عبادات مختلف

من کتب [illegible] المخلص [illegible]
الفاضل التقی والکامل [illegible]
مولانا عبد الرشید [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعوذ من الشيطان الرجيم وعليه نتوكل

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره مميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليسوق المكلفين من الامور المنجية
ويعيدهم عن الفاسدة وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب
المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا كثيرا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت
ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك
موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا ها هنا على المسائل التي
وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبه نقلناه والا حصلناه بالفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين
البغي والاعتساف وسمينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا من علمائنا ولا نهج
طريق الانفراد فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه وان يكون مجموع نفعه قربة تامة **كتاب الطهارة**

باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول في الماء القليل مسألة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل
على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة
... من الجمهور **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء
فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت معها تحقيقا للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروطة بفقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة

الانفعال عن الباقر او غيره من النجاسات اطهر واحدا ولا نظير للحسن ... محجب اجتنابه والجواز في عدم الانفعال للانضباط ظاهر وجوه
احتج ابن ابي عقيل وقال بانه قد تواتر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته وان سئل عليه السلام عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلب وتشرب منه الدواب
وتبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ
منه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر
فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل الباقر عليه السلام
عن القربة والجرة من الماء تسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه
وان لم تغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجليه اذا اصابه فابصره
يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار
الدالة على الكر مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد لتنافي بينهما فاحدهما سابق على الآخر فيكون ناسخا له فيجب المصير الى
العمل باحد الخبرين دون الآخر ويبقى التعويل على الآيات الدالة على طهارة الماء مطلقا وايضا الاصل بقاء الماء على الطهارة
والجواب عن الاحاديث ... من القول بالطهارة ... الماء الطاهر ... حمل الماء على النجاسة ... والجواب
... انها مطلقة وما ذكرناه من مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ... احتياط
المقيد على المطلق ولو لم يحكم بالنسخ للحكم المطلق وقد قررنا هذه القاعدة في علم الاصول ...
طهارة ... ضعيف ... الاحاديث الدالة على كون الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة ... **مسألة**
... الله تعالى جعل الماء ... النجاسة ... اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل ...
اختلف علماؤنا في الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه التنجيس ويكون طاهرا او لا
... مع اتفاقهم على التطهير بالقاء كر عليه دفعة ... الشيخ في الخلاف انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر عليه
دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال
الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندنا الاول **لنا** انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع عنها
بوروده

الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه يحتمل قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه تيقن في حكم النجاسة فلا يزول الا
بما تيقن به وهو قول من ذكرنا اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يزول حكمه
بعده احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه فكذا قبله اذ حصول البلوغ
الكرية الواقعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا
او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع تساوي الاحتمال واحتج ابن ادريس على هذه المقالة بوجوه
احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلاة بعد الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم والثالث قوله عليه السلام
لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم الرابع الاجماع
والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه
قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمال
رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة الى احد من اصحابنا بل رواها الشيخ
ومثل هذه لا يعول عليها سلمنا لكن لفظ الماء مطلق فانما ينصرف الى غالب الطاهر وهو كذا وعن الرابع وعن الخامس بالمنع من الاجماع
وكيف يجوز التمسك بالاجماع في الصورة التي وقع فيها الخلاف مسألة الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة
قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع
في الماء القليل لم ينجس لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فيفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ
رحمه الله بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب
التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وحرج كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال
على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته الاناء اصابته الماء
لكن دلالة المفهوم ضعيفة ايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ
فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من المشقة المسقطة

لعدم خلوها عن المشقة
الفصل الثاني في حد الكر
مسألة اختلف علماؤنا في حد الكر فقال الشيخ قدره بامرين
احدهما الف ومائتا رطل والثاني ما كان ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب
الوسيلة وذهب ابن بابويه وجماعة من القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف او ما مقداره
الف ومائتا رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غريب
لان اعتبار الارطال تقارب قول القميين ويكون مجموع الاشبار تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو واقفي واحتج
ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال
كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن
ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال
فيما نقص عما حددناه فيكون الاقرب اعتباره لكنه ضعيف فالاقرب قول ابن بابويه تنبيه
اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا وما ذكره الشافعي وكلام ابن الجنيد مسألة اختلف علماؤنا
بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس
وقال المرتضى وابن بابويه انه بالمدني لنا الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال
العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل
الواقفية بخلاف المدنية فانها تفضل عليها
فقد روى الشيخ عن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل
ويعتضد بما قال اذا كان الماء قدر راوية لم ينجسه شيء والراوية رطل قال الشيخ هذا يرجح اعتبار الواقفية
يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان
به ارطال العراق لا ارطال اهل المدينة لان في ذلك احتج السيد

المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاجابوا بالارطال
المعهودة عندهم عليهم السلم والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة يجب ادائها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل
شرعي ولم يقم على التنجيس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلم بل ببلد السائل اذ اطلاق الجواب انما يتم على
تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف
عادتهم وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما
يسألون مسئلة المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكرية يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغير سواء كان في
غدير او قليب او حوض او انية اختاره الشيخ رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والانية وان زاد
عن الكر اولا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي
عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الانية لا تسع الكر الفصل الثاني في ماء البير الثالث
مسئلة اختلف علماؤنا في ماء البير هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال
الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ وسلار والمفيد ~~[illegible]~~ وابن ادريس وقال الاخرون لا ينجس بمجرد
الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل وهو المختار عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
طعمه او ريحه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث
الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولان الماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستصحب عملا بالاستصحاب
السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن البير يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سألته عن البير تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد التطهير الى النزح معنى ولا يعقل النجاسة بالانفعال

فيقبلها

فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب
التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم
واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه
اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم واذا اختلفت رواية الراوي فاقل المراتب طرح العمل بها على ان في قوله
ينزح منها دلاء ما لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الثاني حمل
الطهارة على المعنى اللغوي وهو النظافة دون المعنى الشرعي وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انا
لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حال الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة
فينتفي الحكم وهو الامتناع من استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في
الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه عليه السلم نهاه عن السقوط في البير في ذلك الحال [illegible]
التيمم مع عدم الماء اذ المراد وصل الى الماء ويمنع ان يكون التيمم هنا لاجل عدم الماء وخاف مسئلة اذا وجب النزح
بالتغير ففي تفصيل المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ رحمه الله ينزح اجمع فان تعذر نزح الى ان يزول التغير
القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه
محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح
وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال اذا كانت النجاسة منصوصة المقدار نزح فان زال التغير والا نزح حتى زوال التغير
وان لم يكن منصوصة المقدار نزحت اجمع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم
والوجه عندي قول المفيد رحمه الله لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او
طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وسبب التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا عليه السلم ولانه ان
وبالاستصحاب ولو زال فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزح كلها فيعتبر اذا تغير لونه او طعمه بالاثم ما تقدم من اعتبار الاربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
ولانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية نزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن
المكلف بتكرار النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه من اضمار وليس باضمار جميع الماء باولى من اضمار
بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وثانيا بان الاستدلال بالماء الاول الذي لم يتم [illegible]
بما ذكره وعن الثالث ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس [illegible]
فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على ما نبه لكن لا دليل قويا عليه مسئلة ذهب
ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال [illegible] او جب
نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم نظفر في الحكم الاول بقول لاحد من اصحابنا [illegible]
والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس [illegible] دون التغير نزح ثلثين دلوا للنص ما رواه كردويه [illegible] قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع متعذر [illegible] المشقة [illegible]
وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد تنجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع
التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه مسئلة ذهب ابن البراج رحمه الله
الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال
يوما ولم نقف على قول لاصحابنا [illegible] في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل [illegible]
[illegible] فقلناه والمسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما يحتج في المسئلة الاولى وجوابه جوابه مسئلة [illegible]
في السنور اذا مات في البئر الذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار
وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح منها ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما رواه

احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين [illegible] بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنور عشرون
او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين
دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا [illegible] قال
الشيخ رحمه الله مجيبا عن ذلك والعمل بالرواية [illegible] الاربعين يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل [illegible]
الرواية وهذان الحديثان [illegible] احتج الشيخ علي بن بابويه رحمه الله [illegible] واما احتجاج ابنه محمد
فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء [illegible] وسند هذا الحديث ضعيف وعمرو بن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه
ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال [illegible]
بلغناه من الاحاديث في هذا الباب [illegible] في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
مسئلة ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن
ادريس هذا في المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته
لان الموت يزيده نجاسة [illegible] تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ونمنع من زيادة
نجاسة فان كانت حيا فانما هو بسبب اعتقاده وهو يزول بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فلذلك لانه لو باشرها حيا
نزح له سبعون لطريق كردويه [illegible] وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع
من ذلك مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر في وجوب
نزح الجميع لكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه رحمه الله في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلم وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وان مات فيها ثور
او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها

بول او خمر فقال ينزح لهما كذا لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لأن الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول
وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو
باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدم يدلان على حكم الكثير والخمر فلا ينفع في مطلوبكم من مساواة القليل الكثير
انه يدل على حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال
قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الجواب وقع
عن مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني المنع فان الانصباب على الكثير يلزم منه
الوقوع الذي لا اجزاء على الانفصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة فلا يدل على قلة ولا كثرة احتج ابن بابويه
بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب وعن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة
دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا
يحضرني الان حاله قال الشيخ رحمه الله هما خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة ولا يجب العمل بها فانها تقتضي العمل بهذين
الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية مسئلة
قال الشيخ رحمه الله دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس
واطلق المفيد رحمه الله القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل
والتقدير على ما ياتي اما الشيخ رحمه الله فلم نظفر له بحجة تدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بان الماء محكوم بنجاسته ولم
يرد نص دال على طهره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه المتيقن واما احتجاج المفيد وابني بابويه فلاطلاق الاحاديث
الدالة على عدم التخصيص على نوع دون آخر مسئلة الدم الكثير غير الدماء الثلثة ينزح منه خمسون دلوا والقليل
عشرة دلاء اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل
خمس دلاء وقال السيد المرتضى في المصباح ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من
دم نزح منها دلاء ولم يعين العدد وفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي الفرق بين ... محمد

رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة وكثيره دلاء اما ما قرره الشيخ رحمه الله فلم نقف فيه على
حديث مروي واما قول المفيد رحمه الله فيمكن ان يحتج عليه بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال
ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو
وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال هذا جمع كثرة واقله ما زاد على عشرة
بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلم في بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابن بابويه
المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وسألته عن رجل
كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا بأس وفي رواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ رحمه الله
انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل صحيح وهو يدل بمفهومه على الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم
القليل والكثير وهما اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن مسئلة قال الشيخان اذا
مات في البئر كلب نزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه رحمهما الله
ينزح من ثلثين الى اربعين احتج الشيخ رحمه الله بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وهو غير دال على مطلوبه الا انه قال اذا اعتضد بالاربعين فيحمل
بالاقل منه والا فيكون الاول اولى من ذلك وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه
سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي سماعة قول وفي
الطريق اليه ضعف والحق انا نقول في هذا الباب ثلثة احاديث لا تدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلم والباقر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت

قال لخرج ثم ينزح من البئر فانه اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن الصادق عليه السلم وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلم
الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا
لم يتفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء ومثله روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم والشيخ رحمه الله حمل الرواية الاولى على الاربعين لان
الجمع الكثير صالح له والثانية على خروجه حيا والثالثة على التغير مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسعة
الى عشرة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون والكلب وشبهه وقوله عليه السلم وشبهه يريد به في قدر جسمه فيدخل فيه الشاة والثور والشعب والخنزير في
الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول ومنع صحة
الثاني احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة
الاقوال وفي الطريق ايضا غير الاخير الا ان حاله مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن
ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلثة دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبعة دلاء وقال المرتضى رحمه الله ينزح
لها سبعة دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج
الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن ابي عبيدة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا
خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او
الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وقال الشيخ رحمه الله فهذه الاحاديث المطلقة في وجوب
نزح سبع الشيخ يحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلم اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها

سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلم واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث
الدالة على السبعة مطلقة والجواب ان الاطلاق مع التقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف
حجتهما وقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلم في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلم في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية بريد بن معوية عن الصادق
عليه السلم دلاء مسئلة في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة
وابن البراج نزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو
واحد اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام فسبع
دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون
دلاء سواء كان مسلما او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان
رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده نزح كان لم يتم دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم فيهما او لم
يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا رضايع او
فطيم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها
سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يحمل الشيخ حديث معوية بن عمار عليه
بدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمه الله واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واحتج
ابن ادريس بان الاصل عدم التقدير وبان الكتب الاعلام عليه في الرجل اما لان السائل ابا الحسن الرضا عليه السلم
ما بلغني من الروايات في هذا الباب روايتان احدهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية
ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير وحسن اما ابن ادريس فما ادري من اين اخذ وحسبوه من الدليل والكلام على ما ذكره لو ابحث اذا الا
الطعام نزح له سبع دلاء وان لم ياكل نزح له دلو واحد ثم احتج بقوله في بول الانثى فان حمل بولها على الرجال الى التفسير

للصغير والكبير قياس متروك عندنا فانا اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان
ينزح لبول الانسان اربعين من غير تفصيل فان كتب علمائنا خالية عما ادعى من تواتره ولم يبلغنا خبر في ذلك الا رواية علي بن ابي حمزة
اذن ساقط بالكلية مسألة اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق
القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت حمار او بغل او الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر وحشية كانت
او غير وحشية وما اشبهها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا نزح البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور
ولعله لاندراجه تحته ونقل صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر فيجب الكر حينئذ احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط فيها ثور او نحوه او بعير فيها ينزح الماء كله وانه ما محكوم
فالظاهر بدوني فرجه ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر واجود ما بلغني في هذا الباب رواية ابن بابويه مسألة
قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة في العذرة الرطبة خمسون دلوا وقال ابن بابويه
ينزح منها اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقول
التخيير بين احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لان مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال
لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها
ثلاثون دلوا ولو كانت منتنة وابو جعفر بن بابويه رحمه الله افتى بالحديث الذي رواه عن علي بن جعفر وقيده وقال
هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر مسألة قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الوزغة ثلاث دلاء
وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح للوزغة دلو واحد وابن ادريس منع ذلك ولم
يوجب شيئا احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية يعقوب بن عيثم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ رحمه الله انه لم يتفسخ لانه مع التفسخ ينزح منه سبع دلاء على ما بيناه
في الجزء الاول ويحتمل انه يذهب لم ينزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب بن عيثم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو
واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر
في الماء بسمه لا من حيث النجاسة وكان السلامة من الضرر امرا مطلوبا للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض
الى غير النزح عملا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلاث
دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته
اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل
على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال
يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث
نظر ويحتمل ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلاث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في الوزغة هو السم موجود في العقرب
واحتج الباقون بعدم وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطي
في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال
وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد
والنزح للاستحباب وفي رواية منهال عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحملها
الشيخ على الاستحباب مسألة قال الشيخان رحمهما الله ينزح للحية ثلاث دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس
وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في البئر فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما بين ذلك يجب فيها الاكثر من العصفور والاقرب ان الحية تقارب
وانما اوجبنا نزح ثلث لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا وبما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام

كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة ولا ريب ان الحجة لا تزيد على الدجاجة والحمام احتج
على ابن بابويه بانها في قدر الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد عليها ولا ينقص للاولوية مسئلة
في ذرق الدجاج قولان احدهما انه ينزح خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية
والمبسوط وغيرهما لانه قال في بول ما لا يؤكل لحمه او يخبث للماء يبول وقع الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر نزح منها خمس
دلاء وتنشاء من الماكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ في
... البئر والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلالة وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج
مطلقا هل هو نجس ام لا وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وعلى القولين لم يعهد البناء حيث يتعلق بالنزح لهما وعمل الاحتجاج
بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلم وقد سئل
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج بعيد لعدم دلالته على التقدير والاستدلال
به على انه لا يجزي اقل من خمس فمن خمسة ان جمع كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد رحمه الله ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب
مسئلة النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم يتغير الماء تردد الشيخ رحمه الله فيها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع
الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعين دلوا وان صارت متغيرة كان سائغا غير ان الاحوط
الاول وقال ايضا فيه اذا زال لم البركة فوباشر الماء بجميل الماء وجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر فالاحتياط
يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة الحلبي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ
بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض يحصل الشك في الجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فالطهارة
بازالته واما المقدر الذي ادعاه الشيخ فلم نصل الينا والذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام
وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت متغيرة وهو يدل على وجوب الثلثين لا الاربعين كما ادعاه الشيخ
فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر ماء المطر
يخالطه النجاسات مثل ماء المطر والبول وغيره وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس تعتبر التي فيه فان وردن

في النزح له مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ رحمه الله بالخبر الذي نقلناه ولانه قد بينا انه
لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس بنى ما قاله على اصله فان المقدر ونزح ما قدره الشارع وغيره ينزح
منه الجميع مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وفي النهاية وقد
روي انه اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وعمل ما ورد في الرواية وخرج ابن حمزة بوجوب السبع وجب
ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا
مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع
لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين والعمل باحدهما دون
الاخر تحكم لانا نقول يحتمل الحكمين كي نعتبد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث الدالة
على نزح الاربعين او على نزح ما دون الجميع فيوم عتيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج
ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما وجب الاربعين دون الجميع لانه بموته ينزح له اربعون فلا يزيد
نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يغير النفس تنجس ما انفصل سائره للخفيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة
على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية
الحي فان هذه الاحكام شرعية تتبع الاسم ولهذا وجب في العذرة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء
واوجب نزح الجميع في البعرة منها العدم ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة دائما لعدم ما هو ...
لم يوجب نزح الجميع مسئلة اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد رحمه الله بعيد الماء وعدم تطهير
ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح للارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته
قبل جنابته سبع دلاء وقد ارتيب اسرار ان غطس ما والبئر ... فاما ان نزل فيها ولم يغطس راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى
على ذلك الاجماع والاحسن رعبارة الحيال العبارة الشيخ رحمه الله ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس ما يتحقق
بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج المفيد رحمه الله بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع معه وعلم ان الاحاديث
التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه الحديث والثاني الدخول كما رواه ...

وقال ابن البراج اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث الزوال رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بل مهما تحقق مسمى النزول او الدخول في الماء وجب نزح السبع وباي اعتبار يتغير ماء البئر والجواب انه قد اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى

هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وياتي البحث فيه ان شاء الله فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما المحقق والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ان ماءه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا ولا ارتفع عنه حكم الطهورية لوجوب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لانه في حكم الاول ويلاقيه ماء اخر فيجب التجنب الثاني لعدم نجاسته لا الاول ولا تبطل الصلوة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارن النية فلو وقع او ادخل الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وسقط الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحقق المنع من الحكم عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

مسئلة اختلف علماؤنا في المضاف هل تزال به النجاسة ام لا فقال اكثر علمائنا انه لا يرفع حدثا ويمنع السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن عقيل قال عبارة موهمة وهو ان ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال ان نوع مخصوص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصل بغيره لكان الامتنان بالاعم من احد قسميه اولى وهم لم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهر الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه حصر الكون

مطهر ابا الذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف كيف مفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكم لا باحدهما فلا يعرف قسيمه ولان الثالث انه لامر ورد بازالة النجاسة بالماء وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما وجب الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان للنجاسة طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم تجز الصلوة فيه لاجل وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا تجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في العينية لانه يحقق هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلم في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الماء حتى يغسلها والمضاف مما يغسل به وبقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله عليه السلم حتيه ثم اقرصيه وهو عام ثم اعترض على نفسه بان الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم يقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء وبالمشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان ذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علم عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد بما ورد في التفسير من الامر بالثياب على معنى ولا على عندنا العادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على الطهارة باي شيء يحصل بل لا دلالة له على ما تحققناه من ان الطهارة انما يحصل بالماء او لان الامر بالغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا نسلم زوالها في الحس وان زالت حسا فان الثوب لو جس بلله بالملاقي النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع ان الحكم به

حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها
لنجس سائرها او ينتفي الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا نعني بنجس العين الا عدم جواز دون
الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكم بجوازه ازالتها عن المحل ازالة لها حتى تم عن الثاني
ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى الحقيقة دون المجاز ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة
فكان الامر بالغسل مصروفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان يريد به اجماع اكثر الفقهاء او لم
يوافقه على ما ذهب اليه من فضلاء الشيعة   مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز
رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد والصحيح الاول لنا
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب
التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء
والصعيد ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت وما يفيد النفي فلو تركب لا يخرج كل منهما عن مقتضاها
والا لزم خروج اللفظ عن افادة معناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت تعارض مقتضييهما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه
عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير وهو معنى الحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف رفعه
على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به للصلوة
قال لا باس بذلك ولانها طهارة عن نجاسة حكمية فجاز استعمال المائعات فيها كالطهارة عن النجاسة العينية والجواب عن الاول بالطعن
في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ [illegible] وقد ضعفه في بعض المواضع الا انه [illegible] في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن
الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتابنا في الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن
ابي الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هو خبر
شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه فلا يعمل به ثم تاول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة
اذ المراد به التطيب للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ [illegible] ان يراد بماء الورد
به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال ماء المضغ للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من

نجاسة

حكمية او تمنعه بل هو تعبد شرعي فيقف على مورده فيه لا يتعدى روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني
سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله
بن المغيرة الى الامام وقوله عن بعض الصادقين لا يعرف قطعا انه الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل
ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرجه عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة ما ينبذ
فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكليني [illegible] انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما
سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقال جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف
به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال
ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت
باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق   مسئلة ذهب الشيخ في ط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
الذي في الحضر غير الطير وغيره ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك قال لا
باس بسؤر البغال والحمير والدواب [illegible] لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها الكراهية لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا باس
بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان
الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة كل سؤر كل حيوان غير آدمي سواء كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب
والخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سألته عنه حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر العين فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال الشيخ [illegible]

على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء مما يشرب منه والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير
مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلم كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد غير الحمام وايضا فالطريق ضعيف
سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي فيه دلالته لان المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت في المنطوق وهنا الحكم الثابت
للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز
انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف للاول ونحن نقول بموجبه
فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا الشرب به والباقي يجوز فلا يتحقق التساوي في احد قسمي المسكوت
عنه المنطوق في الحكم منه فلا تنتفي دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقدير دلالته لانا نقول لا نسلم انتفاء
التخصيص لحصول التنافر بين المنطوق والكلي المسكوت عنه فهذا خلاصة ما اخترناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق
معاني الاخبار مسألة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق لما ياتي من
بيان ذلك ان شاء الله تعالى مسألة منع في ظاهر سؤر الجلال في النهاية من سؤر آكل الجيف والحق عندي
انه مكروه لنا طهارة السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا
تدع فضل السؤر وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وما رواه
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب واحتج الشيخ رحمه الله بما تقدم والجواب
ما سبق مسألة اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيده في النهاية بالمتهمة
لنا انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والمعارض هو الحيض
ولانتفاء التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مأمونة فلا باس وما رواه عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من
سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء واحتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضأ منه وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على
نفي الحكم عن المورد المغاير للمقيد والشيخ رحمه الله مع هذا حمل الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة يكره الوضوء
بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى ورجح على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب
من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
مع خلو البدن عن النجاسة هل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي
لنا وجوه الاول انه ماء مطهر فيصح التطهير به لقولهم عليهم السلم الماء يطهر والاطلاق على الطهورية على مطلق الماء وحقيقة
ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث
الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافته الى الاستعمال اضافة خارجية فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث الدالة
عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه
وكف عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان
الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول
على الكرية وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى منه فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال انه لو
كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها فجوازه عند الضرورة يقتضي كونه طاهرا مطهرا لا يقال

لو كان مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي ها للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تنفر النفس
عنه لا باعتبار زوال الطهورية الخامس لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اما اولا فلانه يجوز ازالة
النجاسة به واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية
نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين احرى ان يكون رافعا لاضعفهما السادس ان نقول زوال الطهورية
عن هذا الماء مع مساواته للمستعمل في الوضوء مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على المنافاة ان رفع
الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول
فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الوضوء واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحيته علة لازالة الطهورية عن محل النزاع
ولا مقتضي للازالة سواه فيكون الازالة منتفية عملا باصالة طهورية الماء السالم عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا
الدليل بمثله فنقول طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الوضوء مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان
ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان عدم طهورية هذا الماء على تقدير
عدم الاقتضاء احتج الشيخ رحمه الله بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله
والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا يعتمد الاجزاء الا ذلك ولما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك في طهورية الماء فان الماء المستعمل يغلب على
الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه احمد بن
علي بن فضال وفيه قول وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو الحسن العسكري وقد ذكرنا حاله
في كتابنا الرجال مسئلة المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي انه نجس سواء
كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة ام لا وبه قال الشيخ في ط وقال في الخلاف فقال
لا نجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية فقال في
اذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به الاناء الولوغ لا يجب غسله سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في ط في باب الاواني وقال
ط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية

وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب اجانة وصب عليه الماء
وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة
وبين ورود النجاسة على الماء ثم قال السيد المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء
في هذه المسئلة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لنا
انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا
يجوز ان يتوضا منه واشباهه احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة ادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر
من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو
نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله
عن المحل مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول
بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله
في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله وخلاصتها تمسك الشيخ رحمه الله
بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير تابع لاطلاق الاسم فان
كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا عبرة في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد
اكثر وبقي اطلاق اسم الماء جازت الطهارة به لانه امتثل المامور وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر
ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة مسئلة لو كان معه رطلان من المطلق ويفتقر
في طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا امتزج بالمطلق سلبه الاطلاق قال الشيخ رحمه الله لا يجوز استعماله
وليس واجبا بل يجب فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان
جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق واذا كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان
الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كان الاطلاق لا يبقى عليه لم يجز استعماله في
الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المختصر فاذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يخلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحه لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ في موضعين احدهما انه لا اشتراط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالاحالة فهو في اصله طاهر وتغير المطلق اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحتمال الاخر والمعتبر في رفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب على اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يأتنف من الصلوة واما غسل الثوب فلابد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسي فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم بحصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكره في العبارة المذكورة في الكتاب المذكور في باب السهو وقال علي بن بابويه فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعادة الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه اذا كان

الدم لعله

الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد فاذا تيقن الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الوضوء وغسل ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع آخر ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته احببت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد بالماء المتغير بالنجاسة لو توضأ منه قبل تطهيره او اغتسل من الجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء والغسل لم تجز الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او نال منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يعيده ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل بين ما مع العلم وبدونه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع آخر من صلى في ثوب فيظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان جنبا فيه او على غير طهارة اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل وغسل الثوب والصلوة ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال قال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقع بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه علمه اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول ان من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة وغير صورة النزاع ولغ فيه الكلب وقد نهى عن استعماله رواه في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلم وسأله عن الاشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم فان

النهي مخصوص لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان كذلك لم يكن مطهرا لغيره وما رواه ميسر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
وهذا مطلق سواء سبقه العلم او لا لانها نجاسة عينية حقيقية فلا تزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث واما الحكم الثاني فانه قد
اشتمل على الحكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة ولانه مفرط مع سبق العلم فيجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المامور به وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم
الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة يقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد
والاقرب حملها على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي
صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دلا على الاعادة والاولان على عدمها والتنافي محال فلا بد من حمل احدهما على غير الآخر
على انوي ايجاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت مخاطب بالصلوة المامور بها وهو الصلوة
في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء فرض جديد فلا يثبت في صورة النزاع الا بدليل مسئلة
المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت
صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ رحمه الله وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال
ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر
فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وسبقها

وان قرب

وان قرب الاول لما رواه الحسن بن رباط قال سالته عن البالوعة فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمس اذرع
واذا كانت فوق البئر فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وفي
رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت
البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت
البئر في اسفل الوادي يمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه وتدل
على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان
بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع مسئلة اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنبهما وتيمم ان
لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو خيرة المفيد رحمه الله ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر بن
بابويه اراقهما ويتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه مما ينتفع به السقي او
الشرب عند العطش ولامكان تطهيرهما او لامكان تذكر الطاهر منهما احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
فقال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يرقهما فلا يباح له التيمم لان شرطه
عدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا بالحمل الاراقة على
معنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما ولا يجوز له منع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان
المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا مسئلة قال الشيخ
رحمه الله اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد

منها منفرداً او قال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل الكثير كان الاحوط ترك استعمالهما معاً وهو خطأ وحكى ما قال الشيخ
رحمه الله لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الانائين يتوالى تحصيل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه
ولا يكون الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجباً فيجب عليه الطهارتين وحكى علماً قول ابن ادريس في المشتبهين بتمشية التكرار
وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الماء او الاناء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن
البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الاصل الذي هو الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم بشهادة الشاهدين
معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين تثمر الظن ولا يترك لاجله المعلوم
والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعاً اراد المشتري رده انما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة
مسئلة لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو الآخر فان امكن الجمع بين الشهادتين وجب
وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله لا يجب القبول سواء امكن الجمع بينهما او لم يمكن والماء على اصل الطهارة
او النجاسة فايهما كان معلوماً عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاستهما كان قوياً لان وجوب
قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليستا متنافيين واهمل الطرف الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة
الانائين ثم اضطرب في تقدير الآخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد
استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية لعمل باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل
وحصل الشك في النجاسة فيبقى على اليقين ثم افتى بعد ذلك بنجاسة الانائين وقبول الشهود الاربعة لان الشرع يقتضي صحة شهادة
كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الآخران وعليه انقطع نظره وحكى ما قلناه نحن اولاً لنا ان
مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة السابقة من وجوب الحكم بشهادة
الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا معارض فتترجح وبيان الثانية ظاهر ومع امتناع الجمع ان كل واحد
من الشهادتين تنافي الاخرى ونعلم قطعاً كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الآخر فيجب طرح شهادتهم
للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم الكذب
لها اما مع وجوده فلا لا يقال يحكم بنجاسة احد الانائين لتعلق صحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول المنع

العلم بنجاسة احد الانائين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء الكذب اما مع وجوده فلا
على انه لو قيل بذلك كان وجهاً ولهذا يرد به المشتري سواء تعدد او اتحد مسئلة اذا عجن بالماء النجس وخبز
ذلك العجين لم يطهر لم تحله النار وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وقال لا يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة او يدفن او يطرح الى
الكلاب وقال في النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع آخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة
النار اجماعاً فكذا بعدها عملاً بالاستصحاب ولان زوال الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهراً للعجين لكان مطهراً لغيره
من الثياب والاواني وغيرهما والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدم والملازمة ظاهرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن
الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا بأس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه
ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة سنده انه لا يلزم من ذلك ... انا نقول بموجبه لان ماء البئر
عندنا لا ينجس فيكون الامر باكله لعدم النجاسة اصلاً لا يقال تعليق الحكم بنفي البأس على اصابة النار يكشف عن ذلك حينئذ لانا نقول جاز ان
يرتفع كراهته وان وقعت في الفارة وماتت فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجساً على الاطلاق لاحتمال
بلوغه كراً وحينئذ يسقط الاستدلال به والشيخ رحمه الله في الاستبصار حكم بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الذين
رواهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضاً الحديثين على نجاسة الماء والاول على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بان يترك لان انتهى
ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الوضوء وفيه فصول الاول في موجبه مسئلة النوم الغالب على السمع
والبصر ناقض مطلق سواء كان قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً منفرجاً كان او منضماً اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد واكثر
علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً او راكعاً فقال ليس عليه وضوء
قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم ينفرج فكان ذهاب
الروايتان مذهباً له فتصير المسئلة خلافية والا فلا على ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه رحمه الله قال ولا يجب اعادة الوضوء الا
من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقاً قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال
لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي
الحديث الحسن عن حميد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات كان
فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب ولا ينتظم السالبة مع الكبرى لانا نمنع
لعدم ايجاب الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول
انه عليه السلم في المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث
فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا
شك في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل
واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض للمشترك الموجود في النوم وهو المراد هنا
خلاصة ما افدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف
فان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى الامام ويحتمل التاويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني
مع المنع من صحة سنده مسئلة مس القبل والدبر باطنا وظاهرا من المحلل او المحرم لا ينقض الوضوء ولا يوجبه
ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه
ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض
للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة لنا
الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يوجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه

الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله
بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب الطعن في السند فان سماعة مجهول
الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين مسئلة
القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا
كانت في محلل الوضوء اعادة لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب
او على غسل اليد وتسمى وضوءا لغة مسئلة اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته
متعمدا لنظر او سماع قطع صلوته واعاد وضوءه لنا قوله عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله ما يضحكه
بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح
وجاء ان العادة ... احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما
وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فانه لم يسند الرواية الى الامام ويحتمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب مسئلة
اتفق اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء
لنا وجوه الاول انه مما يعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض
البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لا يقال عموم البلوى يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه ومعلوم لم يكن
ناقضا لعلم ذلك من دين النبي عليه السلم فتم والتالي باطل فان الجمهور كافة ذهبوا الى النقض في ذلك لانا نقول لا نشترط نقل احكام العدم بل النقض
عليها لانها باقية على الاصل وانما المحتاج الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني الاستصحاب وتقريره انه قبل خروج المذي
متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه يباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث
الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشروع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل براءة الذمة

وعدم تعلقها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع القول المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف انه غير ناقض وهو معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلم
روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان
فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا في ذكرها في
كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في
الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر ... ومتضمن
قصة امير المؤمنين عليه السلم والنقل فيها بخلاف ذلك ... الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وهذا ...
وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة مسألة الحقنة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد
انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على الحصر النواقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم
مسألة الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع احتمال ان يكون خرج
من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في ... يكون
شاكا في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر
قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبني على حكم الطهارة مسألة
اذا خرج الغائط او البول من غير السبيلين فان كان معتادا انتقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق
المعدة او تحتها وللشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة
نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال
جعفر عليه السلم وابي عبد الله ... من بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت ولو كان خروج البول والغائط
من غير المعتاد ناقضا لخصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله على النقض بالخارج من دون المعدة
بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب

عن الاول

قلت لابي عبد الله عم المذي لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق صح

ف المذي ناقض للطهارة وعدم خروج النجاسة صح

لم ينقض

ما ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ... الذكر غائطا صح

عن الاول انه غير جيد لان المعهود ... مجاز فلا بد ان يحمل على المعنى الحقيقي ... ويجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس
في التخلي والاستنجاء مسألة ذهب الشيخ رحمه الله وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة
البول والغائط في الصحاري والبنيان وقال المفيد رحمه الله لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا فيها
مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة وهذا
الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وقال سلار رحمه الله لا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها
واستدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب
اذا اراد التغوط في الصحاري ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انه امر بتعظيم وجب ولهذا
استقبالها في الصلوة وما رواه الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه وآله قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة والاول ... الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلم كان
يجلس ولو سلم ذلك فجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحال كان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني انه ... يبطل مع قيام
الدليل مسألة قال سلار لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله من الارض وقال الشيخ رحمه الله يستنجي بالحجر والخزف والمدر وكل
جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كالاستنجاء بالحجر وما رواه الشيخ
في الحسن عن ابن ابي المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
اليها مسألة نهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم وغيرها قال الشيخ رحمه الله ينبغي
ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل احتج
الشيخ رحمه الله بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة
ولا يشترط فيها ما يشترط في العبادة من النية ولا ... فكذا المتنازع مسألة لو استعمل ذو الجهات الثلث قال
الشيخ رحمه الله اجزأ عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات
بالحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بالسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانه لو انفصلت لكانت ... الانفصال
واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الشيخ لو استجمر بحجر ... لاجزأ كل جزء عن حجر والامر بالعدد قد تقدم

او الشمس صح

تحريم استقبالها بالحدث ولان فيها تعظيما لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله صح

الريح صح

اجزاء صح

المراد منه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط
استعمال الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد رحمه الله جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال
الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد
حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة التي حصلت بالحجر الاول فلا معنى لايجاب
الزائد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم وقد سأله هل للاستنجاء حد فقال لا ينقي ماثمه احتج ابن
ادريس بان اصحابنا اخبروا بالماء وثلثة احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب انما ذكر ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة
اما مع فرض حصولها بالاقل فيمنع الوجوب والحديث يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقا ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب ان الاتباع بالماء ليس
واجبا فكذا ما تبعه المخرج مسئلة المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته وقال ابو جعفر بن بابويه
من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة وان نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة
~~وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت~~ لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب
عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ابول واتوضأ وانسى الاستنجاء ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
لا يقال يحتمل ان يكون ترك عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد
بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واحتج
ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء [illegible] والاعادة في الصلوة خاصة [illegible] ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه

الشيخ

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو
ضعيف فيه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلم في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء فاقتصر
بالحجر فانه اذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا استنجى بالماء [illegible] استنجى بالحجر وكذا الثالث [illegible] احتج ابن
بابويه [illegible] ان من يستنجي بالحجر يستحب له [illegible] من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبر [illegible] على اعادة الوضوء على الاستحباب ولابن
ابي عقيل قول الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا
الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من اصحاب الاستحباب
مسئلة حد سلار الاستنجاء بان يصر الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله عليه السلم وقد سئل هل للاستنجاء حد
قال لا ينقي ماثمه ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فالحرير مع الفرج [illegible] والتطهير مع الخشن
والمعتبر النقا مسئلة قال الشيخ وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة والحق انه لا تقدير
بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زالت بالاقل او بالاكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج لنا
الاصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد [illegible] الضعف وما روي عنهم عليهم السلم قال سألته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان يغسله بمثله

في كيفية الوضوء

مسئلة علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله في
المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث واستباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بالطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار
ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة
جاز ان يدخل بها في الفرايض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم على ايقاع الطهارة لرفع الحدث واستباحة

وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقي ماثمه احتج الشيخ بما رواه نشيط [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم

الصلوة لوجوبه قربة الى الله سبحانه وموضعها ابتدائه فان اخل بها المتوضي او نسي حتى فرغ من صفاتها فوضوءه باطل والحق تخييره اختياره فرع
لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات
من الوجوب او الندب والقربة اجزاءه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة ولنا
على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والتقريب ما تقدم ولنا ايضا [illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد منه
اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في [illegible] حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل
لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب الحمل عليه لا يقال هذه الآية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين
لانها تدل على استباحة الصلوة فان الآية [illegible] وهو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه فلكون [illegible] الآية دالة
فارتفع الرجوع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا تخرجه عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا [illegible]
لكن رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها [illegible] المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث
ليست غاية ذاتية وانما يراد بالوضوء لاجل استباحة الصلوة مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من
شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك وحكى عن غيره انه
يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء لنا انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى المستحب والفاضل انما يحصل مع رفع الحدث
فيتضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ رحمه الله الابتداء بغسل الوجه من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا [illegible] ابن بابويه في
كتابه وابن ابي عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى
انه مستحب وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق كما صنع باليمنى

ثم غمس كفه اليسرى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليمنى من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق [illegible]

ثم

ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهو بيان للواجب فيجب وما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق [illegible] هذا الحديث
معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتأوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها او تأويل تنزيلها ثم فسره
عليه السلم بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوزوا الابتداء من
اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث متيقن فالاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه يزيل ومع الابتداء بالمرفق
يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فمعلوم ان الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق او انتهى اليه والثاني باطل والا كان كلامه غير مقبول او
باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب
عن الاول بمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق [illegible] على رجحان الابتداء لا بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه
والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه
[illegible] ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم لمقصده والا فلا وعن الحديث بانه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر لا الغسل
عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند آل
الرسول بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وحكى وضوء
امير المؤمنين عليه السلم قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة
قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا
من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول الحمل
على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء الذي اوجبه الله لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه

الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظ على يقتضي الوجوب فحوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث
بالمنع من صحة السند فان في طريقه الهيثم بن عروة وهو لا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتأويل ان يكون
انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها الا بعذر ان فعله بدعة ويؤيد هذا التأويل اشتماله على مسح الوضوء لان الوضوء من غير كلها
وكلها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واتبع ملة ابرهيم حنيفا وعلى ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجب
لاستعماله كثيرا في كتابه **مسئلة** قال الشيخ فرط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها
كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية ولم تكثر فتواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان
قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة
قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها هو الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الا ان
وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذو لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه
وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال له الى البشرة المستورة والحق
عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم دل على وجوب غسل الوجه وانما ينتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال
الاسم اليها لان الوجه اسم لما تقع به المواجهة ومع كون اللحية لا تنهض لستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر جمعا بينه وبين غيره لانه
المفهوم من التبطين ويؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر
فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **مسئلة** لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مرة مستوعبة
للجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب الثاني فلو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معين وانما
حصول الغسل بالكف الاول والمرة الاولى ثم يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن
ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر محمد الثانية لا يوجر عليها ونقل ابن ادريس
عنه ان الثانية لا تجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو عام يتناول المرة والزائد فيه خلاف مع تحقق عدم
الامر ويما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه

المواجهة وانما يحصل اذا ذلك مع الستر اما
مع عدمه فلا فان الوجه ان هو المواجهة
عه

صحوتي

صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر
ولان الاولى لا تكاد يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية لتاتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير انهما
سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلم قال والله
ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه واله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال
واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين فاحدها اسناده منقطع برواية ابي جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
فقال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كانه عليه السلم يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد
روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم
من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث آخر باسناده منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه واله
كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه واله والخبر الذي روي
من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده الوضوء بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا
ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديث الاول بان الظاهر انه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان
مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة وذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ويؤيده قوله بيانا لما
قوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها بل بما تلوناه
من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد لا يتمشى على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم وقد ذكرناه
لا يقال يعارض ذلك ما رواه ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما
كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة وما رواه احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحد فرض واثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ويحمل الاخير على ان الثاني في الوضوء على العهد وشار ربه

واحده

الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان من لم يعتقد ان الثانية فرض كما اداه لم يؤجر عليه ويدل عليه
ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين مسألة
وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال الا ان التثليث
الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله والغسل مرة فرض وتثنيته
اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على
الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة لا تجزي الصلوة الا بها والاثنين سنة لئلا يكون قد قصر في المرة فيكون
الاخرى تاتي على تقصيره فان تعدى المرتين لا يؤجر على ذلك وبذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلم وكلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل
يدل على تسويغ الثالثة وحكى اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وقد
منعوا من استحبابها فيكون ماتوه غير الموالاة الواجبة فيكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير النبي عليه السلم بالوضوء الى الواجب او المشتمل
على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب هو المثنى فلا تجزي الثالثة لا يكون
مستحبا فلا يكون من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة
بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب
ان رفع الثواب عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام يشارك في ذلك بل يدل على نفي المجموع والدليل مطلقا
للعام على الخاص وقول ابي الصلاح ببطلان الوضوء عندي جيد لانه انما اخذ في الثالثة ماء الوضوء فيكون
المسح به قد استانف بماء جديد ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوئه مسألة المشهور
عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزاه حتى انه لو غمس وجهه في الماء ويديه اجزأه وان لم يمر يده وقال
ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء
فهو ما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى ويفهم منه وجوب امرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى انه مذهب
مالك والزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وهو يصدق مع عدم امرار اليد فيكون الاتي به مجزيا
او جهل فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة مسألة قال ابن الجنيد اذا كان المقطوع من فوق غسل ما بقي من عضده وان

كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وقال الشيخ رحمه الله ان كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب ان يمسح بالماء
وحكى عنه ابن ادريس انه لا يجب عليه شيء بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذا قطع منه ومن غيره من اجزاء البدن
والا لجاز ابراء الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان مراد ابن الجنيد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد
الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده
وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسألة قال الشيخ في ط لو خلقت له يدان على ذراع واحد
او مفصل واحد او له اصابع زايدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان في الكف من المرفق الى اطراف
الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لانه تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع
من الكامل والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليد اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت
فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله لانه علل وجوب غسل ما او عن عضو غيره استثناء الزائدة ولان
غيره قال اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فيشملها الامر بالغسل لا يقال الاية يتناول المعهود
ان الزائدة لا يطلق عليها اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع اولا من عدم تناول اسم اليد لها ولهذا يصح تقسيم اليد الى الزائدة والاصلية
ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وايضا فيرد عليه تحت المرفق مسألة المشهور بين علمائنا الاكتفاء
في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز باقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف
الرأس اجزأ مقدار اصبع واحدة وحمل ابن ادريس ذلك على الوجوب ونقل عنه مذهبا مخالفا في اقواله واقوال اكثر علمائنا
مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب بعينه في المسح على الرجلين وان
اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس
فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزأ فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان
ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه
وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه ان الامر بالمسح مطلق الى الرأس والرجلين

مطلقا فيأتي بالمأمور به بمسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج الآخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال
يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
لا يستقبل شعر الرأس في المسح فان خالف اجزأه لانه ماسح وترك الافضل وفي موضع منه قال لا يجوز وقال في الخلاف لا يجوز
وقال ابو جعفر بن بابويه ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه
وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزأه وان نكسه اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى
الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند
اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه يصدق عليه الامتثال فيخرج عن العهدة
بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا احتجوا بانه يستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع من تناول استقبال الشعر اليدين اما في مسح الرأس فلا
وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى ان من مسح مقدم رأسه من غير استقبال الشعر مزيل للحدث والخلاف واقع في
العدول عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه مسئلة قال
الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستحب مسح جميع الرأس فان مسح جميع الرأس تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء

مطلق

مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده غير مقدم رأسه لم اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد
فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يحرم مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المأمور فيجب ان يخرج عن العهدة و
فعل الزائد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب الاعتقاد
غير مؤثر في الفعل نفسه مسئلة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هما المفصل بين الساق والقدم وفي
عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل قال الشيخ واكثر علمائنا قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد المرتضى
الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا
القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعب ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم في حكاية
فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة مسئلة
الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير والقواعد والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدئ من الكعبين الى رؤس الاصابع
على كراهية والاولى الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج
وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال
دون قوة لنا على عدم الوجوب ان قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين موضوع للغاية ولا خلاف في ان الى هنا للوجوب
وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول صلى الله عليه وآله ان كان الابتداء
فيه من الاصابع لزم جواز العكس وكذا العكس لكن انتفى الثاني بالاجماع فتعين الاول ولان اتفاقه على هذا الوجه يخرج عن العهدة بيقين دون العكس
احتج الآخرون بما رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم وبما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الرأس والاحاديث المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما تقدم من الادلة على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثر علمائنا وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه والمشهور بين علمائنا عدم الاستيناف لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما يعني الحديثين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد بذلك اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لاجل الغسل لا المسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده فيه الماء الذي في لحيته او حاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه مسئلة المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى وقال في اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدأ في مسح رجله اليسرى

قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره قبل يمينه في اليد او الرجل رجع على يساره بيمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال السيد ابو جعفر والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة والله اعلم

الرابع في بقايا احكام الوضوء

مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث لا يغسل يده اليمنى الا عقيب الفراغ من غسل وجهه وغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ومسح رأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ومسح رجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر اثم ثم ان جف السابق استأنف الوضوء والا اتم وان كان لعذر او لانقطاع الماء جاز ثم ان تم الاتمام ان بقيت الرطوبة والا استأنف ان جف وقال علي بن بابويه في رسالته فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان يصل توالي الاعضاء بعضها ببعض فان فصل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تأخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تأخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه امر فيقتضي الفور لانه جواب للقول تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الصحيح الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلام حيث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجب والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة مسئلة

وجه الاستدلال انه عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض

المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضأه غيره مع التمكن لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد ويستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضي وجوب مباشرة الغسل منه ولان الفعل من الغير لا يستلزم الحصول عنه فانه ان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا مسألة قال الشيخ لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة والعكس كعكس الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية وههنا بحث وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا خولفت هل يكون حراما ام لا الوجه انه [illegible] الا ان يعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان اثما في اعتقاده او التسنن فيه بالدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه مسألة قال ابو الصلاح لو مسح بغير البلة المشروعة او استانف ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال او زاد في الزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ في المبسوط يعطي عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك مسألة قال ابن ادريس من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا وظاهر الآيات والاخبار [illegible] ثم احال على [illegible] في ذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد [illegible] لان [illegible] ولهذا ان [illegible] وان لم [illegible] وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك كله ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بجيد لان [illegible] المسح [illegible] ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد مسألة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة او نزع الخف قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستانف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم مسألة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه نزعها وجب والا مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فاذا زال العذر استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم تجديد الوضوء

والبحث كما تقدم

والبحث كما تقدم مسألة قال في ط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون [illegible] في الكتاب تساهلا لانه لا يصح منهم الوضوء ويمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان يقول بجواز ذلك فيحمل على الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن او اسم من اسمائه تعالى والوجه عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الصحيفة والالواح وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل مع المباشرة للكتابة احتج الآخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقرآن والحديث مسألة قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادته الطهارة انه يؤدي فرض الله فيها للصلوة ولو عزبت النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة مختلف فيها فان اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب او غسل الوجه فهو جيد اما قوله اذا عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فنشر [illegible] ابن ادريس فيه واوجب تقديم النية [illegible] على العمل [illegible] عن اول جزء من العمل [illegible] من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل [illegible] اذا ابتدأ بغسل اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدأ بغسل الوجه وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه [illegible] بايقاع الافعال الصادرة [illegible] الوجه [illegible] كما توهم فان النية محلها غير محل الفعل مسألة لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان الطهارة غير مجزية [illegible] كلام السيد المرتضى الجواز لانه استدل على الابتداء بالمرافق [illegible] مذهب المرتضى [illegible] كما اختاره هو [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله انه قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال [illegible]

الاول انه قد جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه الثاني انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر لما قدمناه وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة صح صح صح

[illegible] بغسل الوجه [illegible] او [illegible] م

احدهما الاجزاء كقولنا لا تصلّ الصلوة بغير طهارة والامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها فهذا الكلام يوهم ان العبادة المقصود بها الرياء اجزأت لنا انه
مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمامور به فيبقى في عهدة
التكليف مسئلة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تأويل الاحاديث الواردة في
تكرار الوضوء مرتين ان معناه التجديد للوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ومثل بانه يستحب الاذان والاقامة
للظهر والعصر وفرادى للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث للصلوة الثالثة ليس بمندوب
فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص مسئلة قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع
من الاعضاء التي عليه غسلها لم يمسه الماء فان كان دون سعة الدرهم بلّها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن
قد جف ما قبله وان كان قد جف ابتداء الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا والذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل
الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة
ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان اوجبنا الابتداء من
موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا العكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصوره عن سعة الدرهم انه غير مرتب
لولاه مع ان الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم ابي سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابن منصور عن
زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من
تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم
الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن انه نقض
تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط والخلاف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر لم يحدث بينهما ثم ذكر

انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطل الظهر وصحت
العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلوتان بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلوتان معا لان
الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا يستباح الصلوة بالاجماع منا الا بنية رفع الحدث او نية
الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي على ما قدمناه من صحة الوضوء المجدد ان الشيخ في ط اختار ما قلناه
نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتمشى عليه مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث
ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلمه بعينها اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادى
واحدة منهما بيقين والاقوى عندي انه يصلي اربعا عما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة قطعا مسئلة
قال الشيخ رحمه الله ولو صلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلمها بعينها توضأ
واعاد الخمس ولو لم يحدث شيئا لكنه علم باخلال عضو مجهول توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى بالقربة في النية
اعاد في الفرض الاول اربعا وثلثا واثنين وان لم يكتف بها واشترط فيها الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض
الاول والثاني كالاول وكلام الشيخ لا توجيه له مسئلة للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس احدهما وجوب
تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتين فريضتين بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني انه لا يجب عليه
ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه غير المحدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث
وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء ولان القول بتكرار الطهارة ثابت في المستحاضة وعدمه في حق صاحب
السلس مما لا يجتمعان والاول حق فالثاني باطل بيان الشرطية ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المكررة
او لا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير
في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ رحمه الله بان
الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب اصالة البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط وبقية
ما ذكرناه من الادلة سالمة عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين

كالمتيمم عنه

الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويغتسل لذلك وفي الصحيح
وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب
منتهى المطلب مسألة المبطون اذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال الشيخ يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وعن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك
ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير ان يجدد وضوءا
كصاحب السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه مقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستانف الصلاة ويدل على التفصيل ان
الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب
الاستيناف لانه تمكن من فعل الصلاة كلها بطهارة فيجب عليه ما تمكن منه كالصحيح

باب الغسل وفيه فصول الاول في اقسامه وهو واجب ومندوب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا اغسال قد اختلف في وجوبها وانا نذكرها في
البحث عنها ان شاء الله تعالى في مسائل مسألة المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان رحمهما الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه
وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب ونقله عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه
الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل
الاحرام وتاول الشيخ رحمه الله قوله وغسل الاحرام بمعنى ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد

فعليه

فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه الشيخ عن
ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول
ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة
لا من طريق القرآن فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب بل المراد
ما قلناه مسألة المقتول قودا او المرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما قال ابن ادريس يجب ... والاقوى عندي
عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس قبل تطهيره بالغسل وهذا الس ثابت
في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت مسألة
لو مس قطعة من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الوجوب بغسل من مس الميت ذلك
وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان ان كانت القطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا فوجب
عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة مسألة المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان وقال المفيد
رحمه الله قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس
وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد المرتضى الصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة الا انها مؤكدة
غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا
الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعد عن الصادق عليه السلام حين قال الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتج
بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المحرم واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث وغسل الاستسقاء
واجب وغسل يوم عرفة واجب مع ان هذا الحديث ضعيف مسألة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على تارك صلوة الكسوف
والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثانية وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال
المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء
مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابنا بابويه ولم يتعرض
ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام فانه صلوة

وغسل الزيارة واجب

فليقضها كما فاته وكان الحسن في الاداء الغسل بل هو مستحب فكذا القضاء والحديث عن الصادق عليه السلام وقد
تقدم احتج الآخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد
بالطلب الوثيق في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر مع انه مرسل **مسألة** قال ابو الصلاح
رحمه الله يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه مندوب وهو الاقوى لنا الاصل
عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل قال ابن بابويه رحمه الله روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب **مسألة** نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب
الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به شدة
الاستحباب جمعا بين الادلة **مسألة** المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب
على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة
والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه
بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
وانثى من عبد او حر ومثله رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم من ان المراد الاستحباب
المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس
بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه البرد وعن العشم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة
قال هو سنة **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما وكذا لو نوى عن

هوا

ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة
لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون منهيا فلا يتقرب به لانه نقض وان نوى الندب لم يرتفع غسل الجنابة
على وجهه ولا يجزي احدهما لانه ترجيح من غير مرجح **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة
اجزأه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما بل الوجه عندي
ان نقول ان كانت نية التقرب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى غسل الجنابة خاصة فلا يقع عن
غيره فيبقى في العهدة وان لم يكن شرطا فانه نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب
وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزي عن الجمعة غير متجه بل الوجه انه يقع عن الجمعة لنا انه
نوى غسلا مندوبا وصح من المتقاعد فيقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج رحمه الله بان غسل الجمعة
انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن عليه جنابة لا يصح ذلك منه والجواب المنع من الغاية التي ذكرها من زيادة
التطهير ان عنى به رفع الحدث وان عنى به النظافة فمسلم لكنه يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض والنفساء

في غسل الجنابة **مسألة** اختلف المتقدمون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره
على قولين وتقرير الخلاف ان المجنب اذا خلا من عبادة تجب فيها الطهارة كالطواف والصلوة الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة
العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو
مذهب والدي رحمه الله وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي
الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال
من وجهين الاول انه عليه السلام علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه

وان نوى هما معا كان الفعل الواحد قد نوي به الوجوب والندب معا وهما متنافيان وان
الجمعة دون ... يقع عن ...

[illegible]

حتى وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة مامر العبادات فكذا الغسل فيحمله عطف الاشياء
قوله عليه السلم انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليهم الغسل فقال عمر القول
ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ووجه الاستدلال انه عليه السلم انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان
ايجاب اصعب العقوبتين يقتضي ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة فكذلك وجوب الادنى
الخامس التوارجم وجه الوجوب في العبادة لم يشترط مع فقد جسوم من اجنب جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني باطل اجماعا
فينتفي الاول وتنافي الكبرى ظ احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا
يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفي وجوب
الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تاخيره الى وقت تضييق الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على جملة الوضوء فيشركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب
عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا
ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الآية تدل على وجوب الغسل عند
ارادة الصلوة ولا تنفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك
مسئلة في وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة من غير الانزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد
وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار
والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح فرط في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد
الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الغسل والكفارة لا يتعلق بالوطي

الا ان ينزل فان لم ينزل فلا شيء وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا
فرج امراة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان
عليه الغسل انزل او لم ينزل ومن اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزل والاول احوط وقال في الجنابة شرط اذا ادخل الرجل
في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما الغسل احتج المرتضى بانه روى في ذلك
وحكاه السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل
على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ
عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتين فيه الغسل وما رواه في
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في قصة اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلم على الانصار حيث
لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ووجه الاستدلال انه انكر ايجاب الحد دون الغسل
بدل على متابعة في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما
لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان ايلاج الفرج في الفرج المشتهى طبعا يجب ان يكون اغلظ من الختانين مع عدم
للغسل اولا واثما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واذا لم يكن فلان
الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالعصر هناك عملا ببراءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت
الثاني فما تقدم وللاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان
الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت
في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل مع اسقاطه عن المراة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الخنثى
الخنثى اذا لم يكن موجبة للغسل اولا واثما كان يلزم عدم الاجتماع وللاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول
والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الآخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان عدم السقوط في طرف المراة ما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فقال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل
أمنت أو لم تمن والحديث الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي بالقول بموجبه والمنع لأنه على صورة
النزاع فإن الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا أما اللغة فلأنه مأخوذ من الانفراج وأما العرف فلذلك أيضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون وورد شرعا بذلك لما ذكر الرجال وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني أن الإتيان بالإدراج من غيبوبة الحشفة
وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحته تناول اللفظ لجميع الأدلة وصار إرادة الذي يعارض بالأدلة
التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولا يتمسك بالإجماع فإن الإنزال إذا تحقق من غير النقاء وجب الغسل فلو دل
على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الإجماع وعن الثاني بالمنع أو لأن المساواة فإن الإيلاج مع الشهوة محقق بالرجل فجاز أن
يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالإجماع فإن الإمناء موجب للغسل ويحتمل أن يكون الجماع
في غير الدبر لأن الدبر قد يسمى ويجاء ويحمل الإمناء على الإمذاء كما تأوله الشيخ في حديث آخر قال الشيخ رحمه الله عن حديث ابن
سوقة خبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة وأشار بذلك إلى حديث الحلبي والبرقي
مع أن حديث البرقي مرسل قال ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأنه موافق لمذهب العامة ولأن الذمة بريئة من وجوب
الغسل فلا تعلق عليها وجوب الغسل إلا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يثبت الغسل بقوله
وقد أجبنا عما ذكره قال السيد المرتضى لا أعلم خلافا بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في
القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال ولا وجدت ما يخالف ذلك في الكتب
المعتبرة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك وما سمعت من عاصرني من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي إلا بذلك فهذه مسألة إجماع
من الكل ولو شئت أن أقول إنه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف بين الوطئين في هذا الحكم فإن داود
وإن خالف في أن الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل فإنه لا يفرق بين الوطئين كما لا يفرق باقي
الأمة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كل واحد منهما واتصل في هذه الأيام من بعض الشيوخ أنه ما يذل الوطء

المصنف

في هذا الحكم وإن داود وإن خالف في أن الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل فإنه لا يفرق بين الوطئين صح

بلغ

في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على أن الأصل عدم الوجوب أو على خبر يؤكده أنه من منتخبات سعد وهذا مما لا يلتفت إليه
أما الأول فباطل لأن الإجماع والقرآن وهو قوله أو لامستم حكمه وأما الخبر فلا حجة فيه في معارضة الإجماع والقرآن مع أنه
لم يقف في فقيه ولا عمدة عالم مع أن الأخبار تدل على ما أوردناه لأن كل خبر يتضمن تعليق الحكم بالجماع والإيلاج في الفرج فإنه
يدل على ما ادعيناه لأن الفرج يتناول القبل والدبر إذ لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع في ذلك وهذا يدل على أن الفتوى
بذلك ظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به لأنه صدوق في نقل دليل قطعي
وخبر الواحد كالحجة به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به مسألة الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق
فيه وجوب الغسل لوجوه الأول إنكار علي عليه السلام على الأنصار فإنه أوجب الغسل بالجماع وهنا ثابت فيثبت الغسل الثاني
أنه أولج فرجه في فرج مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها الثالث الإجماع المركب فإن كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قال به في دبر الغلام قال الشيخ
إذا أولج ذكره في دبر المرأة والغلام فلأصحابنا فيه روايتان أحدهما يجب الغسل عليهما والثاني لا يجب عليهما ولم يفت بشيء في
الجنابة مسألة إذا أولج فرجه في فرج بهيمة أو حيوان قال الشيخ رحمه الله لا نص فيه فينبغي أن يكون الأصل أن لا يتعلق
به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والأصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولا يدل على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج
بهيمة لأنه قال في مسألة ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة فأما الأخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين
وقد يوجد ذلك وليس بمانع من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه للختانين على أنهم يوجبون الغسل بالإيلاج في البهيمة وفي قبل المرأة
وإن لم يكن هناك ختان فقد عملوا على أنهم يوجبونه بخلاف ظاهر الخبر فإذا أولج في البهيمة وإن لم يكن هناك ختان فقد يكون موضع
الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون وهذا يدل على أنهم أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في كتاب
الصوم يدل على أنه قوي وجوب الغسل والأقرب عندي وجوبه لإنكار علي عليه السلام على الأنصار فإنه يدل عليه مسألة
والخلاف في إيجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليهما لما تقدم من الأدلة
مسألة وكذا يجب الغسل لو أولج في فرج الميتة ونص عليه الشيخ في ط لما تقدم وقال في الخلاف لأصحابنا فيه أصلان قال الأقوى
أن عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام أن حرمة الميت كحرمة الحي ولأن الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج
يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه مسألة قال الشيخ في ط إذا وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه
الغسل ويستحب أن يعيد كل صلاة صلاها من أول نوم نامها في ذلك الثوب والواجب إعادة الصلوات التي صلاها من آخر

النساء أو لمستم

الغلام

في دبر المرأة قائل بوجوبه

فلا دلالة فيها على أنه لا يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين صح

في فرج البهيمة وقال الشيخ رحمه الله في ...
إلى هناك ختان

نوبته نام فيه فاما لو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج
الى دليل شرعي ولانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما
كان في وقته بعد فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فيسقط القول
بانه يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هذا اخر كلامه رحمه الله وقال
ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب عليه اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه واحتج
الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم
قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم
الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ ايضا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي
بعد اخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات
من اخر صلوة صلاها فيه لا وقت عينا اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث مسألة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه
فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب
او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الذكر بعد القيام لا قبله وقال
ابن ادريس اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام اولا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا
منافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل
مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره مسألة المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب
وكذا وضع شيء فيها وقال سلار رحمه الله انه مكروه وهو ليس بجيد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وما رواه جميل عن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة والجواب قد بينا
في علم اصول الفقه ان النهي للتحريم مسألة المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم اما
العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه ولا بأس ان يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم

براءة الذمة ومر

وقال الشيخ في النهاية ولا يقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور وفي ط يجوز ان يقرأ
من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط الا يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم
الاربع من غير استثناء وادعى عليه الصحيح فقال قال بعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك
يحرم مثل الاربع سور والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا التحريم والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا
على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب
القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتقرأ الحائض والنفساء والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن
ما شاؤا ولان قراءة القرآن غير مشروط بالطهارة عن الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج الشيخ بما رواه
عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند
مع انه خبر مقطوع وايضا فانه امر الجنب بقراءة القرآن وهو دال على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع آيات [illegible]
ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم مسألة اوجب الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل
الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على اعادة
الغسل لو وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ رحمه الله
بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل والجواب انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل
اعادة الغسل مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد وان لم يتأت
له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء في الجمل بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر
بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء في حقها والمفيد رحمه الله قال ينبغي للمرأة
ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء مسألة قال الشيخ في ط اذا كان
على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بازالة
النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان
كانت حكمية زالت بغسل الجنابة مسألة اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او وقف تحت المطر
فقد اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ رحمه الله قال وفي اصحابنا من قال يترتب حكما

حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان
كانت لم تزل بالغسل فان زالت
بالاغتسال فقد اجزأه

وهو مذهب سلار فانه قال فان ارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس
يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا ان الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة
المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله لا يقال نحن نقول بموجب الرواية للاتفاق واتفق على الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي
وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن
مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك والجواب عن الاستدلال انه عليه السلم علق الاجزاء على مساواة
غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يثبت [illegible] لو اعتقد الترتيب كان في الاصل مرتبا والجواب عن الاول ان الاحاديث
الدالة على الترتيب انما يدل على نوع الاغتسال [illegible] عليه السلم ثم تغسل على اليسار [illegible] وتغسل على سائر جسدك وقوله عليه السلم
ثم صب على رأسك ثلث اكف ثم صب على منكبك الايمن مرتين ثم على منكبك الايسر اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع
الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد ان كان يغسل اغتساله بالماء اجزأه بتعميم الغسل لجميع البدن لا ان الاغتسال
المطلق بالماء يحصل الترتيب كما في صورة التفريق ومن عداه كما في الارتماس فاذا ساوى المطلق لم يجز مساواته لبعض انواعه الذي
اشتمل على الترتيب **مسئلة** اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل اكمال غسله فان الشيخ رحمه الله في النهاية
والمبسوط اوجب الاعادة من رأس وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال
السيد المرتضى رحمه الله يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة وهو الاقوى **لنا** ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة
بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا
اثر للحدث الاصغر مع الاكبر **احتج** ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة و
احتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا يجب الاعادة والا لكان
اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول ان ايجاب الاعادة
ليس باعتبار الحدث الاصغر بل الحكم بالجنابة الباقي قبل اكمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل

عن غسله

المطر

اكمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال في الحدث الحاصل بعد كمال
الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا ان ايجاب الغسل لو بقي جزء يسير من البدن وليس هذا الا استبعاد
وتشنيع وتعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من رأسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى يحول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد
استبعادا مما ذكره **مسئلة** اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور
انه لا يستحب الوضوء خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء
كان فرضا كغسل الحائض او النفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة
وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد **لنا** قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام
فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله تعالى حتى تغتسلوا وبقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره
وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل محدث ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده
عملا بالاستصحاب **احتج** المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل
بدعة وعن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب
لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم
جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل ولان احد الاحداث الموجبة للغسل يسقط معه الوضوء
كالجنابة ولانه غسل هو اكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة **والجواب** عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل غسل
الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمنا لكنه محمول على نفي وجوب
الوضوء في غسل الجمعة كان فيه الامر بغسل الجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به للصلوة لا يقال انه عليه السلم قال لا وضوء للصلوة في غسل
يوم الجمعة ولا غيره فاسقط الوضوء للصلوة عن المغتسل لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المغتسل بل لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة

والحمى [illegible]

او الارتماس في الماء [illegible] حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible]

[illegible]

في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لانّ الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلوة تخرّج عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم بل
آخر وهو ما يدل عليه وجوب الوضوء لكل صلوة وعن الرابع بان ذلك يقتضي اجزاء الغسل اسقاط التقدير مع مخالفة اما ثم
يجري عن الوضوء في الصلوة فلا لا انفصال قوله عليه السلم ليس علي قبل ولا بعد قد اجزاء الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة
لان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء وكذا ان اسقاط الوضوء في الجنابة
غير المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل بالتقدية لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني
فلان الغسل في الجنابة كان في قرنها ولا جواز الدخول في الصلوة الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع
وعن الخامس بمثل ذلك وعن السادس بانه قياس مسئلة ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده
والتقديم افضل اختاره في ط وقال في بعض كتبه وعمل الاخير كغسل الجنابة ويريد على وجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب
هنا تقديم الوضوء وقال الشيخ ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد كل غسل لغير جنابة فهو غير مجز
في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء الصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة
حتى يتطهر معه الانسان بوضوء الصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسل لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال
ابن محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ وطلب الاصل براءة الذمة
ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة احتج
بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب
مسئلة لو رأت المرأة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء
وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان
يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت وما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو
من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلم الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء
الذي هو منه لا مطلقا مسئلة قال ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار اذا دام بالمجنب قبل غسله ثم اغتسل
ثم وجد بللا لم يجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى واعادة الصلوة تحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب
وهو الحق عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لاثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه
المامور به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال

يغتسل

يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس الا على خلاف ما قلناه وقطع الاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل
وقبل الصلوة ثم صلى [illegible] في غسل الحيض واحكامه مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة
سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انها محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه عليه السلم حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب
انه قد كان عن الاصل لوجود الدليل على خلافه مسئلة لو سمعت آية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا يجب
وقال في ط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا
واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير تقييد بخروج
الحيض وغيره عن المانعية والامر يتوجه على الاطلاق الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من رأس لان
الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان لم تشأ لم تسجد احتج
الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء من الصلوة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان ساواها
سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكن محمول على المنع من قراءة العزائم
فكأنه قال عليه السلم تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ القرآن العزائم التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز مسئلة
يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا
بما فوق المئزر وحرم الوطء في الدبر لنا عموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقوله عليه السلم [illegible] النهي المختص بالقبل وقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اي في موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة
فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما لصاحب المرأة الحائض منها
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا
اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله فاعتزلوا النساء اي زمن الحيض وبما رواه عبد الله

ابن

والاصل انتفاء غيره [illegible]
بعدم صلاحية الحيض للمانعية

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الازار والجواب عن الآية ان حقيقة المحيض ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان
غيره نادر وعن الثانية بحمل الاذى على موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطء
في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل
على مطلوبه مسألة لو وطئ الحائض عمدا عالما بالتحريم قبلا فقد فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل تجب عليه الكفارة
للشيخ رحمه الله قولان احدهما الاستحباب اختاره في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف وكذا رواية قال ابي
رحمه الله وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة ويحيى الاول لنا الاصل ان شغل الذمة بوجوب شيء
اصالة البراءة من عهدته وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على المرأة وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال
سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا
فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق
على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ والاول محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في آخره
ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان التأويلات
التي ذكرها استدل عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل مسألة
المشهور في تقدير الكفارة ما قدره الشيخ رحمه الله وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وقد روي انه اذا
جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه والظاهر الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب
مسألة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى ... وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو ان اول

الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع
والآخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر قال وهذا انما يتم لو كان اكثر ايام الحيض وابتداؤه من اولها اما لو نقص عن ذلك
ودون اكثرها فينسب ما ذكرناه وهو جيد مسألة المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها لنا قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى الذي هو وقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضع الحيض مع وجوده والتقدير بعدمه فينتفي
التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم
تغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان على
الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت
طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت
فلم تجد ماء يوما او يومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الآية
المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فان القائل ان يقول تطهرن يريد فاذا طهرن لان تفعل يأتي بمعنى فعل يقال تطعمت
الطعام وطعمته بمعنى ... سلمنا لكنه مستأنف ... شرطا ولا غاية لزمان الحظر سلمنا لكن المراد غسل الفرج وعن الاحاديث
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من
الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي مسألة
المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي بن بابويه يجب
وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه
الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظ على يدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب
يصدق عليه انه على الانسان ان يفعله سواء كان بواجب او مندوب مسألة لو تكرر الوطء في الحيض عمدا عالما قال الشيخ
لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا تتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة

الدم كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة
ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما
العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا او كرر
الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلثة كاول الحيض او وسطه او اخره
تكررت الكفارة مطلقا وان كرر في وقت واحد اما في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة
والا فلا لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على
الافعال المختلفة وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا يؤثر المتقدم في اسقاط ما يتحقق بعد
المتاخر وعلى عدم التكرار مع عدم احد الامرين ان الكفارة متعلقة على الوطي في حيض وهو كما يصدق في الواحد يصدق في
المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما مسئلة المشهور تحريم مس كتابة اسماء الله تعالى والقران وقال ابن الجنيد يكره للجنب
والحائض مس الكتابة من المصحف او الدراهم التي عليها القران او اسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في انه هل يشترط توالي الثلثة
ام يكفي كونها في جملة العشرة فللشيخ رحمه الله قولان احدهما انه شرط ذهب اليه في الجمل وقواه في ط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد
وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة
ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا تيقن ههنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول
فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت
نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام صح
وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات
في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي
راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته
لم يكن من الحيض انما كان من علة الحدث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة خصوصا في مقابلة الاصل وهو عدم الحيض وعدم
احكامه المتعلقة به مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره
ثلثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب لا انه تقدير محقق مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القروح فلتضع المراة او خلت او
اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب

ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب
الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المراة بخروجه وقد
روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا يدرى من دم الحيض
او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من الحيض وان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف انها
تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت
ما يفعله الحائض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم راته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما يعمله المستحاضة وقال ابن
الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض والاعتبار بما ذكره الشيخ في العدد وهو
اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي
الصحيح عن صفوان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم
عوم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فدخل تحت قوله عليه السلم دعي الصلوة ايام اقرائك
احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
وما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا تعتاد الحيض فيه غالبا فلا يكون ما راته حيضا كالياسة ولانه يصح
طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق فان الايسة
لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي تكون الحرارة من جهة وفور دم الحبلى يحتبس بعضه غذاء الجنين فتقذف المراة

من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحيض مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض
وعن الخامس بان الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا مسالة قال الشيخ في ط
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل
مغيب الشمس بمقدار ما يصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات
وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل مغيب الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا الشمس
ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في
آخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب قضاؤها كالعصر وقال الشيخ عقيب الاحتجاج بالتراد وهو الذي
اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر
معا فاذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب
الشمس مسالة قال الشيخ رحمه الله المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين وكذا ذات العادة وقال المرتضى
رحمه الله تترك الصلوة والصوم حتى تمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب
منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلم وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به
حيضا وقد ثبت تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة سالته عن المراة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع
عن الدم المستمر ولكن نقول به فاذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييده آخر
بالتقدم غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا
فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم
ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ
يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبان الترجيح ان المعتبر للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة
مع عدم تعيين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون
المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع للامارات وما نصفه من صفات الحيض وان عنيت ظنا ما امكانه اجماعه

امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره ثم يعارض الاحتياط
بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء مسالة اذا انقطع الدم عن ذات العادة
وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت
ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين بترك العبادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس
لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قطنة منه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا
فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
ايام عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب ان الاصل براءة
المبتداة منه الذمة مسالة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيضت كما تتحيض وان لم يكن لها نساء
في الشهر الاول منه رجعت الى اقرانها من مثلها في السن فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم ثلثة ايام وفي الثاني عشرة
او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى وكذا قال في الجمل وله فيه قول آخر مع استمرار الدم انها
تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام هكذا وقال في النهاية اذا كانت مبتداة ولم يتميز لها دم
الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان لم يكن نساؤها او كن مختلفات العادة او لا يكون
ثم لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصوم ما بقي ولا تزال هذا دابها الى ان يعلم حالها وتستقر
على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهو اكثر ايام الحيض وفي الشهر
الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في ط في حكمين احدهما انه جعل
الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم تتميز لها
رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف رجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن
تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام و
بالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت
ايام في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل
من ثلثة فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض وان رات بعد العشرة دما فهي

مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام
حيضهن الى ان يستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة ثم تركت
الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي في شهر رمضان صيام عشرة ايام في العشر الذي افطرت فيه الايام
من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكان مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايامها
عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا
رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وحكي ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض
والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد
فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت
واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه واله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي
غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة وادناه
واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا في الاخبار شيء جديد في هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا او وقتا
ونسيتهما وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدت تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في
النهاية وان كانت المراة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات
الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر
ستة ايام لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا
اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما ذكره في النهاية والتحقيق
والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها ترى الدم الذي بصفة الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة

فاذا رات الدم

تمام العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحكم بذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة فهي
التي لا تتوفر زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم
يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة و
البرودة والاصفرار فهي مستحاضة وان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف
للمشهور في امرين الاول انه جعل المضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التميز مرجوعا
اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التميز كان فيها الاقوال السالف ذكرها في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة
ستة اقوال احدها انها تتحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة الثالث بسبعة الرابع بستة او سبعة الخامس
ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشروط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو من الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه واله
لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلم انما امرها
بذلك لانها اريت واختلجت الا ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت
في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر واحتج الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات مسئلة اذا اجتمع للمراة عادة وتميز
فللشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التميز ذكره في النهاية وبه قال في الخلاف وقال الآخر
قول فيهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة
المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان
غليظا حارا فان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر دم
استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلطة الطهر فكل دم تراه في اقل العادة في الطهر دم استحاضة وما تراه
بعدها فان كان غليظا حارا فهي حائض وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة الا ان يبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض والاكثر

عنبر الاول لنا ما رواه يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلم حيث سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلث ان امرأة
يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت قالت ام سلمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها
وقدر حيضها قال الصادق عليه السلم هذه السنة التي تعرف ايامها ثم تختلط عليها فكذلك افتى ابي عليه السلم احتج الشيخ بما رواه
في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع
الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتدأة اما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة ذاكرة العدد
اذا نسيت الوقت للشيخ قول بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه
والوجه عندي انها تحيض بقدر ايام عادتها وتخيره ايام التحيض من الروايات مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من الظهر
ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها
فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط
لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم رات الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتت من المغرب والرواية محمولة على من فرطت في المغرب
دون الظهر وانما تم قضاء الركعة بعضا باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا مسئلة قال ابن ادريس اذا
اغتسلت اولا لا تنوي به رفع الحدث وتنوي بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت
استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي بالوضوء والغسل معا رفع الحدث
او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة
واما بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل فممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدأت
بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف يسوغ له نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة
لا تعني بالصحيح في الشرع مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين فانا نقول نمنع كون المنوي
علة تامة فيما نواه لانه لا نمنع شرطا ان يكون له مدخل في العلية وهيهنا كذلك لان الحكم بالرفع والاستباحة الا بالمجموع فيكون حكم كل
منهما حكم ابعاض الطهارة والله اعلم

الفصل الرابع في حكم الاستحاضة

مسئلة المشهور ان المستحاضة
ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال
وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار

وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الواحد لصلوة الغداة مع الغمس والثلث مع السيلان والوضوء
المتقدم مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور
دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل فاما ما لم يظهر الدم
على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين آخر وقت الاولى
واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتفعل للفجر مفردا كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة
ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ساله عن الحامل الى ان قال وان لم
ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار واحتج السيد المرتضى رضي الله عنه قد مضى الجواب عنها عند ذكرنا الحجج في باب الاغسال احتج
بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على تجاوز الدم الكرسف قال واشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف
يعني اذا نفذ ولم يتجاوز احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر
الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن فلهذا اهمله عليه السلم ولم يذكره لعلمه به مسئلة
قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد من تقديم الوضوء عليها او تأخيره عنه وينوي بالغسل والوضوء منهما معا رفع الحدث

او استباحة الصلوة ان كان الغسل وجب ان ينوي غسل فرض على المحسوب بعد ثلثة ايام وهذا الفهم منه ان المستحاضة ينوي رفع
الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة بالاجماع ولا يزول بالغسل
والوضوء فيستحيل نية رفعه اذا اراد بالنية تخليص بعض الافعال الى الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق فعل يصح وقوعه على الوجه
الذي نواه ولم يستفد من الاحاديث الصحيحة انها مع الاغتسال او الوضوء تكون طاهرة بحيث في الباب انها داخلة على الصلوة و
غيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا وقت هذا افصح باب السلس والمبطون والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل
استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة اخرى مسئلة المشهور ان المستحاضة اذا سال
دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرقة
فعليها نزع القطن عند وقت كل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرق وان كان قد رشح على الخرق قليلا و
لم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال مع الوضوء لهذه الصلوة
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة بغير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر
صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا او خرقا طاهرة وتشدها وتتوضأ
وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر
المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السليم عن معارضة كون الغسل رافعا للحدث مسئلة
قال الشيخ رحمه الله اذا توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم يجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس
وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على جواز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت
احتج الشيخ رحمه الله بان الاخبار دلت على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلوة لانها
مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن العهدة الا بالدليل وهو منتف والجواب عن الاول المنع من دلالة
الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فتوضأ وتصلي عند وقت كل صلوة ولا دلالة فيه على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل
صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها والوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة ولا
شيء من هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها من العهدة قائم وهو الامتثال مسئلة قال
الشيخ اذا توضات المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة
حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها الاستيناف

حدث و

في الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل

في ذلك صح

استيناف في الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء
واني هذا الكلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الكل وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح واما استصحب فلا حال فيه الدليل وهو
الاجماع على ان المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء فانه لا يجب عليه الاستيناف الا بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما
وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قدمناه وانما يفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث
فاذا انقطع الدم وجب عليها رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه
مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

في النفاس

مسئلة الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة
نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف وكذا قال سلار فانه قال النفاس دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه
الدم وهو كما قاله الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر منافاة
بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر النفاس
والذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى غايته ثمانية عشر يوما وهو اختيار
المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليها اعمل
لوضوحها والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المراة ان كانت مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة
بعد العشرة وان لم تكن مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست ايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره
هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على الحكم في ذات
العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث
وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم حيض فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وقد خرج عن العهدة
بفعلها او بما ثبت انه مسقط ولم يتحقق بالزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف المقتضي السالم عن معارضة المسقط احتج الآخرون
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي و
في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة في

الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتدأة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتدأة تجلس عادة نسائها

في غسل الاموات مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه المفيد رحمه الله الوجوب به قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول ابن الجنيد في الرسالة الغرية والشيخ في النهاية قولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل القبلة بوجهه وتجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف الدليل عليه خلافه مسئلة ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال موضع الفتوى اذا توجه الى القبلة ... وتستحب لها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه مستحب وهو الاقرب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحمل على الندب مسئلة المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان رحمهما الله وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا تغمز له مفصلا وذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم وقد قيل في حديث شاذ عنهم انه تلين اصابعه فان كان قد روي الى عمل رحمه الله المنع من تليين المفاصل مطلقا حتى الاصابع فهو ممنوع ... عليكم فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يغمز له مفصل والجواب انه محمول على الكراهة ... ذلك بعد الغسل فلا ... مسئلة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل فانه قال حين عدد الافعال الواجبة في غسل الميت ... ان يبدأ الغاسل فيغسل ... ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه ... وقال المفيد رحمه الله ... ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا على الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في المبسوط غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة قال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه يوضا وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح

الصحيح خلافه قال فاذا كان الشيخ قال في ط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك فالعمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدأ بغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يقتضي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب المنع من المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال الا انا نمنع مماثلتهما في اسقاط الوضوء مسئلة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اوليهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة وهو بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم بالكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه وعلى نفي الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد فاذا ثبت الوحدة مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للموت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا وهو الاشتمال على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل كالنص مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل الثلث غسلات بماء القراح وهو يعطي وجوب ثلث غسلات بماء القراح فيحتمل حينئذ ان نقول يجب الواحدة لان المأمور به هو الغسل بماء السدر وبماء الكافور وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول يجب الثلث لانه مأمور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجبا بالالتزام ووجوب المركب وجوب اجزائه واذا انتفى وجوب المطلق ثبت المطلوب لانه لا

يلزم من تعذر احد الواجبين وهو تحصيل الغسلة بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي تضمنه وبقاء غيره الذمة مسئلة المشهور
وجوب الغسل بماء السدر اولاً ثم بماء الكافور ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وقال فيه
يغسله اولاً بماء السدر وثانياً بماء وخلال الكافور وثالثاً بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده من جملة الاول
لنا وجوب لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء الكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى مسئلة المشهور
انه يكره ان يجلس على بطن الميت وقد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب يمنع ذلك وذكره من الشيخ رحمهم الله
واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حمل به الموت غمض ولينت مفاصله الى ان قال ووضع على بطنه شيئاً
يمنع من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من وجوب او ندب مسئلة اذا خرج من
الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا
وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً لنا انه امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن العهدة
ولان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن
عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل
بان الحدث ناقض للغسل فوجب الاعادة والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع
وجوب الاعادة مسئلة لو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه
رحمه الله وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن
يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما
يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه
مسئلة يجب تحنيطه الكافور من مزج الماء باقل ما يطلق عليه الكافور وكذا يجب تحنيطه لكن المبلغ المستحب وزن ثلثة عشر درهماً
وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت من غسله حنطه بوزن
ثلثة عشر درهماً وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلثة عشر درهماً
ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال

فقال بعضهم ان الكافور الذي يغسل به الثلثة من جملة الثلثة عشر درهماً وثلث وقال بعضهم انها غيرها وهو الاظهر منهم لنا
ما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهماً وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلم نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بحنوط وكان وزنه اربعين درهماً فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلم مسئلة
قال الشيخ في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي
عقيل يجعل على مواضع السجود شيء من كافور مسحوق وعلى الانف من جملة مواضع السجود وقال ابن الجنيد ويضع منه على طرف الانف الذي كان يرغم به
في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن
وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً
قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا
في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ويعم المواضع التي يجب عليها السجود او المستحب ولا شك في ان الانف مما يجب
وضعه على الارض والجواب آثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق على المساجد السبعة مسئلة المشهور انه ينزع القميص عن
الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجباً ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف
وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان علياً عليه السلم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل
الميت عرياناً مستور العورة اما بان يترك على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشيخ يغسل في قميصه وقال
ابو جعفر بن بابويه وينزع عنه القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته
ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته مسئلة يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى رأسه
ووجهه وغير ذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كل ما يصنع

وترد عليه الكفن على ... صح

ان ينزع ح

ان علياً عليه السلم

ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة
لنا اجماع الفرقة وعملهم عليه لانه تخيير بين
الامرين قاله ... صح صح

بالحلال غير انه لا ثوب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت والاول منتف
وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان يكون باقيا بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلانه
يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام وبيان
لزوم تحريم التغطية ثبوت التحريم بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم ثوب
الطيب مطلقا الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت اللزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء الاحرام
فانا نعلم انتفاء ذلك بعد الموت مسألة المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة
قطعة واحدة والباقي سنة لنا ما رواه سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضتهن خمسة اثواب
~~وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم~~ وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان
الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل مسألة المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر عظم
الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر
بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه
يونس عنهم عليهم السلم وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلم تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج عن ابي الحسن قال ان الجريدة قال ام
قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه مسألة قال الشيخ في النهاية تجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار وكذا في ط وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احديهما من جانبه
الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص فقد كذلك يشعر ان الاخرى من الترقوة
وابو ط من كلام الشيخ وقال علي بن بابويه وتجعل جريدتين احداهما من عند الترقوة تلصقها بجلده ويمد عليه قميصه والجريدة الاخرى
عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وعن الحسن بن زياد عن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والترقوة فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عليهم السلم

ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ
ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسألة قال الشيخ في ية وط يستعد
جريدتان خضراوان من النخل قال فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر
الرطب وقال المفيد يستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوض منها بالخلاف وان لم يوجد يعوض
منها بالسدر وان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره يعوض منه بها وجدت من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال
في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيره من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال
ابن البراج فان لم يجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف وغير ذلك احتج الشيخ بما
رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا اصلحك الله فان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر
قلت فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد
نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان مسألة قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال
في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الرأي الشافعي
ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه لنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل حشي القبل والدبر من المراة
والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يكفي معه نزول شيء من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال
ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر لنا
ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم واحش
القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي ولما
رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ويجعل على مقعدته شيء من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه
وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسألة يستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء وقاية
غيرها وتزاد المراة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان
او لفافة ونمط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو
مذهب الشيخ من الاصحاب ولان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الكفن هنا لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين والكل

النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب
درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه
دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه رحمه الله قال في رسالته ثم اعد الكفن للميت
ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليه شيئا من
الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئلة المرأة اولى بغسل المرأة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى وان فقد الزوج
قال ابن الجنيد فالجد ثم الابن ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ رحمه الله الاب اولى من الجد لانه اولى
بالميراث اولى والاقرب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا
ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد
بان للاب له الولاية على الولد والجد هنا ابو الاب والجواب ان اولوية الميراث يعطي مطلق الاولوية فيندرج تحته
مسئلة قال ابن الجنيد لو قام الرجل امرأة كتابية بغسل فرج ذات محرم فقط ويولى هو غسل ما تحت ثيابها من ورائه
ولكن المرأة ... تغسل فرج زوجها ثم تعتزل ويغسل الباقي ... ولم يعتبر باقي الاصحاب ذلك بل جعلوا
ذا المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر و
ليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصرانية وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا
تقربها النصرانية مسئلة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخف وقد روى
انها اذا اصابها الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع
عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه الدم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما الدم
دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا تنزع عنه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة
والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد والمشدود مع عورته وخلع عنه
السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج
احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن
... م

وهذا نسبه وهم

معه ولم ينزع وهو يدل على الخلاف في وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يصدق
عليه اسم الثياب سواء اصابها الدم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره
وهو الفرو والقلنسوة فان اصابه شيء من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزع عنه وان كان قد
اصابه دم وبعض لا ينزع عنه الا ان يكون ما اصابه دم فلا ينزع قال وهذا الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب
فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قلت
له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن
الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شيء معقود الا حل مسئلة قال الشيخ في ط وف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكذا حكم الحائض لكنه ... وقال
ابن الجنيد يغسل والاقرب الوجه الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب
وغيره ولو كان الحكم يختلف لوجب من الامام عليه السلم الاستفصال فلما لم يستفصل دل على الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن
عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات
وهو جنب كيف يصنع يغسل وما يجزيه الا غسل واحد فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب حين قتل باحد لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول
بان تكليف الملائكة غير تكليفنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد ميت في
المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد ... وجد به اثر ... كان من خروج نفسه ... وان لم يوجد به اثر ...
عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان الظاهر انه شهيد لان القتل يحصل بلا اثر ... فالحكم ...
احتج ابن الجنيد بان العلم بالقتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز ان يكون اسناد موته الى غير القتل فلا يثبت
المعلول مسئلة اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان
كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا
صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد لا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او

والخف م

واما اذا كان اصابه دم م

وغسل الميت م

وقال ابن الجنيد الشهيد م

يكون عظماً مجرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل بين الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فإن كان الميت
أكل السبع فاغسل ما بقي منه وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن أخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب لأن الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف
احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وإن وجد عظم
بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك
العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسألة المشهور استحباب أن يكتب على الأكفان والجريدتين اسم
الميت وأنه يشهد الشهادتين ويذكر الأئمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم إن وجد فإن تعذر كتب بالإصبع ويكره بالسواد ذكر
ذلك الشيخ رحمه الله وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وإزاره وحبرته ولفافته فلان يشهد أن لا إله إلا الله ولم يعين ما يكتب به
وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته أو لفافته السري والطاهرة بتربة الحسين عليه السلم إن وجدت أو بنحوها الجريدة
من الطين فلان يشهد أن لا إله إلا الله وقال ابن إدريس قال الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده يكتب بالتربة ولم يكتب بها وباقي المصنفين بالماء
من أصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلم والذي اختاره ما ذكره المفيد لأن الحقيقة والمعهود في الكتابة
ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب أن يكتب على الكفن بالطين أو الماء اسم الميت وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وزاد
على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره أسماء الأئمة عليهم السلم وأطلق ابن الجنيد الطين وخصص ذلك الشيخ
بتربة الحسين عليه السلم وجعل المفيد الطين من غير تعيين التربة ولم يعتبر الشيخ بل انتقل إلى الإصبع فعند ظهر أن في هذا الموضع
مقامات ثلاثة والذي يتعلق في هذا الموضع من الروايات ما رواه أبو كهمس قال حضرت موت إسمعيل عليه السلم وأبو عبد الله عليه السلم
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسمعيل
يشهد أن لا إله إلا الله مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية إذا كان الصبي ابن ثلاث سنين أو أقل لا بأس أن تغسله النساء
عند عدم الرجال مجرداً من ثيابه وإن كان صبية لها ثلاث سنين أو دونها جاز للرجال أن يغسلوها عند عدم النساء فإن زاد على
ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في الجمل إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء وإن كان دونه جاز للأجنبيات
غسله مجرداً من ثيابه وإن كانت صبية لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء الأجانب وإن كانت دون ذلك جاز للرجال تغسيلها
عند عدم النساء وقال المفيد إن الصبي إن كان ابن خمس سنين غسله بعض النساء الأجنبيات مجرداً من ثيابه وإن كان أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ابن
ثيابه وصببن عليه الماء صباً ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما حنطناه وإن كانت صبية بين رجال ليس لها محرم

محرم وكانت بنتاً أقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء
صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن إدريس والأظهر الأول احتج الشيخ بما رواه أبو نمير
مولى الحارث بن المغيرة البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين وروى
محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت
ولم تغسل ... تغسل مجردة من ثيابها مسألة يجوز للرجل أن يغسل امرأته والمرأة أن تغسل زوجها من وراء
الثياب حال الاختيار وكذلك كل ذي رحم محرم ذهب إليه أكثر علمائنا وأبو جعفر الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه
وكذا قال في كتابي التهذيب والاستبصار إن ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت أبا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً ولأن علياً عليه السلم غسل فاطمة عليها السلم احتج
الشيخ بما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا يوجد امرأة والجواب المنع من صحة السند ثم
لو سلم لكنه محمول على الاستحباب أو على الرجل الأجنبي ويكون الاستثناء إشارة إلى ما روي أنه يغسل من الأجنبية وجهها وكفيها
مسألة قال الشيخ في النهاية إذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل
وطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء وكذا قال المفيد رحمه الله وقال ابن إدريس هذا هو الأظهر من الأقوال وقال بعض أصحابنا
يترك في خابية ويشد رأسها ويرمى في البحر وورد بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في الخلاف وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر أنه
ليس في ذلك خلاف طائل ودليل الأول ما رواه أبو البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال أمير المؤمنين
عليه السلم إذا مات الميت في السفينة غسل وكفن وحنط ويثقل في رجليه حجر ويرمى به في البحر ودليل الثاني ما رواه أيوب بن الحر
قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح
في الماء والوجهان عندي جائزان بل الثاني أوضح طريقاً مسألة كره الشيخ رحمه الله جعل شيء من الكافور في سمع الميت
أو بصره أو فمه وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله يجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى أثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلم ويجعل الكافور في مسامعه
وأثر سجوده منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به

مسائل خ
عن أبيه عنهم

كثار السجود منه وفي مفاصله كلها وراسه ولحيته ومساجده وصدره وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط
قال تجعل في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع
لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا باس به ضعيف مسألة قال الشيخ رحمه الله يكره ان يجمر الاكفان بالبخور
ولا بأس بالمجامر عند الغسل وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن
والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن
بابويه بما رواه في الصحيح الحسين بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت الشيخ
وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمر ثيابه بثلثة اعواد والجواب انه محمول
على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ رحمه الله مسألة المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وقال ابن بابويه يستحب
لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا
بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما رواية ابن بابويه فلم يسندها في كتابه بل قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال الثالثة
مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن
ابراهيم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما رواية ابن بابويه ففيها ارسال
واما حديث الشيخ فان رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ ذكر سنده [illegible]

في كيفيته ووقته مسألة المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم
في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيسا من الماء في آخر الوقت ذهب اليه الشيخ رحمه الله والسيد المرتضى وابو الصلاح
وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن
الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده وارجاء الصلاة واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة
وفي الارض المستوية رميتا سهمين فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او مع غلبة الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت
احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التأخير مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه
زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فأخر

فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به حينئذ لما وجب عليه
الاعادة بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان
التيمم في اول الوقت سائغا والصلوة معه جائزة فاذا فعل ذلك يكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة
واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث
ان الطلب لازم ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بعد دخول
وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مأمور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط جواز الصلوة
في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد
الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولهذا لم يعتد من طلب الرقبة في كفارة الظهار بغير وجدت ولم يبح له الصوم من غير طلب
ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز كالاجتهاد في تحصيل القبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب
التأخير الى آخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التأخير الى آخر الوقت
وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها
عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط
لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي
موجود وهو ارادة ايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع المنع
وبعموم الاخبار الدالة على تأخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي اذا علم
بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف
يقتضي التسوية في الحكم كما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال ويعيد الصلوة
يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في اول وقتها كالاخرى
والجواب عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه بل تكفي التسوية ههنا ثابتة لان قوله تعالى

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اذا اردتم القيام الى الصلوة ويكون كذلك في المعطوف فحينئذ يمنع ان المضطر الان يقوم الى الصلوة
في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين [illegible] وللالتها على اتحاد فعل
الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديث بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء [illegible]
على جواز التقديم حينئذ الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فيتعين التيمم حينئذ والصلوة [illegible] وشمل هذا المنع وجوب الاعادة مع
بطلان هذا الثالث قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت [illegible] الى ان يعيد الصلوة
في وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية [illegible] كون الجامع علة **تنبيه**
ظهر مما حررناه لكن من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال
الماء

منع الشيخ في ط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض
النورة وكذا جوز ابن الجنيد بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة يجوز التيمم بارض النورة ولم يخرج [illegible]
عن اسمها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا
انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها لا تسمى ارضا ولانها خرجت بالاحالة عن اسم الارض في النورة والممتزج
بالنورة من التراب بالمعدن [illegible] **مسألة** قال الشيخ لا باس بالتيمم بالاحجار والا بارض الجص وارض النورة
اذا لم يقدر على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في شروع التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في ط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو
الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم منهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم منهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له
مسألة كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط عدم التراب في شروع التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال
ان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع
الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا قال سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير فاما الحق
في الخلاف وط الجواز وهو الاقرب لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجير لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيجوز اجزاءه
احتج المانع بان المأمور به التيمم بالصعيد [illegible] والصعيد هو التراب [illegible] عن جماعة من اهل اللغة [illegible] وجه الارض فلا يجزي ما عداه
والجواب المنع من عموم الحقيقة في الحجر فان تراب [illegible] لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية
دخلت تحت الامر [illegible] لانا لو لم نكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فالمقدم
مسألة رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقد فالحجر وان فقد تيمم بغبار ثوبه او لبده او سرجه

بالنورة ويجوز بارض الجص ومنع ابن ادريس
من التيمم بالنورة احتج سلار بان
النورة ارض م‍ ح‍

[illegible]

سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم
يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فليمسح احداهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا
المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة واللبد والسرج ورتب الشيخ الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب
او السرج واللبد والشيخ رحمه الله اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما يشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال
ابن ادريس لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته
ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على سطح او حيوان غير النجس من
الحيوان او كان في ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والجمد نفض ثوبه
وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به واذا لم يمكنه التوصل من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل
او الثلج او الجمد وتيمم به والوجه عندي خيرة المفيد اما على التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يكون عليه غبار بحيث
تيمم بذلك الغبار والمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابك
الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي قوله
عليه السلم فليتيمم من غباره او من شيء معه دلالة على التخيير واما اشتراط الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض او التراب ولان الشيخ
يريد ذلك ايضا واما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة **مسألة** لو لم يجد الا الثلج وقدر على كسره واسخانه قال الشيخان
وضع يده عليه باعتماد حتى تتندى ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان
خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال
سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الا ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا
ان المغتسل او المتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد
الامرين سقوط الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر [illegible] لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبهم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء
الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع ذلك ونمنع دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال اذا تعلق شرعا
جريان ذلك الشرع على العضو احتيج الى الماء فيمنع ذلك ونحن نقول ما يوجبه فان الشيخ يجوز اجزاءه على الاعضاء لتحصيل الرطوبة عليها

فلينفض

او بعثه على الشيء بعده كما قاله الشيخ ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده قال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس
بالمنع من الجنب من الدخول في الصلوة الا بعد الغسل ولا يتحقق الغسل الا مع الجريان فيسقط التكليف وقيده بالمنع ثم شرع في
نفسه بما لا يعتقده ما ذكره والجواب ما قدمناه في المقابس احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل الجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء به جميعا ويطلق عليه اسم التيمم
اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاسمي مطلقا مسئلة شرط في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي
كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث دال
على الحكم في الاغتسال حيث يصدق عليه اسم الجريان على العضو ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما
اذا حصل الدهن الذي لا يتحقق معه الجريان هل يقدم على التراب ام لا والوجه تقديم التراب عليه مسئلة قال ابن الجنيد
لا يجوز التيمم بالسبخ وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه لنا انها ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن
والجواب المنع من الخروج بذلك من الاطلاق

مسئلة ذهب الشيخان رحمهما الله والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج
الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لانا نقول بعدم وجدانه للبدل على
عدم الوجود ويدل على وروده للتبعيض هنا ما اورده ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا
تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به
الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال فامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم
ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

كما فهمه الشيخ م

على ظاهرها دون باطنها وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع صح

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
هكذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ
في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه
مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني
ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم تقتض المساواة وجب الاقتصار على
البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاشتغال السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل للاجماع اذ القائل قائلان
اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالقائل بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثاني فبما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء ولانها طهارة اضطرارية تعلقت ببعض الاعضاء فيتعلق ببعض البعض احتج ابن بابويه بانه تعالى بين في الغسل الوجه واليدين
فاحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولانه
طهارة الماء الكلي وقد وجب فيها الاستيعاب فكذا في النقص اولى والجواب عن الاول المنع من الاحالة على ما
تقدم في الغسل والفرق موجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع
ذلك فان سماعة لم يسنده الى الامام ويحتمل ارادة الحكم في الماسح على ظهر الكف كالغسل لليد من الذراع وعن الثالث بان
النقص لا يليق مساواته بالفعل في الاكمل تبعيضه قال ابن ابي عقيل عقيب ايراده تواتر الاخبار عن صنعه تيمم رسول الله صلى الله عليه واله
الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله عز وجل قال بوجوهكم
ومسح رسول الله صلى الله عليه واله جبهته وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا
حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وبهما وصلت اليه يده من الوجه اجزأه من غير ان يدع جبهته وموضع سجوده وهذا
يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه اولا مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع
على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا النفض قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى منه

فكيف صنعت م

جبينيه ار

وبعض وجهه

بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد مسئلة المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا
عن الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا عن الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين
اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار
ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل
الغسل من الوضوء لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم وقد تقدم في المسئلة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلم
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلم انه
وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه
اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها يا ابا حنيفة[؟] غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار
فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول يحتمل تنافي الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد وان يخص كل واحد
بصورة لا تتنافيها احكام الاخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الا الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في
الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب في الوضوء يناسب وحدتها ولا نعني هاهنا انهما مختلفان في المبدل فيختلفان في
البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على
الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الكتاب يقتضي الذمة بتعين الوحدة فالزائد منفي عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن
معارضة دليل مزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه عليه السلم بين كيفية التيمم و
مسحه وحده هنا وسياق الحديث يدل عليه لقوله ولم يمسح الذراعين بشيء والاستدلال به واجب بانه ظاهر[؟] في عدد الضرب
فيه او مع ذلك فليس في الحديث دلالة انه عليه السلم اقتصر على ضربة واحدة او ضربتين واما قولكم الا فانه على ان التيمم البدل من
الوضوء والغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادته بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سال عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا او
عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد جاءت الاحاديث الدالة
على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء كلاما تاما واراد بذلك بيان وحدة الضرب ثم ابتدا
عليه السلم فقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله وعن الرابع المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر

المصدر المحلى باللام ليس للعموم على ما بيناه في نهاية الاصول لا يعم الا مع[؟] مسئلة المشهور مسح اليدين من الزند الذي
هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤسها وقال
ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا
كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه مرة اخرى على الارض
ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه
داود بن النعمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا
والجواب يحتمل ان يكون الراوي راى الامام عليه السلم ماسحا من اصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان
يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح على الكف وقوله قليلا يشير به الى انه لا يجب استيعاب العضو
لا جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره مسئلة المشهور انه يبدأ بنفض يده ويمسح
وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث
الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يفعل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها والجواب ان القياس اذا لم يفض الى علم
لم يجز الاحتجاج به وعند باقي علمائنا انه لا يجوز مطلقا لو وجد الماء قبل شروعه انتقض
تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر
بن بابويه وللشيخ رحمه الله قول آخر انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى
فيما سال عنه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي في صلوته ركع او لم يركع
اختياره الرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع
الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت
ان يجزيه ان لا يقطع صلوته ~~فان وجده بعد الركعة الاولى~~ فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء والوجه عندي
ما قاله المفيد والسيد المرتضى لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا مامورا به فيجب عليه الاكمال ولا يجوز له ابطاله لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
ولم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر
الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في

الصلوة بني العلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته واحتج
ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على
طهر وتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فيصلي ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول
الوقت وقد ذكرها الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق عليها اسم الركوع مجازا
من باب اطلاق الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا مسئلة المتيمم للجنابة اذا
خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا
وجب عليه الغسل وان خاف على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلم وقال ابن الجنيد ولا اختار
لاحد ان يتلذذ بالجماع اذا كان لا يقدر الا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزاه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن
ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا انه مأمور بالتيمم مع المشقة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال واطلق عليه السلم تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان اباذر اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت
انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب على سبب وهي صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء
ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج الآتي بها عن العهدة
لما ثبت ان الامر للاجزاء وما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو
جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على ثبوت الحكم في الاجناب والاحتلام ولان
الجنابة احد الحدثين فلا يجب اعادة الصلوة بما يزيل حكمها كالاصغر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله

عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه فرط بتعمد الجنابة فوجب عليه الاعادة كما قلناه واحتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه كان في ذلك فرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا
يصلح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه رجا وجدان مشقة
يسيرة مسئلة قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة ان نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ و
اعاد الصلوة وقال ابن الجنيد ومن كان على غير الماء ومن لا يجزيه الا الاعادة وكان في المسجد على غير طهور او كان محاصرا فمنعه من الخروج
ولا يقدر على ما يتطهر به فالاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط
الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة التي اتى بها ان ساوت الصلوة بطهور من
كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا لم يخرج عن العهدة احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من الاستعمال والتقدير انتفاؤه
مسئلة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته جنابة ولم يجد الماء ليغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا امكن
من نزعه غسله او نزعه واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف
اما المقدمة الاولى فلانه التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان رواته ضعيف مسئلة قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما
ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا
بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ وابن ادريس
رحمهما الله فالحدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر
القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم

احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويحوّل عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك
واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال
الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو صحت بطهارة مائية انتقضت فهذا
الترابية اولى لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة
احتج الشيخ بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال
يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل
ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم
اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان
الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع الضمير الى احتياط ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الى تلك الركعة
بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب
الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد والذي ذهب اليه سلار مدلول الاحاديث عليه مسألة الظاهر من كلام الشيخان ان
من فقد التراب المطهر من تراب وماء صلى الصلوة وقضاها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب
فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم ساق الكلام في حكم الوضوء او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لتلك الصلوة وهو ذكره
في وجه الثلج وقد عجز عنه قال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او فقده وجد التراب فيتيمم
ويقضي ما فاته وهذا وان كان ليس نصا من كلامه في الاداء لاحتمال ان يريد به وجوب القضاء الا انه وجه للشيخ وتاخيره والمشتق ... القضوة
بالقضاء وقال من في فاقد المطهر بان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الظاهر ... حكم مع ان الشيخ في
ذلك نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فانه يؤخر
الصلوة او ... وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى
في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلوة اذا كان الوقت

قد خرج

قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله
عليه السلام لا يقبل الله الصلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدما جميعا فوجب ان لا يكون مكلفا بالصلوة ويمنع من
التعلق بقول المخالف بايقاع الصلوة على حسب الحال بقوله تعالى اقم الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم واقواه
السيد من سقوط الاداء قوي والذي احتج به سديد في موضع النظر فيه وجه وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا اذ وجوبه
تابع لوجوب الاداء والتحقيق لو حرم الاداء فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو العباس عن سعيد حكاية عن بعض علمائنا سقوط الصلوة
اداء وقضاء وهو قول لا بأس به الا انه معارض بعموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان
المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ويمكن ان
يقول وجوب القضاء معلق على الفوت مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما مسألة قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا
الكلام على اطلاقه مشكل والتقرير الصحيح ان نقول ان تيمم قبل آخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في آخر الوقت
ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه حينئذ مأمور بالصلوة اذ بدونها لا يخرج عن العهدة
ومأمور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى غيرها فاقوى
لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مأمور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لا يقال الامر بالتيمم
لانا نمنع ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الآية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالشرط مشروط بذلك الشرط
فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان فقد الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا
مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد ضاق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك الطلب الى ان ضاق الوقت مع قدرته
وتمكن من استعماله الا ان يضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فات الوقت عامدا من غير ضرورة ان يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط
عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرائط
التكليف وارتفاع المانع عنه واذا كان مأمورا بالصلوة فان كان مأمورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم التكليف بما لا يطاق
اذ المقدر تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول ان نلتزم ذلك
ونمنع وجوب القضاء ... على ترك الطهارة المائية مع قدرته وزوال عذره بل بموجبه الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستحقاقه بحكم
التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه مسألة قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول

الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي
صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في آخره فان كان في آخره صحت الصلوة وان كان في اوله لم يصح لانه وجد الماء اذ لم يجزه لانه مامور
بالصلوة في آخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون مقدما لها على وقتها فلا يجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة
الوقت لا لزم بفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت مسألة قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
سقط عنه فرض التيمم وهذا الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم فرحينئذ فهو حق وان
عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول
في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذر تسوغ مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان
المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة قد ثبت قطعا هنا والا سقط مع
الطهارة المائية اذا انقطع بعض الاعضاء وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء
وليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه مسألة قال الشيخ في ط لو وجد الماء
قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه ولو وجد وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا تمم صلوته والماء باق تطهر
لما يستأنف من الصلوة فان فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط
وهذا الكلام يحتمل امرين الاول انه وجد الماء وبقي بعد الصلوة وتمكن من استعماله ثم فقده حينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا
لا خلاف فيه الثاني انه وجده في الصلوة ثم فقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض تيممه ايضا على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ
محتمل لهما ابن ابي عقيل قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان
يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد اوردنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه
النقض انه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر
الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول حينئذ
تيممه اما ان ينتقض ولا والاول باطل والا لوجب اعادة الصلوة من رأس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين
مسألة قال الشيخ في ط لو تيمم للنافلة في غير وقت فريضة او القضاء او فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت

وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها حينئذ وفيه نظر اقربه وجوب التأخير الى آخر الوقت
اذا كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التأخير عند ابتداء التيمم موجود هنا فيجب تأخير الصلوة عملا بالمقتضي
وبيان الثاني ان التيمم انما وجب في آخر الوقت لجواز اصابة الماء وذلك في الفرض ثابت مع التجويز فيجب تأخير
الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال ان المقتضي ما ذكرتم بل وجود الطلب وهذا المعنى منتف في صورة النزاع لانا نقول
الطلب يتعدد الصلوات اجماعا واذا ثبت المقتضي ثبت الحكم قضاء بالعلية سلمنا لكن المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان
المقتضي ما ذكرتم بل هو شيء آخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت لما رواه في الصحيح محمد بن
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب
تأخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه غير مشروط بآخر الوقت اجماعا لو فرض قبل
الوقت على وجه الصحة فيجب الصلوة في اول وقتها لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التأخير والا لزم
احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب
في جميع آخر الوقت للتوسع لما ان الضيق فيه او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب
استيعاب وقت السعة للطلب ولقائل ان يمنع ذلك وجوب السعي والطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب
الذي قد يحصل بالانتظار وان كان الثاني لزم منه الامر الثاني لان انتفاء وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التأخير والا
وجد المعلول منفردا عن العلة فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية
لا عدم ايقاعه في اول الوقت لذاته ولا شك ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسألة مشكل من حيث لم كذ فيها نصا
عن الائمة عليهم السلم وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ رحمه الله مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم
وقال في ط والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعماله من شاء منهم وقال ابن ادريس
ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فوات وقتها
فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن
بن ابي نجران في الصحيح انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والظاهر ان كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخلاف ثم

فانه اذا كان من الكلام او الاحداهم لم يجز الاستعمال مسألة لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء
ما يكفيه للغسل وكفى للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ رحمه الله وابن ادريس واكثر علمائنا
وقال السيد المرتضى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه يعيد التيمم جنبا فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فلا
لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به احتج السيد المرتضى بان الحدث قد ارتفع
ولهذا اجاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في
الصلوة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة مسألة يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند
عدم الماء كالمتوضي بالماء يؤم احدهما الآخر لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبدالله عليه السلم انهما سألاه عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه من الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
بالجملة والا فاختلفا وبان اذا تشاركا في جميع الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم
وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس
ما احدث ابا ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة من الطهارة المائية ومن جملة
الاحكام جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال
لا يعيد فان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عليه السلم بعدم الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب
الماء رب الصعيد معناه ان الامر من الله تعالى بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا
ولانها صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع شرائطها المأمور بها فيجوز الايتمام فيها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهية فلانها
طهارة ناقصة فلا يكمل صلوة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولان صلوة المأموم مبنية على صلوة
الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع المأموم صلوته بتيمم مع قدرته على ايقاعها بالطهارة المائية وهو حرام
والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهية لانه بمعنى جائز الارادة فيكون وجها اذا دل الدليل
على المنع من غيره والثاني غلط لانه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام وانقص منها لا يستلزم
كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلوة الجماعة افضل

والكلام في الاواني والجلود

وجوه ... فصل الاول في اصنافها ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره
ابن بابويه في الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال
ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار والشيخان رحمهما الله
فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة رجيع كل ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالنجاسة الا ان الشيخ رحمه الله ذهب الى الطهارة
في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن عنهما عليهما السلم انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وعن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون
بما رواه فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسؤول لم يذكره
فجاز ان يكون غير الامام عليه السلم ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كاحتمال ارادة الجنس ونحمله على الاستحباب مسألة قال
الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه وبالصلوة
فيه وقال ابن بابويه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها
وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا براءة الا بادائها قطعا مع طهارة الثوب او البدن من هذه الابوال
لتبقى عهدة التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل
الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا فيتحقق مشاركة في العلة وهو عدم كونه مأكولا وعن الثاني بالمعارضة
بالاحتياط مسألة وفي ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ
في كتابي الاخبار وهو مذهب ابن ادريس وقال في ط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهية
من بعض وفي اصحابنا من قال ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها نجس تجب ازالة قليله وكثيره وهذا ما اختاره في كتابي الاخبار وقال
في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن عنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء
يؤكل لحمه وهذه الاصناف يؤكل لحمها على ما يأتي وما رواه عبدالله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبدالله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فلا تستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة
هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان كون الحيوان مأكول اللحم ان اقتضى طهارة رجيعه اولا
وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال
على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان مأكولا له واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها ما رواه

محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه والاولى انها غير مأكولة بالعادة ونحمل التحريم على الكل لما ورد والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولهذا استدل
الشيخ على الكراهية في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وهذا ايضا يصلح علة سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاشياء وورد ما يدل ان
المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك ويؤيده ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها فنفى
الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني
ان كونها غير مأكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها مسألة المشهور ان بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام نجس لكن
يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس
نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول آدمي
فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و
المنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب
ثانيا فان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب لكن لم يوجب الغسل وانما اوجب الصب وعن الثاني بالمنع من المساواة في كيفية الازالة
فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول
البالغ مسألة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم وقد رويناه
نحن اولا في المسألة السابقة والاقوى عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب مسألة المشهور ان القيء
ليس بنجس ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه
وما رواه عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من الجوف فاشبه
الغائط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من جريان القياس
في الاحكام الشرعية خاصة القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم افحش والاستحالة
فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متأولة مسألة قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام و
الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه تحرم الصلاة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام

قال الشيخ م

من حرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام او الابل الجلالة
ليس بنجس فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم
يفصل بين الحلال والحرام وغيره وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من
حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه
الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه والجواب انه يحتمل ان يكون المعنى من ان يحمل اصابة النجاسة الثوب بجنابة فيحمل عليه
ويعضده ما رواه حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب
ان المراد بالحديث اذا اصاب الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سأله السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود
النجاسة فان السائل سأل عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الخبرين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب
مسألة المشهور بين علمائنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد
ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب
شهوة الا ما كان من الحلة والطبيخ تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ رحمه الله
لما ذكره في كتاب فهرست الرجال اثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلم انه كان
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لو وجب في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه
مايع بالطبع فلو كان نجسا لكان منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسل الثوب كله وعنه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال تغسله ولا تتوضأ ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع
من صحة الحديث اولا وثانيا بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق بما فرق به الامام بين الحيض والغسل ولا الحذاء

من الاول م

حكم

القياس على الى العباس عنه نابط مسئلة اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة
برطوبة وكذا في ط وقال المفيد رحمه الله يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره
الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع و
قال ابن بابويه اذا وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والوجه
عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي رحمه الله وشيخنا ابي القاسم بن سعيد لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء يكثر
المزاولة لها فالاحتراز عنها مشقة وحرج فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال
سؤرها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه ما قيل لاقى نجاسة فانفعل عنها والثاني باطل بما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت والبغال ره
الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه ملكه
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي
وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال انها سم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في
محل له نفس سائلة مطلقا والجواب هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب وما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم مسئلة حكم الشيخ رحمه الله
بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقوى عندي الطهارة لنا
ما رواه الفضل ابو العباس وقد تقدم في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديث الطويل وقال
كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ ولو كان نجسا لكان
عظمه نجسا كعظم الكلب والثاني باطل بما رواه عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه
الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط احتجوا بانه يحرم بيعها فكانت نجسة والا لما منع سوى النجاسة و
الجواب المقدمتان ممنوعتان مسئلة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء
والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس والحق اوجب ابو الصلاح النزح

النزح لموت العقرب ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه حكم بان كل ما ليس له نفس
سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال
ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه
او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يقتضي الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب
مع الموت مع القول بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي
التنجيس في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين تثبت المنافاة اما على تقدير الاقتضاء فلانه يلزم منه تنجيس ميتة ما لا نفس له سائلة عملا
بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في هذا
النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول
نمنع ولا نص حينئذ والا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك
باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار فقال
وكل شيء سقط في البئر مما ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الخنافس تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه غير دال
على التنجيس لجواز استناد الامر الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب
ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال
ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل
العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك قال السيد
المرتضى لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا
حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن
ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا كذا اذا نقل احادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه

وعدم مباشرته على الاطلاق ولا يعفى عن النجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه خمر و
مسكر حتى تغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وعن يونس عن حفص
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك وعن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل اصاب ثوبه بعض الخمر او لحم الخنزير ايصلي فيه قال لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتبت لا تصل فيه فانه رجس [illegible] ابن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ المكلف — ذ ه م
عن العهدة الا بيقين ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بما رواه [illegible] قال قلت — ابو بكر م
لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام وعن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس
ان الثوب لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن
بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة [illegible]
ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار والتالي باطل بالاجسام الجامدة كالبنج والحشيشة [illegible] — [illegible] العلامة
بيان الشرطية ان جميع الاوصاف [illegible] غير صالحة لذلك فبقي هذا الوصف علة بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا والحمل
على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه انما يعتبر اذا لم يوجد دليل [illegible]
بان الاجماع المذكور في المقدمتين [illegible]
[illegible]
الاسكار مسئلة حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير والمشهور نجاسته [illegible] — [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] احتج السيد المرتضى بانها لا تحلها الحيوة [illegible]
نجاستها كشعر الميتة [illegible]
فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ في الجمل النجاسات الى دم وغير دم ثم قال الدم على ثلاثة اضرب ضرب يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض
والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله وكثيره وهو خمسة اقسام دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية
[illegible]

الدامية وظاهر هذا النقل يعطي الحكم بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار النجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة قليله و
كثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق
ازالته ودم يعفى سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة — الثوب م
دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث [illegible]
دما وقال السيد المرتضى رحمه الله دم السمك طاهر وكذلك الدم الذي ليس له نفس سائلة كالبراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات
اصحابنا المحمول منها على خلاف ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] — اي قوله م
على ترك الصلوة في بعض الاشياء والاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يسفح منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان
اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في
السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس
به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي
فيه [illegible] دم السمك [illegible]
[illegible]
[illegible]
المراد بالدم هنا المسفوح [illegible] في الاحكام مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت
على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان
يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح
والجروح اللازمة على ما يأتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب ازالة قليله
وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله
مرتين [illegible] احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب [illegible]
[illegible] مسئلة الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير [illegible]
ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لان العفو عنه انما هو لنجاسة الدم والدم الخارج من الكلب
والخنزير والكافر يلاقي اجسامها [illegible]

العفو عن نجاسة غير الدم فلا يجب ازالته مطلقاً وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق مسألة
ما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب غير الدماء م
ازالته اجماعاً وان كان اقل منه لا يجب اجماعاً وفيما بلغ درهماً قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج
وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد المرتضى رحمه الله عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي
عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان
كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دماً ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلاً كان الدم او كثيراً
وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر
وهو عام تركنا العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعموم الابتلاء به فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته وما رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفواً عنه لما وجبت اعادة
الصلوة مع نسيانه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملاً بالشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه جزء ادخل …
معلوم … مع الشهرة في ثوب يشتمل على مقدار الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم عن ابي الحسن قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت وما كان اقل م
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله تعالى اباح الصلوة في ثوب اذا … الا بدليل
الاباحة … لكان ذلك زيادة لا يدل عليها اللفظ … ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات
الظاهر … اوجب الزيادة على الظاهر … واحتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل
مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان
يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول …
… الا ما ذكرناه من الاحاديث …
… تطهير الاعضاء الاربعة … اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع …
ثانياً مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعاً في مكان لم يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر

ويكره … ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع لا يبلغ قدر الدرهم لا يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال
في ط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل
من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان
في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقاً او مجتمعاً جاز الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط
في العبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهماً والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب
ما ذكره الشيخ في ط لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال اذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناوله للمجتمع يساوي تناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى
وثيابك فطهر ولان النجاسة اذا بلغت مقداراً معيناً لا يتفاوت اجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا بما رواه عبد الله بن
ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت فالرجل في ثوبه نقط من الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة وبما رواه جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح
وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه …
الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم
لو كان مجتمعاً فلا يحصل الدلالة … ان يكون خبر الكان احتمل ان يكون حالاً مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن
كل واحد اذا تقدر بوجود غيره وانما يكون معفواً عنه مع خلو المحل عن غيره مسألة اذا ظن النجاسة في الثوب ثم صلى
ناسياً فسدت صلوته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها
لمتي م الطرف او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فان لم يدركها فالثوب
على اصل الطهارة وليس بعلمه الظن هنا حكم وقال المفيد اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان
تيقن غسله احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية واحتج المفيد
بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء
ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونها يرش مقابلة للمعلوم بالغسل والمظنون
علم م بالمظنون واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين مسألة

قال الشيخ في الخلاف والارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة
فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الريح المزيل للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها ليس
معقود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء لكن ذهابها بحرارة الشمس يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في الكتب نفسه وفي غيره
من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري
والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا مسئلة الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم
جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا وهو [illegible] قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ السجود عليها
والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد رحمه الله يختار ذلك قال قطب الدين [illegible] الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فقط اذا اصابها
البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبة اذا كان الجبين رطبا والحق الاول لنا ما رواه
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وجه الاستدلال انه سوال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم
السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب بالاذن وقع لا باب النجاسة فدل
على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء
التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة ومنع الصلوة لا يدل على الطهارة
لجواز ان يكون معفوا عنها كما في الدم اليسير ولما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما
مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرواية متاولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس مسئلة منع القطب الراوندي
من طهارة غير هذه الثلاثة ونص على العفو عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول الباقر عليه السلام يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل غير [illegible] وهذا المعنى
ثابت هنا احتج باختصاص النص بالعفو بهذه الثلاثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن الاول المنع من الاختصاص فان
رواية ابي بكر عن الباقر عليه السلام عامة والاصل يصار الى خلافه لدليل مسئلة قال ابن الجنيد الارض اذا وقع عليها الخمر ثم طهرت بتجفيف
الشمس لا لان حكم الخمر حكم البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن اسمعيل دالتان عليه مسئلة اطلق
الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة منفردا وقال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما لا تتم الصلوة فيه منفردا وهو
خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة تجوز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس

زالت عين النجاسة

ايضا

الراوندي

[illegible]

من الملابس اذا كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلوة فيه
منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم
تكن بالصلوة فيه بأس وهو الاقوى واشترط ابن حمزة في كتاب التحرير كونها في محالها [illegible] الاشتراك في العفو للمسجد للصلوة وهو كون
مما لا تتم الصلوة فيه [illegible] ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة
فيه وحده فلا بأس وعن زرارة عن احدهما عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها
لم يثبت النص فيبقى على المنع والجواب قد بينا ثبوت المشاركة في الحكم مسئلة اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله الى هذه
الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه لان المراد ان تكون العمامة ساترة للعورة فلا يصح قولهما
لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلوة فيه منفردا فلم تجز [illegible] مسئلة لو كان معه ثوبان واحدهما نجس واشتبها صلى
على الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه ولو كان مع خمسة اثواب نجس ثلثة
واشتبهت مع الباقي صلى الواحدة في اربعة اثواب [illegible] اختاره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الشيخ في بعض علمائنا انه يترك
ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وسلار لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر [illegible] والصلوة فيهما [illegible]
فيجب وما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة [illegible] كان
واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس
بالاحتياط [illegible] في التكرير مع [illegible] وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها فلو وجب عليه [illegible]
ونية ان يعتقد طهارة ثوبه وهو ينتفي عند افتتاح كل صلوة هنا فلا يجوز ان يعتقد الصلوة على ما ظهر بعد وكون الصلوة واجبة [illegible]
الصلوة فلا يؤثر فيها ما فوق والجواب المنع من وجوب علم طهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوة ثم هنا
موجود مع الفعل الذي يتاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة [illegible] ان الصلوة
واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه فعل الواجب [illegible] مسئلة لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم
يتمكن من غسله صلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة [illegible]
عدم الاعادة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب
الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع [illegible] الصلوة

والتكة

منفردا له

او الجنس او هذا الوصف مع قيد العلم ووجه الحصر استقراء التقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله
بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة على ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي أبول اصابني ام ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلانتقاضه بمربية
للصبي فانها تصلي مع نجاسة ثوبها على ما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو خلل الشرط السالم عم
عن معارضة كون تعذر النزع مانعا وما رواه محمد الحلبي عن ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية ودم الجرح السائل موجودة في صورة والقرح
النزاع فيساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وفي خبر آخر ويعيد الصلوة وهذا يدل على انه يعيد ما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة
السند وبالحمل على تمكن من نزعه فائدة اخترنا في منتهى المطلب جواز الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله
وذهب الشيخ الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب النجس وبين [illegible] عاريا لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم
يصل عريانا مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا بال انسان على الارض فطهرها ان يطرح عليه ذنوب من ماء وحكم بطهارة الارض
وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء وقال في الخلاف ويجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا الى ان [illegible] عليه السلم امر بذنوب
على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا وفي منتهى ذلك عندنا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينفعل بها فلا يطهر المحل
والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هو خبر اورده الجمهور سلمنا لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كثيرا يبلغ الكر الثاني
ان يكون المراد ذهاب الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد ذهاب اللون لكثرة الماء من البول الرابع ان يكون البول
قد يبس المكان وحينئذ امر عليه السلم تطهير المكان فامر بالذنوب ليرجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس فتذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل
وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم مسألة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن
مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلا كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة
فيجب ازالتها [illegible] وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل في الصحيح
يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ

انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولم يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
صح

[illegible]

نزحها وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية ان حكم المني في غلظه حكم سائر النجاسات كالدم وان كان يجب فيه [illegible] لنا ان الصلوة في
الثوب [illegible] الدم والبول قد عفي عنه [illegible] عند الاستنجاء كرؤوس الابر ولم يعف عن [illegible] في موضع [illegible] مسألة الجسم
الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ رحمه الله
لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول الا بدليل شرعي ولم يثبت الا ان يحصل في
التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فيستفاد التطهير بما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى بان
الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح يزول العين فيزول الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان
شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسألة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا لم
يكن عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا
رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جافا فاصبب عليه الماء [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] ثوبا طاهرا فتعدى
حكم النجاسة اليه وحينئذ يجب غسله مسألة قال ابن الجنيد لا بأس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب [illegible]
وان كان الاثر [illegible] وان قصد ازالة اثر الدم الظاهر [illegible] ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح احتج بما
رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب ضعيف سند الرواية
ومع ذلك فيحمل على التقديرين الذين ذكرناهما اولا مسألة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر
يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا كان يابسا لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب
فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا يتعدى النجاسة اجماعا فلا
يجب غسل المحل

الفصل الثالث في الاواني والجلود

مسألة قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال
الاواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في [illegible] يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض عن الموضع المفضض
ويستعمل من غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعمال عام يحمل على عمومه وان كان
مراده في الخلاف بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال الاواني الذهب والفضة والنهي يدل على التحريم

ثم ان الشيخ في ط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة بغير الاستعمال لان في ذلك تضييع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة
المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ونمنع المقدمة الاولى مسألة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات
احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا انه اصل براءة الذمة من الزائد فلان
الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه انجس من الفارة
ويغسل الاناء لها سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسألة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد
يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسألة قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب
ان يمزج بالماء والتراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان الماء على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطلب ان
الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء والثاني ان المراد ازالة النجاسة التي لا يزيلها الماء
وذلك بالتراب بحيث يزول تلك الرطوبة واطلاق الغسل مجاز كما في قوله اذا التراب مع الماء لا يسمى ترابا ولا ماء مسألة
قال المفيد حكم اناء الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او خالط ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه ثم يغسل بالماء مرة
ومرة ثانية بالتراب ومرة بالماء ويجفف فان كان حكم الملاقاة باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد
لنا ان الحكم معلق بالولوغ فيقتصر على مورده ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء اللعابية معدومة
هنا فينتفي الحكم احتج المفيد رحمه الله بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق ظاهر مسألة
قال في الخلاف وط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء منه ولو غسل ثلث مرات والانفس بالتراب والاقرب انه
نحن في الكتابين انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة النجاسة فالاولى اعتبار الاكثر
احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة فيكون حكمه حكمه الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس
والجواب عن الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى ثم مع التسليم نمنع التعميم
على وجوب الغسل بالتراب مسألة المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة وقال ابن الجنيد بالتراب او
ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب يغسل جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه

الخلط م

مجراه كان ذلك جايزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر فيما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء
لان الحكم معلق بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فان يجب ما يشابهه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب فان
فقد الجميع فالماء وفي المشهور الاحتراز والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسألة قال الشيخ في الخلاف وط
اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل به تلك غسلة من جملة الغسلات
ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن
القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسات اذ التقدير ذلك والحكم زال بملاقاة الاناء للكر وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته
قبل حصول العدد فيه نظر لان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يجب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الكثير
او الجاري فالوجه انه لا يعتبر العدد حينئذ ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن كيفية غسل الكوز
او الاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يحرك ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد
طهر وهو دليل بمفهومه على ان العدد انما يكون مع صب الماء في الاناء مسألة قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات
سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة
والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية
يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن الخمر والفارة والمسكر سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب
ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا آنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في
غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد رحمه الله يغسل من الولوغ ثلث مرات اوسطهن بالتراب
وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى
يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع لكن
يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرذ والفارة لنا ان المقتضي للحكم هو حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها يتعقب زوال المعنى
المقتضي للمانع فيثبت حكم الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس علق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل
بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس والتوسط تقدم هنا
احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار وعلى وجوبها بالموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق
عليه السلم اغسل الاناء والذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بانه احتياط

منه

الا الولوغ م

اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء
آخر ثم يفرغ وقد طهر قال وسألته عن الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات والمراد الواحدة
يخرج مخرج الغالب فلا بد من اعتبار العدد فان لم يكن متيقنا بكيفيته الاطلاق فتعين الثلث والجواب عن الحديث
من الحديث لا يعطي لطهارته في وجوب السبع وهو يشعر بان الثاني في وجوبها بالاجماع وضعيف لضعف سنده مع حمله على
ارادة الاستحباب لا يدل على الوجوب وعارضه بالبراءة الاصلية وهو يشعر بان الثاني في ضعف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب
جمعا بين الادلة وقول الواحدة فيه خبر عليه ثم اذا البحث على تقدير الازالة وان كان العدد المطلق لم يتعلق به احد وان الواجب
الازالة وهي لا تناط بدون العدد اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزيا مسألة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من
حيوان طاهر العين في حال حياته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ اذا كان الحيوان طاهر العين
في حياته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن
ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عليه السلم انه كتب لا تنتفع من الميتة باهاب ولا
عصب ولان الموت يقتضي النجاسة ولم يعلم رفع حكمها بالدباغ لتحقق العدم ولانه نجس قبل الدباغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج
ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم
وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه ولان المقتضي للتنجيس اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان
طاهرا والجواب المنع من صحة سند الحديث والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية ومعارضته بما رويناه وغيره من
الاحاديث السالمة عن المعارض ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال اشتري الفراء من سوق المسلمين
فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان يبيعها على انها ذكية قال لا ولكن لا باس ان يبيعها ويقول قال سئل الصادق عن اهل العراق انهم
زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت
دون اتصال الرطوبات ولان الموت يوجب في الجسد لتفرق الرطوبة والنفرات التي يقع بها المهازجة وكيفيته وذلك غير متيقن
الفساد بعده وعدم تقرر الكاس على حسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي تصحيحا بالموت مسألة جلد
ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته اذا ذكي يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى
رحمهما الله لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل بما بيناه فتعين الاول

الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا
نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ الركوب
ما عدا اللبس حال الصلوة ولان من صور النزاع جلد السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال
بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم باباحة الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان
التذكية هو ما ذكي بالحديد فلا تقصر الحكم على غيره والاخرج عن كونه عقلا للتسويغ احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد
الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه مسألة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص
والقرظ والشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اتفاقا منا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء
وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم تطهير المحل من النجاسة العارضة انما يكون
بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي للطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه
منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه البارزي عن ابي زيد القسم عن ابي الحسن عليه السلم
انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصلي فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول المنع من عدم ترتب حكم شرعي على المنهي عنه
فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على المطلوب فانا نقول
بموجبه اذ هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله مسألة قال الشيخ في المبسوط اواني الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه
لا يجوز استعماله بحال لانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول
محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعمال ذلك وان غسل والوجه عندي ما قاله الشيخ
رحمه الله لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير انقطاع
العين عن المحل واما ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي مع انقطاعها سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة
فكذلك يخرج العلة عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء
قال اذا غسل فلا باس ولو كان غير المغصوب لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وهذا في الجرار

حدة ونحوه الى احساس الحاسة فاذا لم يكن الآنية مغطاة وحصل آخر اوله وسقوط في باطنه فلا ينفذ الا اليها والجواب ان
النهي للكراهية ونحوه الماء اشد من غيره فان لم يستقر لم يجز [illegible] الماء الا ماء الاكثر

وفيه ابواب الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات مسئلة لكل صلوة

وقتان اول وآخر قال الشيخ وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت الاختيار والآخر وقت المضطر وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وسوغ اداؤه كما امر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعذر والعقد يكون باطلا لان العذر غير منضبط ولا منحصر فلا يناط به التكليف احتجوا [illegible] وارد في الفضيلة لانا نقول الصلاح في الفضيلة لا يجب المحافظة فيما لا يقبل الزيادة والنقصان لاستحقاقها فان ذلك لا يوجب عقابا ولا ذما بخلاف الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا في علة من غير عذر والجواب نحن نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وهذا يكون دليل علينا وقوله عليه السلم واول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى وقوله عليه السلم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة مسئلة المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج في كتابه من ذهب من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد ومذهب المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لكل صلوة وقتان وان احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح عنه عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها مسئلة لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في ان بعد الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات فالاولى اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية التي يذهب اليه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل

وهو الحق

اول او آخره

دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى انه يستلزم احد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزام احد المحالين ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا تمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف ان الظهر مراده بعينه حين الزوال لا لانها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المط واما خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فلو لم يكن وقتها لما صح منه عليه السلم ايقاعها فيه لا يقال هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فانا سلمنا ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجزاء بايهما وقع سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما يذهب اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان متقررا على ما ذكرتم لما حكمتم بالمنع الى بعد الاربع ايضا واذا كان المراد ذلك انتفى الاستحالتان اذ ليس في ذلك تكليف بمحال ولا خرق اجماع وما نقل انه صلى الظهر اولا فلا فانا نقول بل لانه عندنا وقت للعصر اذا وقعت مع النسيان والظهر ايضا مع الذكر والسهو على ما سيأتي محال لانا نقول الاشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ولكن قد قسمنا التكليف على ما يستلزم الخطاء او المحال والجواب عن الثاني احتج ابن بابويه رحمه الله بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا او ليس المراد احديهما وان لا تمتد وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتهما في جميع اجزاء الوقت بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول انه المراد دخول وقت احديهما ومقارنة دخول ~~وقت احديهما~~ ومقارنة دخول الآخر وهذا اولى من حمله ذلك على النسيان والحديث الثاني ينبه على ذلك بقوله عليه السلم الا ان هذه قبل هذه مسئلة واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الوقتان للصلوتين الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى لغيبوبة الشمس مقدار اربع
ركعات فيخرج وقت الظهر ويختص وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة
وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده
بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك
بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة فهما
مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي
اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية
آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او
ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص رواية ولم يفرق هذه الرواية (في الهامش: اربعة اسباع الشخص)
في الخلاف عند الحاجة وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يعتبر الظل المماثل واقتصر في الاقتصاد وباقيهما بالجيد وقال المفيد
رحمه الله وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي
الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الاخير لذوي
الاعذار وقال آخر المختار للصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام اذا صلاها
في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر
وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء للمختار ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت
المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب قول آخر وهو ان آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص
وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من الزوال الى الغسق وما رواه عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة
من اراد وقت الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي

العصر اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر
لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والتقدير
انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر ومثله عن ابي الصلاح الكناني عن الصادق عليه السلام ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول
بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بتضيق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فالمنع عن ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة
لهذا الوقت فيكون منفيا عملا بالبراءة الاصلية ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط
بها احكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط فيها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من انتهاء وقت الظهر اذا (في الهامش: ان آخره)
صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال
ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى (في الهامش: فلك م)
ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر
وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو
ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر وقت العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله

عز وجل واحتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر بعد الزوال قدمان فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وما رواه في الصحيح الفضيل بن يسار وزرارة
وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه
في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول ان وقت الظهر من زوال الشمس الى آخر قدمين من الزوال
وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعا والجواب عن الاول انا دللنا على كون الزائد وقتا للظهر والحديث الاول لا ينافيه
لان آخر الوقت ما ذكره بل المستفاد منه بيان الفضيلة لمكان قرب الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت ...
الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة ... الافضل للاجزاء ... ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تأخير الظهر عن الزوال قدر ... مسألة آخر وقت
العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال
المفيد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى الغروب وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل
كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار واما وقت المضطر العذر وذوي الاعذار فهما مشتركان في الوقت الى
ان يبقى من النهار بمقدار ان يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان يغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن
حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز
ذلك فقد دخل في الوقت الآخر والحق عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار ...
والعصر لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار وكان آخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من النهار بل ...

ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت صح صح

وقال في موضع آخر اذا صار ظل كل شيء مثليه صح صح

من الاوساط وبما تقدم من الروايات واحتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها بان ذلك للفضيلة لا للاجزاء
واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ... اشارة الى الاضطرار لان — قال م
الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب ما ذهبوا اليه وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار مسألة قال السيد
المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء
الآخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب
ويختص ذلك المقدار للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها
غيبوبة الشمس وهي الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب وهو في سفر فله تأخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية
وقال في ط آخره غيبوبة الشفق وهي الحمرة للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة
الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع
الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتشبيك النجوم فان جاوز ذلك بان قل ... — وتقويه ظلمة النجوم
حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر وقال ابن ادريس باشتراك وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر
الى ربع الليل وكذا المضطر من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل
والحق ما ذهب اليه المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... ان منتهى الليل
نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد
الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت
بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني
وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا والفرق ثابت وبيان ثبوت الاول ما سبق
من الادلة في المسألة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ...

فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات صح

قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو على التقديرين جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة
وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال من غروب الشمس الى غسق الليل وعن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده والاولى حمل جميع الاخبار الواردة لتضادها ما اقتضى من تأخيرها
عن سقوط الشفق عن القاهرية مع الاذن في تأخيرها الى ربع الليل مستفاد ان يحمل الاول للمختار والثاني للمضطر كصحيحة
عليه السلام وكثرة حوائجك والجواب عن الاول المنع ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الاحاديث التي
رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كل ما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار مسئلة اول وقت العشاء الآخرة
اذا مضى من المغرب مقدار ثلث ركعات فيشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء
العشاء فيختص بها وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان
اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقد قيل ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة
اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين وقوله عليه السلام في حديث داود بن فرقد اذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان
اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر يستلزم الاشتراك بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد بينا اول وقت الظهر
احتج الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل وبما رواه زيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء حين تغيب الشمس الى ثلث الليل وعن زرارة عن
الباقر عليه السلام قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء والاجماع
ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء معلوم والازمان المختلفة
كاداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تأخير العشاء الى غيبوبة
الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليهم
الاحاديث تم

تعجيل العشاء قبل الشفق ... وعن زرارة عن الباقر عليه السلام فقال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و لان الاجماع واقع

الشفق

في ...

عليهم السلام وقد سألها عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام
عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة
في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع
بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وحديث زيد بن خليفة ضعيف لان زيدا واقفي فلا يعارض
ما رويناه وحديث زرارة في الرقية موثق بمحمد بن عيسى وقد فرع الجمع وعدم دليل الاجماع قبل الشفق ثبوته بعده الابتداء مطلوب وكان
عن محل معين لا يقتضي عدم الحكم وقد ذكره والاقم عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلوة مسئلة آخر وقت العشاء الآخرة نصف
الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والخلاف
والاقتصاد وقال في ط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وفي الخلاف والاقتصاد وجعل نصف الليل رواية
وفي النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيره الا لعذر وقد روي ان آخر وقت العشاء الآخرة نصف
الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقول ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء
الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الآخر وقد روي الى نصف الليل وقال
ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى غسق الليل وقد بينا ان الغسق
انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة
المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه عليه السلام جعل تأخير العتمة الى ثلث الليل فضيلة لولا
انه اخاف ان اشق على امتي لا خرت العتمة الى ثلث الليل ولو لم يكن الاول فضيلة لما قال ذلك ولو كان آخر وقت المختار لم يكن مطلقا لانه ذهب
الثاني قوله عليه السلام وانت في رخصة الى نصف الليل ولان التضييق مناف للاصالة براءة الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت
والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام وآخر وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة في فعل الخير مطلوب
بذلك فيه فعل الخير وتلقى وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
الوقت

سعو ...

وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة الى نصف الليل
صح

وصلوة الفجر حتى تطلع الشمس

ذهب ابن حمزة وبعض علمائنا البياض في افق المغرب واحتج من قال آخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر والجواب عن
دلالة الاجماع لا ينتقض به الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلامة سندها انها للفضيلة جمعا بين الادلة والجواب
عن الآية ورواية ابن مهران عن الرضا عليه السلم مطلوب ابن ابي عقيل لان الاشتراك لا يقتضي من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل
لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الآخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا والحمل على مطلق الصلوة الشاملة
للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر مسئلة وآخر وقت الصبح طلوع الشمس قاله السيد
المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل آخره ان يطلع الحمرة المشرقية
للمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن
ابي عقيل اختاره في ط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن
زرارة عن الصادق عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلم وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال
اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وحمل ابن ادريس على صاحب
العذر والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من حمل الاحاديث على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله عليه السلم ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
ولو كان محرما لقال لا يجوز او لا يحل مسئلة قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء
على قدمين وقال في ط فاذا فاتت النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى آخر الوقت مقدار ما
يصلي فيه فريضة الظهر مع انه جعل وقت الظهر في الجمل قدر ما يصير ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب
للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بفريضة
الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين غير حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر
وقته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك

من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من حين الزوال من الظهر الى ان يصير اربعة اقدام وفي
الجمل حتى يصير الفيء مثليه وتبعه وقال في ط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان
جيدان لما تقدم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فقال فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
آخر صلوة الليل طلوع الفجر قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن
سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال
الثلث الثاني وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر من صلوة
الليل ووقتها الفجر الاول قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند
الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في ط وقت ركعتي الفجر
عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين
انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره احتج الشيخ بما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش
بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد
الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب
عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيده ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي　　قال الشيخ في التهذيب المعتبر زيادة الظل قدر الفيء الاول لا بقدر
الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما جاء في
الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا
وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقامة وقامتين فصار ذراع وذراعين تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة
وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية مع ضعفها في طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه المشهور عملا
بالمشهور وبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك
وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر
انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت
ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق　　المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة
المشرقية وقال الشيخ في علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها
وفي اصحابنا من قال يراعي في باب الحمرة من ناحية المغرب وهو الاحوط واما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها
على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا
يجوز حتى تغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار وحكى هذا
القول ايضا ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل والاعتبار الحمرة وقال ابن
ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة
في الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين اول سقوط القرص ام اذا بدت ثلثة انجم [illegible]
بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد
بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت

الحمرة من المشرق وان الآفاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لحائل خصوصا مع الاعتبار بزوال الحمرة والا
ما حصل يقين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب
اذا توارى القرص فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم
تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف
الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها
خلف جبل غارت او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة يظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
والجواب يمكن تنزيل هذه الاحاديث على علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي
ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم فقام وصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال ولعل الامام فعل ذلك لعذر لا انه وقت موظف و
يدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم فقال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل ذلك متعمدا　　قال الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وقال السيد
المرتضى في جواب مسائل الناصرية هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وبما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها
وسط بين الصبح والظهر وهما صلوتا النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوتا الليل ولا يتعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه المسئلة
قال الشيخ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال
تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ بها عفوا من الله تعالى والاول اليق بالمذهب والمفيد رحمه الله
يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول
والآخر عفي عن ذنبه وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصلوة بغير علة ولا عذر حتى دخل [illegible]
صلوته [illegible] آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا
للفرض في وقته وفي هذه المسئلة بحث [illegible] فاضل الاول [illegible] الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه [illegible]

على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله
وآخرون قالوا انه مختص بآخره فان قدمه فعل نفلا يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال آخرون ان الفعل
الآتي به في اول الوقت يقع مراعيا فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان الآتي به كان واجبا وان
خرج حينئذ عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في
اول الوقت واوسطه وآخره الا ان الاول افضل واذا اداه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة وليس
له العزم اوله وآخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في الحقيقة الوجوب هنا كالوجوب المخير معناه ان المكلف
بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا
انه مامور به بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في آخر الوقت
جميعا الا ان المامور به هنا واحد لا يتعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب او آخره تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر التخيير احتج
المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول
الوقت بشرط الاتيان به في آخره لا مطلقا واحتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب
ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة
من اول وقتها الى آخرها الا بعزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع يستلزم
وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل …
العزم لا يدل عليه لان وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص
ولان العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب مرة
فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا تعدد المامور به واما بطلان التالي فبالاجماع و
لان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يستلزم
سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يمتنع جعله بدلا عنه
احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ليس الا
البدل والجواب المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير بحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول
مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو

في شيء

ص

في شيء منها فقد اجزاه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا
او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة فلم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه
ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او غلبة على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل
فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد
المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء
من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب
اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا
في اي وقت كان الا من اللبس في السفر وفي هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدأ بالصلوة قبل
دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها واتم باقيها فيه كانت صلوته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في النهاية
وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى عامدا بطلت صلوته وان كان ذلك جهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو
في شيء منها فهي مجزية وان فرغ عنها وما يدخل الوقت لم يجزه وعليه الاعادة تمامها فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره
ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او جميعها قبل
الوقت لم يجزه وعاد فاسدا ما صار اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتدأها حتى يكون مؤديا لجميعها بعد دخول
الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في اربع مقامات الاول العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت
صلوته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل الناسي
المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح
والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا
ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون مجزية
عنه كما لو وقعت باجمعها في آخر الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في
الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع
العبادة وكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى جزء وقت له فاذا وقع ما يخصه في الفعل قبله كان اتيانا بالعبادة قبل وقتها
احتج الشيخ بان الناسي معذور وهي طلبا كالظان والجواب المنع من المخصص وبين المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى على
بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت

شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة ونجعل البحث في التكاليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه
المسئلة فيه من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار عليه انه يصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان فرغ
اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم من صلى في غير
وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا نزاع
فيها على الكل انما النزاع اذا دخل عليه الوقت وهو في الصلوة لم يفرغ منها لانا نقول ان الحديث دل على انه قد صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا
نقول بعد الصلوة بالكاملة عند ذكورنا في الحديث ومن ابتداء بالصلوة في غير الوقت يقال انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو
مشتغل فيها اولا لانه فعل يقع في زمان يصدق في كل ان من اتى به انه فاعل له وايضا هو مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا
ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن لا يبيح التوجه للامر
والا لم يكن فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان تعيين الوقت لا اتصال لخروج الوقت المضروب للعبادة
من كونه وقتا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلوة ظانا الدخول فعقد في الاول و
اقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا له وقد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت وجب
عليه الاعادة فلا يقع مجزية لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلوة بحيث دخل الوقت وهو بعد في الصلوة
اجزات عنه وكان الوقت الذي ابتداء به اولا وقتا للعبادة وذلك يحقق الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت
البتة عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله فاعلا لما لم يشرع وذلك يقتضي فساد العبادة ولان الصلوة يجب دخول الوقت عليها
ومع عدمها فيه يسقط عن الذمة قطعا والاصل السقوط مع التقدم فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه قال واورد لنا
بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتمد احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ولانه مامور بالدخول
في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من
صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كالواقع في العبادة
قبل الدخول ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل
بمضمونها والا فلا   قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل
رطوبة راسه وما يجري ذلك عادة وان تقضى صلوة الليل في الغد افضل من ان تقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة
عند آل الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلوة من الاسنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او

متعمدا

متعمدا اي وقت كان الا صلوة الليل في السفر فانه جائز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الآخرة فاما في الحضر فلا يصليها الا في
وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد وقد وافق الشيخ في المسافر وخالفه ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا وهو الاقرب
لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كالعيد وغيره كغيرها وما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل
من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها في اول الليل كما في حق المسافر وبما رواه معوية بن وهب في الحديث الذي
ذكرناه قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل
فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء والترخيص مستلزم لنوعها في المسافر والمسافر شارك في العذر والمفطر على فعل السنن
والجواب ان المفطر للسنن يحصل في القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء
لو ضاق الوقت عن الوظيفة وتمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك الوظيفة وهل تكون مؤدية بالجميع
او قاضيا لها اجمع او مؤديا لتلك الركعة قاضيا لما فيها قال الشيخ بالاول قال وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها
ونقل في الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون مؤديا لبعضها قاضيا لما يلي اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا
بلا خلاف منهم قال في الخلاف فان ادرك مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلوتان بلا خلاف وان لحق
اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله في ذلك فقال في غسل الحيض يستحب لها قضاء الصلوتين ان طهرت قبل غروب
الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يبق الا مقدار اربع لزمها العصر خاصة وقال في الاوقات كما قال في الخلاف وقال
ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت متسع
لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على
انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهو يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل
ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما رواه الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك
الركعة مقتضيا لادراك الوقت الصلوة لما وجب عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ القضاء المستوعب
لجميع الوقت مسقط الفعل ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها احتج القائل بكون

بكون الباقي قضاء، بانه لم يأت به في الوقت فاشبه القضاء سوى ذلك احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان آخر الصلاة
مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في آخر الوقت وليس ذلك معنا لها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب
عنهما بالمنع من كونه فعل خارج الوقت لانا بينا ان ادراك الركعة متحقق لادراك الصلاة اجمع وان كان الخبر لا [illegible]
لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان ويحتمل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقوى بانه للعصر ويظهر الفائدة
لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر لو فاتت [illegible] استحقاقها [illegible]
ليس بوقت وقفا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر ركعة
وليس كذلك اجماعا لنا ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وقد روى [illegible]
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل قال الشيخ في ط
والصبي اذا بلغ في خلال الصلاة بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام)
الصلاة وان بلغ بما يفسدها اعادها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلاة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة
من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما
فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها صلاة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا
وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يحصل منه بل من حكم الشرع عليه [illegible] دليل
قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة وقتان يكره الصلاة فيهما لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى غروبها وثلاثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة
لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف
او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فانه يصلي
عند قيامها النوافل قال وفي اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط الاوقات المكروهة لا يبتدأ النوافل خمسة بعد
الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا
كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلاة زيارة او تحية مسجد او صلاة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال
ولا كراهة في قضاء النوافل في كل وقت وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في الاقتصاد وقال المفيد يقضي فوائت

النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة الا عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وتكره
في المساجد عند طلوع الشمس وغروبها [illegible] حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها واصفرارها عند غروبها فسوى في
الكراهة بين الابتداء والقضاء [illegible] سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن
وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه تكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهية النوافل مطلقا ولم يقيد
ذات السبب ولا كراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى زوال الشمس ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس الا يوم
الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد
النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة فقط
وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها
محرمة الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب مسائل الناصرية حيث قال الناصر لا بأس بقضاء النوافل عند طلوع الشمس
وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة
لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلاة ابتداء طلوع الشمس وعند
قيامها نصف النهار وقبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل
في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا الاصل عدم الكراهية وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك
احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب والجواب
انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد صلاة الضحى فهو حق لانها
عندنا بدعة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة وصلاة الفجر الصبح بل الفجر والاولى [illegible] دليل في ذلك فان استند
في ذلك الى ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء وانما يسمونها العتمة منعنا صحة
هذا الحديث والاقوى عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي فيقف على الدليل ولم يثبت وما رواه عبيد الله
الحلبي في الصحيح عن الصادق قال لا بأس بان تؤخر العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان

اول وآخره اول الوقت افضل صلوة الجمعة حتى شق الفجر ثم ان يتجلل الصبح السماء، وكالمغرب تاخيرها الى ذهاب الحمرة او لكنه وقت من شغل او نسي
او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة

في القبلة

ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا من نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكن ذلك بالمشاهدة والقرب وان كان ان يعيد الى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد والحرم وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وعن ابي الحسن الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر روى استحباب التياسر لذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل خلف الامام اذا استدار بحيث لا يصلي في جوف المسجد والتالي باطل اجماعا فيلزم انهم مكلفون بالصلوة الى الكعبة نقول جهات القبلة الفها متحيرة ان لكل فصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان يكون القبلة في الجهات بأسرها جملة الحرم فلذلك امكن ان يكون لكل واحد منها متوجها الى الحرم والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن عمر ضعيف ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر تحقيقا والالزام الذي اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل [illegible] بعض وان قل يسيرا فانه يفيد تفاوتا قطعيا في الحرم كما ان هذا انما يتبع لو وجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبنا الى الجهة فلا

قال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور [illegible] ايماء وقال ابن البراج ان لم يمكن من النزول والا فعليه ان ينزل او في كل ما ان صلى فوق الكعبة روى اصحابنا انه يستلقي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف فيه ايماء ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولان القيام شرط

شرط في الصلوة وركن فيها فلا يصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى الكعبة الجهة وهو حاصل لمن صلى فوقها كالمصلي على جبل ابي قبيس وغيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد السجود ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم تثبت صحة سندها

قال الشيخ في الخلاف يستحب لاهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والمبسوط والنهاية على المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان يعطيان الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من اهل العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان ان يتياسروا في ملادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهو الركن العراقي وليس يلزم ذلك من يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند

قال في المبسوط فان فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والا يجوز له ان يرجع فيه الى غيره لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة مخيران في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال داود يصلي الى اي جهة شاء ولم يعد وقال الشافعي يرجع الى غيرهما ويقلدانه وللشيخ انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما بالتقليد دليل على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان حال ضرورة فلا خلاف انهما مخيران في ذلك وفي غيرهما من الجهات وان خالفنا وكان ظاهرهما فانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا يعطي وجوب الصلوة الى اربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة وكذلك البصير الذي لا يحسن الاجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل

والا لكان جاهلا اسوء من الفاسق ولانه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم ثابت
فالتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة والا لزم الحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه
واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لانه لكونه حجة انما هو لحصول الظن بعدمه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت و
ضيقه بالضرورة ولا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق
او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض حتى عن العمل بالراجح والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما
ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح
لمخالفة قول العدل لانه مرجوح في الظن مع عدم المعارض وانه العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ
بالمنع من الدليل   قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل
القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخ
متى اطبقت السماء بالغيم ولم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل
الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة
وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه
اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم
لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا
لم يعلم اين وجه القبلة وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك
وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع مرات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق وعن
الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني
مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد   لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم
تبين الخطا بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة الا ان يكون
استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكره في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي
الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان في الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان

كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه
واطلق ورواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق والمغرب او استدبر اعاد الصلوة في الوقت لا
خارجا اما الاعادة في الوقت فهي وفاق واما انه ما اتى بالمأمور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف اما الاول فلانه
عند غلبة الظن الى القبلة مأمور بالتوجه اليه اجماعا وقد فعل فيحصل الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء
لا يقال يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين الخطا وانما خرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا
مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فلان الامر سقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما يجب بامر جديد
ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على
غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروى في الصحيح عن يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام ولان القول بعدم الاعادة مع الصلوة الى المشرق والمغرب بعد
الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول ثابت لما بينا فالثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان
المقتضي للاعادة هنا انما هو فوات الشرط للظن ظهر كذبه وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا استويا في الاعادة
والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية بضعف السند وبتسليم صحتها لم تدل على صورة
النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه   قال في ط العالم بدليل
القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع
الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء ومنع ابن الجنيد من التقليد للعدل لفاقد الامارات او عدم الحس بها والوجه عندي التسوية
بينهما لنا انه مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق له الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع لكن الرجوع الى
العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات   قال فيه يجوز للاعمى تقليد الصبي والمراة والوجه عندي

و اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع
اليه اما اولاً فلعدم انضباطه واما ثانياً فمنقوض بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه مما يثبت في الشرع اعتباره في خبر
الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل   قال فيه لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم يرجع
الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع التمكن
والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى بغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة او كان قد خرج
الوقت لنا انه مع عدم الامارة قد صلى صلوة منهياً عنها فلا يخرج بها عن العهدة او لانه خوطب بان يصلي مقلداً لغيره
او بامارة يعرفها ثم لو صلى الى الجهة لا لامارة بل صح لانها احدى الاربع فيصلي الباقي ثم يجب له الاجابة فان صلوته تجزيه لاداء
المأمور به فيخرج عن العهدة   قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسياً او شبهه ثم تبين انه صلى الى غير القبلة و
كان الوقت باقياً وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجاً لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد
والاقرب عندي وجوب الاعادة مطلقاً لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مأمور بالدخول
في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه كذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله
عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق
بذلك عقاباً   اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والماشي(؟) ويصلي اينما توجهت
به راحلته ولم يشترط الشيخ في المسئول(؟) جواز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقاً وان كان في الحضر واسقط بعض الفقهاء(؟)
الاستقبال مطلقاً فجوزه في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلم امر بالصلوة
كما رويت صلوته ولان الصلوة الى غير القبلة لغير الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلوة الى القبلة
واما سقوطه عن الراكب والماشي فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالخوف ولما رواه حماد بن عثمان
عن الكاظم عليه السلم قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا
من الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال مطلق ثابت خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة
فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك السفر والحضر في الضرورة

في اللباس   للشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب
الصلوة من النهاية وكذا في ط حتى انه قال فيه لا بأس بالسنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيها وقال في الخلاف لا

يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره وكذا في اول ذلك ووقع اول ما يقع وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور و
السنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ابن حمزة(؟) في كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا تصل في وبر
ما لا يحل اكله من الحيوان ودونه ما لا يؤكل لحمه ولا تصل في جلده ايضاً ذكاه الذابح او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال وكتب
النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق سلار التحريم في كل
فقال ولا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن حمزة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه او يكره واما الثالث يسير(؟) ما يحرم
الصلوة فيه وكل ما عدا ذلك الا انه وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من
سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخص وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة
والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك و
السنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعاً فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة و
الدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول ناسب الحكم المقتضي لوجوب الاجتناب ودار ان المنع مع
عدم اكل اللحم وجوداً في غيره وعدماً في المأكول اللحم فيدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
واما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب قال لا
خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انا لا نقول ان
بمضمون الحديث الاول لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك فسقط الاحتجاج به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل واقفي
خبيث فلا اعتبار لما رواه وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا   قال ابن ادريس
انما يباح الصلوة في وبر الخز الخالص لا في جلده لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع والنقل
فيبقى الجلد على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو
ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكاته موته فصار كالسمك ولما رواه ابن

ابي جميلة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخرازين فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال عليه السلم انا اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي
وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات قال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس
في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لانا نقول هذا الحديث موضوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال لكنه
وصفه عليه السلم بانه قد احله الله تعالى وانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا
قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة للمراة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على
الجواز وهو الوجه عندي لنا ان الاصل المقتضي للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الباقي
في حق النساء احتج ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلوة بالحرير المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء و
روى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب ان المراد بالمراة منهما الخصوص فان التحريم والكراهة لا
اشتراك لاستعمال في معنييه ولانه في الحقيقة والمجاز قال وورد ان اختص بلبس لا يستلزم جواز الصلوة فيه فيبقى النهي على عمومه والجواب
المنع من عموم النهي وعن الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال و
الخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ولا استبعاد في
ذلك على سبيل المجاز   قال الشيخ رحمه الله يكره الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس و
قال ابو الصلاح ويكره الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان حبا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا
قال الشيخ في ط ولم يستثن المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن بابويه شيئا والظاهر من مذهبهم حينئذ عموم المنع وقال ابو جعفر بن
بابويه في من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم احتج الشيخ بالاصل وبعدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة
فيهما مع النجاسة التي هي اقوى واخراجهما عن عموم حكم اللباس في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض كما اشتركا
في المصلي المطلوب من الصلوة فيهما واخراجهما عن حكم الثياب بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه احتج الاخرون
برواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسألة السابقة ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب هو كون

الملبوس

الملبوس ابريسما وهذا المعنى موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما
يعتبر لو لم يوجد ما ينافيها اما اذا وجد وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين لبس الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض
وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل بروايته
فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان غيره عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فالقول
الاقوى المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح   قال ابن الجنيد لا يلبس ولا افرش للصلوة
في شي من الثياب ما حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا لف الجنب غيرها وذلك كالحرير المصمت ولم يرخص
الى لبسها والافتراش لها ومن يعلق دبرها بالثوب الذي يصلي فيه الا ان كان احوط والظاهر من كلامه هذا
ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في
غير الصلوة نعم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن فراش حرير ومثله في الديباج ويصلي في بيته وقيام من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاه و
الصلوة قال يفترش ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد
لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى   قال ابن الجنيد ولا اختار للرجل الصلوة في
الحرير المحض ولا الذهب والمنع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا من تحريم
الصلوة في الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلوة في الحرير المحض
والظاهر ان مراده في الثوب الحرير التحريم وفي الباقي الكراهة   قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في
القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في ط
يكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلوة في وبر الارانب
والثعالب مطلقا وهو متناول صورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم
لا تجوز الصلوة فيها ولانه منع من الصلوة في الثوب من الوبر فكذا غيره احتج الشيخ رحمه الله بان للتكة
والقلنسوة حكما مغايرا لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر

وغيرها ولان الملزوم لتعدد وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المط وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالنوق
بين كونهما جنسين وكونهما من وبر ما لا يؤكل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم نفي اللازم على
وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون المنفي اجمالا الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجودا وعدما
قال الشيخ رحمه الله في النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب ولا الذي فوقه
وقال في المبسوط لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية و
عندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهية او على انه اذا كان احدهما رطبا لانه نجس اذا كان يابسا لا يتعدى
الى الثوب الذي يليه وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل ذلك على
التحريم وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة الذي تحته او فوقه وبر الثعالب والارانب وهو الاقوى لنا انه صلى على
الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا
مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس اذا مس غيره وهما يابسان لم يتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر
الذي ليس بنجس احتج الشيخ رحمه الله بان القطرة في الذمة بيقين ولا براءة الا بمثله ولا يقين البراءة مع الصلوة في الثوب
الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها
وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر
ابو الحسن انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا يصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة
حيث اوقع الفعل على الوجه المامور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي
على الكراهية كما حمله الشيخ رحمه الله قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه وكذا في
النهاية وفي موضع آخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فنهينا بان الاول ان الصلوة في
الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او محرمة الحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظ من كلام ابن الجنيد فانه قال
ولا نختار للرجل والمراة الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذي فيهما التماثيل وقال سلار
يكره الصلوة في ثوب فيه صور وقال ابن حمزة يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروى حظر ذلك والذي يعطيه
عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظ من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والظ ان الثوب
كذلك لكنه لم يذكره عينا لنا انه فعل المامور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه

بابويه قال سال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما
رواه عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند البحث الثاني قال ابن ادريس الكراهة
الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي
اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة
الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره قال ابن البراج الثوب اذا كان ديباجا او حريرا محضا لم تجز الصلوة
فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلوة في مثل ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا يتم الصلوة فيه منفردا
فيكون سائغا احتج ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو متناول صورة النزاع والجواب المنع من ارادة
تناوله وان تناولته اذ المفهوم منه اللباس قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك والنعل
السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز الصلوة في الشمشك وجعلهما ابن البراج في قسم ما لا يصح الصلوة فيه وقال سلار ولا
باس بالصلوة في الخف والجرموق والنعل العربي واما النعل السندي فلا صلوة فيها الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر
بالمنع والاولى الكراهية وعده ابن حمزة في المكروه وقال وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك لنا
انه فعل المامور به على وجهه وكان مجزيا احتج بقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والمراد
المبالغة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المصلين والا لكذا قال ابن البراج ثوب الانسان اذا
كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف فيما لا يصح الصلوة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا
ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان لها
صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ في النهاية قال لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل
السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة احتج بما
رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل

السلم ان يصلي الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في
سراويله مشدوداً او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم حديد والجواب المنع من صحة السند بل الحديثان الاول مقطوع السند والثاني لا يدل على التحريم جوّز صاحب
الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام من موضع السجود اذ منع من القراءة وهل ظاهر ما قال كراهية
نعم اللثام واللعام اذا منع من السجود والقراءة حرما وان لم يمنعا من السجود او القراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد ولا يجوز لاحد
ان يصلي في قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وشروع الصلوة
قال الشيخ في حل كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اجد به خبراً مسنداً واما اللثام فهو ما يعيد فيدل عليه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته
متعمماً لا يكشف موضع السجود قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وقال ابن البراج
يكره ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل اباحة الذمة من كراهية وتحريم وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة قال الشيخ في النهاية
اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان
يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه لان الكافر نجس وسواء
كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وحمل قول الشيخ في النهاية جزافا حدا
ورده ايراد الاعتقاد وابل اعتقاده وفتواه ما ذكره في ط وقال ابن الجنيد لو كان استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة
اعاد فخرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في ط مع انه قال ذلك واستحب تجنب ما عمله الكفار من الثياب قبل غسله للنجاسة من ثوبه
والطعوم لجيده منها وخاصة ما اورهم وما شغل من اثوابهم الى ان يلبسوها وما عملوا منه علينا من ذبيهم والصلي فيه اجتنبتم علم بنجاسته

بنجاسته اجزئت له الاعادة في الوقت وخارج الوقت وهو في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية
لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع
النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب
التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعارة له والتالي باطل فالمقدم مثله
وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة ظنا فان كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان
بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلم شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر
بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس والا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية
المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل واحتج ابن
ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما رواه عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير
محل النزاع اذ السؤر ما قيل بالمباشرة فتحقق نجاسته بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاته النجاسة بالرطوبة
وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تاوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة قال ابن ادريس لو صلى في الثوب
المغصوب ناسيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على النجاسة غير معمول به لان القياس باطل ولقول الرسول عليه السلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة فلم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما قلنا
اليه ولا سيما لم نجد ان وجد في بعض المصنفات لرجال من اصحابنا موردا فلا يلتفت الى ذلك فالعامل قال في
في بعض المختلفات وهذا يؤذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه
لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يعتمد دليلا مخالفا لدليل التكليف
المبتدأ قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مسدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه
نص والذي يقتضيه المذهب ان لا ينقض الصلوة وقال في ط تبطل صلوته لانه حامل للنجاسة قال وفي الناس من قال

لا يبطل فيما لو صلى حاملا حيوانا في جوفه نجاسة قال والاول اصح والاقوى عندي اختياره في ط وهو قول ابن ادريس لنا انه
حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب
تطهير المساجد التي هي مواطن الصلوة عن النجاسة يناسب بطلانها حينئذ والاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ بان نقض
الطهارة امور شرعية وانما تحتاج اليها اذا ثبت شرعية والشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال رحمه الله عقيب ذلك
وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا وخلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وهذا يدل على
رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع اجماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه لا نص لنا فيه قال ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله لا يجوز للمؤتم الا ان يصلي وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب العورة التي
يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل والدبر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح
قال وهو الفضل وكذا الابتداء من السرة الى نصف الساق والصحيح سترها حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير
المتفق عليه فلا يتحقق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آت بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى
فلانه مأمور بالصلوة في الوجوه وهو صادق في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء وقال السيد
المرتضى قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك حجة على ... المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة
البالغ وقال ابن الجنيد لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذا الرواية عن
ابي عبد الله عليه السلم لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان
لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الذمة بدونه ولا يقين الا مع ستر الرأس احتج ابن الجنيد بالاصل براءة الذمة وبما رواه
عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال لا بأس بالمرأة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال
لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع والجواب عن الاول ان الاصل ... انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل
معه فلا وعن الحديثين بالمنع من السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه يحمل على الامة
قال الشيخ في ط المرأة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظاهر القدمين وان كشف
فضل وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا
يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين

الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل
والدبر من الرجل والمرأة وهذا يدل على مساواة المرأة للرجل عنده في ان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير والوجه ما قاله الشيخ في ط
وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس والبدن للمرأة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان
عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية اليه في الاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا القدمان بل ليس في
غلبة العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة
للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المرأة في ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع
وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا
يدل على المطلوب قال الشيخ في ط لو انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان
ما انكشف منه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد الصلوة ما كان في الوقت فقط
لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة وايجاب الاعادة يفتقر الى الدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد
بانه وجد ملزوم الاعادة في الوقت فثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ركن شرط في الصلوة وقد انتفى فينتفي الصلوة
لكن المقدم حق اجماعا فثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت
بامر جديد مغاير للامر بالتكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر والا لم يكن شرطا
لعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا مطلق العبادة المشهور بين علمائنا ان العاري اذا امن المطلع صلى قائما وان
كان لا يأمن من المطلع صلى جالسا ولو امن في الاكثر وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا
يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان
فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا
عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها
مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا تصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع ... الصحيح وجوبا ثابت

قال الشيخ في المبسوط يجب على الحبشية تغطية الرأس فان اعتقت في خلال الصلوة بالخبر بطلت صلوتها وان اعتقت بعد ذلك فعليها
ما على الامة اذا اعتقت سواء مع انه قال في الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية راسها في الصلوة فان لم تتم الا من خطاء
قبلة فرغم استتر باد فكذا حكم ان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة وان حاجت لم اسند باء التقيد صلت كما هي وفصل والد
رحمه الله هنا جيدا فقال ان كان الوقت متسعا للستر واداء ركعة وجب عليها استئناف الصلوة ابتداء سواء امكن من الستر
اولا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا انه مع اتساع الوقت للستر والركعة
يكون مدركا لكمال الصلوة فيجب عليها استئنافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يجزي عن الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك لم
يجب عليها شيء قال السيد المرتضى رحمه الله العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت طمعا
في وجود ما يستر به فان لم يجده صلى جالسا ووضع يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه
في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية وبقول المرتضى يقول سلار لنا قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب
لانه كما يجوز حصوله يجوز فقده ويعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل
وهو وجوب القيام والصلوة مومئا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا يجوز ان يجمع العراة
ويستحب لهم الجماعة واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه
ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم في المكان المشهور عند علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل و
مرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي الثوب
المصورة وقال ابو الصلاح لا يحل ذلك كله قال اولها في فسادها في هذه نظر ولا يحل الصلوة في بيوت الخمور وبيوت الزنا
وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد رحمه الله لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق
وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف يكره الصلوة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه في الحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة

بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فعن سماعة قال سالته عن الصلوة في المناخ فقال لا باس وعن عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
وصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي دال على الفساد او على الكراهة وعلى كلا
التقديرين لا يبطل الصلوة اذ وجوب الصلوة بعينها وتحريمها او اكراهها والجواب النهي انما كان لوصف منفك عن الماهية فلا يوجب ابطالها
قال المفيد رحمه الله
وجوابه هو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها بل الى عارض لعداد الابل في المعاطن
لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس
بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبين
القبر حائل وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر وقال الشيخ لو صلى في مقبرة جديدة ودفن فيها وكان ذلك مكروها فانه يجب عليه ان يعيد
وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في مسند البقر وما رواه علي بن
يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا باس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا
عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم سوغ المفيد الصلوة الى القبر مع
الحائل وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يمكن صلى ساتر بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه
وعن يمينه ويساره ولا باس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه عشرة اذرع ومن خلفه عشرة اذرع وعن يمينه ويساره
ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوب الاول في قوله لا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه حيث نص على الخلف والرواية تدل عليه
المشهور كراهية الفريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف فاقتصر دون باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة
فيها لنا انه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد
التنبيه بكلها بل الى جهتها والا لكل جزء منها اذ لو لا ذلك لبطلت صلوة من استقبلها لعدم عرض جسده ما حصل لان البنية لو
زالت لكانت الصلوة الى موضعها ولا لكل جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما تولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لم يكن وجهه اليه واذا لم يكن
لانه ما ولي وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام دخل البيت ودعى وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة

القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولان هذه صلوة لا ينفك عن وجه قبيح فيكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى
فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة وجه يقبح الصلوة معه منهية واما
الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف عن الشيخ رحمه الله
مشتمل على الكراهية لا التحريم وعن الثاني ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بذلك جهة جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان
منه بحيث يكون المصلي بجملته اجمع جزء من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت مع ان كل
جهة فيها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهي عنه لاستلزامه ترك الاستقبال لا
لخصوصيته ولهذا انما نهي عن الانحراف كالنهي عن الاستدبار فاذا كان المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي قال الشيخ
في ط تجوز الصلوة في البيع والكنايس ويكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه
يهودي او نصراني وفي موضع آخر ولا بأس بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كله يدل على عدم الكراهية وكذا قال المفيد
في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة في البيع والكنايس لنا الاصل عدم التحريم وانتفاء الكراهة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم
وسالته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع
قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور وان في الفساد
مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه
مكلف بالدخول في ماهية الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة واحتج بما رواه محمد بن
محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا
يصلي فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة
صفر قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال
اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين
يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن

ابرهيم

ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه
عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يحضره الفقيه فيه عقيب روايته على جهة الفتيا هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث
الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه
من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن
عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها
ثقات ثم انقطعت بالمجهولين فالقطاع عمن احدثها لم يكن مطيعا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة
رحمة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت
صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل للصلوة وهو اختيار
قال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلوة المامور بها كما هي في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يصليان حذاء قال لا بأس احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبشغل الذمة
بالصلوة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة
او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وروى مثل ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف وجب ان لا تصح صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت
الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع من المقدمتين فانا نمنع من
كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه الصلوة اما بعدها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن
كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب يحصل يقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب حاصل هنا وعن
الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ لانها تعد البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع فما دل
الرواية عليه لا يقتضيه الشيخ وما يقتضيه الشيخ لا تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل
آخر لانا نقول الا ان قد ثبت الكمال والا بطلا في ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن حديث

الذي رواه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس المراد بذلك الصلوة والا لظاهر العموم
الموميته سلمنا لكن لم قلتم ان الامر هنا دل على صورة النزاع لانه عليه السلم امر تباعد من حيث فرض انه لا يطلق فلا يدل على
صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى افرض فيها فهو مستفيد من التناول لزم الدور سلمنا لكن لم قلتم ان المخالف تبطل صلوته
قال المفيد وابن بابويه رحمهما الله لا تجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلم اعطيت خمسا
لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه اتى بالماموربه وهو ادخال ماهية الصلوة في الوجود فيستفيد من قوله في
اتم الصلوة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي
في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق و
كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة ومرور الناس وغيره
فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ثم ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع الى غا
قال ابن بابويه لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة
لنا انه صلى في مكان طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي من صور النزاع واما
الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك والا نسخ وهو مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية لغيره من النبي ساهٍ احتجوا بما رواه
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا ومن حمل النهي على التحريم
ثانيا المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها
ثم قيشترط ان لا يتعدى النجاسة الى المصلي بان يكون يابسة لا تلاقي بابا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساقط السبع لنا
الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة به وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس وكذا روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلم احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبدالله هذا فطحي
ولك يحمل على تعدي النجاسة او على الاستحباب المشهور بين علمائنا تحريم السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان
وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة
تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم وقال ابن الجنيد لو كره السجود على الثوب المنسوج في الصحيح والحظر واحد محرم السجود على كل
النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول الطلاقا والصحيح ما ذكرناه وهل يحل على انه كلام
عفناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فانا بينة بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بما يوافقه لان خلافه في العادة

منه ان وقع قبل موافقته او تبعت موافقته لانه حصل بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه من اجماع لا يجوز من نفسه مع السيد المرتضى
في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة ونحوه ما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تسجد الا على
الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم ذو عدوه فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش لان الصلوة التي فعلها النبي عليه السلم بيانا لانه ان وقع على هذا الوجه كان باطلا والتالي باطل
اجماعا فكذا المقدم وان وقع على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب
المنسوج محرما محظورا لوجب في الصحيح وجوب اعادة الصلوة واستينافها ما يجري السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم
فيما فيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا
تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلوة ودعوى ان احدا لا ينتهي الى ذلك
اذ احد لا ينتهي لذلك ممنوع ومن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية لا تقي هذا الشيء لا بما رواه
داود الصيرفي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز لانا نقول بعد
المنع من صحة السند جاز اسناد هذه الفتيا الى التقية قال الشيخ رحمه الله المراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يكون هناك ضرورة
اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا يقوم مقامهما لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن
عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه
قال نعم ليس به باس لانا نقول قد روى الحسن بن علي بن الصفار قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسالك عن السجود على القطن
والكتان من غير ضرورة ولا تقية فكتب ذلك جائز لانا نقول بمنع صحة السند ولجواز اسناد الافتاء الى التقية قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يكون اذا اجاز مع غير ضرورة يبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك
الفصل الخامس في الاذان والاقامة
ا. اوجب الشيخان رحمهما الله الاذان والاقامة في صلوة الجماعة

وجوبه

مفيد وجماعة ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر
او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى
السعي اليها او قاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وللشيخ رحمه الله قول كمذهبه في الخلاف انهما مستحبان
في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد واختلف قول اصحابنا في الاذان
والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وانهما في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة
اشد تأكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل
صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي
الصلوات المكتوبات وحكى في المختلف قولا في المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا
بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فان
تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار
لنا ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما
منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما تعم به البلوى ومثل هذا لو وجب لعلم
به واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلم الامام ضمين والمؤذن امين وما رواه
عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه اذا كان صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وقد مر وما رواه
عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب الاذان
مطلقا اذ لو وجب في صلوة ما ذكره عليه السلم ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذه الاحاديث يتوقف على مقدمات لا تخفى

الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي قبل التركيب فاذا ركبتا بقيتا كذلك والا لكان تركب
اللفظ مع غيره مخرجا له عن الحقيقة وذلك باطل قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الثابت راجعا
الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو المطلوب الثانية لفظة السنة مشترك بين الندب وما استفيد من
النبي عليه السلم والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان
والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما حكيناه فالقول باستحباب
الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبتت هذه المقدمات فنقول ان منطوق
الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج
الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم تجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر
فيهما كما في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات
بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في السند لاشتماله على شيئين فان في الاول علي بن حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلاهما واقفيان
قال الشيخ في ط لا فرق بين ان يكون الاذان على المنارة او على الارض مع انه قال في ف يستحب ان لا يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه
استحبابه في المنارة اما اولا فلانه لا يوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر
بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة   قال في ط لو اذنت المراة للرجال لم يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع
منه والوجه المنع لنا اما اولا فلانه مستحب بالاجماع فلا يسقط به التكليف بالمستحب لقبح المساواة بين الآتي به والتارك
زائدة على حد ورتبة ذلك واما ثانيا فلانها عورة فيكون سماعه منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخص الشيخ الرجال
بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المراة   قال السيد المرتضى في المصباح ولا تجوز الاقامة على غير وضوء واستقبال
القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة مستحبة فلا تقبل وجوب صفتها احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق

عليه السلم قال لا باس ان يؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب
قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهية لنا انه عبادة منفصلة فلا يجب كيفيتها
وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا با هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما
تقدم من الاخبار   قال المفيد لا تجوز الاقامة الا وهو قائم مستقبل القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا
استحباب في الكيفية مع وجوب الكيفية تمام لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فكذا الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
ملصة والجواب الحمل على الاستحباب   قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف و
ليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه وهو
قول ابن ادريس وقال في المبسوط بل لا يجوز الرجوع كما جاز في العمد واطلق في ط فقال من دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة
استحب له الرجوع ما لم يركع ثم يستانف الصلوة ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان
وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد دخوله في الصلوة
انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا
استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم
يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم يقرا عامة السورة وان كان قد سمع المؤذن وقال مثل قوله اجزاه ذلك وان لم يقطع الصلوة
ولو كان في اخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر
بالعصر واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مرة مرة ومضى في صلوته قال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا و
صلى ثم ذكرهما استحب ان يستانف الصلوة بعد الاتيان بهما لان الناسي محل العذر ومع الركوع مضى في صلوته لانه لا يبطل الا ان
فلا يبطل ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا منهيا عنه [illegible] فلا يجوز الا ابطال [illegible] وابطلوا ما عملتم [illegible]

الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد لا يقال الحديث لا يتم مطلوبكم من التفصيل في الاعادة قبل الركوع
والاتمام بعده فان مدلول الحديث وجوب الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع وانتم لا تقولون به
وما يذهبون اليه من التفصيل في الاعادة قبل الركوع لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ
كما يتناول الصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن عملنا على الاول للاجماع او لا قول بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم و
استفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن ابي الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان قال سألته عن رجل
نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقه ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه
محمول على عدم الوجوب اذ المندوب المامور به لولا ورود الشرع به لم نقل بالوجوب وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظ يعيد حقيقة
في الفعل الثاني بكماله في رواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا
في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت في موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وان كان قد قرا فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب   قال الشيخ رحمه الله
لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز ان يكرر الشهادتين ولا يجوز قول الصلوة
خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا والبحث هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب والترجيع قال في ط الترجيع غير مسنون
في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول
الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الاخرة وما عداهما بلا خلاف فانه لا تثويب فيهما ومثله قال في الخلاف الا انه قال
الترجيع تكرار الشهادتين وهذا اخذ قوله في النهاية من ان التثويب تكرار الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قول الصلوة خير من النوم
بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب
بقول الصلوة خير من النوم وبقول الشيخ في ط قال ابن البراج المقام الثاني هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف
علماؤنا في ذلك بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار
ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة
ثم قال التثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وفي ط

الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار بكراهة التثويب وفي المبسوط انه محرم والمشهور التحريم لنا ان
الاذان متلقاة من الشارع والزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة ولان
بدعة وكل بدعة حرام ولانه حكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال لا نعرفه   لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلوة عدا
الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه عليه وقت واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيها ايضا وهو الظاهر من كلام
المرتضى في المسائل الناصرية لنا ان فيه فايدة تنبيه النايم للتاهب للصلوة وتطهير الجنب والامتناع عن اكل الصيام وجماعه فيكان
سايغا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح
عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن
ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلم للصلوات الوقت بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جايز لها ان يؤذن لها قبل دخول
وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان
يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب فنقل هذا الشيخ
حجة واذا ثبت ان ذلك في زمن الرسول وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروي
انه لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري
لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهب من
منع ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع
الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا والجواب المنع من حصر فايدة الاذان في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا فوايد له
قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النايم وتاهبه للصلوة بالطهور [illegible] الفجر و[illegible]
[illegible] ما تقدم اذ ذلك غير الدخول في الصلوة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثاني انا نقول بموجبه اذ يستحب ان يؤذن اعادة
اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلم امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة طلوع الفجر
• المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال ومن خاص الامام وقال السيد
المرتضى يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهية التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا
لنا انه عبادة ودينية فلا يجوز اخذ الاجر عليها وما رواه ابن بابويه قال اتى امير المؤمنين عليه السلم رجل فقال يا امير المؤمنين والله

واني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ولا يقال
هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة وايضا فان البغض لا يستلزم التحريم وايضا فان البغض لو استلزم التحريم لكان الدال على
تحريم الكسب على الاذان لا غير بل على المجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فيجاز ان يستند البغض الى
الامر الثاني او للمجموع من حيث الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عندنا
من بيت المال [illegible] هو نوع من الكسب [illegible] عموم حرام الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فلانه
وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والظاهر انه لا يرسل الا مع غلبة الظن بصحة
الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فيعمل بها خصوصا وقد عضدته [illegible] اصحاب الا من شذ واما الثاني فلان بغضه المؤمن
حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل لعلي عليه السلم البغض له واما الثالث فلانا لا نسلم انه علق على الاذان [illegible]
المجموع [illegible] على تعليم القرآن في التعليق [illegible] واما الرابع فان مقتضى تحريم الكسب مطلقا
لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على الاطلاق   المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا
والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في [illegible] والخلاف [illegible] اقصى ما قيل في فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد قد قامت
الصلوة مرتين ومنهم من جعل [illegible] التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى
بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
حرفا   منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف [illegible] يصح منه الاذان
لنفسه فيصح الاعتداد باذانه لغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا
بل اذ عرف دخول الوقت فرجع عن حد الامانة ولكن لا نرجع لقوله في دخول الوقت   قال الشيخان والسيد المرتضى وابن
الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والجواب ان ذلك مكروه شديد الكراهة لما رواه حماد
بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم   الباب الثاني في افعال الصلوة
وتروكها وفيه فصول   الاول في النية والتكبير   قال الشيخ في الخلاف لو عزم في الصلوة بنية النفل ثم نقل في خلالها

اما ما فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما يأتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة قال في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى الخروج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم يتعرض في قواطع الصلوة لذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلم لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولا يرد بعد ان يكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود ثم اتى بالتسليم انه يفعل هذه الافعال للصلوة فيكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في ط استدامة حكم النية واجبة او استدامتها معناه ان لا ينقض منه ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك ولا ان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خرج منها او نوى بفعل من افعال الصلوة غير الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعلها فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فمن اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في ط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا وسهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا تبطل الصلوة بالاخلال مطلقا وجعل الاول وهو الذي سماه فرضا كذا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ في ط وفي اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا بأس به لانا بينا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يتعين العمل به فاما ان يعمل بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاول بالدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عليه السلم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة يخصص هذا النص من غير دليل احتج المخالف بانه ع

بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ولانه مأمور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد فيحمل على العامد لما قلناه ونحمل على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مأمورا بالقراءة مطلقا نعم انه مأمور مع الذكر اما مع النسيان فلا قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي لم تبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة ولو كان مختارا وجب الجمع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وجهة الافتتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب وجوب الجمع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا الفصل الثاني في القراءة المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الخلاف والجمل والاقتصاد وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ قول اخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره في النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظ ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما تناوله اللفظ مطلقا عن الارادة كما في المتعدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم الاصول الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القرآن في الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة بيقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم تجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية اول السورة بمن قرأ السورة لا مطلقا لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم يكن

ابی منها وجبته لان علماءنا بین قائلین احدهما اوجب السورة والآخر لم یوجبها فمن اوجب بعضها فقد خرق الاجماع احتج
الشیخ بما رواه علی بن رئاب فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول ان فاتحة الکتاب یجوز وحدها فی الفریضة وبما
رواه الحلبی فی الصحیح عن الصادق علیه السلم والجواب ان اصح ما وصل الینا فی هذا الباب حدیثان ولان الاصل براءة الذمة ولان
اجزاء بعض السورة یستلزم عدم وجوب السورة واللازم ثابت بما رواه عمر بن یزید فی الصحیح قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
ایقرأ الرجل السورة الواحدة فی الرکعتین من الفریضة فقال لا بأس اذا کانت اکثر من ذلک والجواب عن الاول انه محمول
علی الضرورة لما رواه عبید الله بن علی الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا بأس بان یقرأ الرجل فی الفریضة بفاتحة الکتاب فی
الرکعتین الاولیین اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شیئا وجه الاستدلال به انه علق نفی البأس علی العجلة فینتفی مع انتفائها وحینئذ
براءة الذمة حینئذ ثابتة مع العلم بشغلها بالتکلیف فلا یسقط الا مع العلم بنفیه واما الحدیث الآخر فانه لا یدل علی محل النزاع اذ
تکرار السورة الواحدة فی الرکعتین اذ الافضل قراءة انا انزلناه فی الرکعة الاولی والتوحید فی الثانیة فقال لا بأس بالقران
فیهما لما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلم قال سألته عن الرجل یقرأ السورة واحدة فی الرکعتین من الفریضة وهو یحسن غیرها
فاجبه قال اذا احسن غیرها فلا یفعل وان لم یحسن غیرها فلا بأس اجمع علماؤنا علی التخییر بین الحمد وحدها والتسبیح فی الثالثة
والرابعة من الثلاثیة والرباعیة لکن اختلفوا فی مقامات ثلثة الاول قدر التسبیح قال الشیخ فی النهایة والاقتصاد اربع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر یکون اثنتی عشرة تسبیحة وهو الظاهر من کلام ابن ابی عقیل لانه قال السنة فی
الاواخر التسبیح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا فی کل رکعة وقال
المرتضى انه عشر تسبیحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تقول فی الثالثة والله اکبر وهو
اختیار الشیخ فی الجمل وکذا ابن ادریس وسلار وابن البراج وقال علی بن بابویه رحمه الله وسبح فی الاخراوین اذا صلیت
اماما تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فیکون عنده الواجب تسع تسبیحات ورواه ابنه فی کتاب من لا یحضره الفقیه
وهو اختیار ابی الصلاح وقال ابن الجنید والذی یقال فی مکان القراءة تحمید وتسبیح وتکبیر یقدم ما شاء وقال المفید رحمه الله
اوله اربع تسبیحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر مرة واحدة وهو یحکی عندی لنا ما رواه زرارة فی
الصحیح قال قلت لابی جعفر علیه السلم ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اکبر وتکبر وترکع وفی الصحیح عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرکعتین الاخیرتین من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبک وان شئت فاتحة الکتاب فانها تحمید ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا
یثبت الا بدلیل ولم یظفر به ولان الزائد علی ما ذکرناه تکلیف وحرج فیکون منفیا بالاصل وقوله تعالی ما جعل علیکم فی
الدین من حرج احتج ابن بابویه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق علیه السلم قال فصار التسبیح افضل من القراءة فی

فی الاخیرتین لان النبی علیه السلم لما کان فی الاخیرتین ذکر ما رأی من عظمة الله تعالی عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله فلذلک صار التسبیح افضل من القراءة ولیس فیه دلالة ناهیة علی المراد اذ لم ینص فیه علی التسع احتج ابن الجنید
بما رواه عبید الله الحلبی فی الصحیح عن الصادق علیه السلم قال اذا قمت فی الرکعتین الاخیرتین لا تقرأ فیهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اکبر وهذا الحدیث والذی ذکرناه اولا اصح ما بلغنا فی هذا الکتاب المقام الثانی الظاهر من کلام ابن بابویه
رحمهما الله فقال ان التسبیح فی الاخیرتین افضل من القراءة للامام والماموم وهو قول ابن ابی عقیل وابن ادریس والظاهر من کلام
الشیخ فی النهایة والمبسوط التخییر ولم یفضل شیئا ومن کلامه فی الاستبصار ذلک فی حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة
وقال ابن الجنید یستحب للامام المنفرد انه لم یدخل فی صلوته احد فی سعد رکوته من صلوته ولم یخل ان یسبح فی الاخیرتین ویقرأ فیهما
لم یقرأ فی الاولیین عن الماموم وان علم جواز ذلک [illegible] یقرأ فیهما الحمد لیکون ابتداء صلوة الرجل بقراءة والامام والماموم
یقرأ فیهما والمنفرد یجزیه ایهما فعل احتج القائلون بالتسویة بما رواه علی بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرکعتین الاخیرتین
ما اصنع فیهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الکتاب وان شئت فاذکر الله فهو سواء قلت فای ذلک افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الآخرون بما رواه محمد بن حکیم قال سألت ابا الحسن علیه السلم ایما افضل
القراءة فی الرکعتین الاخیرتین ام التسبیح فقال القراءة افضل والوجه فی هذه الروایة انه اذا کان اماما
کان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا کنت اماما فاقرأ فی الرکعتین الاخیرتین [illegible]
وان کنت وحدک فیسعک فعلت او لم تفعل المقام الثالث لو نسی قراءة الفاتحة فی الاولیین [illegible]
للقراءة فی الاولیین قال فی الخلاف ان نسی القراءة فی الاولیین لم یبطل تخییره وانی الاولی القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة
وقد روی انه اذا نسی فی الاولیین القراءة تعین فی الاخیرتین وقال ابن ابی عقیل من نسی القراءة فی الرکعتین الاولیین وذکر فی
الاخیرتین سبح فیهما ولم یقرأ فیهما شیئا لان القراءة فی الرکعتین الاولیین والتسبیح فی الاخیرتین والاقرب بقاء التخییر لنا
انه قبل القراءة مخیر فکذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر علیه السلم وقد سئل ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین ان
تقول سبحان الله والحمد لله والله اکبر والجواب عن السؤال المطلق یحمل علی اطلاقه والا لم یکن مطابقا وما رواه فی الصحیح معویة بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلم قال قلت الرجل یسهو عن القراءة فی الرکعتین الاولیین فیذکر فی الرکعتین الاخیرتین انه لم یقرأ قال اتم
الرکوع والسجود قلت نعم قال انی اکره ان اجعل آخر صلوتی اولها وهذا الحدیث کما یدل علی عدم وجوب القراءة فانه
یدل علی اولویة التسبیح کما اختاره ابن ابی عقیل احتج الآخرون بما رواه الحسین بن حماد عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت
له اسهو عن القراءة فی الرکعة الاولی قال اقرأ فی الثانیة قلت اسهو فی الثانیة قال اقرأ فی الثالثة قلت اسهو فی صلوتی
کلها قال اذا حفظت الرکوع والسجود تمت صلوتک وعن محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر علیه السلم قال سألته عن الذی لا یقرأ

فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان في طريق هذا الحديث ضعفا وهذا
الحديث الذي ذكرتموه تحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير
مأمور به وعن الحديث الثاني انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما تقدم بيانه فيحمل على تركها عمدا ونحن نقول
بموجبه   لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاوليين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان قرأ افسد صلوته وكذا
في ط مقنعة والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة وهو قول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب
اصحابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهية وقال في الاستبصار انه
مكروه لا يبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة ولان الصلوة المأتي بها بامر الرسول صلى الله عليه وآله لا ينفك عن وحدة السورة وتعددها والاول كان واجبا
وجوبا لكن التعدد ليس بواجب بالاجماع فتعين الوحدة احتج الآخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان
يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال ابن ادريس لا اعادة وابطال الصلوة تحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا
قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولا ذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والبطلان مع الاداء بوجه الصحة يحتاج الى دليل والجواب
عن الاول انه في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم او الكراهة
التي بمعنى الشرع فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف   قال الشيخ في التبيان اذا قرأ في ركعة الحمد والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ معها لايلاف
لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل بينهما بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة آية من كل منهما
كذلك في المصحف احتج الشيخ بان تحريم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل ولايلاف
تقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استناده الى السورتين عن عموم تحريم
الجمع سلمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل   المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب
واوليي العشاء ووجوب الاخفات في البواقي فان عكس عامدا عالما وجب عليه اعادة الصلوة قال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب الاعتياد وهو
قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه قال ان فعل ذلك متعمدا نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
ولان الاحتياط وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا في الجهر فيخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا يتيقن بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد
بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بالجهر فيها بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان

شاء

شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال
الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث السابق   اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة
فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اوليي
الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة
التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكل جزء لنا على الاستحباب مضافا الى قول الاصحاب ما رواه صفوان في الصحيح
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه عليه السلم كان يداوم
على المستحب كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا
ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها وظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه هو
افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا انه قول الاكثر فانه يكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب المخافتة بها فيما يخافت فيه
لانها بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب المخافتة الثالث
قال ابن بابويه والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي ط والخلاف والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا
في الاقتصاد وقال السيد المرتضى في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر بها في كل صلوة جهر او اخفات وقال الشيخ في الجمل ويجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الصلوة الاخفاتية
دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها مما يستحب الجهر بها في
الاخفاتية وكذا باقي الركعات للاولى احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية مما اخفاته الظهر والعصر الجهر بالبسملة
في الركعتين الاوليين مستحب لانه فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها
بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة والاخريين الا الاوليين وايضا فالاحتياط
يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر فيها خلاف
وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ
باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع وايضا لا
خلاف في سقوط اللوم عن تارك الجهر وليس من الجهر لحوق اللوم فيكون تركه اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلم ان الاخريين
لا قراءة فيهما والجواب انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيها والاحتياط معارض بما تقدم برأيه من
وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار الدعوى وقوله ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بصحيح ويمكن ان يكون اراده

بل الجحد وجوبها — قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص معها في الثانية وقال
ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجمل العلم وحكى الشيخ
رواية احتج الشيخان بما رواه في المصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال اذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله
احد وفي طريقها الحسين بن عروة الجوهري ومسلم بن حيان وهما ضعيفان وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم وفي الغداة سورة الجمعة وقل هو الله
احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما ضعيفان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك — قال في ق
وط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قول المفيد
ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلم قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واحتج الشيخ
على اختياره الاول برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهي تتناول الصلوتين وفي الطريق
منصور ايضا — قال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
يقرأ الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق عليه السلم قال اذا كان العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر عليه السلم وقد تقدمت
قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلوات السنن في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم
يقرأ بالفاتحة وجعله عالم يعتبر والاقوى وجوب قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة — قال ابو جعفر ابن بابويه
رحمه الله لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت
فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم الصلوة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك
بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله
وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب [illegible] الظاهر بل الاقوى منه ولان
وجوب السورتين في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل لما تقدم فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين في
الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة بهاتين السورتين تقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما
وانضمام القراءة واجب والاتيان بغير السورتين يوجب الشك وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان الله
تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة

له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث فان غير السورتين واجب على التخيير
وعن الثالث ان نفي الحقيقة غير ثابت فلا بد من اضمار وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال المقام الثاني
في الرجوع عن نصف السورة الى الجمعة والمنافقين وهذا شيء ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لنا
ذلك انه انما اراد فضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ
بقل هو الله احد قال يتم ركعتين ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان هذا ليس ابطالا بل نقل الى تطوع وليس
ابطال العمل — قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه روى
حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي يوم الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي صلوة
الامام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى رحمه الله
في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة
او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي اقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة
بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فيجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك
لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت
خطبة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو ثابت فلا كلام شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف
والروايتان تنافيان دعواه استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن
القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية
ويقرب منه رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلم ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلم وكثرة الروايات تدل على الشهرة قال الشيخ
والروايتان السابقتان محمولتان على حال التقية والخوف — في ذكر الافعال الواجبة
قال الشيخ رحمه الله في ط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل تركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فرض من تركه
متعمدا بطلت صلوته وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي في التسبيح في الركوع تسبيحة
واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده وجعل التسبيح بعينه

وجبا فيهما وقال السيد المرتضى نحوه لانه قال مما انفرد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح
التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا اوجبه في السجود
واوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه وسلار وابي حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا
نحو لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع او السجود وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة
من وجوب تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح هو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا على البدل والمعقول
وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فعلق عليه السلم الحكم بجواز كونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا لاحد ان
يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
احتجوا بما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يتحقق في الواجب الجواب من وجوه وكذا رواه ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
الاول عليه السلم ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند ان السائل سال عن التسبيح فتعين الجواب بتعيين التسبيح مطابقا
للسوال ولا يلزم من ذلك تخصيص الوجوب بالتسبيح ولهذا نوع عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحة وعن الثاني ان الاجزاء حكم شرعي
الاتيان بالمأمور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة تذنيب القائلون بوجوب التسبيح في الركوع
والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث
تسبيحات ناقصة وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم قلت ما يجزي من القول في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت له اخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث
على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله   سجود العزائم يجب على القارئ والمستمع
اجماعا وهل تجب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن
ادريس ونقلا عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عليه السلم عن رجل يسمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية
وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ شئ
من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد   قال الشيخ في ط يجوز للحايض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز
لهما قراءته وفي النهاية لا يجوز للحايض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان او سمع من يقرأها وجب عليه السجود ان
كان على طهارة وتيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في ط لنا الاصل الاجزاء والسجود
لا يستلزم الطهارة لانها ليست جزءا من المسمى ولا لازمة له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرأ القران او تسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتاول الشيخ في
الاستبصار بان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا
التاويل بعيد لخروجه عن القولين معا   قال السيد المرتضى في الجمل ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين
عند الزندين والمشهور اليدين لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين

الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس كذلك

اوجب ابن ابي عقيل
تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا
الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال
اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ايضا والجواب انه محمول على الاستحباب لاشتماله على الامر بالاشياء المستحبة من قوله عليه السلم وقل رب
لك ركعت ولك اسلمت الى آخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الى آخره   اوجب السيد المرتضى رحمه الله
رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود والحق استحباب الرفع
لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رفع
في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع المنع ثم انه دليل عليه

الرجحان اما على الوجوب فلا وعلى الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية نعم لو داوم عليه فكان رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب
عن الحديث الثاني • اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى
والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وما رواه زرارة في الصحيح قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا
رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلوس تبرأ الذمة يقينا
وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم قال رأيته اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت رأسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب ان الاجماع دل على الرجحان اما
الوجوب والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان تدلان على الفعل لا على وجهه والرواية الاخيرة ضعيفة السند ومنع
من كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وهذا اشارة الى عدم الوجوب والا لو كان واجبا لبينه عليه السلم •
المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن
عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له لنا اصالة براءة الذمة
وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه ووجوبه قبل الركوع والحديث الذي استشهد
به يقتضي نفي القنوت قبل الركوع وبعده لانا نقول انه متروك بل نقول الموجب اذ نفي التقدير متروك بالاجماع
فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله على الماهية وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولورود الامر به فيحمل على الوجوب قضية للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية
وان ارتباط الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من
ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اذ المعنى في الباب وجوب الامر بالقيام حال كونهما
بوجوب المامور به وكما يتناول الصلوة فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها لا يستلزم وجوب القنوت لاحتمال وجوب
القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية فحينئذ لا دلالة في الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت باول فرد للنهاية عليه

تفصيل

تفصيل الوجوب بجانب القيام بل دلالته على الاول نزاول مواخذته البراءة الاصلية • اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية
وفي المسائل المحمدية التسليم وقال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخ انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس
والذي اخترناه في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا اصالة براءة الذمة
ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث المنافي للطهارة بين الصلوة وبين التسليم والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الشرطية فظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال
في رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله علم المسيء صلوته ولو كان واجبا لبينه لانه
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقول علي عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا
لكان داخلا في الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فالاتيان بمسماها يخرج المكلف عن العهدة ولان القائلين بوجوب التسليم
الا من شذ والقائلون بوجوب التسليم مع القول بكون المصلي اذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة صحت صلوته مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فالاول منتف بيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه (في الباقر)
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلو كان التسليم واجبا لبطلت لاخلاله به لا يقال التسليم ليس ركنا فلا تبطل الصلوة
بالاخلال به سهوا فلا ينافي الحديث على مطلوبكم وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة بالتشهد احتج
المرتضى بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر
يدل على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه عليه السلم كان يسلم ويداوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي مثله بيان صدق
المقدم ان النية تتقدم على التكبير من غير فصل او تقارنه اجماعا ولا يجب التقديم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ
المراد تاثيرها فيه فوجب كون التكبير من الصلوة ولو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم
مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها ولا ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول
ليس شرطا بل مستحبا فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم لا يقال انما اشترط فيه الوضوء
لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو اوقعه محدثا لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء او الفصل بالوضوء والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء في يده ويده حوضه فرجل تتوضأ في خلال التكبير ويفرغ من
الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر متصلا بالاتمام وينفي المسح ثم يكمل بعد التكبير وذهب عنه جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط

بنفسه لانه لو كان التكبير جزءا من الصلوة لم يصح تعقيبها به فانه تعالى قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا التكبير
للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار التي هي قبل الصلوة
من الخطبة والاذان والتكبيرات السبع التي قبل الدخول في الصلوة فانه يجب عند ابتداء التكبير اجماعا او معلوم انه قال التكبير داخل في الصلوة
وانه يجب عند انتهائه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير ثم
يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان المتسمع عند خوضه ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف انه كان
خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما بيعا هذا
فلا ضا احتجاج السيد رحمه الله وابن ابي عقيل بان التسليم واجب لان التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة
الاولى فلقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول المنع من الرواية فانها
لم ينقل الى ... الرجال وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة خصوصا مع معارضته الادلة سلمنا لكن الحصر
والمفهوم ليس حجة عند المحققين وهو مذهب السيد رحمه الله سلمنا لكن لا يلزم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها سلمنا لكن
هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم هو نفس التحليل بل لا يتم فائدته الا بالاضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب او غيره
ويمكن الجواب عن هذا بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به واما مع عدم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به فلو كان المضمر هنا امرا
وهو مطلق الخروج عن الثاني ان الفعل لا يدل على الوجوب مع انه عليه السلم كان يداوم على فعل المندوب كما يداوم على فعل الواجب وقوله
صلوا كما رايتموني اصلي نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها
وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا بالكراهة او اكثرهم بكون التكبير ... سلمنا لكن لا نسلم ان
التقارن او التقدم بالزمان ليس ... ووجوب المقارن فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع الستة منها قبل ... والصلى
يقع الباقي في الصلوة وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمة الثانية ... كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي فيه المرة سلمناه
لكن لا يقتضي وجوب ... من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة فلا يدل الا على
ما يقولون به وما يقولون به لا يدل الا عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات الفصل الخامس في الاذكار
المندوبة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات
واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللقنوت في الثانية والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي
رحمه الله جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل القنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول
كان يفتي به شيخنا رحمه الله قديما ثم عن لي في آخر عمره ترك العمل به والعمل على رفع اليدين من غير تكبير والقول الاول اولى لوجود
الروايات بها وما عداها لا اعرف به حديثا اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر وبالاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى

السيد المرتضى لانه قال في الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا
اشعار منه بالمصير الى خيرة المفيد وهو مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس لنا قول الشيخ وهو الاقوى
عندي لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال التكبير في الصلوة
الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا
جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن رفاعة عن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
ابن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله عن سعد بن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت
بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان
يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق
عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله عليه السلم صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان والجواب انه فعل مثل الافعال فقد صلى كافعاله عليه السلم
وان لم يفعل الدعاء بالفارسية قال ابن ادريس يجهر بالقنوت كله جهارا احتج الشيخ بالقنوت في الصلوة الجهرية
ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن حفص احسبه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهذا كما يتناول القراءة
يتناول القنوت والجواب ان حديثنا اصح طريقا واوضح سندا لا لانه خاص وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة
للتخصيص على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم
التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه تسبيح
فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا
قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم
فساله عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين
ثم التسبيح ثلثا وثلثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال للرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي

فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى
دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال
السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان لم نخبره ان يقوم فاخرجت راسي وقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا
ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس فيه
تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب لان العطف بالواو لا يدل عليه

قال الشيخ يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال علي بن بابويه
الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال المفيد رحمه الله والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولى
من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى
من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما عددناه وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يعده في صلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يعد السبع بصلوة بل اطلق
القول باستحباب التوجه بالسبع في الصلوة في الانتصار وكذا قال في المسائل المحمدية انها تستحب في الفرائض دون النوافل
وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلاثة ادعية في جميع الصلوات
المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا التوجه بالسبع في سبعة مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي
اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة
من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعض
اصحابنا يقول لا يكون الا في الفرائض فحسب في الاولى الظهر وسائرها جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام
الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا
عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى علة تشعر بما يدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر

جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ من الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس
فخرج به عليه السلام حاملا على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة
بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لانه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الى السماء وقطع سبع حجب كبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى
عن الرضا عليه السلام وهو انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة
الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجود فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ في [illegible] على قول المفيد رحمه الله باستحباب التوجه في سبع صلوات
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ادري لاي شيء اقتصر الشيخ
على ما عدده وقد لم اجد به خبرا مسندا في الفتوى [illegible] المشهور انه يكبر ثلاث تكبيرات ويدعو فيقول
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت [illegible] ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي [illegible] ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد
ان هذا المستحب وسنن الصلاة في الافتتاح ان يقول بعد التكبيرات الثلاث الاول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك
[illegible] ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي [illegible] وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله
سبعا من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والذي اختاره في ذلك اخفاء او
بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور [illegible] رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد ذكر كيفية التوجه
بين التكبيرات ولم يقل حنيفا مسلما وما انا من المشركين اعوذ من الشيطان ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا من قول ابن الجنيد

الفصل السادس في التروك قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال
التشهد وفي موضع آخر ذكر الجلوس بين السجدتين او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا
كان ذلك جائزا وفي موضع آخر حيث عد التروك المندوبة ولا يقعي بين السجدتين وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن
بابويه لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان
المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس لا بأس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى
والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا

ثم يكبر تكبيرتين ثم

ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهية لا التحريم الا ان الشيخ اذا كان شديد الكراهية قيل لا يجوز
وسوف ذلك بالتوان والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد آكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كاقعاء الكلب احتج الآخرون بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
والجواب نفي البأس لا يستلزم نفي الكراهية   عد ابو الصلاح التخصر من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ في المكروهات
وهو الوجه لنا الاصل عدم التكليف   جعل ابو الصلاح التمطي من قسم المكروه ولم يتعرض له الشيخ عملا بالاصل
قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب والتحزم وقال الشيخ رحمه الله يكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه   جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلوة وجعله ابن
الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما مبطلا للصلوة قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة
ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار
والحق اختيار الشيخ لنا قوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي والفعل الذي وقع بيانا لم يكن فيه تكفير والا لكان واجبا والتالي باطل
بالاجماع فيكون فعله حراما وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلم الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبلا
فارسل يديه جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وارسل يديك ولا تكفر عن رجل [illegible] قال
ان فعل ذلك فانما تكفير قال الشيخ الا انه الى التعبير ان يضع يديه وكذا وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ولان الصلوة متلقاة
من الشارع فلا يأتي بها على غير الوجه المأمور به لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون باطلا اما المقدمة الاولى
فظاهرة اذ وضع اليدين على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلوة والالم يكن يكرهها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة
احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة   قال الشيخ رحمه الله في
النهاية وط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته قال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي
وقد جعل ذلك للنساء وهو شعر بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم
وعدم الابطال به احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد
صلوته واستدل في الخلاف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادف ضعيف مع احتمال الاستحباب ونمنع
الاجماع بالمنع فانه لم يعمل الا بفتوى من تقدم من ذلك   قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو

وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وقال ابن الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق فان فعل
من غير عذر وجعل ابو الصلاح التطبيق من قسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية حماد
بن عيسى في صفة الصلوة والجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين
على الركبتين ولا تشكك ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده   عد ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها ولا يجوز
ابطال الصلوة به لنا انه اتى بالقيام مستقلا فيبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير
مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام و
الاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانا نجوزها الا ان يستقل بالقيام   لو تعمد الكلام في صلوته ساهيا
فاعادها ثم قعد لصلوته ثم شك انه سلم في الاولتين سهوا ثم تكلم بعده عامدا ثم تذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته هو اختيار
الشيخ في ط قال به وقد روي انه اذا كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم
ذكر انه قد صلى ركعة اخرى ما لم يتكلم او ينصرف عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة
وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن
ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت واخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت قلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك
ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه واله سهى فسلم في الركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي
الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم ركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى
ركعة قال يضيف اليها ركعة وعن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني بها اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن

مسائل الجواد عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم
يتكلم ولا شيء عليه الى غير ذلك من الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي عليه السلم
سهى في الصلوة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن الحديث عليه لا تعولون به وما تعولون لان الحديث عليه فلا يجوز التمسك
به لانه قوله عليه السلم انما كان ان يجب عليه ان يركع ركعتين في وجوب الرابعة لان الخطأ في التحريم وانتم لا تعولون على الكلام وجوابان
عنه بعد ذلك بسجدتي السهو اما الحديث الثاني فانه وان سلم من الطعن في السند لكن يظهر منه سلم مع سهو اما اولا فلاشتماله على القول
المتروك بالاجماع وهو سهو النبي عليه السلم واما ثانيا فبعدم دلالته على محل النزاع اذ معناه ان الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد من كان
وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم ينتظر الامام فخطأ فانكاره عليه السلم لا ادهم
حيث انهم اطلقوا صلوة شرعية لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه سهوا اشتراك الامام والمأموم في السهو كان التسليم في غير موضعه
سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس التسليم والانكار وقع لان فعلهم
هذا كان مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فلعل المسئول عنه
لا تذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكا بالاجماع
فلا يجوز التمسك بظاهره والتأويل بحمله على [illegible] واما الحديث الرابع فلمنع صحة سنده اولا وثانيا باشتماله على ما لم
يذهبوا اليه لانه يقتضي اتمام الصلوة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فلمنعان واردان عليه واما الحديث
السادس فلان قوله ولا شيء عليه ينافي ما حكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فلان قوله
ويتكلم محمول على السهو بقرينة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول اما صحة السند في رواية وان لم يتوجه لهم الاصحاب بالطرح لكنه
لم يتوجهوا باللزوم فيتم الرجحان واما اشتماله على السهو فنحمله اما على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم من ان الصحابة
انما كانوا يعرفون الشيء لقوله اذا اقترنت بافعال غالبا ولهذا اشكل النبي [illegible] بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل
والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين وجلس غير الوضعية فالرابعة لهذه القاعدة على ان ابا جعفر بن بابويه قال ههنا قولا
ضعيفا لا يصار اليه وانا اذكره قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه واله ويقولون لو جاز ان
يسهو في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع
الاحوال المشتركة يقع على النبي عليه السلم فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة
التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة
عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية

عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه واله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه
ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على
النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول
الدافعون لسهو النبي عليه السلم انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد
عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه واله فلو جاز ان
ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب
منفرد في اثبات سهو النبي عليه السلم والرد على منكريه هذا اخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي
عليه السلم عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به ونرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث دال على خلاف
ما تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود وانما يدل على الاكتفاء بالركوع في
الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزائد قوله في الحديث الثاني انه لم يتضمن سهو الامام قلنا قوله عليه السلم الا تممتم بعد ذكر
تمام النبي عليه السلم يدل على الاشتراك في السهو قوله المقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم
يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث انه تضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحمل قوله فكلمهم وكلموه على ان
ذلك وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب ذلك لو ان
طلعت الشمس لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وعن
الجواب عن الخامس [illegible] قوله في السادس ان قوله لا شيء عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخص
عند قيام دليل خاص ولا يخرج بعض [illegible] عن كونه حجة في الباقي [illegible] بالسهو فيخص العموم بذلك ولا دليل على تخصيصه به
الجواب عن السابع [illegible] سهوه في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر انه يسهو في الركعتين عن باقي الصلوة ويتكلم
السلم احتج الشيخ بانه تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي
ان خرج بالكلام والالتفات عن كونه مصليا اعاد والا فلا لا يقال قد روى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم والرجل [illegible]
ما قام وتكلم [illegible] انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا
يعيد الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف
فلا يعارض [illegible] الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم قال الشيخ في النهاية اذا

سلم عليه وهو في الصلوة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وفي ط وكذا فسا اذا سلم
عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك ويقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وقال السيد المرتضى مما انفرد الامامية به
رد التسليم في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد
السلم ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلم وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلم اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك
صلوته سواء رد بما يكون في لفظ القرآن او ما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي يراد منه اذا كان المسلم عليه
قال سلام عليكم او سلام عليك او السلم عليكم او عليكم السلم فله ان يرد عليه بأي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به
وينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق
بذمته الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلوة فلا بأس
ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس بواجب وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد
بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه وهذا ما ذكره الثاني قوله ولا يقول وعليكم السلم وقد احتج الشيخ عليه بما رواه في الموثق
عن عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ولانه [illegible]
بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال [illegible]
في نهايته محتجا برواية عثمان بن عيسى فقال يرد المصلي السلم على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وان قال
السلم عليكم فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا كلام يشعر بتسويغ ذلك
لو قال له المسلم عليكم السلم اما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض له صاحب في كلامه الاول جوزه وفيه قوة الثالث قول ابن ادريس
فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية
لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما دعاء له او رد التحية وعلى التقديرين لا تحريم ويدل ما رواه هشام بن
سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك قلت كيف اصبحت فلما انصرف
قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب لعموم اللفظ الرابع احتج الحسن
باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس ذلك كلاما في الصلوة خارجا عن القرآن محظورا
لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يحتج بان لفظ سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها ما لم

تاليا للقرآن ونادى بالرد السلم او لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه تاليا للقرآن وليس بمعتمد الخامس
في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغايره من الفاظ التحية اجزأ
هذا ما عندي قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان
يتقدم خطا ويشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك
هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد عملا بما روي من الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في سائر النوافل ما عدا هذه
المسئلة ولا يجوز ان تعداها الى غيرها وقد لحظ الاكل والشرب بعيدا ان الصلوة ومن روى جواز شرب الماء في صلوة النافلة
وقال في الخلاف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي
التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها والا فلا فيهما اما الحكم الاول فلانه كثير ليس من افعال
الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية
واما على الحكم الثاني فلانه لا ارتكاب في العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف شبهه وقد جاز ان فعل هذه اولى وكذا
كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصيام واكون في الوتر فاعطش فاكره
ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء ولان الاكل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة للاجماع وكلام ابن ادريس يعطي الاول فرجحين الاول المنع
حتى تساند الثاني العمل بموجب هذا ان نقول لم نقول بموجب الحديث وليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة بل
في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب قطعا والاباحة انما يصار اليها لو كان
الفعل قليلا اما مع الكثرة فيكون [illegible] الباب الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة مسئلة تجب
الجمعة اجماعا واختلف علماؤنا في عدد فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن
ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ رحمه الله سبعة نفر تنعقد بهم الجمعة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله فاسعوا وما رواه منصور في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة [illegible] ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاحتجاج بروايته

في صلوة الجمعة

واربعة

لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه والـ
لان من في الطبع ... الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما تم الاجتماع ويكمل نظامه برئيس يردعهم ويخوفهم بالعقاب عند العصيان
ويحثهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث ومحل الاضطراب وجب الاحتياج
ونظامه باعتبار نائب له ولما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا الى التجاحد وجب
اعتبار من يمنع من تسويغ ... فظهر ان التمدن قد لا يستقيم الا باستقرار ... انما تم بهؤلاء الخمسة فالحكمة اعتبار الخمسة
في العدد ولان الجمعة لا تجب مع غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق
الحكم بن مسكين وهو مجهول الا ان ... فتمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ونمنع عموم الزمان ... المعارض مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة ومنع ابن ادريس وهو الاقوى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب
الطهارة احتج الشيخ بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلاة فكذا في الخطبة ولانه
حرم الكلام في الخطبة فوجب فيها الطهارة والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساويتين للصلاة
في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب كان
اعتقاد الوجوب ... خطأ ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك مناف في الاحتياط فيفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة
وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كالخطبة عوده الى الخطبتين لاجل القرب ... عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ...
التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلاة مع الخطبة ... الخطبة بنزول الامام فلم تكن صلاة الا مع نزول
الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلاة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلاة ولم يعين ... الخطبة كالصلاة في
الكلاب الركعتين ... في الركعتين ... ليس قولكم ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى من قولنا ...
الاتمام ... مع رجحان ... ووجهه انه عليه السلام ... الجمعة ركعتين ... بالخطبتين ... منزلة الركعتين الثالث اللفظ
اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فالحمل على الحقيقة اللغوية اولى ... وكون الخطبة صلاة ... المنع ...
الدعاء ... مسئلة قال ابن ادريس
عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر يستحب له ان يسلم على الناس قال ... وقال الشيخ في الخلاف انه يستحب
وقال ابن الجنيد ... التسليم على ... احتج الشيخ بان ...

لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب احتج السيد المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد
الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني الآن حال رواتها وكلا القولين محتمل مسئلة قال الشيخ في النهاية في
ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس
وقال في الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في موضع آخر من اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند
قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل الذي اختار
المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال لانه الاذان وهو الصحيح لان شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد و
ليس يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب الاذان وقال ابو الصلاح يجب تقديم الخطبة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار
ما اذا خطب زالت الشمس وان خطب قبل الزوال يصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد المنبر الامام فاذا علا
استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام فخطب بالناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر
مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب والاقرب عندنا ما قول الشيخ في النهاية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس عنه
من ان الخطبتين لا تجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي
هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ
بهم في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه تستحب صلاة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة
بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلاة الجمعة فلا يستحب الركعتان من النوافل ولانها
بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع
وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول
هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل
فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام
على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام
يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة وجب على الحاضرين وبه قال المرتضى في النظر وقال ابن حمزة يحرم ...

في حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما يجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين بان يصغوا الى الخطبة ولا
يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ في ط الكلام فيها حرام وفيها مكروه ويستحب الحضور وقال في ف الانصات
للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوة وهو احد قولي الشافعي
والثاني لم يستحب الانصات وليس بواجب وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمع حتى يفرغ من الخطبتين
والاقرب الاول لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة شرطا والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله ولان الخطبة انما يجب لحضور الجمع فيكلف سماعهم واصغاؤهم وتحريم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول
لا تخصيص لاحد بكونه من الجمع دون غيره فيعم الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه عليه السلم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام لا يقال موضوع الكبرى
ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي
اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب حمل اللفظ
على المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمل عليه وكان المجاز المناسب
ذلك الوضع متعين الحمل عليه قضية للحكمة وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي للصغرى حمل على مجازه وهو المساوي
لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما يتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما علم انتفاؤه عنه اذ لو لم يعم بالتساوي
في بعض الوجوه علم التخصيص بالخطبتين فايدة لان كل شي مشارك لكل شي في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعدوم واذا وجب تعميم
المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد
ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه
احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع من
الخلاف حرمه واستدل عليه بالاجماع   قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن
فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام فخطب للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس
امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي قدمناه فجعل الاذان متقدما على الصعود والاول اقرب لنا
ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح من الاخر احتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله استند به الى غيره
قال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والوعظ وقراءة

سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن حمزة وفي الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله
ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس فهذا اقل الواجب في الاولى وفي الثانية اوجب شيئا من القرآن وهو يصدق على بعضها قال ابن ادريس
قال بالاول ثم قال في موضع آخر ويجب وصف الخطبة وهو ان يخطب بالقرآن وموعظة واداء ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح
يصعد المنبر الامام لما ان قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين ووعظ
وزجر ولم يتعرض لشي من القرآن وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين ويحمد الله
تعالى في الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن
البراج وابن حمزة وقال القطب الراوندي في الرايع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه واله
ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القرآن وقيل يقرأ شيئا من القرآن وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وفي
الثانية اي ما تيسر بالعدل الى آخر الاية والكلام هنا يستدعي مقامات ثلثة الاول وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح
يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله عليه السلم فهي صلوة وكل صلوة يجب فيها القراءة ولان على الاكثر الثاني وجوب السورة
وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وفي كلامه في الخلاف الاقتصار على شي من القرآن فعلى هذا يجزي الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في
هذا الباب شي يعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يقول ثم يقرأ سورة من
القرآن وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة وهو ضعيف ايضا الثالث الظاهر من كلامه في الخلاف وط ان القراءة في الخطبتين
والظاهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول   المشهور استحباب سورة الجمعة و
المنافقين في الجمعة ثم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال
ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا باس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كان مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا
الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شي موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال
انه عليه السلم حكم بتعيينها في الجمعة وليس المراد من التوقيت الطلب على جهة الاستحباب لان اكثر الصلوات يستحب فيها سور
معينة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ويوم الخميس فتعين ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب والجواب في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر

عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا
فلا صلوة له وعن عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له والاجود والجواب ان
المستحب في الظهرين قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشاء المتوسطات اما الجمعة فانها تتعين فيها سورة
الجمعة والمنافقين فيما لا يتحقق بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب مصداق فيهما سورة هل اتى لانا نقول وكذا يتعين في كل ركعة منها
وهي الاولى والاخيرة في الثانية فيصدق عليه تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
وعن الحديثين السابقين ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن فلا بد من استخلاف اقرب المجازات الى الحقيقة وهو نفي الكمال وليس اضمار الصحة اولى من اضمار
الكمال الذي هو نفي الصحة اقرب مجاز الى الحقيقة فيتعين للاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى لما فيه من ابقاء الصحة وجمعا بين الادلة ه
قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال
المفيد القنوت في الاولى من الركعتين فريضة وقال ابن ابي عقيل ونهت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعهما
بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على ان فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح
فانه ذكر ان في الجمعة قنوتا في الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه وقال في تقديم المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة
من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وغيره القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روي عن ابي
عبد الله عليه السلم وعن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان القنوت للامام اذا قصرها والذي خلفه في الركعة الاولى وللامام الذي يصليها ظهرا
ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع آخر وسط الصلوة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل
الركوع في الوضوح والتطوع غير الجمعة وهو يناسب الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام فيها قنوتان
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الركعة الثانية بعد الركوع قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد
الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروي انه يقنت
في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع ولم يفصل على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة
فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع

الركوع قال والذي يقوى في نفسي عندي ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا
يرجع في ذلك باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاقرب عندي خيرة المفيد لنا انها صلوة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت
واما كونه في اول الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل
الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال
في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا
ابا محمد هي في الاولى والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما
يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود والجواب بالاجماع والجواب عن الاحاديث انها غير دالة
لكن اوضح طريقا والاجماع لم يثبت مسألة من كان على اكثر من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم العدد وجب عليه اقامتها
عنده او الحضور الا فلا ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين
اما الحضور او اقامتها هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر
بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال
ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض
وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد وجب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلي
لمنزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر ترك العمل به في حق من
لم يكن بينه وبينها قدر فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على من زاد عن فرسخين فيكون منفيا وبالاصالة براءة الذمة وما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على
ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فيكون منفيا
براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
ولانها تسقط عن المسافر فيسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف
بها ولان بعض اولاد صور النزاع يسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق المقدم ان من كان

مسور الزراع فمن كان بينه وبينها اربعة فراسخ فما دون لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا والحضر [illegible] التقصير المنوط
بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها
وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة عذر السفر وسقوط احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الباقر في الصحيح ومنها
عن ستوعم ان قال من كان على راس فرسخين ولان فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين
فيحمل ان يكون الاولى عنه قد سها في نقل اللفظ ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي
شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من صلى الغداة في
اهله وادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم من الليل وذلك سنة الى يوم القيامة والجواب انه محمول على الاستحباب والاحتمال ان يكون المراد بذلك من
كان [illegible] لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا على من
وعدها ان قال والا يكون مسافرا والا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال وانما
ينعقد به ولا تجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة
سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينها اقل من فرسخين فما دون وجب عليه الحضور فان زادت المسافة على ذلك
لا تجب عليه وفي موضع آخر ومن كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم ان يقيموا في موضع اذا
كان في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة وكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دون وانما ليس فيهم العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفي كلامه اضطراب لانه تارة سقطها عمن على راس فرسخين وتارة وجبها عليه المشهور
ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لم تجب وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في
البلد لزمه حضورها لنا انه مسافر ولم يخرج عن حكم السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
وقد سئل عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد [illegible] ثم يتم وان
كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة
والمدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم ان قال

وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فيقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن العموم معارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر لنا [illegible] لان من انعقاد
الاجماع الجمعة بالعبد فيه نظر لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف ينعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في
بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها على الحضور و
كالمريض فانها لا تجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في ط لنا انها ثابتة براءة الذمة ولان وجوبها
على العبد لا تنفك عن القبح وكلما لا تنفك عن القبح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا
باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا
بمنعه من الحضور وهو عند حضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبيح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة
الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه لنا [illegible] لان في
انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنع في ط وقال ابن ادريس بالاول وارجحه بالثاني وهو الاقرب لنا
الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول و
بيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فان احدا من علمائنا لم يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد
منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت بهما عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كون عدم الوجوب مانعا
ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت
به لو اجتمع العدد مسافرين فاما ان ينعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان يجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق
الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني خلاف ذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد احتج الشيخ بما تقدم والجواب
ما مر الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض على
المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى التي معه ومن كان خارجا من
مصر او قرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيانها فرض عليه وان لم يدركها اذا غدا اليها
بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في ط فاما اهل بيوت مثل البادية والاكراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها
عليهم ولو قلت انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندي
الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كالمسافرين والجواب

المنع من ذلك — قال في ط بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر
الا ان يخرج الوقت قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت
قبل اتمام ركعة استانفها ظهرا وان كان بعد اكمال الركعة اجزاته الجمعة — قال في ط لو تحقق بعضه وبها مولاه ... الجمعة
في يوم نفسه وجب عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه
معها لوجب عليه مطلقا والتالي باطل فالمقدم مثله احتج الشيخ بانه ملك المنافع وزال عذر الحضور في حق المولى في ذلك اليوم فوجب
عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى — قال الشيخ في ط من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابة او اخ
في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق
لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد ومن يجب حقه ولا يسعه التاخر عنها والوجه الاول لنا انه معذور فجاز له
تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل لاجل عدم التمكن من الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت
فثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة منه في صورة النزاع
قال الشيخ في ط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية هو السبق
وسقط المكان به وقد زال مع زوال الحكم احتج بانه كان اولى قبل زوال الاولوية عملا بالاستصحاب والجواب السابق الاولوية لحصول مقتضيها
وقد زال — قال في ط لو كان في البلد جمعتان اقل من فرسخ اشتراكا واتفقا بطلتا ولو سبقت احديهما صحت والاخرى باطلة
فان لم يعلم ايتهما سبقت او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلوتان
معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما لنا انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا يقيم
فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع — لو اوقع من تجب عليه
الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في ط الاظهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي
يدل على فساد المنهي عنه ومن اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا يصح وهو مذهب
ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا
لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فيمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البايع عن مباشرة البيع فلم يبق من اهله واما
الثانية فلانه انما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره من اهله صدوره
من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البايع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان
العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد

الف واما المقدمة الصغرى فللاية واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به منهيا عنه فيكون فاسدا
والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل
فاما ان يدل بالمطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او المعنى جزؤه والثالث
كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقول لا تبع واذا بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها ترتب
عليها احكام شرعية — **مسئلة** قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام
الجماعة عند تعذر الامرين ولو لا ان اقامة في هذا الكلام لكان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها وخطبتها
كما ينبغي وهذا الحكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام
عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار و
لفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمعة فلا وهذا اختيار ابن ادريس اما الشيخ في النهاية فانه قال ولا
بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة
اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى
اقيمت بغير امره لم تصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او بامره وليس على انعقادها
بدونهما دليل ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد
بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك
كما ذهب اليه سلار والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلم قال يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة و
المملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو
عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد
حكمها على حكم البدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدل من الركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس
بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وبان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف من
العهدة الا بفعلها وخبر الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع و

على صلوة الجمعة

فانا نقول موجب لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين
الناس وعن الثاني ان اليقين مستفاد مما ذكرناه واخبار الآحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي والا لسقط الرجاب
ه من كتابه الحكم الثاني اي كلام بعض ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا في
نعم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون
الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب بالمنع من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حصول وقت الاذان وعن
الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسئول غير امام والاحتجاج حينئذ فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة
كما يتضمن الافعال الواجبة يتضمن المندوبة فيكون الجواب غير دال على احد الوجهين لشموله لهما لو صلى مع الامام وركع
الاولى ثم زوحم عن السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ونوى
بسجدتيه الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى اليها ركعة اخرى فان نوى بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى او كان بلا نية
اعاده الصلوة وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية وقال في ط ان نواهما للاولى صحت وان نواهما للثانية استانف سجدتين للركعة الاولى
ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى
في المصباح وقال ابن ادريس مما اخترناه لكن اولا الاول كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه للاولى بل الاستدامة
كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة
الاولى فلان المأمور به اتيان ركوعه وما يتبعها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة
السجدتين او استيناف الصلوة او الخروج عن العهدة والقسم الثالث باطل والاول باطل والا لزم زيادة ركن في الصلوة وهو مبطل
فتعين الثاني وعلى وجوب نيتهما للاولى خلافا لابن ادريس انه ماموم فيكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام
سجدهما بنية انهما للثانية فيكون الماموم كذلك فلو لم ينو انهما للاولى انصرفتا الى الثانية تحقيقا للمتابعة احتج الشيخ بما رواه
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن
له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة
يسجد فيها ثم والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها قد دلت على صورة النزاع لان قوله عليه السلم وان كان لم

لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على الخلاف مقصده بل يوافقه وقوله وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف مع ان اولها العدم وبعض التقدير انه يسر
له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نوى بالحاكم السلم الا الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا بعد السجود
للثانية وايضا الاجماع منهم والمخالف ظاهره قال الشيخ في ط ولا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه
وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزوله مقام الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسمى
الاذان الثالث لنا انه عليه الصلوة والسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي
وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان الثاني
ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه قال صاحب النهاية
فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا
في ط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اماما او صلى ظهرا
الشيخ ذلك وذكر انه قد سمعه من كثير من اصحابنا المتفقهة وذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر ويكون
مراده بالظهر هنا سوى الجمعة لانا اورد هذه المسئلة في باب الجمعة الجماعة وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع
تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا
اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن المؤذن واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب وبعض فصل فريضة الظهر
باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قوله حينئذ بسقوط الاذان بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين
وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة
لنا ما تقدم من الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة
وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولا بان صلوة يستحب الجمع بينهما الساقط فيسقط اذانها
لوجود الشعور والجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع فيبقى الباقي على العموم
والجواب الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات
فاذا انبسط النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية
وتقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس

وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى
بعد العصر جاز ذلك الآن الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في
الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي ط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي جميع
سائر الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا
قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد في بعض الروايات والباقي على ما بيناه
كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد ويصلي ست ركعات عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين زوال ليستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع آخر وفي النوافل
للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال
الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه واله فان خاف الامام اذا تنفل ان تاخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل
بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس
وبعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المساجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم
النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاها وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت عليهم السلم من نوافل يوم الجمعة ست
ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها
ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست
ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال
ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين زوال الشمس ليستظهر بهما
في الزوال والخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في يه وف وط والجمل
والمقنعة والاقتصاد وهو كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحبا تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه استحب تاخير
الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان واتباعهم وفي كلام ابن ابي عقيل

عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان يصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح
وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلها مقدمة على الزوال الرابع عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد
ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة وجميع ما بلغنا في هذا الباب من الروايات اربع
روايات الاولى ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان
تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست
ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة وهاتان تتضمنان الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من تقديم
ثمانية عشر للمبادرة والمسارعة الى فعل الحسن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت احتج
ابن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلم قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم
ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها
نافلة الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب ان الرواية الاولى في طريقها الحسن بن علي بن فضال وفيه قول وعقبة لا تحضرني حاله
الآن حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير
النوافل حينئذ افضل والقياس ضعيف للفرق اذ سائر الايام يستحب تقديم نوافلها على فرضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم
النافلة فيها على الفرض اولى التاخير لكن التقديم اولى لما تقدم قال في النهاية ينبغي ان يكون صف الامام الذي
[illegible] اولا ان يكون اولوا الالباب في الولادة مما من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق
لان فضل الجمعة فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر
الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في ط يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان
اقرأ الجماعة ويكون العدد تم به لا ... ويجوز ان يصلي الجمعة بالمتيمم وان لم يكن وجب عليه اذا تم العدد بغيره وكلام

المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب استحبابه في ذلك لما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وهو رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والاقرب
معتقد عدل صيغت الامة كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله
لانها اعظم المناصب الجليلة فلا ينالها العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

في صلوة العيدين المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المحضر وقال ابن ابي عقيل لا عيد مع الامام ولا مع
امرأة الا في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كانت الى العامة لكان جميع سواء
لكنه بعدم الاكثر سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في العيدين روى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين
وهو اجماع مستنا ترك فيها قصر عن تكثر مستقر فالخبر يجب العموم قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم
يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر اربعا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة
وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال في بعض الثانية بكبر
ويقرأ ثم يكبر الباقي بعد القراءة كذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على
القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبيرة الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول
لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها
الا ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى حتى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ونحوه
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ولانها ركعة زيد فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون بعد القراءة كالاولى
ولانه المشهور بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى
سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انها غير دالة على محل
النزاع اذ لا خلاف في ان السابع بعد القراءة لانها مع الركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة مع
تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث
يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد قال الشيخ رحمه الله يقرأ في الاولى
الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الاولى
الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه

بابويه في رسالته الى ولده ويقرأ في الاولى الحمد والغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى
الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد ايها كانت
من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا ما رواه
جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال وسالته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وفي
الصحيح عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام والجواب بعد
سلامة السند انها يدل على الجواز ونحن نقول به لا خلاف في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعه فالشيخ رحمه الله على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات
عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة
ثم يكبر الخامسة للركوع ذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة
الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات
وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح
قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم
ويقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن
يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالخامسة ثم ساق الحديث
الى ان قال ولانها سابقة فلا تكون قبل القراءة في الثانية كالاولى قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات السبع
لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي انتخاب التكبير الزائد والاقرب كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا
من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على ذلك وقالوا احتجوا بكلام اكثر الاصحاب
ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في
الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وان
شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا

يدل على ان الاخلال بها لا يخل بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الافتتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة
الثلث لا تنافي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هذه الروايات [illegible] التقية لانها
مذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان هذه الصلوة
حكما ليس لغيرها والتكبير بمنزلة الساعات   يظهر من كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف [illegible]
وذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت بين
كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي
ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعده
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية
خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل [illegible] عن الباقر عليه السلم
ثم يكبر خمسا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبيرة فيستحب القنوت التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة
والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل   قال ابو الصلاح
ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره والظاهر وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي
الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة والنقل مختلف [illegible] فلا تعيين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن   قال الشيخ اذا
اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا
اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الاول في ان يصلي بهم الصلوة تيسر لمن احب ان يخرج جاز لمن كان
قاصي المنزل ويستحب له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الرخص بمن نأى عن البلد وقال
ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في الملة وجوب عقد
الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم جمعة كان
من صلى صلوة العيد مخيرا في حضور الجمعة ومن لم يحضرها والا وجوب حضورهما على الصلوتين والاقرب الاول لنا
ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي
عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة

خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال
هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة
تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب
عليه السلم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد
اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ولان المشعر من الجواب
الحديث لا يمنع من مساواة الادنى للقصي والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في الادنى احتج ابن البراج وابو الصلاح
بوجوب الصلوتين والعموم دل عليه ولانه ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
ان التكليف بفعل يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لا يتم خصوصا بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل
الجمعة هنا والجواب الاصل والعموم قد يخالفان للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس صلوة الجمعة ابتداء بل
وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد ولحقه وجوب اخر والا فلا   قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من
لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال من فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما
يصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في طرق متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن
لا تجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط
العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع اختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل قال
القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد
ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها عن الشرائط مسنونة مستحبة قال وشيخنا
على بعض المشهورين هذا الموضع بان يقول على الانفراد اراد مستحبة ان يصلي كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة ولا
جماعة في النافلة وهو قول بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط وتاول ابن ادريس بعيد مع انه روى النهي عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
ولو كانت الجماعة غير مستحبة لا يستحب هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا ان فعل الاصحاب في زماننا على
بنها قال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلونها جماعة وعملهم حجة   قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع
الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع والحلبيان ان لم مع الامام في جماعة وكلاهما مشعر بسقوطها لو فات او استحبابها مع
غير الامام والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس

القولان عندنا ساقطان وفيه نظر   المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال
ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج واخره لنا الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الصحيح قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو محمول على ان التطوع
والجواب ان الاول لا يدل على التحريم   اطلق الشيخ كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في ط والنهاية
يكره الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة
ولا بعدها للمصلي في موضع التعبيد فان كان الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلم صلى اجلالا
منه ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البدأة
والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في موضعين الاول في تعدية الحكم الى المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع
في مسجد النبي عليه السلم احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول عليه السلم في اكثر الاحكام فيساويه في
هذا الحكم ولانه اكثر الرجوع فيتساويان والجواب المنع من القياس والمنع من تساويهما في الحديث   قال ابو الصلاح
لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة رديئة فانها توهم المنع من قضاء الفرائض اذ
قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في المراد
وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك ويصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلم من فاتته
صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اجبنا
بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما ظهر به سوى ما قلناه   قال ابو الصلاح اذا فات الحضور لصلاتها
وجب او مسنونة لعذر لقول الباقر عليه السلم في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس صلوة الا مع امام ولانها صلوة موقتة فات وقتها فلا يجوز قضاؤها
بغيره لانه خروج عن المامور به شرعا فكان حراما كالتقديم وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس مستحب والاقوى عندي عدم التقييد
بنفي واثبات   قال ابن حمزة اذا فاته لم يقضها الا اذا وصل الى الخطبة جلس مستمعا لها ولم يعتبر ذلك
احد الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاته مع امامه ولحق الخطبتين صلاهن كما الجمعة بعد الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة
وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس

في العيدين فيصليهما والسلطان وهل تصلى وحده كما تصلى في الجماعة احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب انه نفى الحقيقة لم يمكن الحمل فيه من اضمار حكم من احكامها ليس
الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة   قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع
الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيهة
ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت
الخروج بعد طلوع الشمس كذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ليس يوم الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله
لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن جابر قال سألته عن العيد والخروج الى المصلى في الفطر والاضحى فقال
بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعات والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا
ولو لم تثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت
الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات فالاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر
متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء
الوقت فكذا ما ساواها احتج بقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية
لظهورها عند الاطلاق   المشهور ان مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما لو حصل مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع
الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا العموم وقول الصادق عليه السلم في صلوة العيدين
ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته العيد فليصل
اربعا ولانها عوض عن مساوي الجمعة فكان عوضه عوض مساويه والجواب الطعن في سند الحديث والحمل على الظهر فاذا
فاتت وجب البدل بخلاف العيدين   قال علي بن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة
وقال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك
الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهو مثنى اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة
لتفويت الوظيفة لا ينافي السعة احتج ابن بابويه بما فيه من اراقة الاذية من التسليم وتكبير الافتتاح وهذان القولان

حتى يفرغ من خطبته ثم يصوم ويصلي وقت القضاء واول صلوتي او آخرها قال بل اولهما وليس ذلك الا في هذه الصلوة فقلت
فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت فقال ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فهو آخرها
لنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وهذا يشعر بذلك
اذ الامام لا يطلق الوجوب حقا لان غير ذلك من الاحاديث يدل على الاستحباب   المشهور استحباب الاصحار بصلوة
الصلوة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبي عليه السلم بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد
لانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين عن البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
استحبت للمدينة بحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روي استحباب
صلوة ركعتين في مسجد الرسول عليه السلم قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال ركعتان من السنة
ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين قال ان قال وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس   قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء
عليه وقال ابن الجنيد ولو نسي بعض التكبير رجع فيه ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتفق ان ترك سجد سجدتي السهو والشيخ
بنى قوله في ذلك على ما اختاره في ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب فوجب الجبران
قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات
الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر للنساء وان استقرارهن في
بيوتهن ترك العلة من خروج العجائز لعدم الشهوة والنظر اليهن بخلاف العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والجواب ان
ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة الا انه يحتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة بالمحتاج من النبي عليه السلم كما كان
غيرهم   قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة
المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكأنه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلوة
العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد وعلى من كان في غير منى
من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين الا ان [illegible]

في التصريح واما الفطر فيبعد عن الوجوب ثم قال في الاستدلال وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب وفي الفطر فيظهر عليه وهو اختيار ابن الجنيد
والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق
احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب ان
الاحتياط معارض بالبراءة وان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع فان
اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر ممنوع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن
الجنيد وفي الزام المسافر به دليل على وجوبه ولكن يمنع المقدمتين   المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات آخرها صلوة العيد واولهن [illegible]
براءة الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال
قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد   قال الشيخ التكبير ليس بمسنون
عقيب النوافل وانما هو عقيب الفرائض وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب لنا انه
عبادة شرعية متوقف على تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون
مشروعا والجواب نسلم ان التكبير مستحب من حيث هو تكبير اما من حيث انه تكبير عقيبه مع غيره فلا   وفي كيفيته خلاف قال
ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثالث لاهل الامصار ولمن حضر
عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وآخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره   ابلانا در
الفقيه عن علي عليه السلم انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ
في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى

ذلك الا انه زيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في ط وقال في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين والوجه ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم
في صفة تكبير العيد يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلم في صفة تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

في صلوة الكسوف

قال الشيخ رحمه الله صلوة الكسوف والزلازل
والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة
العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء وقال المفيد هاتان الركعتان تجب ان يصليهما عند الزلازل
والرياح وغيرها من الحوادث من الآثار في السماء وفي جمل المرتضى تجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح
العواصف والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار تجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وابنا
بابويه ذهبا الى ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلى من الزلازل والرجفة والظلمة والارياح وجميع الايات العظيمة
الخوف سواء قال ابن الجنيد ويلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير كسوف الشمس والقمر وابن
حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن
البراج قال تجب لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة وهو مقارن لاختيار الشيخ وابن
ادريس قال انه الحق ايضا والاقوى عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا
ان المقتضي للوجوب في الكسوف موجود في باقي الايات وهو كونه خارقا للعادة فيثبت الوجوب وما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن
رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلازل عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على
مشروعية هذه الصلوة لاجل هذه الايات ولكن نقول انها موجبة لانها مستحبة عندها والاصل وكلما يصح مع الوجوب ظاهرا
مع الاستحباب كما في صلوة الغدير والاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلم صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة
مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع بها فلو كانت مستحبة هناك لوقعتها في الكسوف لانه كذلك بخلاف الاجماع
فتعين معنى الوجوب احتج المانعون من الوجوب بان النبي صلى الله عليه وآله صلى للكسوف ولم ينقل انه صلى لغيره والايات

دون الاول براءة الذمة والجواب عدم الصلوة ثم سلمنا لكن لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب فلا بد ان يكون
السبب وقضاها والاقرب الحاقها بالخلاف فيها الاسباب وقد مضاه

قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفرد به الامامية القول
بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلوة كسوف وجب
عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص احترق كله فان كان بعضه لم يكن عليه القضاء
وقد روى وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص وجب عليه قضاؤها الغسل وقال في المسائل
الناصرية ان لنا في ذلك تفصيلا اذا فاتت بشرط ان يكون قرص الكسف احترق كله قضيناها مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض
فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء مع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب
القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد
اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير تعمد فصلها عند علمك وذكرك الا ان يكون وقت فريضة فلا يضيق ان تعمدت تركها
وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت عليك القضاء فرادى وقال ابن
بابويه في المقنع واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق
بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت وان تركتها
متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد واستحب من فاته عن تفريط
كل شغل يشغله عنها فان لم يمنع ذلك عذر ان يصلي قضاء صلوة الكسوف وكذلك ان كان نائما او ناسيا فلا يعلم حتى علما
وقضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس
او انخساف القمر وكانا قد احترقا بأجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا لم يكن الا قضاؤها وكان عليه القضاء بلا غسل وان
كان بعضه قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في ط
وهو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله متعمدا
كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى كل القرص فعليه القضاء وان فرط في الصلوة فهو
... وكرر الغسل والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف ... مع اوله الغسل كفارة المعصية وقال سلار وان اخل
بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض لتقدير الاثم وعدمه العموم وقال
ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات العظيمة واجبة ولا يجوز تركها

تركها متعمدا او كان بعد احتراق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل
وان كان ناسيا وكان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا ... لم يكن
عليه قضاؤها اذا لم ... وهو قول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا
وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد ولا اوجب غسلا لان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب القضاء
سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والآيات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف
خاصة دون غيره فهنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه ... وقد
اهملها فوجب قضاؤها لعموم قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم
احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما التبعية فظاهر واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان
مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلوة حينئذ ... الاية ...
مستلزم للتكليف بالمحال ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم
تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع
القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وبما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
والجواب ان الاصالة تخالف مع اقامة الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول بموجبه فانه ليس بعموم ... فيحمل على ... الاول
وانت بالعقل قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت قبل
الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم ينجل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج من الصلوة ولم ينجل الكسوف
او الخسوف فليعد اعادتها وكذا عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة
ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب ... فمتى كرر الصلوة تحصل
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولان انتفاء
الوجوب ... براءة الذمة ولانه مامور بالصلوة عند هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف ... فقال ان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد

فاقعد وادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دل على الامر والامر للوجوب ولان المراد رد النور
فيجب الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب ان الحديث الثاني دل على نفي الوجوب فيحمل الاول على ...
لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز لانا لو حملناه على ... ايضا سلمناه لكن ... الاول
مع تحصيل العمل بالحديثين بخلاف الاول والمراد من التوصل من رد النور قد حصل وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل
على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب لو دخل وقت فريضة وحصل سبب وقته
فان ضيق وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد
فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز
الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية اذا كان وقت الكسوف في صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم قضاها
على اثرها واطلق وكذا ابن البراج وابن حمزة وقال في الخلاف متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول
الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض فان ... الوقت ... الصلوة الفرض ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه
يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط وفي ... ان يصلي في كل وقت ما لم يتضيق
وقت الفريضة الحاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة الكسوف وغيرها بدأ بما يخشى فوته وفريضة
وقال السيد المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلوة فريضة حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود
الى صلوة الكسوف وكذا قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه لا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وفي ... من
... لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة لنا ... مع اتساع الوقتين انهما واجبان ...
وقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما ... يستلزم ... تضيق وقت ما فرض اتساع وقته او
كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان المضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان
... لزم الثاني ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ... تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين ...
الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض ... وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض ...
ذلك يدل على اولوية التقديم وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم ... تقديم الحاضرة مع اتساعهما
لانها افضل في بعض الاحوال والحاضرة ... احتجوا بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة و

لو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين   لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفريضة
وكان متسعاً لم يجز قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة فان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف
وابتدأ بالفريضة ثم اتم الكسوف وللشيخ في النهاية قول مطلق فقال ان ابتدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها
وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته وقال في ط فان دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض
ثم استأنف صلاة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة والاقرب الاول
لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلاة واجبة فيجب عليه اكمالها ولا يجوز ابطالها ولان المقتضي للتحريم
الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي عن ابطال الصلاة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير
اتساع الوقت وما رواه علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا
وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين فيتعين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشيت ان يفوت الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب بن الحر عن محمد عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
فقال اقطعوها وعودوا الى صلاتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف لادراكها
ثم تصلى الحاضرة ثم تعود الى الكسوف لان الصلاة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره وعلى قوله
في ط بالاستيناف انه فعل كثير فيبطلها والجواب ان الحديثين دالان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال
اما بعده فلا والاولوية فعل كثير مسلم لكن يمنع عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقاً ولهذا لو اكثر من التسبيح او التحميد لم يبطل صلاته
وكذا الصلاة الحاضرة   المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقاً ويجوز ان يصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق
القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن
عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال
عما يحتمله السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او
فرادى فقال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده والجواب الحق القول

لا نزاع في وجوبه او لفظ ينبغي كما يتناول الواجب فيتناول المندوب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب
وقلته مع عدمه   القضاء تابع للاداء في هذه الصلاة في استحباب الجمع مطلقا وتجويز الانفراد وقال المفيد
رحمه الله واذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت الكسوف جماعة وان احترق بعضه
ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلم فمن فاتته صلاة فريضة
فليقضها كما فاتته وكل من فاتته على هيئة يستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسألة السابقة
والجواب ما تقدم   قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او
دابة عند بغيته ويستحب ان يصليها على الارض والاقرب جواز ذلك وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة وقال الشيخ في النهاية
لا باس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو جيد لنا انها صلاة واجبة
فلا تجزي على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم
اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب وقوعها
بخصوص السؤال لانه كالسبب والجواب المنع من عمومية الجواب فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعدى ولان السبب
حيث كان اللفظ عاماً فلا يخصص السبب   في الصلوة على الاموات ودفنهم وفيه مطالب
في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في
النهاية وط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار
يرفع يديه في الجميع والاقرب الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن
ابي عبد الله قال لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة
فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا عليه السلم قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن
خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ و
الروايات الاول موافقة لمذهب بعض العامة فيمكن ان تكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من
صحة الاحاديث وان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان هو الامام فالرواية ضعيفة لكونه

والروايات الاول

معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره وروايته يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها
الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان زيديا   المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو
يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكره ما يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي
وآله عليهم السلم والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول بين
كل تكبيرة من الخمس كما قال اولا لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر فانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات ان يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان
هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره
الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر
الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ويقرب منه رواية سماعة والجواب ان نقول بموجبه لكنه لا يحصل ذلك ما
قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جايز للجمع بينهما ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم
يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يبدا به ان تبدا
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله   قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المراة وللشيخ قول
آخر في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على
الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه
يقف عند راس المراة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وعن جابر عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك
قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب فوائد عند صدره بغير الوسط استعمالا للاسم فيما قاربه

ولذلك لا انس بعيد عن الصدر للقرب   المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة لا واجب
ولا مندوب وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها وان سلم الامام بواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه
وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا ان الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة عن الباقر عليه السلم
والصادق عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال اما الاسلام فيها احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب
الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة وسماعة واقفيان ولم يسنده سماعة الى الامام ايضا
منع ابن الجنيد وابن ادريس وابو الصلاح عن وجوب الصلوة على غير المؤمن من ظاهرة الاسلام واوجبها الشيخ
احتج ابن ادريس بقوله ولا تصل على احد منهم وغير المؤمن كافر احتج الشيخ بقوله لا اله الا الله
قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولما رواه
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
ثم احتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من الشيخ مع ذهابه في المبسوط صح ما نا فيها بعده وهو ان اهل
العدل اذا قتلوا رجالا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في
التصنيف وهو خطا منه واي اجماع حصل على ولد الزنا واي دليل دل على ذلك   المشهور
يصلى على الطفل اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من قصر عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل
اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا ان الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك
ليس من اهل الصلوة ولا كلف غيره بامره بها لمرينا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم
يورث من الدية شيئا ولا غيرها واذا استهل فصل عليه وورث والجواب انه محمول على الاستحباب والتقية
احتج ابن ابي عقيل بانه لم يبلغ لان من لم يبلغ لا يحتاج الا الدعاء والاستغفار والشفاعة فلا يجب عليه
وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة
على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول المنع من كون الصلوة للدعا لانه حاجة او لحاجة
الى الشفاعة للمصلي فانا مطالبون بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في وقت موته بحيث الائمة عليهم السلم

ونحن محتاجون الى اشاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبعدم تناول صورة النزاع ثانيا
فان من بلغ ست سنين يجري على الغالب باشتمال التمرين   المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت قال ابن ابي عقيل لا بأس
بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن
ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر
باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلى الله عليه واله صلى على حمزة خمس تكبيرات وانصرف وما رواه
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة الى امورها في تعجيل الاموات
وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص لاظهار الفضل كما خص النبي عليه السلم عمه حمزة بسبعين تكبيرة ورواية
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ضعيفة السند ويمكن
تأويلها بوجها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة   قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه
وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة هكذا اورده
عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه يترك بعد الثلثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن
لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا يجوز هذا اخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم فقال
اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة فان عمل بهذه الرواية فلا بأس ويحمل الصلب على من وجب عليه قود او في حق المحارب اذا صلب فانه يغتسل ويحنط بعد
ان يؤمر بالغسل والكفن   قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث وان كان الامام الاصل
حاضرا قدمه الولي وجوبا والا تخير الولي في تقديم من شاء وان كان من شرائط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد
الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا
فهو غاصب احتج بان ذو لاية الصلوة في الفرايض ففي الجنائز اولى والجواب المنع من الملازمة
قال الشيخ رحمه الله اذا حضرت جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى

وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكان اولى منه بالصلوة
احتج بان مذهب الامامية ان الجد اب للاب والولد والجد اب فكان اولى من الاب والجواب المشهور من الاصحاب
ان الاولى بالميراث اولى بالامامة عملا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض   قال ابن الجنيد الزوج
اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج
بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله ان ترك خيرا   قال المفيد اذا
حضر الصلوة رجل من بني هاشم وصلى كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه ووجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز التقدم
فان اراد المفيد رحمه الله بالرجل الذي اشار اليه الامام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم على الوجوب فلا
عموم الاية   قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة
عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدر ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لها وقتا بل قالا من لم يدرك
الصلوة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى على الميت ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وجعله الشيخ
في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا
لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على
المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان
المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على الميت
وتعلق الوجوب على كل مكلف ولا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق
عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن مانعا للمانعية
لما صح الفعل معه لانه متى لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما
رواه محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله
صلى الله عليه واله وفي الحسن عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم
يصل عليه النبي صلى الله عليه واله قال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخان لم نقف فيه على سند ولا
على التحديد الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بك
ما اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك   قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل
والعبد والصبي والمراة فيتقدم الحر اولا ثم المراة ثم العبد ثم الطفل ويقف الامام عند الرجل قال علي بن بابويه تقدم المراة

الى القبلة ويجعل المملوك بعدها او يجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال
ابنه في المقنع وفصّل الشيخ في ف وط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم
الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المراة مما يلي المحراب
وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يكون
على العكس مما تقوم الاحياء خلف الامام بالصلوة مع انه قال في امامة الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم
الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات واحتج الشيخ في ف بالاجماع وبما رواه عمار بن ياسر
قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلم وابنها زيد بن عمر في الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن
علي عليه السلم انه كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا
صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الفضيلة لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة او تقدم المراة يعني في الصلوة على الميت
قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان المتطهر متوضيا او
لا باس بالصلوة التي يؤم عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء احتج بكراهية الايتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك وارد في ذات الركوع والسجود
قال الشيخ في ط اذا تضيق وقت ونحن بدانا بالفرض ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور
حادثة فيه فحينئذ نبدأ بالصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة عليه وهذا الكلام غير معتمد لان
مع تضيق وقت الفريضة يتعين الاتيان بها [illegible] سواء خيف على الميت او لا في الدفن
قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج الشيخ
باجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد يمشي بها مشيا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب الاسراع عملا بعموم
قوله عليه السلم عجلوا بموتاكم ولما فيه من المصلحة وان لم يخف عليه التغير والا فالعادة لما فيه من الاتعاظ وكره الشهاب بكثرة
الخطوات   قال الشيخ ويتحفى من نزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخف عند الضرورة والتقية وقال المفيد وسلار

وسلار ويحل عند نزوله واطلق وقال علي بن بابويه واخلع حذاءك ونعليك ولا باس بالخف اذا كان
تقية وقال ابن الجنيد وخلع نعليه وخفه وتشمره ولا باس بان لا يخلع خفيه واطلق قال الشيخ يجوز عدم
الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه وابن الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب اذ لا حجة للنزاع
اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان التحفي ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال تقتضي ذلك
وما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت الخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلم قال قلت فالخف
قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة احتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور والجواب يحمل على وجه
حال التقية بما قلناه من الاحاديث   قال الشيخ في ف [illegible] عليه السلم في وجهه
نقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا اخر وهو جعل التربة في لحده مقابل وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده والكل
عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع   قال الشيخ في ف اذا انزل الميت في القبر استحب ان يغطى القبر بثوب
واستدل بالاجماع على جواز [illegible] والاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على
مسطور فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من وجوب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موافقته
على ما لا دليل عليه قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المراة يجلل القبر عند دفنها بثوب
والرجل لا يجلل بثوب وان كان ورد ذلك فلا نعديه لا قبر الرجل فيلحقها ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امراة
وعلى القبر ثوبا ولم يرفعه الا ان يعلها اللبن وكل من القولين عندي جائز لكن الستر في قبر المراة اولى لانها من الستر اولى
رواه علي بن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا
يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك وانكار ابن ادريس لا معنى له
ولانه يخشى ظهور شيء من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب الستر عليه عند دفنه طلبا للحق له
اطلق الاصحاب استحباب خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر
الرجل عند رجليه ومن قبر المراة عند راسها لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من دخل القبر فلا
يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا
وباب القبر من قبل الرجلين ونحوه عن عمار عن الصادق عليه السلم   قال ابو الصلاح فاذا انقطع حس المشيعين

[illegible]

فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد وبه قال ابن البراج
وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف عنده هذا التكبير والذي رواه
الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله تعالى عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته الى آخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه التراب وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يشر الى كيفية القيام قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص
القبور وتطيينها وفي ط تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يعصر
تجصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط وقصورها ومن يزورها والدليل الاول ما رواه
علي بن جعفر في الموثق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا
الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وروى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام قال الاصحاب رحمهم الله قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث ومعناه فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم
لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في اول يوم ما طين فيجوز ان يرم ما انهدم من
القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي
انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي عن ان يجعل القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلم من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي
قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان يقول انه خدد بالخاء والدالين وذلك من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو

هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي متناولا لشق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه وقول
ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا كراهيته وهو محمول على من فعل ذلك مخالفا للامام عليه السلم قال في الخلاف يكره ان
يجلس الانسان الا ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجوزه ابن حمزة وكرهوه وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة
فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس
حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس احتج الشيخ بان لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وكذا رواه عبادة
بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال
انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه تابع وحكمه حكم الشفيع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف لدليل وقد
بيناه وحديث عبادة لم يوثق صحته فرقنا ويعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى يوضع ولان قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته على ذلك وهو يشعر
برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك بسبب اظهار المخالفة لليهود لا انه يعارض الرجحان السابق
لجواز اختصاصه بتلك الحال المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد تربيع الجنازة من اي جوانبها
شاء وبدأ به لنا ما رواه جابر عن الباقر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من
حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى احتج بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل
اعليه جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء قال من ايها شاء والجواب
بعد سلامة السند يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه قال في النهاية لا يجوز حمل
ميتين على جنازة واحدة وقال ان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة ويكره ذلك والمعتمد الكراهية لنا الجواز
فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع
عليه السلم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد وهذا لا يدل الا ان تخصيص النهي بالرجل والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق
اولا ثم عن الرجل والمراة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم تأخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال
فالحديث مشترك لان النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهية فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في حق الرجل
والمراة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان للكراهية لزم انتفاؤها عما عدا الرجل والمراة فما اتى

التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان لا يثبت المحرم الى اليه عن المرجحية وهو خلاف ما افتى به علماؤنا فمنهم
من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهية والتخصيص بالكراهية قول ثالث فانا نقول المختار انه للكراهية ولا يلزم منه
خرق الاجماع ولا مخالفة الحجة ولجواز ان يكون الكراهة في المراة والرجل والمراة اكد ويشهد بهذا تخصيص الاكثر والشيخ
استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه   قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثا اجماعا ومنع
منه ابن ادريس من ذلك قال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعوه في كتاب قال واي ان اخ
في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والعالم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه عليهم والوجه ما قاله الشيخ ره
لنا ان ذلك ينافيها التصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد سال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول
ماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب
الجلوس لها المتعارف محل المنع   قال الشيخ في ط يجوز لصاحب المصاب ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة
او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله
والذي يقتضيه اصول المذهب انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان فعله على الاب او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج
الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهلة والوجه الاستحباب [illegible] قال
ابن حمزه لنا ان تميزه مراد لتحصيل الثواب لمن عزاه وما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف   قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يحفى
وكان زراره في جنازة ابيه وحده ودون من عداهم فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد نفي
الاستحباب منعناه ايضا لان المعتقد للاستحباب هناك ليس تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن سليمان قال
مات اسمعيل بن ابي عبدالله عليه السلم خرج ابو عبدالله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء [illegible]
قال ابن الجنيد لا باس بالنوح وحرمه الشيخ في ط وابن حمزه والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه
ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلم انه اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه واوصى ان تندب في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة فقال عليه السلم
لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل

الصادق عليه السلم عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة على المحرم حرام اجماعا وقيد ابن ادريس النوح بالحق
وهو جيد   جعل ابن حمزه استقبال القبلة في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال هو فرض القبلة واجب
لقوله في الصلوات والاستقبال بها عند الذبح وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقوى وهو قول ابن البراج لنا
انه احوط احتج بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافعال النبي   لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال
الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو
بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزه مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض
المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش المقبور احتج بالمصالح والجواب
المنع من السبق [illegible] مع وجود المزيل عنها **الفصل الخامس** في الصلوة المندوبة وفيه مطالب الاول في النوافل
اليومية   لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الظهر وثمان ركعات
بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعد الظهر منها
ركعتان نافلة العصر ولم يخالف في العدد بل في وضع الثماني نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم
قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر قال
والصلوة الوسطى عندنا هي الظهر وبذلك قال زيد بن ثابت ومعنى الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها
وليس ذلك لغيرها ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفائدة في نذر صلوة النافلة للعصر والمشهور الاول فيتعين المصير الى النذر
الثاني   قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعات الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدها
نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل وثمان عشر ركعة
بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس تعد بركعة وثلث عشر ركعة من انتصاف
الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات للوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في
الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو الاقوى لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل
المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا وله قول آخر في النهاية انه يجوز صلوتها في السفر ومنع ابن ادريس الا ان
نقله الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس انما تعد بركعة [illegible] النوافل الراتبة فلا لنا انها نافلة نهارية مقصورة
فتسقط في السفر كالمتبوعة وغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها بدل من صلوة الليل فيسقط [illegible] المقصورة

الاولى لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وقد سأله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها
ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل واما الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه ولان المقتضي للتنفل قائم والعذر في الوتيرة ما رواه ابو يحيى الحناط قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ بما رواه
الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بتقديم سقوطها
فانها نافلة ثبتت ونصها مصلى في السفر كالمغرب قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة
ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعلها بين الركعتين او كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو
الصحيح والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعها قبل الوتيرة وبعدها
لو قام لصلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي الشفع والوتر ثم صلى
ركعتي الفجر فلما فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف اليها ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر ثم ركعتي الفجر وبه
قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير
وقته فاستحب قضاؤه احتج ابن بابويه بانه فعل المامور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الفجر لا تعاد والجواب عن الاول
انه مأمور حكما لما ظهر كذبه بتبين عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع لا تعاد وان
كان قول ابن بابويه لا بأس به ولقائل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكفي في الامتثال اولا
وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي لنا على التقدير الاول فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بوجوب المقتضي السالم
عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان
بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء قال الشيخ لو اراد ان يصلي
النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك قال لا يجوز الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل الا الوتيرة والاقوى
الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل ولا في نوع منها اذ هو موضع لا يكون نفلا وان كان واجبا لكونه
احتياطا فلا يكون واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس

ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا
ما خرج بالدليل والاجماع وحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع
قال ابن الجنيد عقيب تعيين نوافل الليل والنهار ومواضعها ولا بأس بان يأتي بتطوع النهار اي وقت شاء من اوله
الى آخره ونوافل الليل من اولها الى آخرها للعليل والمسافر والمشغول ولان الذي يستحب ان يؤتى بها في الاوقات
التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فلا يؤتى بها قبل وقتها كتقديم
الوقت على الحدث هو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرائض احتج بقوله تعالى سارعوا الى مغفرة
من ربكم والجواب هذا الاستدلال مستدرك لانه ان دل في صورة النزاع فانما يدل على الوجوب او الندب والا
فلا قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد
صلوة الليل يستحب ان يؤتى بها في ثلاثة اوقات لقوله تعالى ومن الليل فسبح واطراف النهار وقد روي عن
اهل البيت عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء قام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم انتبه فصلى اربعا
ثم نام ثم انتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول لنا ان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر فيه وعقيب صلوة الليل
قال الشيخ في النهاية يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع ثم قال في اول
ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس وقال يستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله
احد في كل ركعة فان لم يفعل قرأ في باب القراءة كما قال في النهاية فيهما وفي باب النوافل كما قال في باب النوافل هنا وقال
ابن الجنيد ويستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون ولم
يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى فيه مرسلا فقال وقد روي ان من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه
الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن المطلب الثاني في صلوة الاستسقاء قال السيد المرتضى في المصباح ينقل
المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام عليه السلم الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل قال ابن ادريس وقال
بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمولا من طين قال وهو الاظهر في الرواية والقول
والمعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم

ووصف صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم يصل الينا سوى ما ذكرناه واما مساواتها لصلوة العيدين
فغير موجبة لمساواته في ذلك مع منافاته لنقل المنبر عن موضعه اذ ذلك خارج عن حقيقة صلوة العيد كالخروج الى الصحراء قبل
الاستسقاء دون العيد قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب الخروج للصلوة في يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر ابن بابويه
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد
الاول لنا انه ينبغي للامام ان يصلي بالناس بذلك ويامرهم بالصلوة ثلثة ايام في خطبته وان يكون الخروج [illegible]
الخطبة وما رواه محمد بن يحيى عن قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم [illegible] قال يوم الاثنين [illegible] احتج
بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة والجواب [illegible] اولى المشهور ان
الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة
وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا حديث قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم قال
حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم عن ابيه
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء
رواها فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وابان وان كان
هو ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق ايضا قول قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان
عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي
على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وهذا الحديث دال بمفهومه في مثل صلوة العيدين على تاخير الخطبة
لكن الاولى الاقتصار على ما اختاره ابن الجنيد قوي اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد
[illegible] قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن
البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا فان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة
وجعل التكبير وباقي الذكر متاخرا عنهما والاقرب الاول لنا انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث قرة مولى خالد
عن الصادق عليه السلم يشعر به اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت

عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم عن يساره فيحمد الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيهلل الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار
وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه بقول الشيخ في التكبير
والتسبيح وعكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية قرة مولى خالد عن الصادق
عليه السلم قال يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة [illegible]
قرة ان ذلك من تعوذ الجيش قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال
ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل
على احد المذهبين قال المفيد ويحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا يجب
ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية ايضا كذلك [illegible] روى عبد الله
بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلم قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره
على يمينه وكذا رواه قرة مولى خالد وكذا رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم ولان المراد التفاؤل [illegible]
ورسول الله صلى الله عليه وآله اعلم من حال الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة قال الشيخ ثم
يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن
البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل اطلقوا الخروج وقال ابن الجنيد الاستسقاء يكون
الا حيث يصلي صلوة العيدين من الصحارى وغيرها مع انه قال في العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار
الشيخ لنا رواية هشام بن الحكم وقد سأل الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ورواية قرة
مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان قرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فسله ما رايك فامره بالخروج وقال يخرج المنبر واخرج المنبر [illegible] ايضا وفي
الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قال الشيخ في المبسوط لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجزه في غيره
والاقرب ان يقال ان اراد المسجد بمكة انعقد نذره والا اجزأه ان يصلي في غير المسجد لنا انه نذر الخروج [illegible]
قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس [illegible]
[illegible] هو الوجه لقوله في حديث قرة مولى خالد يخرج كما يخرج يوم العيدين قال ابن الجنيد وان لم يمطروا

ولا ظلهم فمات ثم لم ينصرفوا الا بعد وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الى وان اجبوا الا ان يعودوا على الغدوة يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا لذلك بل قالوا اذا اعتكفوا ولم يستقبلوا خرجوا ثانيا وثالث

المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على النوافل المشهورة وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر شريف تضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه من وقد عملا بما يستحب وما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا نزيد فزيدوا ونحوه رواه محمد بن مسلم الحسن عن الصادق عليه السلم والروايات متظافرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان او لا فاجاب عليه السلم بعدم الزيادة بعيد وقال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة في ترتيبها قولان احدهما ان يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى العشر الاواخر وفي كل ليلة ثلثين ركعة في العشر الاواخر وفي كل ليلة مائة ركعة اختاره في الخلاف والاقتصاد واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي الثلث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلم وفاطمة عليها السلم وجعفر بن ابي طالب عليه السلم وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلم اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ في ط والنهاية وكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم واحاديث اخر واما الثاني فرواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم قال ابن ادريس الاول اكثر واظهر رواية وليس فيه حرج والثاني في ان ليلة الجمعة تتفق ... الشهر تضييق عن الوصف وان اتفق لها ركعتها وعددها من صلوة فاطمة عليها السلم وعن الاكل والشرب للافطار واختلف في ترتيب العشرين فقال في ط وف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وخير في النهاية وابن الجنيد ثمان ركعات بين العشائين او اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدهما والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم وحديث علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم ومن اعظم القول الآخر فرواية سماعة بن مهران وفي طريقها الامام ... قال

قال سالته عن رمضان وذكر انما عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة المشهور في ترتيب الثلثين ان ثماني ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة وثنتين وعشرين ركعة بعدها ... منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة والجواب الطعن في السند المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة لتختم صلوته بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثماني ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة والوتيرة احتج برواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم وقد وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة لانها نافلة مرتبة فيتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب قال ابو الصلاح في الشافي يستحب ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم نظفر بانا على ما ذكره لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا يسقط بالصوم احتج بالتقية اذ مع الافطار يساوي غيره من الازمان والجواب المنع **المطلب الرابع في صلوة التسبيح** قال علي بن بابويه صلوة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل ولا بأس ان يصليها الرجل بالليل الا انه احبها ما ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها في شيء من التطوع الموظف عليه او فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزاه والاقرب الاول لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت حسبتها من قضاء صلوة واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان بعد انه يقرا في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرا في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقي كما تقدم وقال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة النصر التوحيد المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا

بجميع الخمس عقيب ذكر رواية تدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ
المصلي فهو مصيب وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام وقد وصف الصلاة فقال
يفتتح الصلاة ثم يقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام
وقد وصف قول رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها
لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي
اربع ركعات اذا شئت في شهر لا شهر وان شئت في سنة لا سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر
المشهور في التسبيح ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر ابن بابويه عقيب الحديث الذي رواه
ابو حمزة الثمالي في المسألة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب
احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس الله تعالى عن النقائص بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم الله تعالى ووصف
بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى آكد من وجوب اعتقاد واثبات ما يجب فكان تقديم
التسبيح اولى — المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام
الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع
راسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرأ ابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات
ايضا قال في الرواية ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة لنا ما رواه بسطام في
الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا سجدت الثانية قلت عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات
وهي قول ابن ابي عقيل تكون في الاولى خمس وسبعون ولانه اشهر ولم يعمل الناس بحديث يدل على مقاله رحمه الله
قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين وهو يشعر بانه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول
لنا انها نافلة فلا تزيد على ركعتين ركعتين ثم يجلس على الركعتين الا ان يعرض حاجة او يقطع ذلك كان عليه ان يتمها
اذا فرغ من حاجته وان قطعه ذلك امر لابد له منه فيقطع ذلك ثم يرجع فيبني على ما بقي منها ان شاء الله والجواب لكن
نقول بموجبه لانه يستحب ايقاع الاربع المفصلات في مقام واحد في رفعة من المبادرة والمسارعة

كونها [illegible] رواه علي بن الريان قال
كتبت [illegible] الاخير [illegible] رجل صلى
صلاة جعفر ركعتين [illegible] الركعتين

المطلب الخامس في باقي النوافل — المشهور المنع من الاجتماع في صلاة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء و
العيد المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صلاة الغدير ويتأكد السنة الا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في
يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة لمن تكامل له صفات
امام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا وآية الكرسي عشرا ويقتدي
به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه فليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى
والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة اليوم وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين عليه السلام والحث على امتثال
امر الله فيه [illegible] ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه تتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد
منه الصلاة والدعاء المنقول — قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
عشر مرة وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان آية الكرسي تكون آخرا ومثلها انا انزلناه وهذا
يدل على ان الواو قد يقتضي الترتيب والشيخ رتب الترتيب بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما
قالا يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات
فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية والا فلا والمعتمد قول ابي الصلاح و
الرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل
هو الله احد وعشر مرات انا انزلناه — نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان
صلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان
في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال
ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلاة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة واحدة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وانما
محمد بن مسعود العياشي رحمه الله في كتابه عن عبد الله بن محمد عن اسماعيل [illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام
وهي صلاة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه يقول اني لا اعرفها بصلاة
فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام هذا آخر كلام ابن بابويه — نقل الشيخ المفيد

عن الصادق عليه السلم في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات منها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح وب
وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد لان رواتها فطحية مثل
زرعة وغيرها فلا يلتفت الا ما اختص بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات
ثم طول في معنى الاستخارة وادعى انها لا انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واى
فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات في المختصر ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه وفتوى
وذكره الشيخ في يب وهو اصل الفقه واى محصل اعظم من هذين وهل استخفيه الفقه الا بهما وطلب الخيرة بالدعاء الا في
ما قلت فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فغلط فان المنقول فيه روايتان احدهما رواها
هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلم والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنه عليه السلم وليس في طريق
الروايتين زرعة ورفاعة واما نسبة زرعة الى الفطحية فغلط واما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فثقة صحيح المذهب
وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز لمن جاء هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نقل
اهل البيت عليهم السلم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس وشرعها
دائم في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتملة على منافعها
ومضارها الدنيوية

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو

قال الشيخ في يه من شك في الركوع والسجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع
فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه ان كان من الركعتين الاولتين اعادهما
ان كان من الاخيرتين وان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع وكلاهما ثم اما الاول فالمشهور انه كان في حال القيام
ركع وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعات الاولتان والاخيرتان وقد ذكرنا في البحث ذلك فقال الحكم
الثاني فالحكم له عندنا من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في ط واقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن
بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا انه لا يجب الاعادة بتكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه لو لزم
خرق الاجماع واختلاف المثال وبين الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في الركوع اما
اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ
والشك قبله في الحكم وهو باطل وبعبارة في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواية محمد بن مسلم من طريق آخر صحيح لانه ان وجب الاتيان به حال قيامه من الاولتين

في الاولتين سقط حكمه بعد مفارقة المحل والمعتمد ما ثبت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب
الاعادة بطل المقدم بعضل بينه وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وما رواه زرارة اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشكو انا بعد
ما ادري ركعتا ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على الاستواء في الحكم بين الحالتين احتج الشيخ
بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالاحتياط بالصلوة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا يحصل يقين
في العهدة وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الاولتين فاعد وهو متناول صورة النزاع ولان الركوع من الماهية الركعة و
الجزء ويستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا وكذا لو شك في الملزوم ولان
الركعة انما تتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب
عن الروايتين انا نقول بموجبها وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يلزم منه الشك في باقي
الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو معنى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني فهو ذكره
الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال
ومن شك في الركوع وهو قائم رجع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو متناول صورة النزاع لنا انه زاد
ركوعا فتبطل صلوته اما المقدمة الاولى فاجماعية والثانية ظاهرة اذ لا خلاف فيهما وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بان مع التذكر قبل الركوع فرا نجابه السجود
والاول مبطل لخلاف الثاني لو سهى عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وهو
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال من نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة ولم يفصل بين الاولتين
والاخيرتين ولو لم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال وكان مراده في ذلك
فعليه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو ذهبنا وان ذكر قبل السجود فهو تم والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى و
سلار وابن ادريس وابن البراج وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين مطلقا وفي الثالثة من المغرب
بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان ترك عمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او احدهما

على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو متناول للاولتين والاخيرتين والثالثة
والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلم التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع واذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر
في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود والحديث الاول يحمل على السجود في الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بجيد لاحتمال
ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله اذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه الاعادة للسجدة لفوات محلها او لو شك
ما لو شك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ في الكتب ما قلناه

نقل الشيخ في يه عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين سواء كان في افعالها او غيرها وسواء كان في الافعال او غيرها والمعتمد
التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين
وان كان غير ركن لم يعد سواء كان في الاولتين او الاخيرتين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث
وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سألته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الاولى او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الحديث الاول على ان النسيان للسجدة
سواء في الاولتين والاخيرتين في انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين ولا ريب في بعد هذين احتج الاولون بما رواه البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولانه قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت للركعات الاخيرتين من وجوب
الاعادة في عددها وكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الشك في العدد ويجمع بين الاخبار على ان
الحديث الثاني رده به وهو مادوي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة لشك في العدد وقياس على

الجامع فلا يكون معتبرا الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في الاولتين
او الاخيرتين لانه قال من سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة
وقال في موضع آخر الذي يعيد الصلوة ويوجب الاعادة الا ان قال او ترك شيئا من بعض اعمال الصلوة ساهيا مع
تسليم اعمال الصلوة لا فرض ولا سنة وفضيلة وعد من الفرايض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك وقدم فيه
مؤخرا او اخر فيه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث
احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكر قبل الركوع سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين سواء والجواب الطعن
في السند اما اولا فلانه يرويه عن ابي الحسن الماضي عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعويل
على ما ينفرد به المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى ركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا ترك السجدة في الاولى فان ذكرها بعد ركعة قضاها في الركعة الثالثة وان نسيت
ركوعا من السجدة الثانية فذكرها بعد ركوع الثالثة فقضها في الركعة الرابعة وان كانت في الركعة الثالثة وذكرها بعد ركوع الرابعة
فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد والتيقن بترك احدى السجدتين اهون من التيقن بترك الركوع وان التيقن بتركها بعد ركوع
الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان في وقت
ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق
عليه السلم فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها ولانها قضاء ولان فيه تغيير هيئة الصلوة و
ذكرناه ابن بابويه اخبط الصورة والهيئة فيكون اولى ونحوه رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم احتج بما رواه ابن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب الحمل على
الذكر قبل الركوع لو اذا شك هل سجد واحدة او اثنتين وكان في محل السجود سجد فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد
اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك هل سجد ام لا وهو في محل السجود سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان
قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك
الحكم على التلافي ان سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد
سوف قيامه ان كان قد سجد اثنتين اعاد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لا
واحدة ام اثنتين فليسجد شك فيه فان ذكر بعد سجدة انه كان سجد وكان يعلم ان ملك السجدتين صلوته صحيحة وان كان زائدا
عليها اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يعيد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم السلم الزيادة

منی اسقط السجدة وقام ورکع وتم صلوته وقال فی فصل السهو فیما یوجب الاعادة فخواها عشر من جعلها ذکر من
جملته ومن ترک الرکوع حتی سجد قال وفی اصحابنا من قال یسقط السجود ویعید الرکوع ثم یعید السجود والاول احوط لان
هذا الحکم یختص بالرکعتین الاخیرتین وکلمه قال فی الجمل والاقتصاد وقال فی النهایة فان ترکه ناسیا ثم ذکر فی حال السجود
وجب علیه الاعادة فان لم یذکر حتی صلی رکعة اخری ودخل فی الثالثة ثم ذکر اسقط الرکعة الاولی وبنی وکانه صلی
ولذلک ان کان قد ترک الرکوع فی الثالثة وذکر فی الرابعة اسقط الثالثة وجعل الثالثة تامة وتم الصلوة و
قال ابن الجنید لو صحت له الاولی وسهی فی الثانیة سهوا لم یمکنه استدراکه کانه تیقن وهو ساجد انه لم یکن رکع فاراد
البناء علی الرکعة الاولی التی صحت له رجوت ان یجزیه ذلک ولو اعاد اذا کان فی الاولتین وکان الوقت متسعا
کان احب الی وفی الثانیة ذلک یجزیه ویقرب منه قول علی بن بابویه قال وان نسیت الرکوع بعد ما سجدت
من الرکعة الاولی فاعد صلوتک لانه اذا لم تثبت لک الاولی لم تثبت لک صلوتک وان کان الرکوع من الرکعة الثانیة
او الثالثة فاحذف السجدتین واجعل الثالثة ثانیة والرابعة ثالثة لنا انه لم یات بالمامور به فیبقی فی عهدة
التکلیف واما المقدمة الاولی فلانه مامور باتیان کل رکعة برکوعها ولم یات به اذ التقدیر ذلک واما المقدمة
الثانیة فظاهرة لایق المقدمتان ممنوعتان اما الاولی فلمنع کونه مامورا حال النسیان والا لزم تکلیف ما لا یطاق
واما الثانیة فلانسلم البقاء فی عهدة التکلیف لانه انما یلزم ذلک لو قلنا ان الاتیان بالمامور به لا علی وجهه
یوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة یفتقر الی دلیل خارجی سلمنا المقدمتین لکن لانسلم دلالتهما علی محل النزاع
فان مذهبکم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان علیه انما تدلان علی بقاء التکلیف بالرکوع ونحن نقول بموجبها اذ مع
حذف السجدتین والاتیان بالرکوع یکون التکلیف باقیا ولا یخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسی لا یسقط عنه
الفعل مطلقا بل الاثم وتکلیف ما لا یطاق لازم لو قلنا انه مکلف حال النسیان بالاتیان به جدیدا اما لو قلنا انه مکلف
بان یاتی به حال الذکر فلا وزوال النسیان لا یسقط التکالیف اجماعا واما وجوب الاعادة فلان الاتیان
بالمامور به علی غیر وجهه لیس اتیانا بالمامور به ووجوب الاعادة حینئذ ظاهر واما دلالة المقدمتین علی محل النزاع فظاهرة
لان اعادة الرکوع من دون اعادة السجدتین بعد الاتیان بالرکوع مخل بهیئة الصلوة ویتحقق الزیادة رکن وهو مبطل وما رواه
ابو بصیر فی الصحیح عن الصادق علیه السلم قال سالته عن رجل نسی ان یرکع حتی یسجد ویقوم قال یستقبل وفی الموثق عن
ابی بصیر عن الباقر علیه السلم قال سالته عن رجل نسی ان یرکع قال علیه الاعادة وفی الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهیم علیه السلم عن الرجل ینسی ان یرکع قال یستقبل حتی یضع کل شیء من ذلک موضعه وهذه احادیث عامة

عامة تتناول صورة النزاع احتج الشیخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلم فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع قال
یستیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکوع لهما ویبنی علی صلوته علی التمام وان کان لم یستیقن الا بعد ما فرغ فلیقم فلیصل رکعة
من سجدتین ولا شیء علیه قال وهذه الروایة محمولة علی من نسی الرکوع من الاخیرتین والاخبار الاولی علی من ترکه من الاولتین لیتین
لما رواه الحکم بن حکیم فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل ینسی من صلوته رکعة او سجدة او الشیء منها ثم یذکر
فقال یقضی ذلک بعینه فقلت ایعید الصلوة فقال لا والاول ان السجدتین قبل الرکوع تقعان لاغیتین اذ لیس محلهما ذلک
بل بعده فیجب علیه الاتیان بالرکوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاول ان فی طریقه الحکم بن مسکین ولا یحضرنی الان
ذکر حاله ومع ذلک غیر دال علی مطلوبه من التفصیل بین الاولتین والاخیرتین بل ما یدل الحدیث علیه مذهب
ابن الجنید لان الحدیث دال علیه بالنص علیه مطلقا وهو لا یذهب الیه بل یوجب الاتیان به وبما بعده مع احتمال ان یکون
ما شک فیه بعد الصلوة ولان قوله بعد ذلک یصلی لان یکون بعد الصلوة وکون السجدتین وقعتا فی غیر محلهما مسلم لکن علی بطلان
الصلوة لا للاتیان بالرکوع المنسی لما فیه من اخلال هیئة الصلوة واعدام صورتها   ولو ترک سجدتین من رکعة
اعاد الصلوة سواء کانت من الاولتین او الاخیرتین وبه قال المفید وابو الصلاح وابن ادریس وقال الشیخ ان
کانتا من الاخیرتین بنی علی الرکوع فی الاول واعاد السجدتین وقال فی ط السجود فرض فی کل رکعة سجدتین فمن ترکهما
او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان ترکهما ناسیا فلا صلوة له وقال فی موضع آخر من ترک سجدتین من
الرکعتین الاولتین حتی رکع فیما بعدها اعاد علی المذهب الاول وعلی الثانی یجعل السجدتین فی الثانیة للاولة وبنی علی صلوته
واشار بالمذهب الاول الی ما ذکره فی الرکوع من انه من ترک الرکوع حتی سجد اعاد قال وفی اصحابنا من قال یسقط
السجود ویعید الرکوع ثم یعید السجود قال والاول احوط لان هذا الحکم یختص بالرکعتین الاخیرتین لنا ما رواه
زرارة عن الباقر علیه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود ولانهما
رکن وترک الرکن مبطل والمقدمتان اجماعیتان ولان ترک الرکوع وان کان مبطلا مطلقا ابطل مطلقا ترک
السجدتین کذلک والمقدم حق فالتالی مثله والشرطیة اجماعیة اذ لا قائل بالفرق وبیان صدق المقدم ما تقدم احتج
بمساواته الرکوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد اطلقنا الحکم فی الرکوع   قال الشیخ فی ب من ترک سجدة
واحدة من الرکعتین الاولتین اعاد الصلوة وان کانت من الاخیرتین لم یعد والاقرب انه یقضیها ویسجد سجدتی
السهو وهو قول المفید والسید المرتضی وابی الصلاح وسلار وابن ادریس لنا قوله علیه السلم رفع عن امتی الخطاء
والنسیان وهو یستلزم رفع جمیع احکام السهو من الاعادة ترک العمل به فی اعادة السجدة للاجماع فیبقی الباقی

ویجب السهو علی سبیل الاستحباب   المشهور ان من شک بین الاثنین والثلث فی الرباعیة فان غلب ظنه احد
ما شک فیه عمل علی الظن ولا شیء علیه وان لم یغلب علی ظنه بنی علی الاکثر وتمم الصلوة ثم ان شاء صلی رکعة من قیام او رکعتین
من جلوس وقال علی بن بابویه ان ذهب وهمک الی الثالثة فاضف الیها رابعة فاذا سلمت صلیت رکعة بالحمد وحدها وان
ذهب وهمک الی الاقل فابن علیه وتشهد فی کل رکعة ثم اسجد سجدتی السهو بعد التسلیم فان اعتدل وهمک فانت بالخیار ان شئت
بنیت علی الاقل وتشهدت فی کل رکعة وان شئت بنیت علی الاکثر وعملت ما وصفناه والذی اخترناه مذهب الشیخین وابی
الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السید المرتضی ایضا لکنه قال فی المسائل الناصریة من شک فی الاولتین استانف الصلوة و
من شک فی الاخیرتین بنی علی الیقین لنا انه اشهر بین الاصحاب ولانه مساو للشک بین الثلث والاربع والحکم الذی قدمناه
ثابت هناک فکذا هنا وما رواه ابو بصیر قال سالته علیه السلم عن رجل صلی فلم یدر افی الثالثة هو ام فی الرابعة قال فما ذهب
وهمه الیه ان رای انه فی الثالثة وفی قلبه من الرابعة شیء سلم بینه وبین نفسه ثم صلی رکعتین یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب وما رواه
زرارة فی الحسن عن احدهما قال قلت له رجل لا یدری اواحدة صلی ام اثنتین قال یعید قلت رجل لا یدری اثنتین صلی ام ثلثا قال
اذا دخل الشک بعد دخوله فی الثالثة مضی فی الثالثة ثم صلی الاخری ولا شیء علیه ویسلم   من شک بین الثلث والاربع بنی علی الاربع
وصلی رکعة من قیام او رکعتین من جلوس کما قدمناه اولا وهو مذهب اکثر علمائنا ذهب الیه الشیخان والسید المرتضی وابو الصلاح وابن
البراج وقال ابن الجنید تخیر بین البناء علی الاقل ولا شیء وبین البناء علی الاکثر فیسلم ویصلی رکعة من قیام او رکعتین من جلوس وهو
اختیار ابی جعفر بن بابویه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سیابة وابو العباس فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا
لم تدر ثلثا صلیت او اربعا ووقع رایک علی الثلث فابن علی الثلث وان وقع رایک علی الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل وهمک فانصرف وصل رکعتین وانت جالس وعن جمیل عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال فیمن لا یدری
اثلثا صلی ام اربعا ووهمه فی ذلک سواء فقال اذا اعتدل الوهم فی الثلث والاربع فهو بالخیار ان شاء صلی رکعة وهو قائم
وان شاء صلی رکعتین واربع سجدات ولان الزیادة مبطلة مطلقا اما النقصان فلا اذ الساهی اذا سلم فی نقص الرکعات
ثم ذکر امر بالاتمام وهو هنا بمنزلته فکان المصیر الیه اولی من المصیر الی المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتیان بها فجاز
دخوله وفعل بدله والجواب ان الاصل ان صار الیه وجعله معتبرا اوجب علیه الاتیان بتمام الفعل ولم یجز بدل والا لاسقط
اعتباره بالکلیة او اعادة اما الاقتصار علی البدل فلا وجه له ولا جواز فیه فانه یدل علی غیر مطلوبه   قال علی
بن بابویه من شک بین الاثنین والثلث ان ذهب وهمک الی الثالثة فاضف الیها رابعة فاذا سلمت صلیت رکعة بالحمد وحدها وان
ذهب وهمک الی الاقل فابن علیه وتشهد فی کل رکعة ثم اسجد سجدتی السهو وان اعتدل وهمک فانت بالخیار ان شئت بنیت علی الاقل

بنیت علی الاقل وتشهدت فی کل رکعة وان شئت بنیت علی الاکثر وعملت ما وصفناه کلام محمد اما اذا غلب علی ظنه الاکثر فانه یضیف
الیها الرابعة التی هی تمام الصلوة ولا یحتاج حینئذ الی صلوة رکعة اخری اذ الاحتیاط انما یجب مع اعتدال الظنین واما اذا غلب ظنه
علی الاقل فانه یبنی علیه ویتم الصلوة ولا سجود علیه لاصالة براءة الذمة ویؤیده حدیث عبد الرحمن بن سیابة وابی العباس فی
الموثق عن الصادق علیه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صلیت او اربعا ووقع رایک علی الثلث فابن علی الثلث وان وقع رایک علی
الاربع فسلم وانصرف ولم یوجب علیه شیئا   الاشهر بین الاصحاب التخییر بین رکعتین من جلوس وبین رکعة من
قیام لمن شک بین الاثنین والثلث وبین الثلث والاربع ذهب الیه الشیخان والسید المرتضی وقال ابن البراج وابن الجنید وقال
ابن ابی عقیل انه یصلی رکعتین من جلوس ولم یتخیر وعلی بن بابویه قال فی الاول بالتخییر بین البناء علی الاقل والاتیان بما بقی وبین البناء
علی الاکثر وصلوة رکعة اخری من قیام وفی المسالة الثانیة صلوة رکعتین من جلوس لنا ما رواه جمیل عن بعض اصحابنا عن الصادق
علیه السلم قال فیمن لا یدری اثلثا صلی ام اربعا ووهمه فی ذلک سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم فی الثلث والاربع فهو بالخیار
ان شاء صلی رکعة وهو قائم وان شاء صلی رکعتین واربع سجدات احتج ابن ابی عقیل بما رواه الحسین بن ابی العلاء عن الصادق
علیه السلم قال ان استوی وهمه فی الثلث والاربع سلم وصلی رکعتین واربع سجدات بفاتحة الکتاب وهو جالس یقصر فی التشهد
والجواب انا نقول بموجبه فان التخییر لا ینافی وجوب المخیر فیه   لو شک بین الاثنین والثلث والاربع فالمشهور
انه یبنی علی الاربع ویصلی رکعتین من جلوس ذهب الیه الشیخان والسید المرتضی وابو الصلاح واکثر علمائنا وقال علی بن بابویه
وابنه محمد یصلی رکعة من قیام ورکعتین من جلوس وهو اختیار ابن الجنید لنا ما رواه ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن
ابی عبد الله علیه السلم فی رجل صلی فلم یدر اثنتین صلی ام ثلثا ام اربعا قال یقوم فیصلی رکعتین ویسلم ثم یصلی رکعتین من جلوس ویسلم
فان کانت الرکعات نافلة وان تمت الاربع ولانه علی تقدیر ایقاع رکعتین لا یحصل التمام بالرکعة الواحدة والرکعتین احتج بان
الرکعتین من جلوس تقوم مقام رکعة من قیام فیحصل بهما وبالرکعة التمام علی التقادیر والجواب المنع من حصول التمام والروایة
وفعل اکثر الاصحاب ولان النقصان حینئذ ارجح لانه تقدیر النقصان وعلی التقدیر الاول ... من اثنین من قیام و
انما تعین بالرکعتین من جلوس عوض الرکعة من قیام لعدم الیقین بحاجتها بل الظن   قال سلار وان اعتدل الظن بین
الاثنین والثلث والاربع فان الواجب البناء علی الاکثر والصلوة علی ما فی نوافله بعد التسلیم اما واحدة او اثنتین قیاما و
... هذه العبارة تعطی وجوب الاتیان بثلث رکعات من قیام مفصولات علی من شک بین الاثنین والثلث والاربع
برکعتین من قیام ووجوب الرکعة من قیام اذ الرکعتین مع الشک بین الاثنین والثلث او بین الثلث والاربع علی ما تقدم ثم
ویصلی لو شک بین الاثنین والثلث والاربع برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس لما تقدم من حدیث ابن ابی عمیر عن ...

الوضع بركوع او سجدة وفي موضع آخر ومن سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته
باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرائض الصلوة لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود اذ المعارض لا
يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلان زيادة السجود عند الشك فيه وهو فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب
الاعادة واما الامر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل سهى فلم يدر اسجد سجدة ام اثنتين قال
يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواية ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم وزيد الشحام
عنه عليه السلم واما الاول فظ واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين
المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركن وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل
صلى فذكر انه زاد سجدة ويعيدها عن ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر
اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا
يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تجويز احتجوا بانه
قد زاد في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع والجواب الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود   قال ابن ادريس
لو شك في السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه قبل الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه قبل
الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان رجالا مغايرا
للاول يعيد السجدة والاعادة بالسجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد كل واحدة على كل حال
وان نسي واحدة منهما ثم ذكر في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس من جانب
قول ابي الصلاح فانه قال ان سهى عن سجدتين من ركعة فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع فليقض
صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا والطلاق في الاول يدل على ما قال ابن ادريس ايضا وللمفيد قول آخر في الرسالة
الغرية قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة و
ان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوهما فوجب اعادة المسهو عن بعض
من ركعة ثم ذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقال في وجب التلافي ان
نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يقول بعد ذلك القيام محض
الوجوب بالوحدة يشعر بعدمه مع الاتيان والمعنيان متضادان لنا انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن
محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجب عليه العود في السجدة المنسية والمشكوك فيها مع حالة اخرى حالة
فصل هكذا اذ الانتقال الحكمي تابع للانتقال العرفي والجواب المنع من الملازمة بين الانتقالين

المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى
والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت
صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاول جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا
استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء
لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا
ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب باعادة الصلوة سواء
كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة وفي السفر وفي الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلم
قال اذا شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام
واحدة فقال يتم ركعة ولانه شك فيه فيبني على الاقل لانه المقطوع به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها
فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الآن حاله وفي طريق الثاني سندي بن الربيع ولا يحضرني الآن حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم
بن عمرو وهو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول بما تدل هذه
الاحاديث لا نقول به لان الاحاديث مطلقة وقولكم تفصيل وما دل المطلق على التفصيل على حكمين متنافيين وما ذكره
من ان الشك يبني على الاقل مم لانه يجوز عليه الزيادة   قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت
ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم الاوليان
وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجب
الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنين والسهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه
علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجزاء لهذه الصلوة بل الجزم بالاعادة

عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه وان تيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروي انه متى استيقن انه صلى
شيئا فليعد الصلوة وقال الشيخ في من زاد في الصلوة ركعة اعاد وقال في اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس
في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح فان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال
في اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس ثم تشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع
بطلت صلوته قال في اصحابنا من قال ان كان جلس في الرابعة فقد تمت صلوته ثم يتم الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت
صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس
في الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلم ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب
التسليم فالصلوة باطلة ومن ذهب الى انه لم يوجبه فالاولى ان يقال الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركوعا لانه قد خرج
من صلوته قال والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره وهو ما قال الاقرب عندي ما ذهب اليه ابن الجنيد لنا انه مع
القعود بقدر التشهد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه لم يأت بالمأمور به اما اولا فلانه مكلف باربع
ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يأت بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور بالتشهد
ولم يأت به واما ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة ولم يأت به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذاكر اما الناسي
فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد
اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة فلا يعد زيادة فيها لانه خارج عنها اما الكبرى فان هيئة الصلوة لم تكمل فوجب عليه الاعادة
ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل صلى
خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فصلوته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين و
اربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فيكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما
صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني
الآن حاله فلا يكون ثقة لحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه

زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاولة على من جلس في الرابعة وتشهد
ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال في وانما قلنا
الاعادة مطلقا لانه قد ثبت في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة لا تبرأ ذمته الا باعادتها وايضا
فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس مقداره وانما
يعتبر ذلك ابو حنيفة فانه جعل ذكر ركنا منها والجواب ان الاوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الابطال
على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة على ما وردت عليه وهو اولى من حمله لانه لم يدل على ما له دليل
سوى المطلق فيكون ما قيد به منافيا للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه اما ما ذكرنا من الحمل فهو اولى لان الخبرين المتعارضين اذا
كان احدهما مطلقا والآخر مقيدا فانه يحمل على المقيد وفي المطلق في غير كل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انا نمنع الى التذكر
اما مع النسيان فلا   من نقص ركعة او ما زاد وسهوا الا بعد ذكره حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في ط
اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي
يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب او السفر او غيرها من
الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما عليه قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات
التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ
في ط لنا ما رواه الحارث بن المغيرة في الصحيح قال قلنا لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين
فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين وفي الصحيح عن علي بن النعمان
الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا
عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة
قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو والاخبار في ذلك كثيرة ولانه فعل لا يبطل الصلوة سهوا على جهة النسيان فلا يوجب
القضاء واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل

بحث ان الاول هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثانية من قيام كلام الاصحاب المنع اذ شيخنا المفيد خير
من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخير فيه كما فعلوا في الشاك بين الثلث والاربع وقيل بالجواز
كان وجها لان الاتي به عوض الفائت وهو من قيام هكذا اوجبه المفيد في الرسالة الغرية لم يذكر الركعتين من جلوس قال يصلي
ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام   الثاني هل يجب الترتيب في فعل الركعتين من جلوس الاقرب فتوى العدم ولم يذكر
علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى ايهام فانهما قالا ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد و
سلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير عن الحسن …
فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى بالجملة فنحن نتوقف لعلمائنا في ذلك على قول
ناص ولو قيل بمنع دلالة على الترتيب في الجملة سقط هذا الفرع بالكلية   من شك بين الاثنتين والاربع والخمس قال الاربع
وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلوة وان ارسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين لنا ان القول بصحة الصلوة وعدم
البطلان في حق من شك بين الاثنتين والثلث والاربع مع القول باعادة الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفى الثاني
اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنتين والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجبت الاعادة
هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة ولسقوط الحكم عن الثاني السالم عن معارضة كون السهو هنا موجبا للاعادة
لان السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما …
من انه لا يفيد ولان عدم الحفظ للاولتين انما كان شرطا في الاعادة لم يجب الاعادة هنا لان المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاولتين فلم يجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط عند عدمه واما صدق المقدم فلما
رواه المفضل في الصحيح قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب … ونحوه رواه … في
الصحيح عن الصادق عليه السلام الا انه زاد فيه يسلم ويسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ
محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيها ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثالثة
او رابعة او شك فيها قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ   قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب
المقنع فاذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث

الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس
وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاما موهما لذلك
فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيتم ما يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو
لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن مصعب
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في المغرب سهو احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال يسلم
ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب   من شك بين الاربع والخمس في
الرباعيات بنى على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت
جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جبران لما لعله نقص
من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه جبران … احتج الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك
اذا وقع في حال القيام كان يقول قيامي هذا الاربع او الخامسة فانه يجلس اذ لم يكن قد ركع ويصلي ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه او سجوده بطلت الصلوة   لو شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب
السهو في كل موضع من تكلم ساهيا ودخول الشك في الاربع ركعات او خمس مما … حتى لا يدري
اربعا ام خمسا او ما عداها ولم تعتقد كثيره في ذلك على شيء وما ذكره محتمل لان رواية الحلبي دالة عليه من حيث المفهوم ولانه شك
في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة لا جواز … للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان فلم يبق الا القول
بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة … ودخول الشك فيه …
صورة المنقول   قال الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم
وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد … سلار وابو الصلاح وقال السيد المرتضى في قسم ما يوجب
الاعادة من زاد في الصلوة او نقص منها من الفرض ركوعا او اكثر او زيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى يخرج وقته

الشيخ رجع لم يركع ولو ذكر تركه رجع على القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في السجدتين او في
واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فيجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له او شك في السجود
وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي اطراح الامرين اما الاول فمن قوله انه اراد
بقوله في الثالثة قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة … على عمومه الا ان … اراد بالشك في التشهد
حتى امره بالجلوس السهو فيكون مذكوره هو اولى ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة
اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام والمنسوب ان عدم الذكر يتناول الشك والا لم يكن
متعلقا على الذكر بعين نفيه عما عداه   من شك فقال لا ادري … قبل الركوع جلس وتشهد وسلم
ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجبها ابن ادريس سجدتي السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة
او الركعتين ليجبر النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو ليجبر الزيادة والقيام في موضع القعود … هذا الموضع من
موجبات السجدتين احتج وقال … سجدتي السهو محصورة مضبوطة وليس هذا اول منها … في ذلك …
… الكلام فيها … ولم ارد على نفس الدعوى …
… الذي ادى اليه من سقوط السجدتين   قال قدس لو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى
وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة
الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر … حقيقة الفصل … الفرق بين السجدتين … فان الشيخ وان كان …
… وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب ذكره واما الرجوع اليه فهو كالسجدة
قال قدس من شك في النية وهو في حال كان في محلها … في الصلوة فان تحقق انه نوى ولا يدري … فرضا او نفلا
استانف الصلوة احتياطا والوجه ان يقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان … انه قام ليصلي الفرض ثم
… الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه يعيد قطعا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال
غير مؤثر وعلى الثاني ذلك ايضا اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها … الحكم … الشك في اصل
النية … مع الشك في الكيفية … احتياطا … ما رواه
معاوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن

فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه   المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد
سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك
واذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة ابيه علي … وكذا في الرسالة
الغرية للمفيد لنا ان التشهد واجب في سجدتي السهو … فاذا نسي التشهد … قضاه واذا اجتمع واجبان
لم يتداخلا ولما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد احتج بان السجدتين ليس بواجبان … وقد
وردت اخبار بان سجدتي السهو من غير ذكر قضاء التشهد بل يتشهد فيهما روى سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل الركوع فيجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا
ركع فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو … لم يجب التشهد فيهما …
وجوب التشهد في سجدتي السهو … تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب انه دال على … قضاء
التشهد ومن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع   قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت
الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
اما الحكم الاول فصحيح عندنا لعدم كون التسليم واجبا واما الثاني فالوجه البطلان والمشهور لنا انه صلى احدث في
صلوته فيبطل اما المقدمة الاولى فلانه انما خرج من الصلوة باستيفاء واجباتها والتي من جملتها التشهد واما المقدمة
الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال
ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع راسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته فاما التشهد فسنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان
التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم لا يبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب

الصلوة والجواب المنع من صحة السند ونحمله على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان جعلت
ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعيد الصلوة فان الاعادة في الصلوة
في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب الى
اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار   قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق
الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لنا انه في حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان
به اما المقدمة الاولى فلان حال القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حالة الى اخرى
كما في الايات ولانه لو ذكر ترك الحمد قراها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع ولانه لا قراءة
حتى يبدأ بها في جهر واخفات لانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد يلتبس على غير المتامل عبارة يجدها
في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع مقول او شك في الحمد وهو في حال السورة الثانية فيجب عليه قراءة
الحمد واعادة السورة وتحقيق قول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرا لكن نقول من شك وهو انه شك في جميع
القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى السورة التي
لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى قال وما اوردناه وقلناه به ومسطورناه فقد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده
وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا هذا الكلام مع طوله دال على الدليل على مطلوبه والحق ما قلناه لكن اولا
قال الشيخ في ... ما لا حكم له في اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلاث مرات
متوالية وهو دليل على عدم الرضا بهذا وقول ابن ادريس السهو الذي لا حكم له وهو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد
او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن
فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الرابعة قال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات والحق
ان نرجعه الى العرف والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث الدال على الحكم ورد مطلقا كما في الصحيح عن ابن ابي عمير
... اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت اي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلت الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد
قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم ينص الشارع على قدر الكثرة وجب الرجوع فيها الى العرف

على العادة نعم قد روى ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو
ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوة مرة فحق ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة فهذا
الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه   قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يجب فيه العمل على غالب
الظن فهو كل سهو يلزم المصلي ان يشك فيه ثم يغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الاخر
هكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع او الثلث والاربع او غير ذلك من الاعداد يعمل عليه ويكون التغير حاصلا ... وجب
جميع هذا الشك لعلمه ما هو قوي واجب على ظنه وارجح عنده وهذا القول منه يوهم العمل على الظن ... خاصة
دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين او الغداة او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقال السيد المرتضى
نعم قال وكل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل على ما غلب في الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال
الظن وتساويه وهذا انه ... ان السهو في كتابه ... ذلك ... اخذه من كلام السيد وصدر به كتابه
قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد فسجدها او احدهما وقال
اذا شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك
في شيء وقد انتقل عنه فان هيئة الجلوس غير هيئة الانتصاب فهو ... واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح عن
... عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر
سجد اثنتين ام واحدة قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها ...
العمل به للاجماع وما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه ان وجب الركوع وجب الشك والمقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في محله ... فيها مع القيام وجب عليه الركوع اجماعا وان كان
قد انتقل لم يجب الركوع مع التذكر لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب حمل الخبر على ما اذا لم
يجزه ما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه ولكن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام
فلا يمكن الترك والعمل بها على عمومها فيجب الجمع بينها بما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الذي اذا ذكر في التارك
او مع التذكر يتحقق مع الشك تعين الترك فلا يجب التدارك ... بعد تجاوز الصلوة لا مع علوم ولا مظنون
البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في تشهده الاول وان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع قال

يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من التشهد ... قبل الاتيان بالتسليم ... فلا اعادة ويكون الامر
بالاعادة على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبعده لان في الاول الحدث عليه قد اخذ
الا في الصلوة بخلاف ما بعد التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها   قال علي بن بابويه
وابنه ابو جعفر رحمهما الله تعالى قال ان نسيت ان تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت وانت تقرا اعادة السورة فلا باس
بترك الاذان وصل على النبي والله ثم قل قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب ترك قول قد قامت الصلوة لنا
انه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل نسي الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واما تجويز الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم عليه فانه
مما يستحب مطلقا في الصلوة وبحث في التشهد فلا يكون مبطلا وبوجه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي والرحيم ... وان كان قد قرا
فليتم صلوته احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر
انه لم يقم قبل ان يقرا فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في
صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول بموجبه لانه
يستحب عندنا العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند فانا نحمله
عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده   اوجب علي بن بابويه وابنه
ابو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور عدم الوجوب
لنا براءة الذمة واصل عدم التكليف حتى يظهر دليل يزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
ولو كان السجود واجبا لامر به احتج بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ذهب وهمك الى التمام
ابدا في صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند ونحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار
قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يعين التسبيح وكذا قال
الشيخ في النهاية فانه قال ان شك في الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم يسلم ثم قام فاضاف اليها

اليها ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وهو قول ابن حمزة وقال المفيد واذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة
منهما الحمد وحدها فان شاء سبح اربع تسبيحات ويتشهد ويسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه نسب
الى عدد الشيخ الى الذكر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول لنا انها صلوة منفردة مبنية بتكبيرة افتتاح
فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولانه احوط اذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به قضاء لحكم العقل بوجوب سلوك ارجح الطريقين عند احتمالهما
ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سالته عليه السلام عن رجل صلى فلم
يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين
نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان استوى وهمه في
الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتجوا بالامر بالصلوة
في الاحتياط من غير تعيين في كثير من الاخبار روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح او
الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونها بدلا او نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان
والاول ثابت فينتفي الثاني بيان التنافي ان حكم البدلية والنفلية يزيد ان على حكم المبدل والواجب والاحتياط ان
كان بدلا عن الاواخر التي يتخير فيها بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير
اكمال الصلوة لم يجب الحمد عينا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال ان كان قد صلى اربع ركعات كانت هاتان نافلة وان لم تكن الاربعة وجب المطلق والمقيد اذا ورد حمل المطلق
على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على الملاقي والمقيد على الاستحباب لما فيه من تنزيل الامر الدال على الوجوب
على غير الوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عليه عند اشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم على البدلية انما هو قراءة الفاتحة
واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا كما قد روي ان النافلة قائم مقام ما نقص من الفريضة
قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم تبطل صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقرب عندي
البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية ان اعتدل ظنه في الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام فركع
ان يتكلم منفصلا بركعة بفاتحة الكتاب وكذا في باقي الفروض لنا انها معرضة لان يكون تماما ولذا

مبطل الحدث المتخلل بين الركعات المستقلة لو اتى بها مع تمامها وما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام لو
كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الباقر عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين وانما
للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام واذا لم يدر في ثلث هو
او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال التعقيب بالاضافة والقيام لا يوجب التعقيب بلا تمام لانا
نقول جعل القيام جزاءا يقتضي تعقيبه متصلا بالشرط ولان السجود للسهو يجب مع فصل الكلام فالاحتياط اولى
من كونه تماما للصلوة اول والمقدمة الاولى احتج ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم
والاحتياط حكم اخر محدود غير الصلوة الاولى وان كان من توابعها والجواب انه موضع التمامية ومع الحدث لا يصلح
تماما فلا يأتي بالمأمور به والعجب ان الشيخ جوز تخلل الحدث وجعلهما حكمين متضادين لان جواز التسبيح انما هو باعتبار
كونها تماما محضا وتخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه   قال الشيخ في النهاية
والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد
التسليم ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان نسي الصلوة على محمد واله دون التشهد حتى خرج وقته فلا اعادة عليه ولا
قضاء لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلاحظ ذلك ويحصل ويتأمل والحق الاول لنا انه مأمور بالاتيان
بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله عليهم السلام ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الا ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فيتعين
فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات محله لانه جزء فيجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة ويخص نفي بعد التشهد
فيجب قضاؤه ولو نسي منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما تم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء
الجزء الاخير من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت وجوب قضاء كل جزء فايت سواء جامع الغير
او لا وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يحكم بالعلم بان ايجاب القضاء مستند
الى القياس خاصة   لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلي بن
بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلوة لنا
انه مطلوب للشارع وقد فات محله فيبقى قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشية من امتثال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم و
زرارة بن اعين في الصحيح قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم
يذكر فلا شيء عليه احتج باصالة براءة الذمة من وجوب ونقل وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا والجواب عن الاول بان الاصل قد يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد
سلف وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى الامام فجاز اسناده الى غيره فلا يبقى حجة سلمنا لكن قد لا يقنت لحال
السائل يقنت في تلك الحالة اعني حال الركوع التي ذكر فيها نسيانه فاجاب عليه السلام بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن
يحتمل ان يكون نسي القنوت اي تركه اسم النسيان على الترك لمطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى
فقوله او غيرها واذا ترك عمدا لم يستحق قضاؤه مشروعا لانه ترك موضعه عن التطوع مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأت
به في غير محله لما فيه من تغيير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه   لو لم يذكر القنوت
حتى سجد في الثانية قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد
سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت بعد التسليم وان قام عن مصلاه لنا ان فيه تغيير هيئة الصلوة فلا يكون
مشروعا ولان محله القيام فلا يقع حالة الجلوس على وجه الاداء لا يزيد في الحكم على السجدة ولو نسيهما قضاها بعد التسليم وكذا
غيرهما من الافعال المقضية   قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدة السهو عند ال الرسول عليهم السلام نسيان
الكلام ساهيا فاطب المصلي معه او غيره والاخذ دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس [illegible] والمفيد
رحمه الله في المقنعة عدة ثلث مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر
حتى ركع في الثانية ومن تكلم ناسيا ولم يذكر سببا اخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية ومن نسي التشهد الاول
وذكره بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو
وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد
مضي وقته وهو في الصلوة سجد سجدتي السهو قال وليس سجدتا السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه المواضع والباقي
مطروح او متدارك بالجبران او فيه اعادة وقال الشيخ في الجمل ما يوجب الجبران سجدتا السهو في مواضع من تكلم في
الصلوة ساهيا ومن سلم في الاوليين ساهيا ومن نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين
حتى ركع فيما بعده ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه
كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب الجبران بسجدة السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف
سجدتا السهو لا تجبان في الصلوة الا في اربعة مواضع احدها ان تكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع السلم
ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى ركع في الركوع التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى
يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فمن كل شيء

الانسان فلا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال
قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا
او في القعود حال القيام وبالعكس وبالشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو الا على من
قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع اخر وان تكلمت في صلوتك
ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو
هو انك اذا اردت ان تقعد فقمت والا ما اردت ان تقوم فقعدت قال وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو
الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاوليين اعدت الصلوة قال وروي ان سجدتي السهو
يجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب
وهمه الى الرابعة واطلق سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام وبالعكس
واوجبهما ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه ويلزمه بان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي
السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن السجدة وعلى من سهى عن
ركعة او ثنتين وسلم ثم ذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما
فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه من الكلام وكذا ابن حمزة
الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ما
يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون
المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه وافتي به احتياطا لان العبادات يجب ان يحتاط لها واحتاط عليها
والمواضع التي عددها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين
الاربع والخمس والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في
الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب سجدتا
السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر نسيانا من المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج الثاني بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير

ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة والاحتياط الثالث ترك التشهد ناسيا و
يجب به سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي
يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام احتج المانع بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ
بان المراد اذا ذكر قبل الركوع بانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو واما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا
جمع اطلاقا يأتي على ما اختاره لمن من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه
بحيث لا يصدق عليه اسم القيام الرابع ترك السجدة ويجب السجدتان لما روى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسجد سجدتا السهو كالتشهد احتج المانعون بما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سجدتا السهو والجواب
المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول ابو بصير لا يسنده الى الامام ويحتمل ليس عليه سهو يجب احتياطا ولا
اعادة الخامس من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة براءة الذمة
والجواب الاصل يخالف مع قيام المنافي السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجب ان
وكذا مع النقصان فيجب مع الشك بينهما لعدم الانفكاك منهما وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا لا يقال المراد الزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه [illegible] عقب قوله لم يدر
اربعا صليت ام خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد وتقدم الشك بين
الاربع والخمس لا يقتضي الحصر فيه الثاني فيما نسيه وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص منها وهذا الاستدلال
يدل من وجهين الاول المفهوم الشرطي في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ودل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه سجدتان
الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من ايجاب
السهو اذا نفي السجدتين عن الحافظ واثبات السهو في غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب

السجدتين السبب الرابع من قام في حال القعود او قعد في حال قيامه فتلافاه وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلوة وكل
من زاد في الصلوة فعليه السجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم والتغيير
لها اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم
الامام فاسجد سجدتين ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو مطلقا وهو يتناول صورة النزاع
لا يقال الحديث مدفوع عندكم لما اجمع عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم اذ حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث
دليل على ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فانه سال عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات فلا بد ان
الامام حافظ عليه اما في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو
فانه يجب عليه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت واذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي
السهو سواء اختلف او تعدد وقال في ط من سهى سهوين او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو
لان زيادته يحتاج الى دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو واذا اجتمع مع غيره لا يتداخل وجب سجدتا
السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان كان من جنس واحد سجدتين لعدم الدليل وقولهم عليهم السلام
من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى
عندي بل الواجب الاتيان من كل جنس سجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس
ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب سجدتا
السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر والدليل على التداخل لان الاصل عدم التداخل بلا خلاف محقق والاقرب
عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل يلزم لاحد محالات ثلثه وهو اما خرق الاجماع او تكليف المعلول عن علته التامة او توارد
او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي فكل واحد منها محال والملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان يوجب
السجدتين او لا يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع ايضا وقول
بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني في ... والمتساويان متشاركان في الاحكام واللوازم وقول بمخالفة الاستصحاب
وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل به في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان مستصحب
الحكم بعد وجود الثاني وقول بكون الاوصاف العرضية اعني كون الثاني بعد الاول من قبيل الصفات اللازمة للماهية من
الاسباب فكل ذلك محال اما ان يوجب ... كان هو ما اوجبه الاول لعموم اسناد المعلول الشخصي الى علتين بتاثيرهو

وهو محال فيتعين ان يكون الثاني غير الاول والمطلوب ثابت والكلام عليه اما من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما
النقض فنختار من الاقسام ان لا يكون موجبا قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او انضم الى غيره والاول
مم لكن الاول فيما منضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا
لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزءا من العلة وانما يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على
كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو محل النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما
ان لا يكون موجبا او لا فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونزيده هنا ان نقول الثاني لا يوجب
شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله من تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على الماهية الكلية الصادقة على الجزئي
واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا المشخصات سلمنا لكن لم لا
يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة
فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التعدد في الحكم لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود انما
اخر الى اخر الصلوة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع السهو ايضا لو صح الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الاصغر
والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما
الى غيره او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت ثانيا في الشخص الثاني
فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية معرفات قلنا فان الاصل مطابقة الشرع العقل فلا
يثبت فيه التعدد واستند الى انه علامة والحكم بالكل وحالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط وتاخير السجود الى اخر الصلوة ليس
لجمع السهو بل لئلا يحصل ... رفع ماهية الحدث انما يرتفع ماهية الحدث عند رفعه ورفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات واذا
ارتفعت الماهية لم يبق للجزء تاثير في ايجاب الطهارة سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج منها سواء كانت للزيادة او النقصان
واختار ابن ابي عقيل فاوجب السجدتين في الموضعين لا غيره وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم
فمن سجدهما قبل بطلت صلوته والذي ذهب اليه هو اختيار الشيخ قال في ط وفي اصحابنا من قال ان كانت الشهادة بعد
التسليم وان كانت النقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو اختيار
علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن ادريس وابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان
للنقصان كانا قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه محلهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال ... عليهم السلام
من سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام لنا ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي

السهو بعد التسليم وقبل الكلام قال لنا ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا
نقصت فقبل التسليم واذا زادت فبعده فانه يفتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن عبد الله الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي
السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زادت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك قال الشيخ هذان الخبران يحملان على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بها في حال التقية كما نقلناه عنه
قال الشيخ في ط فان اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ورفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ياتي
بالشهادتين والصلوة على النبي والتسليم بعدهما قال ابو جعفر ابن بابويه في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم تشهد خفيفا
وتقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
وقال المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة منفرجا معتمدا على ... اعظم ... ويقول
في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد فهو مجزئ
الخبرين جميعا عن ال ... الصادقين ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود للسجود فيقول الكلمات اخرى ثم يرفع راسه
فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة ويقول في كل
واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد واله
صلوات الله عليهم وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لابد من النية للوجوب والذي يقال في
كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب
عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو
الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه

بما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال
به فان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول لا يدل الحديث على سهو الامام عليه السلام بل انه سمعه يقول ذلك في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل
من حيث اللفظ على انه سمعه والامام ساجد في السهو كذا يحتمل انه سمعه على سبيل الافتاء في سجدتي السهو كذا
لا يدل على انه قد كان ساجدا وسمعه في سجوده بل على انه قال عليه السلام كذا في سجدتي السهو لانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود
الصلوة وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان سجود السهو يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول انا
نقول بموجبه فانه لا دلالة فيه على خصوصية الوجوب والاستحباب ويتناول اللفظ لهما وهو الجواب عن الحديث الاخير والقياس
باطل مع الفرق بسجود التلاوة قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته واذا
سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته لانه قد انفصل منها
بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير
واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فانه يجب عليه اعادة الصلوة من اولها لانه قد احدث في صلوته لم يخرج منها ولا
فرغ بسلام يجب عليه فلزم التسليم صاحبا في غير موضعه كلا سلام لانه حدث في قلب الصلوة بعد لم يخرج منها بكمال ... الفرق بين
المسالتين والتسليمين فانه واضح لمن تامل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه اولا بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فغير
معتمد لانه قد نسي جزءا منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بحدث واما ثانيا فتخصيص ... التسليم
لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله ... عليه قضاء التشهد قال في ط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم هل هو من ...
فعلى مذهب من يوجب الاعادة لازمه لكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما ويجوز ان يقطعها
على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال انه اخل بذكر للترك لانا نقول
مسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولتين قال في ط لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو وكذا على المأموم
اتباعه في ذلك فان كان المأموم ذاكرا والمأموم ذاكرا ونبهه عليه وجب على الامام الرجوع اليه وان لم يذكره كان على
الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعه في ذلك وقد قيل انه لا يجب عليه لانه متيقن والاصح عندي ما نقله الشيخ
عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فثبت السقوط اما المقتضي
فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع المقتضي لانتفاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه

ذكروا اما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شئ على غيره فانتفى المقتضي
للوجوب بهو ليس مقتضي الحكم تكليف من جانب عنه عمروا احتج الشيخ بان الامام متبوع فيجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلم
انما جعل الامام اماما ليتبعه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا نجوز والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب
على المأموم اتباعه قال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال يجب عليه السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا
يجب ان في كل زيادة من افعال الصلوة ادعية تسبيحا فرضا كان او نفلا كذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او
فرضا الا ان يكون الاول لظهر الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل والهيئة المندوبتين لا
يوجبان شيئا لانهما لو تركا عمدا لم يجب فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك لو زاد القنوت في غير محله او
التسليم قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر وتم صلوته سواء كان تشهد او لم
يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم
يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس
الاستراحة غير مقدر بقدر فجاز ان يجلس بقدر التشهد او اقل وحينئذ لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي ان يقيد بالجلوس
الجلوس بين السجدتين قال في ف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني
فلا لان الاصل صحة الصلوة احتج بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف في انه اذا اتى به في ان صلوته ماضية وذمته
بريئة والروايات بخلافه مختلف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال انما يصح الاستدلال على الوجوب اما
على الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان او لا ولو كان شرطا في الصحة
لما تناف ذلك قال الشيخ في الخلاف اذا سها خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه
وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال السيد وهو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود
امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان يقول
كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان لا يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لان
سبب السجود موجود وهو السهو فثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا
خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان
على الشك مع حفظ الامام اما في المرجب للسجدتين مع العلم فلا وجب ابو الصلاح سجدتا السهو على من لحن في

في قرائته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لانه نقص او زاد في الواجب ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان
كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين الفصل الثاني في قضاء الصلوات الظ
من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح
المفيد بذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى في غيره الوقت اداء فانه لا يجزيه واما المفيد فقال من فاتته صلوة فليقضها
حين يذكرها كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يتضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب
قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فوتها ان اشتغل بالقضاء
فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالقضاء ووافقه في المسائل الرسية الا ان فيه لو صلى الحاضرة في اول وقتها
او قبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة في
ان بدا بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدا بالحاضرة لئلا يكون جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقديم وجوبا وقال ابن الجنيد وقت
الذكر لما فاتت من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدا بالفائتة فات الصلوة التي في وقتها فان
لم يكن يخشى ذلك بدا بالفائتة وعقب بالحاضرة في وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بان عليه
بعضه او بعض الفائتة ثم اتى بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون آخر وقت فريضة
حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة وقضى الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات
فهو وقت الفائتة ولا يجوز العدول عن القضاء من ذوي الحاضرة ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت عمدا او تفريطا
يجب فيها القضاء على الفور وانه وقت تعيينه ووجب قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا
ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال ان فاتت عن الغداة
حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول يقتضي تسويغ تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على الفريضة قال في
المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة اخرى فصل التي في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهذا
قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته نسيانا فوقتها حين ذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قضاء
جاز له الاشتغال بالقضاء الا آخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى
ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعا من الكسب بالمباح والاكل ما زاد
على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعا من كل مباح او مندوب او واجب موسع وعن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن
الصبر عنها وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة والقول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلوة الحاضرة

الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة
وهو مذهب الاول من اجلاء علمائنا واكثر من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها
يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي
ذلك اليوم جاز فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها
على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة ما لم تتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها و
اقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم
فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد
صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت
المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء الآخرة وان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قلت لم ذلك قال لانك
لست تخاف فوتها لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال لانا نقول جاز ان
يكون الوجوب في الاول دون الثاني فانه لا يمكن كونه للوجوب مطلقا لكونه للوجوب في كل شئ ولان كل صلوة تنافي

تا خير الحاضرة الى اداء الفائتة وعليها الوجوب الترتيب ولانها ظهر يوم بعد صبحه لا ينافي ذلك لو توقفت
الصبح اما اذا خرج فصارت قضاء في الذمة لم يلزم فوجب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه و
انواع الغداة في وقتها واجب ايضا ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني فهو المعروف
العظيم بين الفقهاء فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول
فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان
الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بين في كتب اصول الفقه والاجماع عليه الثاني
ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي عليه السلم بل هو متناول للامة لتعدد النبي صلى الله عليه وآله وهو مجمع عليه ايضا ولقوله
عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة الثالث ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو مجمع
اذ المراد بالدلوك ما الزوال او الغروب فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او الجميع الرابع ان الامر هو
ظ اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يختص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت فقد دل على غسق الليل
وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فيختص تخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير
مرجح او تخصيص من غير دليل لا يقال هذا يبطل بمذهب القائلين بالمضايقة انشاء الله تعالى لانا نقول المقدمات كلها مسلمة الا
الاخيرة فانا نمنع العموم بالنسبة الى المكلفين بالنسبة الى اجزاء الوقت لما ياتي من وجوب التضيق على فرض
الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع
يكل استثناؤها فيكون متناولا لها كتناوله لغيرها فالادلة التي ذكروها سنبطلها انشاء الله تعالى سلمنا لكن
الحكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والآية تدل على وجوب الحاضرة
من اول وقتها الى آخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الآخر فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما بان يقدم ايهما شاء
منها الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا
وجوب لغير الفرائض المعينة فتعين الامر بها واوجبها عام فلا تخصيص بوقت ولا كان الا بدليل لا يتحقق لا يمنع
وجوب اليومية مثلا بهذه الآية وغيرها من الادلة التي قد جمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق
لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فاذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول
نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ودل عليه البراءة الاصلية وقوله عليه السلم فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ هو

القضاء متحقق بما ذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضييق فلا يتم حجة وما رواه
ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز التأخير
حتى يذهب الشعاع لا يقال هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهة
قضاء النافلة لانا نقول ليس معنى الجواز لكن لم لا يجوز ان يكون التأخير عن هذا الوقت افضل بمعنى تضييق القضاء لكن
قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسع
والتضييق اذ مع فرض تضيق احد الفعلين لا يمكن ايقاع الآخر فلا يكون ما فرضناه موسعا موسعا هف اذا عرفت هذا
فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب الا الامر الدال على التوسعة والا لكان موسعا واما الاثر كما روى ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ونسي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس امره عليه السلام بالبداءة بالصبح قبل المغرب اذا لم يكن هو واجب فلا اقل من ان يكون جائزا والا لما جاز ولا
يمكن ان يقال بتضيق وقت الفجر لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع
وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان
حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب
بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة اذا كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان
بها وبالمغرب وان كان متسعا وجب البداءة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امس والتخيير ينافي التعيين وفي الصحيح عن
بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ووجه الاستدلال انه عليه السلام
امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو يتساوى الموت والعذر المانع فزاد انها
والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء واما الثاني فلان تعقيب اولوية البداءة بالاداء للاجمل الاداء بسبب العذر
قضاء فيساوي القضاء وكون القضاء قضاء حاصل لا على كل تقدير فيكون موجودا واما المعقول فمن وجوه الاول ان

ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كثير وضرر
عظيم فيكون منتفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصد واخر كل صلوة وحفظ الوقت الى ان يتحقق الاباحة
والنقصان لفعل الفريضة ان كانت فائتة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك صار اعسر الاشياء واما الثانية فللاجماع ولقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية من وجوه
احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت الموسع للصلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التكليف بالمحال او الفعل في الوقت
القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الفعل للوقت يستلزم
معرفة آخر الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في جزء من الوقت المختص به من غير تقدم ولا تأخر وذلك
تكليف غير تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة آخر الوقت ومقابلتها الاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء
من الفعل في جزء المختص به من غير تقدم ولا تأخر وذلك تكليف غير تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة نصف
الليل او طلوع الحمرة في وقت المغرب وانا منع ذلك ما ادراك آخر الليل واعتبار مطابقة اوله لآخره بحيث لا يفضل
احدهما على الآخر ولا يقصر عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس بحيث الافق بحيث يقع
الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب
الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها وللقول بتعدد التكليف
بماهية واحدة التكليف به لان المصلي اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو
الاول الثاني واما لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان لازم الوجوب الترتيب منتف فالملزوم اما المقدمة الاولى فلان   نسخه م
العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب
الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياط اليه او لبعد انفكاك المكلف من وجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو
في العمر مرة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم
فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت والتالي بط بالاجماع وبالنصوص الدالة على جواز الحاضرة
عند تضيق وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للترتيب حينئذ ليس الا وجوب الاتيان بالفائت
كما مر والفائت في نفسه يتقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به متقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان
الفائتة اما ان يتعين لها وقت فلا يجوز تأخيرها عنه والاول بط والا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك

الوقت خاليا عن وجوبها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا واما ما نسبة لها وقتها المضروب لها اولا مطلق الثاني وهو المطلوب لا
معنى ذلك لو وجب صلوة العذر لانه ليس العذر من حيث ان الوقت الاول يمتنع منه [illegible] بل من حيث وجوب المبادرة لخلاف
صورة النزاع فان كلامهم يقول ان وقتها حين الذكر الثاني انه قد كان قبل القضاء يجوز فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا
بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال محال لانه
والثاني ثابت [illegible] الاول اما ثبوت الثاني فلان المانع حينئذ من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء
وهو متحقق في كل فعل [illegible] وفعل الغاية من النوافل كالحج واداء الزكوة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق في
ومن الافعال المباحات كالنوم والاكل الزائد على اقل مراتب الشبع والشرب الزائد على ما يمسك الرمق وغير ذلك
من الافعال واما ثبوت الثاني فالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع
على عدم افتاء واحد من علماء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب [illegible] من غير
تقديم او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن عليه قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار مطابقة على استحباب
الاذان والاقامة لكل صلوة فائتة وان فرضت صلوات كثيرة يجزي الاذان في اول ورده وبالاقامة في
البواقي لا يقال انهما من افعال الصلوة ومقدماتها فانا نقول يمنع من كونهما افعال الصلوة ومقدمات الصلوة غير
الصلوة العاشر اول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتها للتعارض مع الفوائت او لا والاول باطل والا لكان
ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان لو وجب الاستيناف لايقاع الصلوة في غير وقتها واللازم موجب للاعادة بالاجماع الحادي
عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالح وقوعها في الوقت الواحد وهو شك في ان الحاضرة عند القائل
بوجوب القضاء بعد غير جائزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء
الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تقديرا او تحقيقا
واطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم يصح صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها
واطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف
بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في
الحسن عن الباقر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها

ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت فيها واقض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط
اذ به يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المأمون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الاية
المنع من حملها على الفائتة لا غير وليس لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله تعالى لذكري وقت الذكرى قطعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب
ذكري لا غير حملا على المساوي بل ما ذكرناه ارجح اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالوعد على السعي
ارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد لوقت الذكر لكن كما
يحمل الفائتة يحمل الحاضرة ويجب اداؤها لو ذكرها بل هذا اولى والتخصيص بالفائتة لمنذورة سلمنا لكن
التخصيص بالفائتة لا لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او مطلقا [illegible] وهذا
الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول والاحتياط معارض بما عارض براءة الذمة اولا وثانيا بعارض
بالحاضرة لجواز تعدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها لانه
افضل ورابعا بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت
الا وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية الصلوة في اول وقتها لمن عليه فائتة منهي عنها والنهي يدل
على الفساد ولانها معمولة في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر يتعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى
في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى
ما يمسك رمقه وما لا يمكنه دفعه من [illegible] كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا
يجوز الزيادة على مقدار الزمان الذي لابد منه في طلب ما يمسك به الرمق وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها
لمن تلزمه نفقته في نفسه واما فرض يوم وليلة في ان التعيين فلا يجوز ان يتعدى الا في اخر الوقت كالقضاء فان الوجه في ذلك لا

يتغير باباحة العيش واما النوم فيجري مجرى ما يمسك الحيوة ووجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال
وليس النوافل الفائتة من الصلوة جارية مجرى الفائت من الصلوة في تعيين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان
فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف مجيء رمضان الثاني فيضيق عليه القضاء ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان
ان يصوم نذرا عليه او صوما عن كفارة لزمته او صياما نفلا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفائتة وحكى
كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة قضاء الفوائت
مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وحمل الحوالة على مسائل ذكرها [illegible] ومن اراده
وحصل في سعات القول وبسطه وارسل المطالب اليه والجواب عن كلام السيد المرتضى بالمنع من النهي فان احتج بما روي
من قوله عليه السلم لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة الصلوة ان السند لم يثبت عندنا سلمنا لكن يمنع النهي كان تضعيف اخبار
ورفع الافعال لا يصح بل الصفات و كالحمل على نفي الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيصدق قوله لا صلوة كما يحمل على
يحمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما حمل قوله لا صلوة على الفائتة [illegible]
لا يجوز ان يكون المراد تضييق وقت الحاضرة فانه حينئذ يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز تأخيرها [illegible]
وعن قوله انها معمولة في غير وقتها المشروع لها بمنع ان الوقت بعينه وقت الحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما ذكره من
الالزام بالحكم بترك الاشتغال في ترك المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج فثبت بطلانه
وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها من المطالب الجليلة لو اشتغل بالفريضة
الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل
بنيته استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بالمضايقة لما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقتها [illegible]
ودخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال عن رجل ان
الصلوة المكتوبة فيها فظن انه انما [illegible] في الى [illegible] فظن انها مكتوبة قال هي ما افتتح الصلوة عليه وهو يناول صورة النزاع وقد
ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما يجوز العدول لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وسأله عن رجل
ام قوما في العصر وقد ذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم
صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
قال الشيخ

الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء
شيء من التطوع حتى تؤدي جميع الفرائض الفائتة ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفائت من الفرائض والنوافل ويأتي
بالفريضة التي هي في وقتها ونطوعها وجاز للمصلي ان يقع القضاء على ما يجب [illegible] ترتيب التطوع والفرائض جاز
والاول احب الى والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا الى الفائتة اولى من الحاضرة في النافلة اولى
وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة احتج ابن بابويه بالقضاء على صفة الاداء والمؤداة سبق تقديم النافلة عليها
وكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
الركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه ولم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ان النافلة هنا لم يتحقق فيها
من الصلوة ولا يقيد بها ولا يدخل تحت الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو حمل ذلك من يريد ان يصلي بقوم وينتظر
اجتماعهم فانه يجوز حينئذ ان يبتدئ بركعتين النافلة حتما ليدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة او اكثرها
وجب عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتبر وجوب القضاء بادراك الصلوة كاملة مع
الطهارة اما الاكثر فلا لنا انه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان
تكليف الفعل في زمن الاكثر ما لا يطاق المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه
يقضي صبحا ومغربا واربعا ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج
وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب
واحدة وتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضته اصالة براءة الذمة ولانه خلاف المشهور بين علمائنا وقد
الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ حجة الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نسي صلوة يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه اداء الفائتة ولا
يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة وكذا الثانية واما الثالثة فلان الفائتة تجاوز

ان يكون صبحا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء فلا تتعين الا بقضاء الجميع ولا يكفي الاربع او وجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع
من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم بما قلناه كما صورناه ووجوب التعيين انما هو اما اولا فلا [illegible] في
نظر واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علم والا لزم تكليف ما لا يطاق فاذا انتفى التكليف بالتعيين كفت الواحدة
وانما اوجبنا المغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث قال ابن البراج
لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين وثلثا ينوي بالثلث المغرب وبالركعتين الاربع [illegible] وقال ابن ادريس يجب
عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسألة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد عما ثبت فيها وهو الواحدة ترك [illegible]
في الاثنين والثلث خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فيبقى الباقي على الحكم ولان القول بتكرير [illegible] مع القول بتكرير
الرباعية هناك مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجماع ان [illegible] براءة الذمة [illegible]
وتساوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون فان كان لزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا
لانتفاء التكرير فلانه يثبت المطلوب من انتفاء التكرير [illegible] واما اذا لم يكن مقتضيا فوجوب التكرير في الرباعية انما
هو للاحتياط السالم عن معارضة كون الاحتياط من الاوصاف على انتفاء التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية
قياس وهو باطل ولو انعقد الاجماع على غير تلك المسألة لما قلناه لان الصلوة في الذمة بيقين ولا براءة الا بيقين مثلها ولو لم
يرد ورود النص لاصحابنا الا على صورة المسألة [illegible] من فرض اربع ركعات من الحاضرين [illegible] الحكم فالتعدي الى غيره
قياس [illegible] والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة [illegible]
لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التأفيف وما ساواه او زاد عليه وهذا ان استدل
بالحديث وان استدل بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره [illegible] ان البراءة انما تحصل بيقين [illegible]
[illegible]
قريبا قال السيد المرتضى وابن الجنيد [illegible] المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات نوافل قضاها [illegible]
جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار وقال ابن الجنيد والصلوة افضل [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الصدقة في النوافل [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] احتجوا بانه [illegible] البدل [illegible] كالصوم [illegible]
الصوم قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان
يقضي الفائت من صلوة الليل بالليل والفائت من صلوة النهار بالنهار [illegible] زوال الشمس [illegible] على زوال

زوال وقتها والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت [illegible] فكان اولى
من تأخيرها وما رواه الحسن بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] الصلوة النافلة متى اقضيها فقال اي ساعة شئت من
ليل او نهار [illegible] في هذين الحديثين على مطلوبكم [illegible] قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس [illegible]
ينافي الرجحان لانا نقول استدللنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبات الرجحان بما تقدم في المسألة احتج
ابن الجنيد [illegible] المقضي للاداء وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح [illegible]
يدل على [illegible] الامر مع جواز ارادة الاباحة [illegible] حقيقتها [illegible] الوجوب اجماعا وليس [illegible] اولى من
استعمالها مجازا في الاباحة قال الشيخ في المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته اعاد الوضوء
وبنى على صلوته ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب ان [illegible] ذكره لئلا تتعدى النجاسة [illegible]
وبه قال ابن ادريس [illegible] زمان الحدث منه توضأ للصلوة فان [illegible] الحدث [illegible]
تراخ توضأ عند دخوله في الصلوة [illegible] فيصلي [illegible] ولا يلتفت الى الحدث المتقدم على
[illegible] والجميع [illegible] بوضوء واحد [illegible] سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي ان
سلس البول او الغائط [illegible] قدر الصلوة وجب عليه الطهارة [illegible]
ويصلي فان فجأه الحدث من البول والغائط او الريح في الصلوة [illegible]
لا يتراخى عنه قدر الصلوة توضأ [illegible] ثم صلى ولا تبطل صلوته [illegible] الاحداث لنا انه [illegible]
الصلوة بغير حدث انه متمكن من ايقاع صلوة بطهارة رافعة للحدث [illegible] كغيره [illegible] مع ضيق الوقت انه
لو كلف الرفع للحدث لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] نقض الطهارة ابطل الصلوة واللازم باطل [illegible]
رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلوته ولم يذكر التجديد [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تقطير البول قال يجعل خريطة [illegible] ولو وجب عليه [illegible] الطهارة
لذكره احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام [illegible] تقطير البول [illegible]
في صلوته [illegible] والجواب المنع [illegible] صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير [illegible]
الصلوة [illegible] الاذان والاقامة والتكبيرات [illegible] ولم يدخل في الصلوة [illegible]

قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا خفف الصلوة ولا يطيلها ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع
تسبيحات في الاخيرتين فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن
من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين
خاصة والصلوة على النبي واله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مأمور بفعلها فلا يسقط بالعذر الذي لا يمكن
الخروج عنه لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال المفيد في
رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوات بمقدار صلوته وليس عليه قضاء الصلوة وقال ابن [illegible]
الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء
ساقط اما اولا فلانه [illegible] ذلك واما ثانيا فلاستلزامه التكليف بالمحال او فعل الصلوة من دون شرطها والثاني
باطل لان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور فنفى
ان يكون صلوة شرعية ولكن نقول بموجبه فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو الحق وان استدل به على وجوب
القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تأخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار
وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول
الوقت فكان مجزيا لانه امتثل احتجوا بامكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة [illegible]
على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره قال المفيد [illegible] المرض الذي [illegible] الصلوة [illegible]
المشي بمقدار زمان صلوته وقال الشيخ في النهاية وحده ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما
ولا يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الاول [illegible] قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام [illegible] ما ذكرناه
فاما العجز عن المشي [illegible] العجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينة [illegible]
عن الباقر عليه السلام [illegible] ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان
على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد
المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمان
بن جعفر المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته
الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام [illegible]
ما حده فقال ان عجز عن المشي قدر الفراغ كان ذلك جائزا والا فلا قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن من

من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا قال المفيد وكذا قال ابن البراج وقال
ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس
وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا
قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين
يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه
فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ولانه اقرب الى [illegible]
الصلوة مع الاضطجاع كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستتر به كالثوب اعاد في
الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة
كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم الثوب فلا واما المتيمم فنمنع
وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله او صلى مطلقا عند القائلين بجوازه اول الوقت

الفصل الثالث في صلوة الخوف

مسئلة قال الشيخ في ط اختلف اصحابنا في ظاهر
اخبارهم فمنهم من قال انها تقصر سفرا كان او حضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا
الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته تامة [illegible]
حكم التقصير الا في السفر وفي الجمل فاذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجب صلوة
الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في الخلاف من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة
ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا تقصر اعدادها الا في السفر
وانما تقصر هيئاتها والمذهب الاول اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير
مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف ان
تفرق الامام اصحابه [illegible] والاطلاق [illegible] يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلوة الخوف يقتضي

الاخيرة وان شاء اتم صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ثم يخلفهم ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون
ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل بين السفر والحضر والظاهر ان مراده الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف
وان لم يكن سفر كما هو للسفر وان لم يكن خوف وجب ويصليها كما يصليها في السفر وقال سلار صلوة الخوف مقصورة فيها
الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف
وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم
في السفر اذا انفرد هذا هو الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا تقصر الا في حال السفر والاول اظهر بين المحصلين والمعتمد من الطائفة
ثم ذهب الى انه لا تقصير الا مع الصلوة جماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا او
حضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف منفردا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة
الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى التقصير للمنفرد والاقرب عندي وجوب التقصير
مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني القصر والخوف ان كانا علة على
الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين
على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة
السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف
اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر وهو يدل على جواز التقصير في حال الانفراد اذ يتعذر الجماعة في تلك الحال او التكبير
للاثنين يقتضي البدل منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل الا عن بعض اصحابنا الثقات و
اسناده اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذات الرقاع
مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها وقد صلاها جماعة مقصورة فيكون كذلك فرادى اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة لكونها
من الفرائض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سفرا وحضرا
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية وجه الاستدلال من وجهين الاول
قوله فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبر انهم يصلون قياما وسجودا
فقد ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة الثاني قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني

يعني يصلون صلواتهم معك والذي بقي عليه ركعة واحدة ثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية والاجماع الفرقة فان ذلك
واجب عليهم واخبارهم تشهد بذلك لانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث
زرارة وقد تقدم ثم قال واذا اعتبرنا الحال الآخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر بعض
الدليل ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر او يقول الطريقة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلوة الخوف
في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في صلوة
المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى
واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني
وقال في الخلاف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة
كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله لم يذكر
الثاني في المغرب وكذا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب
خاصة بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون للطائفتين قراءة بذلك تواترت
الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة بالاولى ركعة واحدة فاذا
قام الى الثانية اتم من معه بركعتين فرادى وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او ثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب
عندي التخيير لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ايضا ويدل على
جواز صلوة ركعة بالاولى ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة
فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا وجب الحال
قصر الصلوة فحدها كل من يجد من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا
ان المقتضي للخوف موجود فيمن خرج عن العصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الثانية
من الثنائية طول التشهد حتى يتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالسلام لم يبرح من مكانه حتى
يسلموا وانصرفوا جميعا وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام انه قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض

ثم قال في آخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال ابن ادريس والاول الظاهر في المذهب
والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا انه جائز فلا يجب
وما تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام مسئلة قال السيد المرتضى اذا صلى بالطائفة الاولى
ركعة في المغرب وانتظر ثم قام للثالثة كانت ثالثة ثانية يسبح فيها وقرأت الطائفة الثانية وكذا قال ابن
الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المحصلين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم ولهم التسبيح في ذلك ان
شاء الله مسئلة قال الشيخ في ط الامام والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب
فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال اشد من ذلك وهي مصاف الحرب والمواقعة والسعي والمهرب منه او
من غير هذا يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة ويجد بعد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم و
قد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صنع كذلك بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن
اليمان وما رواه ابن عباس وغيرهم وقال بعض رواته وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ولكل طائفة ركعة
ركعة قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان
وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا
الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلوة الخوف
انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يجلسون ما فيهم ويسلم بهم احتج
بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا جناح عليكم ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة والجواب يحتمل ان المراد ان الامام يصلي
بالاولى واحدة وتتم ثم يصلي بالثانية اخرى وتتم الثانية مسئلة قال الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح
ثقيلا لا يمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب
البطلان ان احتاج الى واحدة حين لم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم لبسه لانه يمنعه من استيفاء الافعال الواجبة
مسئلة قال في ط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض
امنا ركعة ثم لحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبر بطلت صلوته
واستأنفها والاقرب ان يقول ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت
واما في الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى على حال الشدة

الشدة مسئلة قال في ط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل
من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان كصلوة النبي عليه السلام بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل
على كل حال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا
مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال كان
محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية
لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام يقع
في مقامات الاول في تنويع صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة
ساترا لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا واذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الآخر يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية
سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الآخر ويتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول
فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد بالصف الذي يليه ويقف الآخر يحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد
الآخرون ثم جلسوا جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرق متصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا بها على موضع
النقل وهو الخوف اما فعلها حالة الامن فيشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وتأخر المأموم عن الامام المقام الثاني
هل تجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم للامام وانتظار القاعد
للقائم وموضع الامام للمأموم اما صلوة بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال اولا
يجوز صلوة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا منع
الصلوة حالة تحريم القتال مسئلة منع الشيخ في ط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه وحرمه وكذا اقرب الستور المعلقة
منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون هذا استعمالا والتحريم انما ورد فيه
مسئلة قال الشيخ في ط لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلوتهم لان صلوة الخوف مقصورة
ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجزه وان قضينا بالتمام من قول اصحابنا يعني الاتمام في الحضر فعلى ان نقول ايضا بطلت صلوتهم
لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقوى تفريعا
على الاتمام صحة الصلوة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع سبق الامام وحينئذ لا يقتضي البطلان الا ان
يقال انتظار الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول اي مانع من اطالة القراءة او الدعاء او الذكر حتى يلتحق به المأموم
مسئلة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا وكذا سلار لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ

رحمه الله اخذ السلاح وجب على الطائفة وقال في الخلاف اخذ السلاح وجب على الطائفة المقتدية وقال ابن ادريس
انه واجب على الاقوى بظاهر الآية تدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين **مسئلة**
قال المفيد رحمه الله واكثر علمائنا اذا صلى بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة فصلوا ما بقي عليهم
وجلسوا معه وسلم بهم فكان الاولون ظفروا بالتكبير معه والآخرون ظفروا بالتسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم للثانية ينوون
الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد قاموا حتى نوبة المفارقة للامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت
وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقف لهم ولما صح الحكم بالتسليم معه والتالي باطل
لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل
لهم ذلك **الفصل الرابع في صلوة الجماعة** ه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
ان الجمعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب
عندي الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب
في الجماعة ولكن لا تنعقد الا بها **مسئلة** قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على يمين الامام ولا بد من تقدم
الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب واما تقديم الامام بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما
رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الآخر اذا قال كل
واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقديم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما ويستحيل ان يأتيا معا وان بعدم احدهما
في الامام لكن التالي باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا ان في العلة والمنع ايضا فيه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا
صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل
بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف
وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال في ط اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة
وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ ان حضر قوم صلوا فرادى وروي جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجزون
بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال ابو
الصلاح اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون فشاؤا ان يصلوا فرادى وفي التهذيب اذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان
يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه والاختيار ان يتعدى
غير صاحب الجمع فيه ولو فعل لم ينقص صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه

فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية لنا انها
جماعة فتكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا
يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظاهر على الدعاء والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الدالة
على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ
بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي
لم يبلغ الحلم الناس فيه وقال ابن البراج وجوز في ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرايض وقال
ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي العهد للمسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه
لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرايض من هو اسن
منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه الطاعة
لانها موافقة للامر والصبي ليس بمأمور اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة
قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم
بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له
عنه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلم
احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يلزمه الصلوة وايضا قوله عليه السلم مروهم بالصلوة لسبع
يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب المنع الاجماع على وجوب
تكليف غير البالغ بل لو قيل بالعدم كان اولى وامر الولي بأمرهم بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشي
ليس امرا بذلك الشي ومشروعية صلوتهم ان عني بها انها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم اما لاستحقاق الثواب
فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بتري وتساويه بالغلام الذي لم يبلغ بالسنين ولم يحتلم **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية وط لا يجوز ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقرأ منه للقرآن وهو اختيار ابن البراج وفي ف يجوز امامة

العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروي في بعض روايات ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار
الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلم يؤمكم اقراكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع
لا يؤم العبد الا اهله رواه مرسلا عن علي عليه السلم وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا عالمين
الذي يوجب التقديم وكذا قال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر
اولى منه اذا شاركه في الصفات المقتضية للامامة لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقراكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم من طريق آخر عن الصادق عليه السلم مثل ذلك ولانه ان جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم
حق بيان الملازمة ان المقتضي لتجويز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل الصلاح المتعلق بالاجماع موجود في صورة
النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان فيما يأتي في الاحكام فكما جاز ان يؤم المولى عبده جاز
لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع
من صحة السند والحمل على الاستحباب قال في الخلاف ستة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا كراهة
وفي ط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود ومن ليس كذلك ويجوز امامة من كان مثله ولا يأم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في النهاية
وقال السيد المرتضى لا تجوز الصلوة خلف الفساق ولا يأم بالناس الاغلف وكذا ولد الزنا والاجذم والابرص و
المحدود وصاحب الفالج للاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم والمقيم ان يؤم
المسافر في الصلوة التي يختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة
خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين
وقال ابو الصلاح لا يعتد بجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد
يتكامل صفات الامامة بجماعة ويتعذر على وجه دون وجه والمقيد بالمطلق والارمن بالصحيح والمحلى بالسليم والاغلف
بالمطهر والمحدود بالبريء والمراة بالرجال ويجوز ان يأم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم
والابرص والمقعد بالمصحوح والمحدود على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون
اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك بعض ان هذا القسم الاغلف والعاق والديه وقاطع رحم ومنع
امامة الاعرابي بالمهاجرين لا يغرم والمتيمم المتوضين لا طلقه والمسافر للحاضرين لا مثله قال وقد ذكر ان امامة

امامة للحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة للرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر و
المسافر للحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهة امامتهم لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقراكم وهو عام وما رواه عبد الله بن
سنان عن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الضابط العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران
وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وفي الموثق
عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس
ولان الصلوة مباحة له وشرعية ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاله حال المتطهر فصح ان يكون اماما كالمتوضي
اما الاغلف فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف
معه او ضيق احد الوقت وهو محسن فالاقوى حينئذ جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصح امامة
والمقعد بالمطلقين ظاهر وما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على التقدير الثاني
فلانه عدل فصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب
الجليلة والاشق به احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في البعض والثاني بذلك ايضا مع منع
سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرائط
الصلوة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط هو القراءة والعدالة الموجودان
فيجري فيه امامته مسئلة المشهور ان المراة يجوز ان يأم النساء في الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو
اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عليه السلم يؤمكم اقراكم لا يقال انه خطاب مع الذكور فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول
ان شرعه عليه السلم عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث غلب حكم التذكير في الصيغة
وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سألت الصادق عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به وعن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم

وسطا بينهن والاقوى من احتج بانه عليه السلم وصفها بنقص الدين فلا يصح للامامة المنوطة بكماله وما رواه سليمن
بن خالد في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة
فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال تؤم المراة النساء التي ان قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقول السيد لا باس لصحة الاخبار الدالة
عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما التفصيل وهو جواز امامة المراة في النفل دون الفرض اما اولا فللجمع بين
الاخبار واما ثانيا فللروايات التي تلوناها من طرف السند تعاضدت مع التفصيل صريحا والمطلق يحمل على المقيد
مع التنافي في الحكم وقوله عليه السلم ايكم اقراكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب
المذكر لا يدخل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز ان يندرج مع المذكرين في خطاب المذكر فاذا
لم يثبت دخول المراة في هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به وذلك ظاهر   منع ابو الصلاح من امامة
الاغلف بالمطهر وجوزه غيره والحق ان الاغلف ان كان متمكنا بالترك للطهور لم يصح امامته لمشاركة المطهر
لانه فاسق وان لم يكن متمكنا صحت امامته لغيره على الاصل السالم عن معارضة الغير   منع ابو الصلاح من امامة
الخصي بالسليم وجوزه غيره ويمكن جوازه في الاول ايضا لنا انه عدل قاري فيصح ان يكون اماما والخصا لا
يسلب الرجولية ولا يوجب الفسق   منع ايضا من امامة المحدود بالبري وجوزه غيره والحق انه ان
كان قد تاب صحت امامته للبري والا فلا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفاسق
اذا تاب بل الكافر اذا تاب صح له ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما للمتطهر
قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر
خلف المسافر ثم قال الامام والماموم ان اختلفا الحاضر كالحاضر والمسافر الى ان قال والمسافر كالحاضر وهو
يسلم في الثنتين ولا يتبع الامام وان اتي بصلوة المغرب والاولى خلف المسافر فقد بين انه يكره ان يأتم به
وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة في ائتمام المسافر بالحاضر والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد لم يعد في
قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر ~~والشيخ في النهاية~~ وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف
وابو الصلاح وابن ادريس يكره ائتمام المسافر بالحاضر كالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المقيم للمقصر ولا
بالعكس وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان سلار يعتقد نفي الكراهة صارت
المسئلة خلافية والاقرب الكراهة لنا ما رواه ابو العباس بن عبد الملك في الموثق عن الصادق عليه السلم قال
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي للكراهة في الصلوة

الصلوة اما اختلاف الامام والماموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او الاختلاف
المقتضي لمفارقة الامام وتخلف الماموم والاقسام باطلة فالكراهة اما المحضر فالسر واما بطلان الاول فلانتقاضه
بائتمام مصلي الظهر بمصلي العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لا يقال
لا يكره ائتمام الحضري بالمسافر وكره العكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي بان المسافر لا ماموم صلوته انقص من
صلوة الماموم الحضري بخلاف العكس والحديث في الطريق داود بن الحصين وهو واقفي   قال السيد المرتضى
ويجب لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا يسلم من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم صلوته
والاقرب الاستحباب لانتفاء الوجوب في اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه صلوة فلا يجب عليه انتظار
الماموم كالماموم المسبوق   قال ابن الجنيد يجوز للخنثى ان يؤم مثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون
الماموم ذكرا والامام انثى واما المراة فهي اجل بالاجماع   قال الشيخ في الخلاف يكره امامة من يلحن في قراءته
سواء كان في الحمد او غيرها احالت المعنى او لم تحله اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته
وصلوة من خلفه اذا علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بملحون وقال ابن ادريس لا يجوز
امامة اللحانة الذي يغير بلحنه معنى القران والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم
يقرا القران كالهزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا يصح امامة
من لا يتمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس
قال في الخلاف يكره الصلوة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفافاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه لا يكون
اماما لنا انه بالنسبة الى الحرفين كالاخرس فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه
فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بالصلوة الصحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس   قال في ط
لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وصحت صلوة الامي وعنى بالامي من لا يحسن قراءة الحمد فان صلى بقاري وامي
بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامام والماموم الامي والاطلاق والتحقيق ان نقول ان كان القاري مرضيا وجب على الامي
الائتمام به فان صلى من غير ائتمام بطلت صلوته وحينئذ يبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة
الامام والماموم في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته ماموما يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن من الصلوة
على الوجه المطلوب منه شرعا ويكون صلوته كاملة ولا يجب عليه اعادتها لو صلاها مع تمكنه من التعلم فاذا عدل الى الانفراد
فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او بما يقوم مقامها وهو الائتمام مع تمكنه منه فلا يقع صلوته مجزية
قال في الخلاف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان والوجه المنع لنا انه اخل بالقيام

بالايماء ويمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد لا يصلح اماما للقائم لاخلاله بالقيام   قال في ط شرائط
امام الصلوة خمسة القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه متقدمات فاذا استووا قدم على الفقه
فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي
هذه المسئلة احكام الاول هذا الترتيب هل هو على جهة الاولوية او الوجوب الظاهر الاول وقد يقال الاقرب عندي الجواز اذا
كان القاري ياتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرائط لا يتقدم منها الا ما
منه وسلار صرح بالوجوب لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الائتمام بمن لم يجمع الشرائط لانه احتجوا بقبح تقديم
المفضول على الفاضل والجواب التقبيح في الرياسة العامة اما في امور جزئية فلا الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ
وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن
البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فجعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده
الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة
وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وما رواه النوفلي عن ابيه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى السفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصفوف ليقرب الامام لينبهوه على
الغلط والسهو والمزية في فهم على غيرهم روى جابر عن الباقر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام
منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القوم
من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم
اقراهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء
فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب المنع من صحة السند لانه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن
سواء جملة غير مترتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكن ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء الكلام فيتقدم الافقه على القوم
من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف والجمع الذي ذكرناه اولى تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ
في ط الاشرف بعد الافقه ثم بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر السن في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم
الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم
هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الاكبر دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب
ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال يتقدم الاقرأ فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة

عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بالشرف بعد
التساوي في الفقه الاشرف بالنسب فقد وافق كلام ابي الصلاح والاقرب المشهور من الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا
اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره الخامس جعل الشيخ الاسن بعد الهجرة في
النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعل ابن الجنيد من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد
المرتضى فان استووا في الفقه فاسنهم وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف
ذلك عندهما ولا باس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به السادس جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة
بين الافقه والمتقدم عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف   قال الشيخ في ط يكره للامام ان
يطول صلوته انتظارا لمن يجي فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل
الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا جاز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال
ابن الجنيد فان احس بالامام بداخل في صلوته لسقط عليه في ركوعه بمقدار تسبيحه في ركوعه مرة ثانية فان لحقه
والا رفع راسه وهو الاقوى عندي وقد افتى الشيخ في ب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون
مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني
ثابت لقوله عليه السلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم
قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع راسك احتج باستحباب تخفيف الصلوة للامام والجواب نقول بموجبه اذا لم يحصل مزاحم وهو
تحصيل فضيلة الجماعة للداخل او يعجل الشيخ قال في الخلاف يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى
يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار   المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين
انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من
الاقوال قال وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا يعتمد على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول
لنا انه صلوة مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مامور بالصلوة خلف من يظن
عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال
سال حمزة بن حمران اباعبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس
لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر او الفاسق اما الجنب فلا
لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من

الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع آخر اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين المجنب والكافر فضعيف لان كلا منهما غير صالح للامامة
فان كان الشرط في صحة الجماعة العدالة الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال كان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير
استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة
هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر واذا استمر الجهل بكونه فلا يبقى منع استناد الاعادة الى الكفر
خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة بكون الامام
اما ان تقع صحيحا او فاسدة ولا جهة ثالثة لها فان وقع على الاول لم يستلزم الاعادة والثاني يستلزم الاعادة مطلقا احتج
السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فتجب الاعادة كالمحدث ولانها صلوة
منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما روي عن النبي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب
انا لم نسلم فوات الشرط لان شرط الامام العدالة بل ظهورها والفرق بينه وبين المحدث ظ لان الشرط في المحدث الطهارة
في نفس الامر فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه رحمه
عن المصلي خلف المحدث مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى
بما لم يجهر الامام فيه وفي المقنع لو خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر
بالقراءة   قال في ط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم ان جهلوا
فان علموا كان عليهم الاعادة وان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي الوقت وان فات وصلوا مستدبرين
اعادوا ايضا وان كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم علمهم
بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه
اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب
وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم جميعا الاعادة ما داموا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان
علم بذلك بعد خروج الوقت كانوا قد تحروا القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون ضررا وان
كان هو تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا انحرافا فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا

ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اعمى ان قلدوا من يعلمون منه
والاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا اعادوا اجمع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعادوا
مع الاستدبار لانهم اخلوا بالشرط فوجب عليهم الاعادة اما مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار لان القضاء
فرض ثان يحتاج الى دليل وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال في الرجل يصلي
بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم صلوا الى غير القبلة مع امام
بحث على ظنهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع
تبين الخطاء وقد سلف   جوز الشيخ في الخلاف نقل النية من الجماعة الى الانفراد ان فرغ الامام
من ركوعه او سجوده وتم صلوته ونوى مفارقته صحت صلوته لعذر وغيره وفي ط من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته
وان فارق لعذر وتم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول لنا ان الجماعة لا يجب ابتداء
فلا يجب انتهاء ولان الجماعة لا يجب في جميع الصلوة فكذا في ابعاضها احتج بقوله الصلوة على ما افتتحت عليه وبقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول
بموجبه فان الصلوة يستصحب حكم نية الابتداء فيها في الانتهاء ما لم يعرض ما يغير تلك النية وعن الثاني ان النهي يتوجه الى
الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب فان من ائتم يجب عليه متابعة امامه ما دام على نية
الائتمام   قال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه جهرية او اخفاتية بل
تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك
وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك الانفراد وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها
فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم يقرأ فليس عليك شيء ونحوه في ط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف
الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهر لا يسمع المأموم فيها
قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة
فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح
فيهما وروي ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا
الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخريين ان يسبحوا
وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف
الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة الانصات لقراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس

اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي يقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة
بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان يكون صلوة جهر
لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا
ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخريان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح
وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة
ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخريين من الرباعيات وثالثة
المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل ولنورد ها اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها
فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف
الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب
القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين
القراءة والتسبيح في الاخريين من الاخفاتية   قال في النهاية من لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة
وان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة و
اختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة

مستحبة فلا يكون شرطا في ادراك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان
رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال لي
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا
تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع
الامام فقد ادركت الصلوة [illegible]
ان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع
حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء
فعل ولولا انه قصد حينئذ ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه يقوى ان ادرك الركوع يقوته
الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن العهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه في حد الوجوب فيجب ان
يكون حكمه حكم من ادركه بعد الانتصاب والجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع في الحديث ادراك الركوع
لانها لا تمنع فوات الركوع بفوات التكبيرة فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندي في كتاب
الرائع قول الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل هذا على ان من لم يدرك تكبيرة
الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد لان
الشيخ صرح وقال وان لم يلحقها فقد فاتته   قال الشيخ في النهاية من خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة
واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين
وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فهو يحتمل ان الاولى قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد
بذلك ان يقع عنهما للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد
على الوجهين وان لم يوقعهما لهما لم يجز اذ انتفاء القصد مطلقا يخرجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا
اوقعها للاحرام اجزأته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في ط حيث قال فان خاف فوت الركوع اجزأه
تكبيرة واحدة عن الافتتاح والركوع اذا نوى به الافتتاح وان نوى به الركوع لم يصح صلوته الثاني قوله
وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهم ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده

وان اراد سنّة الاستحباب فالنزاع والظاهر ان مراده ذلك   قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع راسه
من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في
ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه عليه السلم نهى عن الدخول في الركوع عند فوات تكبيرها
في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم   قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال
وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وقال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء والاقرب ما هو اختيار ابن الجنيد لان الخنثى مكلف في ستر العورة … فيكون تقديمه اولى من تقديم
الصبيان   قال الشيخ وابن الجنيد يصح الحائل بين الامام والماموم نهر او شبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون
بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء او نهر وقال الشيخ في الخلاف كره ان يكون بين الامام والماموم ليس كل حائل
لم يكن بينهما ساتر من حائط وشبهه ولا حجة … الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن
الباقر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم
بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه مانع من التخطي فكان كالجدار احتج الشيخ … جواز
الصلوة في السفن   قال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير
ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ في ط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا وقال قوم ذلك ثلثمائة ذراع
وارادوه بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك احتج ابو الصلاح بحديث السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب يحتمل انه اراد ما لا يتخطى من الحائل
لا من المسافة وحملا على الكراهة   قول ابي الصلاح يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو اختيار الشيخ
في ط فانه قال الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من المشاهدة والصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك
الشبابيك ثم قال والمقاصير يمنع من الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف
خلف من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي خلفها والاقرب الجواز لنا انه
مشاهد للامام او للماموم فصحت صلوته كالمخرم في المقاصير واي فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة واحتج لو صحت …
والجواب جاز ان يكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة   قال السيد المرتضى لو فاته ركعتان من الظهر والعصر
او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحاب

اصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب لنا انه ماموم فيسقط عنه القراءة
والرواية الدالة على القراءة تمنع دلالتها على الوجوب روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال وان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما   قال الشيخ اذا دخل في
صلوة نافلة ثم احرم الامام بالصلوة جاز ان يقطعها ويدخل في الجماعة وان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه
امام عدل جاز له ان يقطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن عدلا وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته ويدخل فيها ركعتين نافلة
ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال ابن ادريس عقيب ذلك هذا ما روي في بعض الاخبار وهو شاذ بل يستضعف
الاستحباب … بل يتم فرضه وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع
الامام وان كنت في فريضة واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام وان لم يصل الامام عدل
وغيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان العدول لا ابطال
للعمل … لانا نقول نمنع كونه ابطالا بل هو عدول عن فرض الى تطوع لتحصيل الغرض الاهم من الاول ولان مقتضى
الدليل يمنع من العدول عن الاتمام المنهي قطع الصلوة … فلا يبطل بها الفريضة لكن صرنا اليه طلبا
من الجمع بين التنفل وتحصيل فضيلة الجماعة وسوغنا العدول لان التنفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه
سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة … قال ان كان اماما عادلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين و
يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا   قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وهو بعينه
الماموم لم يقطع الفريضة بل يدخل معه في صلوته ويتم هو في نفسه فاذا سلم وتابعه فان لم يكن ادرك حال
تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلم … ويقوم مع الامام
وقال علي بن بابويه رحمه الله فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من
قيام والاقرب عندي التفصيل فان امكن الماموم ان يخفف الشهادتين جالسا وجب والا جاز القيام قبله
للتقية وعمل ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان عدولا في الصلوة متعمدا فيبطل صلوته واما الثاني
فلانه غير متمكن من التشهد جالسا فحال ما كان له …   قال في النهاية اذا اقيمت التي يقتدى بالامام فيها
فلا يجوز ان يصلي النوافل فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان … غير مندوبة

فوجب فعلها فيحرم ان يقول لاجلها او لا يجوز تركها وهو قول ابن حمزة من البناء على النفل   قال ابن الجنيد كل المسلمين
على العدالة الى ان يظهر منه خلافها وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة
لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه   قال ابن الجنيد لو صلى خلف من ليس على
طهارة فعلم بعد ذلك اعاد جميع ما صلى معه في الوقت او لم يخرج وكذلك الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان يركع خرج
وتطهر وابتدأ وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعها فعليه ان يؤذن المصلين خلفه ان كان في الوقت ليعيدوا وان كان
قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي افتى به الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه لنا الاصل
براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف وهو الصلوة خلف من ظاهره الطهارة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال
لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع احتج بفوات شرط الامامة وهو
الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق الماموم وهو ظن الطهارة والاصل في الاعادة بعد الطهارة لانه
يقينا فلا يبطل الصلوة المحكوم بصحتها قطعا لولاه   قال ابن الجنيد لا بأس ان يدخل المنفرد في صلوة تطوع فيكون
في خلاله مستقبلا بنية الفرض وليس بجيد فان المشهور استيناف الفرض من رأس وابطال النافلة لان نية الفرض
شرط ولم يحصل   المشهور بين الاصحاب ان من وقف الامام وحده او الجماعة على ما رتبوه نقل الفرض وقال ابن الجنيد
لا يجوز صلوته لو خالف لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم قال الرجلان
يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب
قال ابن الجنيد الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه
ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم   المشهور المنع من كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به وقال
الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من الماموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك الا ان قصد به التعليم وقال
ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى الماموم فعله الا ان يكون المامومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر
وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه واستدل الاصحاب بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهو شامل للبصراء والاضراء ولانه توقيف فيتساويا فيه كالخلف والقدام   وقت

وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي
على الصلوة والاقرب الاول لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده احتجوا بان حي على الصلوة دعاء
اليها فيستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه   المشهور
ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد يسلم واحدة تجاه
امامه … ويمينه فان كان على يمينه وشماله من يسلم عليه احببت ان يسلم عن يمينه وشماله لنا الاصل براءة
الذمة من وجوب او ندب ولانه مشغول بالتسليم الثاني ما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت اني اصلي
بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وفي الصحيح عن منصور قال … قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
وان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة   قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف
من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي
عنه والوجه التسوية بين الفريضتين وان فرض الماموم لا يتغير بل سواء كان الامام يصلي الفرض او غيره   ذلك م
للشيخ في الحكم في المساجد قولان قال في الخلاف لا بأس به
وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه
بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات احتج
الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين و
الصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه يحتمل
ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وهو
ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات لان التحاكم المشروع لا القضاء يستحب في الجامع   قال في النهاية لا   المشروع
يجوز ان يبنى المساجد مشرفة بل تبنى جما وهو قول ابن ادريس فان اراد به التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد
الكراهة فهو حق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم رأى مسجدا بالكوفة قد شرف
فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف والجواب المنع من صحة السند … ابن ادريس فيه اشعار
بالتحريم   قال في النهاية لا يجوز ان يبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان قصد التحريم فهو ممنوع
وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا اصالة الاباحة   قال ابن ادريس لا يجوز ان يكون الميضاة في وسط بل
يجعل خارجه والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد المسجد لم يجز ان يكون داخله وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد

فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد ينبغي ان ينزه عن الميضاة . قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضؤ من البول
والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا ان الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما
فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث مع عدم النجاسة العينية فيهما قال في ط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد
ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فان كان قصده في النهاية من
الوضوء الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا . قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ
والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز في المساجد والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذمة
من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه
من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الحذف ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله
ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم
وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسمية ذلك بالعورة عليه ورده ومنع وجوب
ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في ط يستحب ان يستر ما بين السرة الى
الركبة . قال الشيخ في ط لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الالة لو احتيج لاستعمالها في عمارة او
عمارة غيره مع عدم الامكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لنا انه مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها
من المصالح . قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة
وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قال ابن ادريس
روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع
عليها وهذا يدل على انه حقيقة ذلك وقال في ط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة
ويفطر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الصيد
وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الى قوله
بينا ان كل واحد منهما سبب للتقصير وليس احدهما شرطا في الآخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر وما رواه معوية
بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان

وان اردت دون ذلك فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر
رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر
كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بوحدة الافطار
والتقصير في الصوم والصلوة والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم قوله عليه السلم اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر
مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان البحث فيه على تقدير ذلك ولانه اما ان يكون لطلب القوت او التجارة او لما ادى واجب او
مستحب واياما كان فهو من مراتب الاباحة او خلا عن المفسدة ولانه موجب لقصر الصوم والواجب لم يكن سايغا لما جاز الافطار واما الكبرى
فظاهرة ولان القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني
اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الرخص قصد المسافة مع سوغ السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضى وهو
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة كون القصد المخرج مناطا واذا كان القصد المخرج مناطا وجب
باثره في صورة النزاع عملا بالمقتضى واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له
وعبر عنه بقصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وهذه المتصلة اجماعية ويلزمها كلما لم يجب القصر في
الصوم مع السفر لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه وهو قولنا اذا لم يجب
القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذا اللازم كاذبا لانحصار افراد
مقدمه في صورة النزاع والاجماع على انتفاء وجوب قصر الصوم فيكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذب لانه يلزم منه انتفاء
وجوب قصر الصلوة وثبوت وجوب قصر الصوم لانا نمنع الانحصار لعدم الحكم في صورة النزاع لثبوت ذلك في
المواضع الاربعة لانا نقول يمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسياتي تسليمه ثم نقول مقدم المتصلة الاولى بعينه
يخرج عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم
ويتم الدليل الاول بمنع كذب ولان لزوم القصر موجود فثبت الاول وبيان الصغرى ان المشقة مرادة للرخص عملا بالمناسبة و
الاقتران وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالرخص
في الصوم للمصالح المتعلقة بالرخص في الصلوة او قصورها عنها وايا ما كان يلزم وجوب الترخص في الصلوة في كل صورة يثبت فيها الرخص
في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة
مساواة الرخص فيه للرخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة
ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس مسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران

القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان
كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد اللهو
والبطر ولهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلوة ولا في الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة
لانه ليس بباطل والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن هلال وفيهما قول
وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة انما اراد به الزيادة على القوت
وهي التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فان الفضول انما التجارة فانه مباح ويؤيده منع
الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك عندنا مع ان الجواز عن الشيخ قال في باب
الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز فيه التقصير في الصلوة لم يجز التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسائل السفر
في الانتصار الخلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة
قال ابن الجنيد والمتصيد مسافر اذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دوارانه ثلثة
ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول عليه
مسئلة قال المسافر الذي يجب عليه التقصير يريد ان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه قال
لم يرجع من يومه وقصد اربعة فراسخ فهو مخير وقال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها
ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى رحمه الله لم يجوز ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام
ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم
واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره و
غاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال ابن الجنيد مسيرة يوم للماشي وراكب السفينة وقال سلار وان
كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر وجب وان كان من غده فهو مخير في التقصير والاتمام وهو
قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا انه في البريدين قد شغل يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف
الاربعة وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في
بريد اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض
يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة

يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط ولان المكلف قبل الخروج كان مامورا بالتمام فيجب
عليه الاتمام وكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وبما رواه زيد الشحام في
الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم والجواب عن هذه
الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار وبين مطابقته للمشهور بريدين او بياض يوم
وقد دل على التقصير فيهما وما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا
وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو
كان التخيير سايغا لما وقع الانكار عليه بقوله عليه السلم ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ
والتوبيخ عدم الفعل اللائق به ولو كان سايغا لما يجيء منه عليه السلم توبيخهم عليه ثم قوله لا تتم نهي عن الاتمام والنهي يقتضي
التحريم او الكراهية على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا لها . قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمكاري
والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق
الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم
في بلدهم مقام عشرة ايام وجب التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة فقصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل وفي هذا
الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ على ابن بابويه الاشتقان والكري فالاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان
على حفاظ البيادر فهذا ان كان في معصية وجب عليه التمام والا وجب عليه التقصير واما الكري فهو الكاري وقيل انه
من اسماء الاضداد ويكون بمعنى المكاري والكري الثاني قال الشيخ في الحكم من لزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره
عن ثمان فراسخ ومن كان سفره معصية لله تعالى ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وهؤلاء
الاصناف في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والبريد وهذا الشرط يكون كل واحد من هذه الاصناف اصلا براسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم
ولا اقام منهم في بلدهم اقل من عشرة وفي النهاية جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين
والجمالين ومن يجري مجراهم لا تقصير عليه فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء بل عمم

وجوب التقصير على المسافر لما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن زياد وان كان السكوني المشهور عامي وان كان
الموسلي روى عن ابي عبد الله عليه السلم فالحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكاري والجمال وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم
الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا
جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا
جدّوا السير فليقصروا وقال محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد به من منزل الى منزل لا يقصر في الطريق
ويتم في المنزل ونقل الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقت ما يصلي فيه ركعتان ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان
بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو
مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر ولم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير
واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر
فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله قال بعد ذلك وما جرى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا كان ينبغي بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر
قال وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة قال ان
كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن
الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان خرج للسفر وجب التقصير فاراد ان يصليها في وقت
غير مشترك لانها لدخول وقت الثانية قبل ادائها والاقرب قول ابي علي لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس اوجب الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون من الطالب الدلوك بعده معين اولا والثاني باطل اما اولا
فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه التكليف بما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة وحده قطعا بل لابد من الزايد فلو لم يكن معينا لزم المحال
والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يخاطب بصلوة قصر فتعين الاول وهو وجوب
الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نسلم الاجماع ولا التكليف بما لا يطاق اذ يمكن ان يكون المخاطب حين الدلوك في طلب
التي يوقعها حالة الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى عالم بحال الاداء فيكشف
لنا الامر والتكليف بعدده بعد الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حال الخطاب
او حالة الاداء الاول مسلم والثاني لا نسلم سلمنا انه حال الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن الركعتين بالسفر لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق نفي الباس على
الضرب وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم المكلف بما كلف قبل ادائه والا لزم
التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او التعيين على ما تقدم في الكلام ولا
يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين الاتمام ولا يجوز ان يناط التكليف بفعل بحيث ان وقع تقصيرا كان

كان مكلفا به وان وقع تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجه على الفعل والسقوط ثم اذ الاصل شغل الذمة بعد توجه
الخطاب والاية لا تدل على مطلوبكم قطعا الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق فليصل اربعا وعن يونس النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه قد دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر الثالث الاحتياط فان فعل القصر غير مبرء للذمة قطعا وفعل التمام مبرء للذمة لاشتماله
على القصر وزيادة فيتعين العمل اذ سلوك الطريق اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب فانه قبل الخروج الى السفر
يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على الحائض ... عليه اذا وجدت المكان الادا
وبقاء الوقت متنافيا لعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان العذر المسقط المتجدد اما ان
يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت او لا وعلى كل حال واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على تقدير الاول
فلسقوط الفعل عن الحائض والمغمى عليه حينئذ عملا بالمقتضي وهو البراءة وكون العذر مسقطا اما على التقدير الثاني فعدم
سقوط الركعتين الزايدتين على صلوة السفر وهو المطلوب السادس لو وجب القصر لوجب قصر القضاء لو اخل بهذه الفريضة
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء
قصرا فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس ادعى الخلاف والشيخ سلم وجوب الاتمام في القضاء السابع
ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل والطهارة مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد
الزوال او لم يثبت السفر مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما التنافي فلان العذر غاية ما يوجد المقتضي
وهو السفر وعدم المانع وهو مضي بعض الوقت الصالح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم واما ان
يجمع العلية وشرائطها اولا وعلى التقديرين يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما علمناه وسياتي ان شاء الله
الثامن وجوب الاتمام في بعض صور النزاع فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق
بيان المقدمة الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنزل فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا
غابت جدران المصر او الاذان قبل انتهاء الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتح عليه (وانما افتتح على التمام)
واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع التاسع انه لو لزم التقصير لزم الافطار لكن اللازم منتف فالملزوم مثله
فظاهرة واما صدق المقدم فلان الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع على ما ياتي فينتفي التقصير وانما قلنا

بالتلازم لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر لوجب اما لثبوت المقتضي للقصر او لانتفاء المقتضي للتمام و
القسمان باطلان اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو هنا فرع عن وجوب الصلوة فلو اقتضى الصلوة المتقدم ثبوتها لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان
التالي فمعلوم قطعا باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد الثاني
ان المقتضي للتمام موجود وهو حضره حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والاقرب احتجاج القائلين بالتقصير احتج القائلون بالقصر بوجوه
الاول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع الثاني
ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وتاكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله صلى الله عليه واله دل على قوته ثم الخلاف عن زعمه
قوته الثالث ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان
والثاني ثابت على ما ياتي فينتفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون حال الوجوب او حال الادا
وعلى التقديرين لا خلاف والجواب عن الاول ان المراد بالاية الصلوة المستقبلة التي لم يثبت فيها وجوب الاتمام اذ السفر لا يخرج
قصرها وجب بقاعدته وعن الحديث بالمكان حمله على التقصير في السفر لما رواه الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال اذا زالت الشمس
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وانما كان ذلك لان وقت العصر انما دخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير
انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه المعنى منتف في البلد فلا يتعلق السفر على الرخص
فيبقى التمام على ما لم يمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسئلة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طال الكلام فيها
لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من ان الاعتبار
بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان اتسع الوقت تمم
وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج للسفر وجب التقصير فاراد
ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها فخرج فاخرها وان كانت تاديتها اياها في وقت مشترك لانها لدخول وقت الثانية قبل
تاديتها اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان دخل الى منزله عملا في التادية في منزله كما لو كان

هو يصلي كل واحد منهما وقت تاديته غير مسافر وما كان قد دخل عليه وقتها جميعا وهو مسافر الى حال جاز اذا كان في وقت
لها وان كان في آخر اوان خروج الوقت لم يجزه الا قضاها الى حاله في اول وقتها لنا ان السفر انقطع بدخول
منزله فينقطع الرخص وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عليه السلم لا يقال انه اشتمل
على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم لا تقولون به فان كانت الرواية
سقطت الاستدلال بها في هذا الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام ... تعارض المنطوق بالمحمل وقد بينا
الاولوية الى ... المنطوق بوجوب المصير فيها الى التاويل وقد بيناه في المسئلة السابقة وبقي الحكم الثاني على ظاهره
لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن
الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في المسافر اذا ابتداء
بالسفر بعد الوقت فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول
البلد قبل خروج الوقت وهو الجواب عن الثاني فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل
البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل دخول البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع
من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم
احب الي والجواب المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم
لو فاتت هذه الصلوة
وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال
ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر وبالعكس
الاتمام لنا ان الواجب الاتمام في الادا عنده وعندنا فيجب في القضاء الاتمام لقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب التقصير في القضاء والجواب الاعتبار بحال شغل الذمة وقد سلم
ان الواجب التمام وكذا القضاء واعلم ان الشيخ في ... مال الى ما نقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار وقال لانا قد
قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه القصر وحديث

المعيل جابر مايل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام فاحتج الى الجمع بحمل كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد
بعد مضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد ما قلناه اولا لو خرج الى السفر
وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ
في النهاية وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانية فظاهرة من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدين او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او
فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب
المنع من صحة السند والله لا امر ما الى المطلوب المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحاير
على ساكنه السلم وفي هذه المسئلة مباحث الاول منع الصدوق ابو جعفر بن بابويه من الاتمام في هذه المواطن وقال معنى
الحديث المروي بالاتمام ان المراد بذلك ان يعزم مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لنا ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد
بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير
وبه قال ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة لنا انها مواطن
شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب اتمام الفرايض وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي
عليهما السلم وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين وعن حفص بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم

عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه وآله وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وعن مسمع في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة احتج المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم
وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب
ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان
يأمرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وهو ما تقدم من
الاحاديث وغيرها مما لم يذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام و
قوله ما لم تعزم على مقام عشرة اشارة الى منع الكراهة المقصر ووجوب الاتمام حينئذ بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند
فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اراد
وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انا نحث على جهة الافضل ثم قال ويحتمل هذان الخبران وجها
آخر وهو المعتمد عندي وهو انه من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا
يقيم او في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان عن سائر البلاد فان غيرهما متى عزم على
المقام عشرة وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله
عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلم القائمين مقامه وهذه العبارة تعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام
لا تقصير فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه لحديث محمد بن اسمعيل الصحيح وقد تقدم
وغيره من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم وجامع الكوفة والحاير
على ساكنه السلم خاصة واوجب الاتمام في ما علم هاهنا وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة عليهم السلم وهو اختيار ابن الجنيد
لنا الاصل الدال على وجوب التقصير على المسافر احتجا بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب
المنع من القياس واسناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال في الخلاف يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة
والمدينة وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلم وفي النهاية وكذلك الا انه زاد فيها وقد رويت رواية بلفظة
اخرى وهو ان تتم الصلوة في حرم الله وحرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليه السلم اجمعين قال فعلى هذه

الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد
النبي عليه السلم ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة عندي يجري مجراه وكذلك
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول عليهم السلم واما ما عدا مكة والمشاهد من الحرمين فحكمهما حكم غيرهما من
البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في التهذيب ما رواه حديث زياد قال قال ابو الحسن عليه السلم احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلم وبالكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وليس هذان يقولان الاول على الحكم و
الخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فالتمام الا انه ينبغي
ان يكون في هذين الخبرين قد حصل بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر باقي الاخبار الا ان في الفاظها من هذا المسجدان وغيرهما فقال كان
فيهما اختلاف فيه وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد تقدم من الاخبار ما يخص عموم الاول التي فرج عليها هذان المسجدان منها
حديث حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي انه قال
اتم الصلوة في الحرمين بالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في بعضها ذكر الحرمين على الاطلاق فمن اكثر فان كان الحكم واذا
ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص وجب ان يكون
كذلك في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادريس يستحب الاتمام في اربعة
مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون
ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الاتمام في نفس
المسجدين دون مكة والمدينة لنا الاصل وجوب التقصير فيصار اليه الا في موضع الوفاق احتج بما تقدم من الروايات
الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب الكلام على نفس المسجدين حجة على الاول قال في المبسوط لو دخل في سفره بلدا
ونوى الاقامة عشرة ايام ان لم يعرف فلا فليتم فان خالف نية المقام عشرة ايام قال اخرج من وقتي او قبل العشرة ايام لم يكن له التقصير لانه
صار مقيما بالنية وانما يصير مسافرا بالحركة والنية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان صلى بعد نية المقام على التمام ولو صلوة
واحدة صار مقيما والا فلا وقوله لانه صار مقيما بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام قال في النهاية اذا خرج قوم
الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم
على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام
الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وذكر كون خروج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس
لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير في المواضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الاربعة والتحيل بمواضع ان خرج وانتظر

وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه الاذان والجدر وجب التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر
سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر الرفقة وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون يوما في اربعة
فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلق الترك به وجب التمام ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان بلغها وجب
القصر ما لم يمض ثلثون يوما او ينوي مقام عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور اثره وهو
الضرب في الارض فثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالبعد من اربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار
قال في ط لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الا ان يخرج مسافرا وكذا قال
ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلاه وان كان مقيما فدخل في
صلوة بنية الاتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح فقال لو بدا له عن المقام وقد صلى
منه ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخل فيها بتمام والاقرب عندي التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلوته
فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لنا ان المناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد
فيما ذكرنا اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم
تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة
قال السيد المرتضى يجوز صلوة النوافل على الراحلة اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان فتح الصلوة مستقبلا
للقبلة كان اولى وبه قال سلار والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وقال ابن ادريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبلا
للقبلة وهو قول جماعة اصحابنا المحصلين والاقرب عندي الاول لنا ان الاصل براءة الذمة [illegible] فلا يجب صفته والا
لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان على تقدير ترك الاهمال ان لم تجب الكيفية لزم الامر الثاني وان وجبت لزم الاول وما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و
الاطلاق ينفي تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه نحو
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول
عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في

الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت فقال نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب
التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقا في غير الاستفتاح   قال ابن البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك
حتى يخفى عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته فاذا كانت له عادة فان كان بادية [illegible] يتجاوز الموضع الذي
يستقر منزله فيه وان كان [illegible] حتى يتجاوز [illegible] او سار فرسخا [illegible] عن موضع منزله ولم يعتبر [illegible]
ذلك والاقرب اعتبار الاذان حينئذ لنا انه [illegible] شرعا المسوغ للرخص فلا يناط بغيره   قال ابن
البراج من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في الطريق اهل او من يجري مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم
عشرة ايام كان عليه التقصير وقال في الكامل من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه ونزل به في خروجه اليها وكانت هذه
وانتهى سفره [illegible] فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في المبسوط
اذا سافر فمر في طريقه بضيعة او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي
ان عليه التمام وقد جمع بينهما بان ما روي انه ان كان منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم
يكن استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام والصلاة واحدة وان لم ينزل
او لم يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا اتم وان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله
الذي في البلد او لا لظهور ثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا اشتراط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد
في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او مزرعة او بستان بل او نخلة وجب التمام مع
استيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فيلحقه حكم بلده وما رواه اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير
ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على النزول في الضيعة ولان في طريقه ابان بن عثمان وهو ناووسي [illegible] النزول
في المسكن في بلد الضيعة لا يستبعد النزول في نفس الضيعة [illegible] وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه قد اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وما رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له
او دار فينزل فيها فقال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح
عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما
قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز [illegible] لا
يجوز [illegible] وقول ابن البراج [illegible] بالقصر مطلقا ما لم ينو المقام عشرة
ايام وقول ابي الصلاح [illegible] ان التقصير انما هو في المنزل لا في البلد غيره   قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفره

في سفره فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم فان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير
نازل لم يتم وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه نافذا فيه لانه [illegible] منه لو اراد المقام
به والكلام معه في مقامين الاول الذي اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب التمام
في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطنا او مسكنا فلحقه حكم بلده احتج بما رواه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام
يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه فانا شرطنا الاستيطان السابق في
المشهور [illegible] الوطن شرطا للاتمام فلا يتم لو كان غيره من اقاربه وزوجته احتج بما رواه في الموثق فضل البقباق
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلاة والجواب
ان في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي [illegible] على انا نقول بموجبها من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم
لما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل في بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة
وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه   لو كان للبلد
طريقان واحدهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد قصر لانه سفر مباح الرخصة لا لغرض آخر وقال ابن البراج ان سافر
فيه لغير علة لم يقصر وان كان الاقرب مخوفا او شاقا او كان له في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المرور فيه كان عليه التقصير
لنا انه قد وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع فيجب التقصير واما انتفاء المانع فلان [illegible] ذلك الطريق لا لغرض سوى الرخصة
مباح وكل سفر مباح فانه موجب للقصر [illegible] احتج بانه عبث [illegible] والجواب المنع من
المقدمتين   قال ابن البراج لو شك في المذهب هل هو صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يصلي
[illegible] لنا ان الزيادة والنقصان مبطلان والفرض التمام [illegible] فرضان متغايران فوجب عليه [illegible] كما لو نسي
[illegible] احتج بان الاصل هو السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع فان احدهما غير
الاخر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الفرضين   قال الشيخ في ط اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة
يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد
مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد
اداء قضاء نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا لجواز التقصير بمكة
فاما على ما روي من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك الا
ان ينوي المقام عشرا فيتم حينئذ على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة

ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه
بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله
وان نوى اداء قضاء مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرا اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان
يريد اداء قضاء مناسكه المقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر الاتمام بمكة والتقصير في
منى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه حينئذ التمام وقد ذكرنا ان عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا
والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فان لم يقصد المقام بعد ذلك
بمكة عشرة ايام او لا فان لم يقصده اتم بمكة وعرفة ومنى حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من
مكة الى عرفة [illegible] على المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفة   انتهى كلام المختار [illegible]

تم الجزء الاول من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة بعون الله وحسن توفيقه
على يدي اقل المحتاجين الى الله الطيب عبد الرشيد بن نور الكبير
في اليوم الثلث لثلث ليال بقين من شهر رجب المرجب
من سنة اربع واربعين بعد الالف من الهجرة من نسخة
عتيقة مكتوبة في سنة احدى وعشرين وسبعمائة
والحمد لله على ذلك اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا [illegible]
[illegible] وصلى الله على محمد وآله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة

وفيه مقاصد الاول من يجب عليه مسألة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة
في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى انما الزكوة تجب
على الاحرار البالغين العقلاء المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما
الزرع والضرع فقد ذهب اكثر علمائنا الى ان الامام ان يأخذ منه الصدقة وقال ابن بابويه ليس في مال اليتيم زكوة
الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد فاما ذكره تعالى خذ من اموالهم صدقة وما الخطاب
يدل على ان الفرض على من عقل من البالغين المالكين ثم قال في موضع آخر لا زكوة في مال يتيم اذا كان صامتا فان اتجر الوصي
بما يخرجه عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار وانما يجب الزكوة على
الاحرار العقلاء البالغين المالكين للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب وقال ابن
حمزة يجب الزكوة في مال الصبي ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقل عن ابن ابي عقيل وهو
الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف فكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة و
المقدمتان ظاهرتان ولانها تجب طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لا يقال اما الاول فممنوع مقدمتيه اما الصغرى فممنوع كونهما ليسا من اهل
التكليف مطلقا ولهذا يجب عليهما قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فلان الزكوة حق مال الفقراء فكان كالارش
سلمنا لكن يمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه السلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في
فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن يجب الزكوة في المال لقوله عليه السلم في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام
يجب في النقدين لانه عليه السلم [illegible] هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين
دليلا لهم فافترق البابان واما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالمكلفين الذين ارشدوا اليه قوله
تعالى خذ من اموالهم انما يكون خطابا تاما لو كان هناك جماعة لهم مال فيتوجه الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين
والعموم للحكاية احال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك
اجماعا لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها وحصول الثواب بها وتعلق الخطاب بها للمكلفين ولا نعني بالتكليف
سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر اذ هو منوط بالبلوغ والرشد وارش الجناية
وقيم المتلف ليس من باب التكليف بل من باب خطاب الوضع وقوله عليه السلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب
للمكلفين وكذا قوله في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عليه السلم انما يختص بالحاضر دون غيرهم الا انه يقتضي

التخصيص لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله عليه السلم حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر الا انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط
الزكوة الثانية بدلية لا حرمة من وجب عليه ممن لا ذنب له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم ليس في مال اليتيم زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن
الصادق عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عنهما عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس
عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب يحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة
الاصلية ولعدم تكليفهما وبما تقدم من الاحاديث مسألة قال المفيد رحمه الله لا زكوة عند آل الرسول عليهم السلم في صامت
اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان اتجر بها وحركها وجب عليه
اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة على ما سيأتي ومال
الطفل لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي
يستحق بتركه العقاب مسألة المملوك لا تجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه نحن في كتبنا انه لا يملك مطلقا فظاهر
لعدم الملك واما على القول الآخر انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم
من نفى الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى انتزاعه منه واختاره في ط ومنهم من اوجبها لانه مالك له التصرف فيه بجميع انواع
التصرف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه لتمكنه
من التصرف فيه مسألة الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك
قبل الحول فرارا من الزكوة فيه قولان قال في النهاية يستحب وقال في الجمل وكما لا يستحب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء
للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر بها من الزكوة فان قصد الفرار من الزكوة وجبت فيها الزكوة وفي الخلاف لا زكوة في
سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار واخرج الزكوة من الدراهم والدنانير اذا
بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء انه يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا
قصد به الفرار من الزكوة وفي ط سبائك الذهب والفضة لا يجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ
الزكوة وكذا قال السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت
بها من الزكوة فعليك زكوته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة
السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها الا على من هرب بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في

الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم او دنانير وتبقى في يد مالكها حولا كاملا وعن بعض وقال
المفيد اذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة
في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بها من الزكوة لزمته زكوتها عقوبة ولا نفقه فيه الا بصيغها وصياغتها
وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنده وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب
الزكوة بالمال وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال
يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء
الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكوة وهذا نص في الباب فان النقار لا تجب عليه الزكوة ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتا في النقار المسبوك كان
ثابتا في النقار وغيره والتالي باطل لما تقدم فكذا المقدم احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية وبما رواه رفاعة عن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا لا يقال ليس العموم دالا على صورة النزاع لانا نقول العام يحمل على اطلاقه ما لم
يدل دليل على التخصيص وليس كل هذه العمومات على ما ذكرتم لم يقصد الفرار به اولى من حمل الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه
اولى لموافقة البراءة الاصلية وما رواه هارون بن خارجة في الحسن عن الصادق عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا اصاب منها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكوة قال ليس على
الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب
قال السيد المرتضى في الانتصار من فر بدراهمه او دنانيره فسبكها فرارا من الزكوة او ابدلها في الحول بغيرها هربا من وجوب
الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا اجماع الفرقة
قيل قد ذكر ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ما ذكرناه قلنا الاجماع فقد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه
وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم تتضمن انه لا زكوة عليه وان قد وردت تلك الاخبار فما هو
اظهر منها واقوى واولى واوضح طرقا تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن عدم اللزوم على التقية والتأويل
للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فاما حمل هذه الاخبار اولى وهذا الكلام
مدفوع لما بيناه من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك مسألة قال في الخلاف اذا كان معه نصاب

نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات
وقد روي ان ما ادخل على نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة لنا ان اتحاد الجنس شرط وقد عدم احتج بما رواه
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر
بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم
على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا والجواب انه محمول على الاستحباب او على الفار بعد الحول مسألة
المديون يجب عليه الزكوة في الدين ان تركه حولا ولا يجب على المدين اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية
وفي الخلاف والجمل مال الدين ان كان تأخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته
عليه وفي ط لا زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا حصل في
يده حالت عليه الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا فان كان مؤجلا فلا زكوة فيه
اصلا وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد
لا زكوة في الدين الا ان يكون تأخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ويحتمل كلامه نفي الزكوة
عن المديون اذا كان التأخر من جهته وبعبارة المفيد قال السيد المرتضى في الجمل وقال ابن الجنيد الزكوة لا تجب على الذي
ما لم يكن بقبض الملك واقعا على غير مقرره كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على المستدين فان ضمن المدين
لزمه ولم يكن على المستدين شيء والاقرب انه لا زكوة على المالك ويجب على المديون ان كانت عينه قائمة حولا
وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التمكن من التصرف ولان الزكوة تجب في العين ولا عين قائمة للدين
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى تقع
في يديك وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت ليس في الدين زكوة قال لا احتجوا بعموم
قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وبما رواه درست عن الصادق عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع
ما فصل في هذين الخبرين لانا نقول لما سأل الحلبي عن الدين اطلق عليه السلم القول بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل مسألة ولا زكوة على المقرض مطلقا اما المستقرض فان ترك
المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكوة والخلاف والمفيد

في المقنعة والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان اشترط المستقرض
الزكوة على القارض وجبت عليه دون المستقرض لنا انه ملك المقترض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لان اشتراط
العبادة على غير من وجبت عليه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على
المقرض او المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت ايزكي المال غيره من ماله اذا
ماله ما دام في يده ليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتج الشيخ بما رواه في
الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه لان المقرض لو تبرع بالاداء
سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فلم يشتمل الحديث ما يدل عليه مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه اذا بعت شيئا
وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك والاقرب لزوم هذا الشرط نظرا
مسئلة المرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار الحرب قال الشيخ لا يزول ملكه ويحتسب المال لورثته ان كان له وارث والا
لبيت المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه لم يجب شيء والاقوى ان الحاكم يحفظه فان عاد
فهو احق بها والا انتقل الى ورثته بعد موته وحينئذ يجب فيها الزكوة عليه لانه ممنوع من التصرف في امواله فكيف تجب
فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لا يقال المنع من جهته باختيار الحق على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف
لانا نقول لا [illegible] اختياره المقصد الثاني فيما يجب فيه او يستحب وفيه فصول الاول في الانعام مسئلة شرط
السوم فيها طول الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت سائمة لانتفاع بظهرها او عملها لم يجب الزكوة ولو كانت معلوفة
للدر والنسل فلا زكوة هذا اذا اعتلفت طول دهرها او معظم طوله ولو علفت البعض او اعتلفت فيه قال في الخلاف
وط يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان يقع العلف قدرا لا يخرج الانعام معه عن اسم
السوم ولم يمنع اسم العوامل وبه قال ابن ادريس لنا ان السوم شرط وقد خرج عنه فيسقط الزكوة كالملك وما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم قالا ليس في العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتجوا باعتبار الاغلب كالغلات في اعتبار السقي والجواب الاجماع مع النص قياس

قياس باطل قال الشيخ في ط فان كانت الماشية معلوفة البعض وبعض الحول سائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط
اخراج الزكوة وان قلنا لا يجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة وهو جيد مسئلة شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة
في الذكران عنده الا في البقر وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة وبان الاحاديث دلت على ان
في خمس من الابل شاة وانما تتناول الاناث اذ هو قول لسقاط الثاء من العدد والجواب الاحتياط معارض للبراءة والاحاديث
لا تمنع وجوبها في الذكورة فيبقى سالما عن المعارض والمشهور بين الاصحاب مسئلة الاولاد السخال مع الامهات بل لها حول
بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين النتاج او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان شرط السوم فلا
تعد قبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ولانتفاء مؤنة العلف عنها والجواب المنع
من السند وبان كون الحول عليه لا ينافي سومه طالة اذ ان الحديث الصحيح الذي ذكرناه [illegible] ونمنع انتفاء
مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما لو استغنت بالرعي عن الامهات فالحول يحتمل حينئذ اعتباره لوجود
الشرط مسئلة المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض او
ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن
ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابنة مخاض انثى فان لم تكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم تكن فخمس شياه فان زاد
على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها
ابنة لبون انثى لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال في خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين ابنة مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا
زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتج بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو
بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عليهما السلم في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا

بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ المراد فان زادت واحدة ولم يذكر لفهم المخاطب او للتقية قال السيد المرتضى
دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك فقال ان في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن
في الابل فابن لبون فان لم تكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا الاجماع قد
تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم ومثل هذه
الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة
لا بالوجوب من خمس شياه وعندنا ان القيمة تؤخذ في الصدقات هذا اخر كلام السيد رحمه الله تعالى مسئلة
المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها من كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
قال الشيخ ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذ من كل خمسين خلاف
حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل لانه قال الى عشرين ومائة فما زاد على هذا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمفيد قال الى
مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت
لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وفي الخلاف فاذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف
فاذا زادت واحدة فالذي يعتمد ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال
السيد في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين
ثم زادت فلا شيء في زياداتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة
ما بين العشرين والثلثين وهذا المذهب لم تعرفه الشافعي مذهب لانه اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان
فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس شاة
على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اوجب ابنة مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع
المتردد ان الاصل براءة الذمة وقد اتفق على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفت الامة فيما زاد
على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين
فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان فقد اجمع على وجوب
الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل شرعي قاطع فيجب ان
يكون على الاصل فان ذكرت الاخبار المتضمنة لوجوب الفريضة اذا زادت على مائة وعشرين فانه يؤخذ الفريضة بالاولى
من كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فيحمل على ذلك انه هذه كلها

كلها اخبار آحاد ولا يوجب علما ولا تقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه واله
ان الابل اذا زادت على المائة عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة وما
تعارض ما رووه من رواياتهم عن ائمتنا عليهم السلم [illegible] هذا اخر كلامه
لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم
الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي و
الفضيل عنهما عليهما السلم فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب عما ذكره السيد
المرتضى المنع من الاجماع والقول بموجب الخبر فكان الاقرب السيد قال في المسائل الناصرية الذي نذهب اليه ان الابل اذا
كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون وهو مذهب الشافعي وقال مالك اذا
زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم يخرج في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا
زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قاله الشافعي وبين
ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عليه السلم من قوله اذا زادت
الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة قلنا قد ثبت ان الخبر على وجهين من الاصحاب ان استيناف
الفريضة انما هو على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون المعول بان في كل خمس شاة من جهة الاولى لان
حيث نقله كان الراوي فسر لفظة الاستيناف وظن انه على مقدار دونه من شياه الذي في انه يريد اذا استئناف ما زاد
على مائة وعشرين في ثاني الحول فانه يستأنف به الفريضة ولا يبني حولها على حول الاصل مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه في
رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب في
علمائنا في احدى وثمانين شيئا اصلا عدا هذين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وعن زرارة عنهما عليهما السلم ورواه ابو جعفر
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم مسئلة قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال الى احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة

الفحل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل وفي الزايد على مائة وعشرين بواحدة في كل خمسين حقة طروقة الفحل فمن قصد بذلك طروق
الفحل جمل بالفحل فهو متم لان الاصل براءة الذمة والمشهور عدم التقييد نعم قال الاصحاب انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها
الفحل او تركب عليها احتجاجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والجواب المراد به
استحقاقها للطروق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معنى الشرع وقد نهى النبي عن اخذ [illegible] **مسئلة** اذا وجبت سن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جنب بلبثه او بمى الف عالي جز الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا وقال الشيخ ان نوى الفرار لم تسقط
زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بعد ما حال حول وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في الباب لنا ان الزكوة تجب
في العين ومع الاخراج تنتقل محل الوجوب فيسقط الوجوب مسئلة لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا
سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة معاملة له بنقيض مقصوده كالقاتل المطلق
ثم مسئلة لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد
للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين
وليس له رد ما تعلق حق الغير به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق مسئلة
لو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ بنى كل واحد منهما على حوله ولا يستأنف والاقرب التفصيل فان علما
بفساد المبادلة وكان كل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا لنا انه به حينئذ كالمال
المغصوب فيسقط اعتبار الزكوة حينئذ مسئلة قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة
فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط
الزكوة هنا مع الاعسار لنا انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط والشيخ رحمه الله قال في الخلاف لو كان له
الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي
هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان المال الغائب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا
انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف
المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي
قواه الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي ط في موضع آخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الف القرض دون الرهن لعدم
تمكنه منه مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه حول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه انه
لا يجب الا بعد حول الحول من حين نية التملك لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نية التملك احتج بقولهم عليهم السلم احفظها حولا
يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة فيجب في اللقطة والجواب المنع من التساوي من كل وجه
ولهذا الحكم رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله مسئلة قال السيد ابن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة
لان الحصة التي يأخذها كالاجرة من عمله ولو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الذي يأخذه كالاجرة
ارضه والكل [illegible] في ذلك كل الانكار ونحن نمنع ذلك كل المنع واوجب الزكوة على [illegible] اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقوى لنا انه
قد ملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع الصغرى مسئلة المشهور

ان المؤن التي تلحق الغلات والثمار قبل الاخراج كاجرة السقي والعمارة والحصاد والتصفية تخرج وسطا ثم تزكى الباقي
اختاره الشيخ في النهاية والمفيد والاقرب العشر وقال في الخلاف والمبسوط انها على المالك لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر
ولكن تحول الموجبة اذ العشر انما يكون في النماء لا المؤنة الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكوة مسئلة اختلف علماؤنا في مال
التجارة على قولين فالاكثر قالوا انها تستحب [illegible] الوجوب قال ابن ابي عقيل اختلفت الشيعة في زكوة التجارة فقال
طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه وقال وهو الحق عندي وقال الشيخ في الخلاف لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من
اصحابنا واذا باع استأنف به الحول وفيهم من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه
زكاه لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكوة فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه
رحمهما الله عليه الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى
ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدم
ثابت فالتالي منتف وبيان التنافي وثبوت الاول ظاهران وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من
ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا
ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى
تبيعه قال ابو عبد الله [illegible] اذا كان متاعا قال ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلم ليس في المال المضطرب زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في القنية وثياب البذلة [illegible]
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت لاجل معنى مشترك بينه وبين صور النقض
كالاشتراك في المالية او دفع حاجة الفقير على المناسبة والاقتران او السبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولا ثبتت
في صورة النزاع [illegible] احتج المخالف بعموم الامر وبان المناسبة يقتضي وجوب الزكوة
فيها من حيث الاكتساب المناسب للمقابلة [illegible] بالصدقة لدفع الضرر بالدفع منه وما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق
عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه
التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم نحوه والجواب المنع من العموم مع
البيان الوارد من الرسول عليه السلم في النص الدال على تخصيص الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة معارضة والرواية [illegible]

محمول على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها
عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده
مسئلة قال الشيخ قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان فيه مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا
اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرضا للتجارة بعوض كان عنده
للقنية كاثاث البيت كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة والوجه انه ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة
وجبت الزكوة او استحبت والا فالحق انه لا فرق بين العوض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية يتعلق الزكوة وجوبا واستحبابا
على الشراء وان كانا للتجارة بني حول الفرع على الاصل مسئلة اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في ط ليس له اخراج
الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية لمال لما تعلقه يكون من الخسران قال ولو قلنا ان له ذلك لكان احوط لان المساكين يملكون
من ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية للخسران [illegible] والذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي مسئلة
قال ابن الجنيد يؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت و
سائر الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلم
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفى عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال
سألته عليه السلم عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل
هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلم قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة و
الشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في
الارز شيء فقال نعم والجواب السؤال وقع عن الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول المندوب فيجب
ذكرهما معا في الجواب والاخبار الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد رحمه الله قد روي حصر الزكوة في تسعة وثبوتها في سائر الحبوب
والنص عليهم صلوات الله عليهم [illegible] حمل الكل على الوجوب والباقي على الاستحباب مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون
والزيت اذا كان في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل
براءة الذمة وما سبق من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الزكوة في تسعة وعفى عما سواهن مسئلة اوجب ابن الجنيد
الزكوة في العسل المأخوذ من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة لما تقدم المقصد الثالث فيمن يصرف
اليه الزكوة مسئلة الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء
لهم والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم وهو اختياره في ط وف واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن

ادريس وقال في النهاية المسكين اسوأ حالا من الفقير وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار احتج الاولون بوجوه الاول
ان العادة في عبارات اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا
انهم اسوأ حالا لكان يحسن تقديم المساكين الثاني انه صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت وصف المسكنة لمن له مال الرابع ان الفقير ماخوذ من الفقار
فكانه قد انكسر فقار ظهره لشدة حاجته احتج الآخرون بوجوه الاول ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه الثاني ان العادة
في عبارات اهل اللسان تأكيد الاضعف معنى بالاقوى منه وان المؤكد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد ولا شك انه يحسن
تأكيد الفقير بالمسكين فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجود هذا المعنى في المسكين اقوى لما حسن هذا التأكيد الثالث
قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة فقره وحاجته قد الصق بطنه بالتراب لشدة جوعه الرابع قول الشاعر اما
الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فجعل للفقير حلوبة وفق عياله [illegible] من المسكين وكلا القولين
محتمل والاخير اقرب للرواية مسئلة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين [illegible] بيده
وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في ط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات
الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المؤلفة
ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد هم مؤلفة الكفر والاول مذهب المفيد
قال والصحيح الذي يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية فمن خصصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارأيت قول الله عز وجل [illegible] سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام
والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين مسئلة قال في النهاية وفي الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين
يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجب عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطأ وغير ذلك ولا يكون عنده
يشترى عنه ويعتق وفي الجمل وفي الرقاب هم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد والرقاب هم المكاتبون
وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشترى من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه اشتري
بمالهم وفي ط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة
فيشترون ويعتقون من مال الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وروى
اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى من الزكوة
لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يشترى من الزكوة والذي لا يعتق
[illegible]

على قوته نفوذ الملك المؤخر اذا كان في مرضه وقال المفيد في الرقاب وهم المكاتبون يعانون بالزكوة على فك رقابهم
وفي العتق ايضا على الاستيناف وقال ابن ادريس في الرقاب وهم العبيد عندنا المكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ فيه
الاقوى عندي ونحتج الرواية التي نقلها عن اصحابنا [illegible] وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال في الرقاب
قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله
لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم مسئلة لو لم يعلم فيما انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لانه مؤمن
داخل في [illegible] الامر الصحة وعدم العصيان احتج الشيخ بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب
التفسير عن العالم عليه السلم قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف مع الجهل لا يحصل العلم
بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول مسئلة
قال المفيد رحمه الله وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في النهاية وقال في [illegible] الجهاد [illegible] وفي الاقتصاد وفي سبيل الله
وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين وقال في الخلاف فاما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لان
المرابطين اصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات [illegible] لعموم الآية [illegible] في سبيل الله معونة
الحاج وقضاء الدين عن الميت وفي جميع سبل الخير والمصالح وسواء كان [illegible]
[illegible] او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجاج وعمارة المشاهد والمساجد والمصالح [illegible] وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم
سبيل الله للمرابطين في سبيل الله [illegible] الجهاد [illegible] اذا كان [illegible]
من المسلمين [illegible] والاقرب ما ذكره الشيخ في ط وهو [illegible] واختاره ابن حمزة
وابن ادريس لنا انه [illegible] ما ذكره علي بن ابرهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلم [illegible] قال
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير
ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد مسئلة قال المفيد ابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ
ابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه
وفي ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل وهم المنقطع بهم [illegible]
ابن الجنيد الضيف ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون
في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقوى عندي لنا ان
الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا ولان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق

الطريق والاقرب مجازا [illegible] ما ذكره وخبر العالم عليه السلم يدل عليه مسئلة قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما
المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابي حنيفة لا يستحقها المجتاز عند مالك والاصح
لانهم عليهم السلم فسروه فقالوا هو المنقطع به [illegible] وان كان في بلده ذا يسار فدل ذلك على انه المجتاز والمنشئ للسفر من بلده
ان كان غير محتاج لا يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل وقال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل في المسافرين في طاعات الله
او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قيام بسنة
وقال ابن حمزة ابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ لنا انه حقيقة فيه مجاز في
غيره اذ السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق الحقيقة على من فعل السفر [illegible] كان الطريق [illegible] ذلك في المنشئ
لسفره وحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم مسئلة كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان
سفره طاعة اما في واجب او ندب [illegible] السفر [illegible] في واجب او ندب ويستحق الصدقة [illegible] خلاف [illegible] مباح
هذا المجرى [illegible] من منع من ذلك والاقرب عندي اختياره [illegible] الصدق عموم ابن السبيل [illegible]
النص لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه عليه السلم فسره بمن كان سفره طاعة والطاعة [illegible] المباح
[illegible] الطاعة قد يصدق على المباح [illegible] الاعتقاد [illegible]
على وجه [illegible] الطاعة موافقة للامر [illegible] في الواجب والندب [illegible] مسئلة
قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة [illegible] عشرة [illegible] وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه [illegible] من حكم المسافر [illegible]
لم يعط وان اقام اكثر من ذلك [illegible] وهو اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه خرج عن كونه مسافرا
بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل [illegible] فوجوب الاتمام [illegible] بالاقامة [illegible]
ذات واحدة واما [illegible] فلان [illegible] جزء من مسمى ابن السبيل فلا يصدق عليه [illegible] والجواب المنع من صدق [illegible]
وجوب الاتمام وان اخرج عن كونه مسافرا [illegible] مسئلة قال [illegible] الا لاهل الولاية [illegible]
الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح [illegible] دون الفساق [illegible] وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء [illegible]
[illegible] منها شيئا وقال المفيد [illegible] من الفقراء والمساكين [illegible] ان يكون عارفا
[illegible] وقال الشيخ [illegible] مع الفقر والمسكنة الايمان
والعدالة فان لم يكن مومنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي [illegible] جميع [illegible]
الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح يستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع
الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة و[illegible] وشرط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس و[illegible]

لا يجوز اعطاء شيء من الصدقات [illegible] الولاية [illegible] العدالة وسلار ذكر الاربع [illegible] احدها
الايمان [illegible] العدالة والشيخ علي بن بابويه قال [illegible] ان تعطي زكوتك غير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا قال ابنه في
كتاب المقنع وفي [illegible] وقال الشيخ [illegible] من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية
دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطي الفاسق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب [illegible]
اشتراط العدالة لنا عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر و
الصادق عليهما السلم قالا الزكوة لاهل الولاية [illegible] في كتاب [illegible] زرارة وبكير [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible]
العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلم [illegible] اهل الولاية [illegible]
العدالة [illegible] المستحق من اهل الولاية [illegible] من اهل الولاية [illegible] عليه السلم الزكوة
لاهل الولاية [illegible] بالتحقيق [illegible] العموم [illegible] كون الفاسق من اهل الولاية [illegible]
مؤمن عندنا وقد [illegible] في كتب الكلامية وما رواه [illegible] قال سئلت ابا الحسن عليه السلم [illegible]
[illegible] ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم [illegible] عليه السلم [illegible] اعطاء [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] ولو كان السؤال [illegible]
لم يكن في الجواب الاطلاق [illegible] التفصيل [illegible]
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل [illegible] زكوته [illegible] قال نعم [illegible]
واما المنع فقال [illegible] من زكوة مالي وهم لا يعرفون [illegible] الزكوة الا [illegible] غير ذلك [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] المقتضي [illegible] والاقران [illegible]

والاقرب الجواز لنا انه احسان [illegible] بالعقل [illegible] احتج [illegible] من الواجب [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلم [illegible] يعطى [illegible]
[illegible] والجواب المنع [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن الجنيد ولا يعطى من [illegible] اعطاء [illegible] زكوة [illegible]
والاقرب عندي الجواز لنا عموم قوله تعالى [illegible]
[illegible] على العبد [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن الجنيد ولا بأس ان تعطي الزوجة زوجها [illegible]
[illegible] والاولى عندي الجواز لنا انه [illegible] الزكوة [illegible] الزوجة [illegible]
مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس ايضا ان [illegible] من مال الزكوة [illegible]
والاقرب عندي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على [illegible] هاشم [illegible] المطلبيين [illegible]
الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة [illegible] المطلب [illegible] الخمس [illegible] الصدقة عليهم [illegible]
تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible] بنو هاشم [illegible] تحريم الصدقة [illegible] العام [illegible] الباقي
احتج بما روي عنه عليه السلم انه قال [illegible] بنو المطلب [illegible] الاسلام وبما رواه زرارة [illegible]
انه لو كان العدل [illegible] هاشمي [illegible] الصدقة [illegible]
واذا كانوا يستحقون الخمس حرمت عليهم الزكوة [illegible] العوض [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] الزكوة [illegible] والجواب عن الحديث الاول [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بني عبد شمس [illegible] الخمس [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بنو المطلب [illegible]
[illegible] مسئلة منع ابن الجنيد [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] والاقرب الجواز لنا انه [illegible] الزكوة [illegible]
احتج بان فيه نوع [illegible] ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم فقال والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها

وطاقة له من غير اسراف يجب على الامام ان يعفي عنهم والتقييد دال على نفي الحكم عما عداه والجواب منع صحة النقل المنع [illegible]
وفرد لان التقييد على العدم مسئلة الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة بالفقر هو ان يكون قادرا على كفايته [illegible]
على الدوام فان كان يكتسب [illegible] كفايته ولكن [illegible] نفقته [illegible] كانت [illegible] حل له ذلك هكذا
قال الشيخ في [illegible] والظاهر ان مراده بالدوام ما يمونه السنة قال في [illegible] ومن قال ان من ملك نصابا [illegible] الزكوة كان
غنيا ويحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها [illegible] خمسين
درهما او دونها [illegible] قادر على ان يكفي نفسه [illegible] فلا تحل الصدقة [illegible] ابو حنيفة في تحريم الصدقة [illegible] النصاب
وهو مائتا درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس [illegible] الزكوة نصابا [illegible]
ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في من يكون معه مقدار من المال [illegible]
ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم
لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته
على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته
سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما رواه
[illegible] قال وقد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة
له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف
يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وفي [illegible] سألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد
حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال
فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتجوا بما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم والاغنياء من وجبت عليه الزكوة فلا يحل له
اخذها بالتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر ومع ذلك
الفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر [illegible]
فكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة [illegible] والتنافي في وجوب الزكوة ودفعها مسئلة قال الشيخ [illegible] لا يجوز
ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له ان ياخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه ياخذ على جهة العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات

وكلا ضعيفة م

غلته م

وترده م

بلغ

الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في
ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عدد الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من آل رسول
الله صلى الله عليه وآله فصرح بالمنع كما قال الشيخ وابن ادريس قال كما ذكر الشيخ في مبسوطه فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان
الصدقة كانت محرمة على الرسول عليه السلام وعلى بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك
لانهم ياخذون على وجه العوض والاجرة وهو كسائر الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا
النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد فكان القوم
الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من غير علمائنا صار [illegible] والاقرب المنع [illegible] لما رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله
وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس [illegible] وهو المعتمد مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة من الاموال لبني هاشم قاطبة وهم
الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عليه السلم وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد
وقال في ط الصدقة المفروضة محرمة على النبي وآله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين
والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب [illegible] وهذا
الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من الهاشميين فيحرم عليهم الصدقة والظن ان الشيخ في النهاية لم يقصد
الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه منع ابن ادريس مسئلة قال الشيخ وابن ادريس ان يعطى صدقة الاموال موالي بني هاشم
واطلق وقال ابن الجنيد وقد روي ان موالي بني هاشم تحل لهم الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزههم عنها وتنزيههم
احب الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الوجه عندي لنا اباحة الزكوة على المعتق فلان يحل على مولاهم
وليس من ذوي القربى على المقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه روى ثعلبة بن ميمون
عن الصادق عليه السلم واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة حينئذ بالزكوة عائد الى بني هاشم سادتهم فيكون محرما
وما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل لهم الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقة مواليهم
عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك مختصا على مواليهم المماليك لانهم
عيالهم واذا كانوا كذلك فاعطائهم اعطاء مواليهم وهنا قد صرح الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا اورده في
على ثلثة مسئلة قد بينا انه لا تحل اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز

وان اسه قوم حيا منهما ومن جنينا سا فيه
هو منهم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ولو زال الناس يا خذ الصدقة فدا وة
لا يخرج الصدقة [illegible]
[illegible] او اوساخ ايدي الناس م

ان ياخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا لكل لنا انه ابيح له الزكوة
فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه سأله عن
الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه وعن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف
درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة
قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه غنيا مفقود
لا يصلح المانعية والمنع من التقليل [illegible] احتج المانعون بانه يستلزم اعطاء الغني من الهاشميين الزكوة وهو حرام [illegible]
حصول الكفاية يحرم الزيادة لو نعت وكذا الدواة [illegible] بالجواب المنع من نفي الفارق [illegible]
مسئلة الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد
وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول لنا انه
اشتهر بين علمائنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في الغني موجود
هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع
الحكم والالزم الترجيح من غير مرجح وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا
منها فصعد فيهما البصر وصوبه وقال لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وفي الخاص
اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا قيمته فجاز له الاخذ من الصدقة
كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع مسئلة لو قصرت الصنعة عن الكفاية
جاز ان ياخذ مطلقا وقيل يعطى ما يتم كفايته لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقدر العطاء بشيء وما رواه زياد بن مروان عن الكاظم
عليه السلم قال اعط الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن بما يستحق منها اما المقدمة
الاولى فلان ما يحتاج الى تتمة الكفاية بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب لا استغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع حينئذ
من [illegible] ~~واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع حينئذ من الاعطاء~~ مسئلة لو ادعى الفقر
ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال اولا وقيل
يكلف اليمين لو علمنا ان له اصل مال لنا انه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافيه فيكون مقبولا كسائر الدعاوى وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجبت اليمين
هنا لوجبت في صورة العاجز اذا لم يعرف له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين
هنا تجويز الكذب في اخباره بعقده وهو ثابت في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب
المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية مسئلة لو ادعى القربى الى حاجة الى الصدقة ولا اصل عنده قال ان يعقد قوله قال الشيخ

الشيخ في ط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا تقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط والظاهر ان
مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصورة المسئلة القول الثاني في ابن الجنيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام
وقد سبق مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة وكذبه مولاه او صدقه وعول على قول المولى وان تجرد عن التصديق
والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا ببينة وقيل لا يعتق الا بالبينة والا يمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق
فيستصحب الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس حجة لانه متهم واحتج الاخرون بان الاصل في اخبار المسلم الصدق فيصار اليه
مسئلة قال ابن البراج في كتابي المهذب والكامل المملوك والمكاتب يجوز ابتياعهم من الزكوة وهذه العبارة
ليست جيدة لان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد بابتياعه دفع مال الكتابة الى مولاه فيعتق الا ان
ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك مسئلة شرط الشيخ في ط كون العامل حرا والاقوى عندي عدم اشتراطه
لنا انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم و
كذا ان تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لنا ما تقدم من ان الظاهر حال الاسلام العدالة
مسئلة لو قال ابن السبيل المسافر كان لي مال هيهنا فتلف قال في ط لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندي القبول
ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كالو اخبر عن حاجته
المقصد الرابع في كيفية الاخراج ومتوليه وباقي مباحث المستحق مسئلة قال المفيد رحمه الله من المتفقه
اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لكثرته حد محصور
وقال في رسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين الله ما الا
ان يكون عليه اكثر من درهم او درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقير او كذلك ان
كان عليه عشر مثقال فيا زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقراء فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حال واحدة فلا
يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل ويجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من
الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل درهم
واحد وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة
دراهم وقد روي درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد والحجة على ما
ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية اقل ما يخرج من الزكوة درهم الا حباط
واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر كذلك فيمن اخرج اقل منه وقال
الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد

في الحاوي

ان الاقل درهم

يعطى واحد

على ذلك فلا بأس ان يعطي كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من
الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار وقال ابنه في المقنع يجوز
ان يعطي الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة دون
الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب في نصاب ثم من اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم
ومنهم من قال اقله قيراطان او درهم والاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والآخرون قالوا بالثاني والاشبه الاول
وكذلك سائر ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما يدفع من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال
ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول
من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصه بالاول نصاب الذهب والفضة وذهب بعض آخر الى انه يجوز ان يعطى من
الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل
وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من نصاب وقال قوم بوجوب النصاب الاول
والآخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى واحتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك
وقول ابن بابويه يدل على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب
عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تعطي احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولان فيه مواساة واحتقارا بالفقير ولانه اقرب الى خير
الصدقة وهو ما ابقت غنى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بوجوب وغيره مما يلي الاستحباب
لقيام الدليل فيبقى الوجوب منفيا بالاصل وما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل
يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء
موقت ولان المتصدق اخذ اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا يقدر له شيء فكذا الباقي بيان الملازمة انه تعالى سوى بينهم في
الاستحقاق بمجرد العطف واما صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يعطي المصدق قال
ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب انهما محمولتان على الاستحباب

وبعض منهم قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة صح صح

من الزكوة صح

لانه قال عليه السلام خير الصدقة ما ابقت غنى وهو اقرب اليه من الاول صح

على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بها وبالروايات المتقدمة وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال الروايات
المتأخرة والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد الوجوب والا فهو المطلوب
والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما تحصل مع مطلوبه تحصل مع مطلوبنا لكن اول **مسئلة** قسم المفيد جواز
الاموال الى الانعام وغيرها ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغه في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال و
لا بأس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العشر ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك
اخراج الذهب عن زكوة الورق والورق عن قيمة زكوة الذهب ولا بأس بان يشتري صاحب المال من المصدق و
الوالي والامام ما يوخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك عن شرائها احب الي خاصة اذا كان الوالي
متغلبا والاخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخراج القيمة مطلقا وهو الوجه عندي لنا ان
المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين فكذا يحصل بدفع القيمة فتوافقا في الحكم تساويا في الحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة
في غير الانعام فيجوز فيها اما الاول فلانه وافق عليه وكما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان
يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس واما المقدمة الثانية فلان اخراج
القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون فان كان الاول جاز مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا
احتج بان المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع من المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف
ومنع العدول عنه مع المساواة من كل وجه والقياس على الكفارات ثم لان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة المعنى
مسئلة قال المفيد فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي عليه السلام والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان
الفرض حملها الى من نصبه خليفة من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل
ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى
سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامام
فالى الفقيه المأمون فان تعذر وآثر المكلف تولى ذلك بنفسه فمستحق ذلك الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام
منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى الامام او نائبه او الفقيه على ما رتباه وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة
اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب
ايضا وقال الشيخ رحمه الله الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك

دنانير صح

بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك واما زكوة
الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد
اجزأ عنه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوات لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث و
الغرس الى الامام او الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها
فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع
الطلب محتجا كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا ان الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة
ولانه امتثل الامر بقوله واتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الآية مستدرك لانها تدل على غير المطلوب وما دل الآية عليه لا يقولون
به فانها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان اللفظ فعل ما دل على الحكم
الافضلية فكذا ترد الى شيء ذكرتم لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن بان يدفع
الى الامام من غير اشعار الدافع احتج الموجبون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب
الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انما يدل على وجوب الاخذ عليه صلوات الله عليه وآله واذا دفع اليه
ذلك عند وجوب الدفع اليه **مسئلة** لو طلبها الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الظاهر من قول
كل من اوجب الدفع اليه مع عدم الطلب وقيل يجزيه لنا انها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعا
فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على غير الوجه المطلوب فلانه خالف في وجوب الدفع الى الامام
مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يأت بها على وجهها احتج الآخرون بانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب المنع من الخروج
عن العهدة لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من يعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها
وكان مستحقا للزكوة جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان
يأخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن
البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من ... اذا وكل في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك ... وكذلك
اذا وكله في تفرقة شيء في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان هو محتاجا مسكينا لان المذهب
الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه بان يأمر امته ان يفعلوا كذا
لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا اذ لا فرق بينهما وابن ادريس منع من
من المشاركة والوجه الاول فهنا حكمان الاول تجويز ان يأخذ مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول

اما الاول فلانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مأمور بذلك واما الثانية
فظاهرة ولانه احد مستحقي الزكوة مستحقها وهو مأمور بذلك واما الثاني فظاهر فبراءة الذمة والمقدمتان ظاهرتان ولان
المالك جعل له ما كان له فعله واخذ البعض فكان للمالك ان يثبت له قسطا للمساواة ولان تعليق النفي ينافي اطلاق التخيير المطلق
ووقت التخيير المطلق ... لتعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتناقضين ولانه لو رخص له في الاخذ لجاز ان يأخذ الكل اذا
ادخله في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فيثبت جواز الاخذ
اما المقتضي فهو الامر بالصرف الى مستحقه وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا المنع من كون الآمر ما اعطاه ونية
صارفه عن ارادته لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه وقد بينا انه لا يصلح للمانعية فلانه لو كان مانعا للمنع من التشقيص على
تسويغ الاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب
عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي عليه السلام غير داخل في
الخطاب الذي امره الله تعالى بان يأمر امته به ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى ... والمساوي لصورة النزاع هو
الثاني واما الثاني فظاهر ولانه نوع خيانة **مسئلة** اذا اخذ الامام الصدقة فهل يجب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ رحمه الله
احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي المبسوط ايضا وهو
الاقوى لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب **مسئلة** قال المفيد رحمه الله
الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها
شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي
اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب
الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا فاذا حل وقت الزكوة وهو على حاله من الفقر احتسب عليه من الزكوة
وان ... قرضا فاذا حل وقت الزكوة فان تغير حاله الى الغنا لم يجز عنه ذلك في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة
وجوازه قرضا وهو المشهور من علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة
عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة
القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة

واعطى وهاني استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد
ولا يؤدي الرجل زكوة ماله الا بعد وجوبها عليه وقال في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا حال ما يجب عليه فلا بأس
ان يؤخره الى شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلم من جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه چنه وم
ان ما يقدمه يجعل قرضا وما يؤخره فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على البدار ومنع ابو [illegible]
من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها المقدمة اما المقدمة
الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد حولان الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه يقتضي
الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا كالاتيان به فيه
لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم منا وكذا الثانية لاشتمال الفعل على وجه قبيح حينئذ فيكون منهيا عنه [illegible] المقدمة
الثانية [illegible] فعل القبيح ولان اداها قبل وقتها وبعده ان ساوى اداها فيه في جميع المصالح المطلوبة [illegible] تخصيص الاداء
بوقته لاستحالة تخصيص المتساويين بالمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفى التساوي فنقول اما ان يكون تقديمه
وتأخيره راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة [illegible] بالمرجوح فتعين الثاني واذا كان مرجوحا منع المكلف
منها لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا يسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب وما رواه
عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما يؤدى
اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
احتج المجوزون بان في التعجيل ارفاقا بالفقراء فيكون سائغا لان العدول الى الانفع اولى واذا جاز التعجيل جاز التأخير لما في التأخير
بالوقوف ولان المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتأخير كحصوله في الوقت فيكون سائغا لانه تحصيل لجميع المصالح المطلوبة
شرعا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا بأس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس وعن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال قال سالته م
ان كان محتاجا فلا بأس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه سالته عم
القبيح المشتمل من اسقاط الواجب والجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل على التقديم قرضا لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق

للمستحق في التأخير مسئلة قال ابن ابي عقيل ومن اراد ان يعطي شيئا قبل حلول الحول فاراد ان يحتسب من زكوته
اجزاه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه
بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه يشتمل على مصلحة
وهو الاقراض فيكون سائغا قبل الثلث وبعده والاخبار التي ادعى تواترها لم يصل الينا مسئلة قال الشيخ في ط والخلاف
اذا كان عنده اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها ونحن نقول هذا الكلام عند من الشيخ وجماعة كفقد صرح
بحث هنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجوز الا على وجه القرض وحينئذ اذا دفع القرض الى الفقير قبل الوقت ثم حضر
الزكوة ملكها الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اخذ المالك
لقائها في يد المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان يبقى على الصفات فان اختار دفعها الى غيره او دفع غيرها اليه
او الى غيره جاز ايضا والاصل في ان المدفوع اليه ملكه بالدفع لفساده وان دفعها قرضا محضا ونية عليه لا على انها
زكوة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك كان له مطالبة المدفوع بها ولا زكوة على التقديرين لان
بالدفع قد ملك المدفوع اليه العوض وانثلم النصاب وخرج عن الوجوب فلا يجب فيه شيء والعوض سائغ والمالك المطالبة
به اذا ثبت هذا فنقول ان عند الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة فان
الزكوة تجب في ما دامت الشاة باقية بعينها في يد المدفوع اليه كان كلامه صحيحا لكن دليلي المسئلة باقي وذلك فانه قال [illegible]
انه قد شاة ان ما عجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فيجوز ان يحتسب لان المال ما نقص عن النصاب
وهذا الدليل لا يمشي الا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة بالكلية مسئلة اذا استلف الساعي
لاهل السهمان فاقسامه اربعة الاول ان يكون بمسألة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلتهما متى راى في اهل
الصدقة حاجة فاستسلف لهم الثالث ان يكون بمسألة المالك الرابع ان يكون بمسألة المستحق فان كان بغير مسئلتهما
فتلف المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي
عدم الضمان مع عدم التفريط لنا انه ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف من غير تفريط لم يضمن في يده م
كولي اليتيم احتج بانهم اهل رشد لا يولى عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال ابنه الكبير بغير اذنه
والجواب الفرق فان القبض الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما فالضمان عليهم قاله
في الخلاف ويتجه في ط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على
اهل السهمان لانه قبضه لنفعهم بمسئلتهم وكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول الدفع
اما ان يكون مما يتم به النصاب اولا فان كان الاول فان لم يكن بمسئلتهما فلا يخلو الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة

او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكوة على المالك ان كان التلف قبل الحول اما الاول فلانه
قبض باذن المالك فيجب ان يكون في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكوة فلنقص المال عن النصاب لانه لو
تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تعين بنية وان
لم ينو ذلك سقط عن الزكوة بنسبة التلف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه
ليقرض الفقراء اما بدفعه اليه وكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت لان المالك ان القرض لم
يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفعه اليه قرضا للفقراء فلا يلزم ان لو دفعه
الاقراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي او في مال الفقراء [illegible]
يشاء منهم يعني المقرض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط وهو كون الوالي له الولاية عليهم فكان له الرجوع عليه في ما لهم
كولي الطفل وهو اقرب ولو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض
بمسألة اهل السهمان مسئلة قال في ط اذا استسلف الوالي بعيرا لرجلين وسلمه اليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع
البعير فان كان تالفا استرد القيمة يوم القبض لانه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القبض وان كان موجودا
اخذه وان نقص لم يلزمهما اكثر من ذلك لعدم الدليل على وجوب رد شيء والاصل براءة الذمة وان كان زائدا غير متميز مثل
السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب المال وان كانت متميزة كالولد رده بعينه لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب م
لان المقبوض ان كان على جهة القرض على الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض اذا كان من ذوات القيم تعلق
حق المقرض بالقيمة من العين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه المثل لكن ولده اذا كان موجودا اخذه فيه مع الم
للمقرض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ليس بجيد
ايضا لان المالك يستحق القيمة وضمان عين يجب تلبس الفقير ودفع الناقص من غير ارش مما ان يدفعه مع الارش او يدفع القيمة
ثم قوله وان كان زائدا زيادة متصلة ردة بعينه لانه عين مال صاحب المال ليس بجيد لانه انتقل الى الفقير بالقرض فلا يجب عليه م
دفعه مع الزيادة وقوله وان كانت منفصلة كذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء في مال الفقير فلا يجب دفعه للمقرض مسئلة
قال الشيخ في ط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر لم يخل من احد امرين اما ان يكون من هذا المال او غيره
فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولم يسترجعها منه لانه
لو استرجعه منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء وجاز ان يرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا
المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها
لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يجب عليه بعد حؤول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان

ان لا يحتسب به وكذا قال في الخلاف لكنه لم يفصل التقسيم وهذا التقسيم والحكم حق جلاه فان ابن ادريس قال المثال الاول
ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودين عليه فاي نفع على الفقير في التفصيل وكذا هو مذهب المشهور على الفقير فلنماء
له فاذا اتجر به وربح كان الربح له لو قرضا وكذا اذا كانت ماشية فتوالدت كان الاولاد له فاذا صار غنيا
بالربح وبالاولاد حرمت عليه الزكوة واسترجع المدفوع فاعتبره دون النماء انما التمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا له
وموجبا لغنى الفقير وبقي في يده من غير نماء ثم حال الحول وهو غني به لم يجب اخذ قيمته وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان
غنيا به لما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس منع من احد الوجهين وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا تجب عليه
للمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه والجواب ان الغنى ليس بمانع اذا احتسب عليه
ما اخذه وهو فقير مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقلها كان ضامنا ان
هلكت وان لم يجد لها مستحقا جاز نقلها ولا ضمان عليه اصلا وفي ط واذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقراء
اهل بلده فان نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزأه وان هلكت ضمن وان لم يجد مستحقها في بلده
جاز حملها الى بلد آخر ولا ضمان على حال والاوثق بين ان يتلفها الا قريب او بعيد فانه يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا
بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي النهاية متى لم يجد من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر مستحقه
فان لم يكن في بلده فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت في الطريق اجزأه وان كان قد وجد في بلده مستحقا لم يعطه واخر
من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها وقال المفيد اذا جاء الوقت وعدم المستحق عزلها من ماله لئلا
ان يجد مستحقها من اهل الفقر والايمان وان تعذر حمل او حملها الى بلد يوجد فيه مستحق اوجبها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده
الا ان يغيب عنه فوت وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق الحول فيها كمستحقها او فات
عن صاحب المال ولا اثر يد في ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان لم يجد مستحقها في بلده وانما وجبها منه الى غيره لاختيار اهل الاستحقاق
ومنعها في بعض من يؤثره منهم دون من حضره وقال ابن حمزة الحلبي سبيلها اذا وجد المستحق في بلده كره نقلها الى آخر فان نقل حتى
وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح وحمل المطرا الى من قطعان غيره فان لم يكن في المصر من يكمل فيه صفات مستحقها اخرجه الى
من يستحقها واذا اراد حملها الى مصر آخر مع فقد مستحقها في المصر فالضمان على مخرجها في هلاكها وان لم يكن لها سبيل حتى فان لم
حملها الا اذن الفقير فان جهلت من غير اذن فهو مضمونة حتى يصل الى من حمل اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان و
الاقرب عندي جواز النقل على كراهة مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ
يشعر بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع رب المال والامام ان يحملها وتحمل الى بلد آخر بشرط الضمان وصرح الاقتصاد
بالجواز فقال وان كان المستحق حاضرا واخره في ذمته ولان يخرج منه وحمل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان

الهوا كان في معرض سبيها
فهما لمطعوه فهو مضمون حتى يصل
م

ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لنا ان الاول اداة الاذن في ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه فلا يعدل عنه الا
لدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل محال لاجتماع المتنافيين والاول ثابت بالاجماع فينتفي
الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم النقل يستلزم تخصيص
اهل بلده بالاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ المستحق حينئذ سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان
كذلك لما اجزأ الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ هو صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وما
رواه محمد بن ابي عمير عن احمد بن حفص عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد
غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل ان يبعث م
يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضها
للتلف فيها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة انما وجبت ... والمقدم ثابت فالتالي
مثله والشرطية ظاهرة لو في السفر بتأخيرها عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تأخير
الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة ان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانه يوجب ضمانها
فاندفع المحذور وعن الثاني بالمنع من استلزام السفر التأخير فان السفر نفسه شروع في الاخراج ولان المخرج المسارع لا ...
ناسخ ... والاحوط عليه التقسيم على الفقراء مع امكان ايصالها الى واحد في زمان ... وهكذا ذلك باطلاقه الاول مسئلة
قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعته ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور اختصاص
المنع بالعمودين اعني الآباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا جاز
ان تدفع اليه زكوتها بسهم الفقراء وهو جيد لنا انه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب
موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع وهو القرابة او كون النفقة معقود ... فيثبت جواز الدفع اليه احتجا بان النفع عائد
اليها لجواز الانفاق عليها منه والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديونه فدفعها اليه في دينه مسئلة قال في
ط اذا دفع الرجل ... صدقته ... فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني فلا ضمان عليه وقال المفيد من اعطى مؤمنا شيئا
من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ... ما سلف من الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى
من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف كونه مختل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك كان المنكشف هو المخرج وجب عليه اعادتها ثانية
وان كان غير ذلك فهي مجزية والاقرب الاول لنا انه اتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة
الاولى فلانه مأمور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وضرر وهو منفي بالاجماع ولان القول بعدم الاجزاء
هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط محال لاجتماع المتنافيين والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان التكليف ان وقع

وقع بالدفع لمن يعلم حصول الشرائط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرائط فيه ...
لانتفاء العلم بانتفاء معلومه وان وقع الدفع لمن يظن حصول الشرائط فيه وجب الاجزاء اما لاشتمال ... احتج ... الاول
انه تمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الفقير لا يملك الزكوة
فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك المطالبة به حتى يكون لا يقع عن الزكوة والجواب المعارضة بما في الشرائط والمنع من المقدمة
الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني مسئلة المشهور عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا يصح منهم
اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي
عقيل تحل الصدقات عند آل الرسول عليهم السلم على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة
وقال في موضع آخر وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا
الجزية لنا عموم الامر والآية ولولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس
بواجب لا يعاقب عليه واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا
نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرط في الفعل ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت العقلية و
على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف به احتج بانه لو كان مكلفا بها لكان
الفعل منه صحيحا قطعا لامتناع تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط
عنه لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذيب عليه والاولى كما يعذب على الكفر لا يجب
اتيانه به مسئلة قال ابن ابي عقيل ولصاحب الغنم ان يبدل مكان ... للمصدق الشاة والشاتين ...
وليس له البدل اكثر من ذلك وليس بجيد لان البدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان
كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا يؤاخذه فلا وجه لما قاله مسئلة اذا مات المملوك المشترى من الزكوة وخلف مالا ومات عبد
ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون ميراثه لارباب الزكوة وهو اختيار الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال فان
استفاد المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم
من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه وقال بعض علمائنا
يكون للامام احتج الاولون بانه اشتري بمال مستحق الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من اشتراه بماله
وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم
فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم حتى اخرجها من زكوته

فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق فصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم والجواب المنع من انه
اشتري بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشتري من الزكوة لم يجب من حيث
دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج الآخرون بان الاجماع واقع على
ان الامام عليه السلم يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب
انتقال ماله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها اشتهرت بين الاصحاب فوجب العمل بها ولان
الراوي قد وثقه الاصحاب فالجيد في هذه المسئلة ... مسئلة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض
الصدقة قال الشيخ في ط قيل فيمن يجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقة والاول اقرب الصدقات او
وقال في موضع آخر منه ويعطى الحاسب والكاتب والوزان من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا ان دفع
المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال و
الوزان على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا لاشتراكهما في العلة احتج المخالف بان الله تعالى
اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلو اوجب الاجرة عليهم لزم ان يزاد على القدر الذي وجب عليهم والجواب
ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها فلا يلزم الزيادة على الواجب لانه عندنا ايضا واجب ... على
الزكوة ومنافاته في ذلك مسئلة قال في ط من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال
ان كان مالي باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزأه وليس بجيد لنا انه اطلق الامرين على ... اعم من كل واحد منهما معينا و
العام مغاير للخاص وغير مستلزم له واذا نوى الفرض او النفل لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزأه قطعا ونقل الشيخ الاجزاء الاجماع عليه في الاول ... مسئلة قال
في ط ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزأه وان كان تالفا لم يجز ان ينقلها الى زكوة غيره لان وقت
النية قد فات والاقوى عندي جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قرضا لان المالك نواه مع عدم وجوب
عليه فيبقى مستحقا له في يد الفقير فاذا نقل نيته الى غيره اجزأه ولهذا لو صرح للفقير بانه زكوة ماله الغائب ثم ...
على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة به وقول الشيخ وقت النية قد فات ... لو نوى عن
المدفوع عنه بعد الدفع اما على ما قلناه فلا مسئلة قال الشيخ في ط اذا اعطى زكوته وكيلا ليعطيها الفقير ونوى اجزأه اذا نوى
الوكيل عند الدفع لان النية تعتبر حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك حال
وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز ... لانه يدفعها الى الوكيل ليدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزأه والاقرب

والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرفه انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزأه وان
نوى المالك او لا لنا انها عبادة يقبل النيابة فجاز نيابة الوكيل في النية كما جاز في الدفع كما في الحج
وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزأه ايضا لانها عبادة وقعت مع النية فوجب حصول
الامتثال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال زكوة مع انه امر بدفعه زكوة فكان جانيا
مسئلة قال في ط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزأه لانه لم يأخذ الا جاز
الواجب وان اخذه طوعا ولم ينوه رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله تعالى ... ليس للامام مطالبته دفعة
ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا ايضا هو الواجب فان اجزأ مع الكره اجزأ مع الطوع الا ان يقال انه مع
الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى
الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو
ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن ابي
عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلم من قولهم وعفى رسول الله ص
عما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم
الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي تجب فيه الزكوة وايضا بلوغه الى
روت فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلم قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من
الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجواب المنع من الاجماع على
الوجوب نعم الاجماع على الارجحية الشاملة للندب والوجوب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية
والتذرية وبلوغ المبلغ الذي تجب فيه الزكوة قلنا لا نسلم ان الايتاء واجب يوم الحصاد ... تعلق سوال
حصاده ظرفا للحق لا للايتاء سلمنا لكن يتعلق وجوب الايتاء يوم الحصاد ولا يدل على انه واجب مضيق فجاز ان يكون
الواجب الموسع ونحن نقول بموجبه فان حق الزكوة وجب يوم الحصاد لكن وجوبا موسعا والحديثان لا يدلان
على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وحينئذ يصدق ان في المال حقا سوى الزكوة وليس فيه
ما يدل على انه حق واجب مسئلة قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكان
الابل مهازيل يساوي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة او ارضى صاحب المال ...

غير انكم اخذه وان نقصت قيمته حتى لو وجب عليه خمس شياه وخمس وعشرين وكانت ابل مراض اجزاته مخاض
منها وان نقصت قيمتها عن الشاة لنا انه مخير عن الاكثر فجاز الاقل اولى ولان في ذلك اضرارا بالملاك لجواز ان يكون الابل
المراض لا تساوي قيمة شاة فلو وجب عليه الشاة لزم استيعاب المال الزكوي وذلك ضرر عظيم احتج الشيخ بان الواجب
لا يجوز العدول الى القيمة فان اخرج السعر اعلى وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبه [illegible] والجواب المنع من انه
ترك للواجب بل هو بدل منه بل هو افضل لانه اكثر من الواجب مسئلة قال [illegible] لو كان عنده اربعون شاة انثى لم يخرج منها انثى
وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وقال في المبسوط فان كانت كلها ذكورا اخذ منها ذكرا وان كان كلها
اناثا اخذ منها انثى فان اعطى بدل الانثى ذكرا او بدل الذكر انثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان كان بقدر
قيمة الانثى اجزاه والا لزمه الانثى لنا انه مع مساواة القيمة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع النقصان يكون
قد اخرج معيبا فيصح عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم يتناوله مسلم لكن الواجب
الاخراج من العين او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم مسئلة قال الشيخ
الدنانير والدراهم من اموال الاطفال والمجانين لا يتعلق بهما زكوة فان اتجر بها لهم نظرا لهم استحب ان يخرج منه الزكوة كمال التجارة
وقال المفيد يجب وحكى الشيخ عنه الاستحباب وقال في النهاية فان اتجر متجر بها لهم نظرا لهم يستحب ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له
ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة
عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان
الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة قال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز على التجارة لهم ان ياخذ من الربح سواء كان في الحال متمكنا
من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز لمولى او الوصي ان يتصرف في المال المذكور الا ما يكون فيه
صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب عندي ان المتجر بمال الطفل ان كان وليا او وصيا فان ظهر في التجارة
بالعين فالربح لليتيم والا كان الربح له فاذا كان قد اتجر لليتيم فان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل او الحصة المقررة هذه الجهة لان
الولاية له والمصلحة وهذا انوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه
والا فالربح لليتيم والا زكوة مسئلة قال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة وقال الاخرون على
الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان المعطى مستحق فجاز ان ياخذ مع غيره عملا بعموم الاية احتج بما رواه عبد الله
بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل وهذا بيان للواجب وبيان الوجه الواجب والجواب المنع من كونه بيانا للواجب سلمنا لكن الامر هنا محمول
على هذا الوجه على الاستحباب المقصد الخامس في زكوة الفطرة مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير

على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه قال تجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه مستحب وقال في الخلاف
ايضا قال الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري
ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني من ماله ومن فضل عن مؤنة يخرجها عن نفسه ومن يعول ممن تجب عليه
نفقته او من تطوع بها من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى مسلم او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه ان
يخرج ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه فان الغرض وما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة
وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه
لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام في الفقير والغني وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير الذي يتصدق
عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الكبير والصغير والحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
والتمر احب الي والجواب المنع من دلالة الاية على المطلوب مع الوجوب وان دل فانما يدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن
الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على الثبوت تدل على الوجوب لزم التناقض
وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على اولوية البراءة الاصلية مسئلة واختلفوا في
الغني الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما يجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن
نفسه وعن عياله اختاره ابن البراج وفي المبسوط تجب على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال ثم قال لا تجب الفطرة الا على من ملك
نصابا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف تجب زكوة الفطرة على كل من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال
المفيد تجب على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ثم قال انما تجب على من يجده قوت السنة وقسم من تخرج عنه اقساما ثلاثة احدها
من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من تستحب له اخراجها استحبابا مؤكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من تكون له اخراجها
فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختار السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه
قال زكوة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكوة وسلار نسبه الى
ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب

الاحاديث انما حملناها على الاستحباب لان هم

وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلّت له لم تحلّ عليه وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة
وقال ابن الجنيد ليس على من يأخذ الصدقة صدقة الفطر وقال سلار الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكاة المال
ثم قال انما تجب على من قدر على قوت سنته وان جمع الاوصاف وقال ابو الصلاح زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل
غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكوية فمن ملك غير الاموال
الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في
مسائل الخلاف والصحيح ما وافق فيه اصحابنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من فيه اربعة
اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار وكونه مالكا نصابا مما يجب فيه الزكاة والوجه عندي انها تجب على الغني وهو من ملك
قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا … انها تجب على … وان لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف
هنا مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية وط والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة … لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد به زكاة
الفطرة على ما نقله المفسرون وهو يدل على … نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون حراما وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير
المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقير امر مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب … ولان
وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكاة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من
… من حر او مملوك … ان يؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان من ملك احد النصب الزكوية انما ثبت وجوب
الزكاة لكونه مظنة الاستغناء وذلك قطعي في هذه الصورة فيجب ان يثبت الحكم فيه وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او
عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج احتج المخالف باصالة براءة الذمة والجواب الاصل قد يخالف لقيام المنافي
الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكاة على من
ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فقير على ما بيناه في باب الزكاة من ان الفقير هو الذي لا يملك
قوت السنة فلا تجب عليه الزكاة لمناسبته ولانه مناف للحكمة اذ وضعها لسد خلة المحتاج فلا يناسب ايجابها على المحتاج والملك فلا
يناسب الوجوب وما رواه اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ولانه يستحق الزكاة اذا لم يملك قوت السنة
وقد سلف فلا تجب عليه الفطرة لما رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ الزكاة عليه صدقة الفطرة
قال لا احتج المخالف بان مالك النصاب تجب عليه الزكاة فتجب عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكاة الغنى والجواب المنع من
الملازمة مسألة قال في ط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير حكمه حكم نفسه ان كان

وذلك على الغني وهو من ملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا

موسرا فزكاته على نفسه وان كان معسرا يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وقال في الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه
نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا
فرق بين الكبير والصغير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير
ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما ولا فرق
بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله لنا ان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة
والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا
او تبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فلانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكاة احتج الشيخ بان كل خبر روي في انه
تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فحمله على المخصوص يحتاج الى دليل والجواب قد بينا ان الادلة مخصصة
للاحاديث مسألة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما بقي فيه وعليه ان يخرج
الى ما تجب عليه الزكاة بنسبة الحرية وقال الشيخ في زكاة الغنم في المبسوط اذا كان قد تحرر بعضه لزم بمقدار ما تحرر منه ثم
بمقدار ما بقي كما اخترناه نحن ثم قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه
ولا هو مملوك لانه تحرر منه ولا هو من عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة وقال في … كتاب الفطرة ويلزم عن المدبر و
المكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك وان لم يكن فيه شيء وان كان في عيلته فزكاته
فطرته عليه ولم يتعرض هنا للتجزية وقال في الخلاف المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء ويجب على سيده بمقدار ما بقي
مع انه قال فيه واذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما ملكه منه وفيما بقي منه ان كان مالكا نصابا وجب
عليه فطرته والا فلا شيء عليه وقال ابن الجنيد المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا لنا انه
اذ غني فتجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على
الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي يخصه فلانه مملوك فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة
على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة وبان مناط الفطرة
الحرية والعبودية والعيلولة والثلاث منتفية في حق المولى والعبد والجواب قد بينا قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية
والعبودية قد اجتمعتا هنا فوجب تقسيط الفطرة عليهما مسألة قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه
كان على سيده اخراجها عنه وان لم يكن كذلك واجب عليه وسقط اخراجها عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه اخراجها
عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة على كل مملوك والمعتمد ان ظاهرها … احتج بانقطاع

وفقره

تحرقات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب انما تتبع الملك **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف المملوك
الغائب ان علم مولاه حياته وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس تجب والاقرب الاول لنا اصالة
براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فتجب عليه الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه
في الكفارات بالاجماع وما ذاك الا بثبوت حيوته وقت عتقه والجواب ان الاستصحاب معارض بمثله فانه يستصحب براءة الذمة فكذا ابعد علاوة عتقه
ونمنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاؤه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يلزمه لان النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن
مملوكه وهذا لا يعلم انه مملوكه فلا يلزمه ونمنع اجزاء عتقه سلمنا لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط لما في الذمة
والجواب الزكوة اثبات عليه والاول معتقد بالاصل بخلاف الثاني **مسئلة** قال في ط الابوان والاجداد والاولاد
الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة والا فلا
وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة
فتجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب ان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها **مسئلة** قال في ط يجب اخراج الفطرة عن خادم المرأة
اذا كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او استاجره وقال ابن ادريس
تجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك ان مونته عليه
ان كان مستاجرا فلا تجب عليه سواء شرطت النفقة عليه او لا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوج ان نفقته على الزوج
فتجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلم قال يؤدي الرجل
زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعلى الانتفاء مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا تجب
عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا تجب بها الفطرة **مسئلة** العبد المغصوب لا تجب فطرته على
الراجح وهل تجب فطرته على المولى منع في ط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقوى لنا عموم الامر باخراج
مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملكية فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي والجواب المنع
من المساواة **مسئلة** الزوجة ان نشزت قال الشيخ في ط لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول
لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وشرعا فيبقى الوجوب احتج بعموم قولهم عليهم السلم
اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من زوجة وغيرها والعيلولة هنا
ساقطة **مسئلة** الزوجة بالعقد المنقطع لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط
وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء احتج بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن
كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم **مسئلة** اوجب

ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل بها او الحديث بجاء من تطلق عليه انها زوجة سواء كانت ناشزا
او لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة تابعة
للنفقة فلا تجب على غير المدخول بها اذا لم يجب لها نفقة والجواب عن العموم ما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في كتابي الاخبار اذا مات
المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين ولم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على
الوارث لنا ان العبد ملك الوارث فتجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فمن وجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث
او للميت او للديان او لغيرهم او لا مالك له والكل باطل الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته للتملك اذ بموته خرج
عن احكام التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته
عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه والخالي عن الملك عنه فالاجماع
دل على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة الاقرب والاتالي باطل بالاجماع
فيتعلق المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن اولاد وعليه دين وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف اولادا ثم ابرأ صاحب
الدين او سقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الولد الذي توفي فلو كان انتقال التركة بعد
الاسقاط لزم مشاركة البعيد القريب اللهم الا ان يقال ان اولاد الولد لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع الثالث
ان التركة لو لم ينتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان
الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة حينئذ ولم ينتقل الى الوارث شيء فيتعين الجبر على صاحب الدين في الحصر
الوارث من غير التركة او منعها عن الوارث الرابع انه لو لم ينتقل التركة اليه بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب
بها ولا ان يحاكم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال الغير بيمين الغير والتوالي باطلة فكذا المقدم
والمقدمة الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء
الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب انا نقول بموجب الآية فان التركة انما تصير ملكا للورثة
يتمكنون من التصرف فيها كيف شاؤوا اذا خلت من وصية او دين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها
تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك لان الملكية تستلزم هذه الحقيقة اذ المالك ما نع اذ هو المتعارف من لفظ المالك
ويلزم الشيخ ان من مات وعليه دين درهم واحد وله قناطير من ذهب وفضة وانواع الحكم والاملاك ان لا ينتقل
الى الورثة شيء منها الا قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان **مسئلة** اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال
ثم قبل الموصى له بعده قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف لا زكوة على احد والاقرب ان نقول القبول اما كاشف او
ناقل فان كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت مخرج الملك عن

الميت وبقي على ملكه بغير مالك تخلو يجب هنا مالك الا الموصى له او الوارث فيتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل
براءة الذمة ولان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى له فبقي على حكم مال الميت
والجواب ان الوصية المانعة من الدخول انما هي المقترنة بالقبول اذ صحتها متوقفة عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم
يحصل كاشفا وهو ممنوع مسألة قال الشيخ في ط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبضه العبد حتى
استهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط
في الانعقاد قال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد
دخول شوال لزم الورثة فطرته وقال في الخلاف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه
حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها
القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من قال
القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا الفطرة عليه ولزم الفطرة الواهب والحق ما قاله في ط فان الهبة انما تتم بالقبض فاذا
لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة على الواهب لكن قوله في ط لو مات الموهوب بعد القبول وقبل القبض لزم
الورثة الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لان القبض شرط وقد تجردت عنه فتبطل وسياتي في باب الهبة
ان شاء الله تعالى تحقيق ان القبض شرط مسألة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت
مملوك او الامة تكون تحت مملوك او معسر لم تلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرة وقال ابن ادريس تجب على السيد والزوجة و
الاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن
ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ رحمه الله
لنا على التقدير الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كل موسر خرج عنه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الحكم
على عمومه في المعسر اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها
في عيلولة الزوج فتسقط فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت
لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها بالاصل
مسألة قال في الخلاف اذا باع عبدا قبل هلال شوال قبل ان يمضي ثلاثة ايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة
على البائع لانه في ملكه بعد وان كان بينهما الشرط اكثر من ثلاثة ايام للبائع او لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته وان كان
الشرط فيما زاد للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار رد لم يكن قبل له في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلام
ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري وهو يدل على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب

والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه بالعقد و
لهذا يملك النماء المنفصل فيجب عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كالرهن المقبوض مسألة قال
السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة
عنه وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول
شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا يشعر بما قلناه وقال المفيد ومن اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة
طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال
وقال ابن الجنيد وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عنده ضيف
يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر بان من
افطر آخر ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه افطر عنده في شهر رمضان وقال ابن ادريس
يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون آخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرين
يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف
فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين يجب وهو الوجه عندي لنا انه يصدق
عليه انه ضيف وانه من عائلته فيجب الاخراج عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة
وهي لا يصدق باليوم واليومين والجواب البراءة معارضة بالاحتياط ونمنع اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في اسم
العيلولة مسألة قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان قصد
بذلك انه مع اخراج المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب
عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه حينئذ سواء اخرج عنه المضيف او لا وان كان معسرا
وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول ان زكوته تجب على غيره فلا يجب عليه لقوله عليه السلام
لا ثنيا في الصدقة وعلى الثاني عموم الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لعدم الوجوب
احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ الا باخراجه عنه والجواب
ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة وتحقيق هذا البحث وهو ان الضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر هل يسقط
الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى المضيف مستحبة لفقره والا

قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة بشرعها فلا يخرج عن العهدة به من حيث ان المستحب اخراج ما يعلق على الصنف من الاقوات سواء
كانت فرضا او نفلا **مسألة** قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطرة صاع
من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد ان يخرج ذلك الا الاقتصار عليه وقال السيد المرتضى
وهي مخصوصة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد
وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل ما يخرجه الانسان في زكاة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن وفي ط الفطرة تجب صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وفي الخلاف
يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن بلا اجماع على اجزاء
هذه الاصناف وما عداها ليس على جوازه دليل وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها
من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان
الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت العيال لمناسبة الدالة على العلية من قوة حصول القوت وما رواه
زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه ايضا عن الصادق عليه السلم قال او صاع من ذرة
ولان تكليف المالك غير قوته وصرفه للفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب احتج الشيخ
زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الصادق والباقر عليهما السلم والشعير والحنطة سواء
ما اجزأ الحنطة فالشعير يجزي احتج الشيخ بما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم يسأله
عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير
وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم
ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب نحن نقول بالحديثين واحد [illegible] بالذكر لا يدل على نفي
ما عداه وبالخصوص اذا خرج مخرج الاغلب على ان رواية الشيخ يدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا او
سلتا او ذرة لقوله عليه السلم ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس ذلك اشعارا بقوت معين **مسألة** قال ابن

البراج الحنطة الفطرة تجب في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن
واليمامة والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام ومرو من خراسان
والري والارز على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عنه
اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين كل نوع لجنس وجوبا والمعتمد لنا ان الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث احتج
بالحديث الذي رواه ابراهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسألة السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل والغالب **مسألة**
قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخان ثم الزبيب وهو قول ابن البراج وكذا قال
في [illegible] التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال سلار فاما ما يخرج في الفطرة فافضله اقوات اهل البلاد من التمر و
الزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اغلى سعرا وهو موجود
فاخراجه افضل ولم يجعل [illegible] وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وفي ط
الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اغلا منه وافضل ما يخرجه التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع للفقراء من غيره
لما فيه من القوت والالذية بطعمه وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلم قال التمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال لان اعطي صاعا من تمر احب
الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان
الاكثر قيمة انفع لمستحقه فكان اولى والجواب الاحاديث اولى مما ذكره **مسألة** قال الشيخ في الخلاف المستحب ما يكون غالبا
على قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس والاصل في ذلك ان يخرج
كل احد ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ الاجماع على الرواية المروية عن العسكري عليه السلم في تصنيف
اهل الامصار وما يخرجه اهل كل مصر وبلد وهو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لا باعتبار قوت الانسان
نفسه **مسألة** قال المفيد الواجب صاع صاع عن كل رأس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في
الانتصار والجمل والمسائل المصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في الخلاف وقال في النهاية الواجب
صاع من الاجناس فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزأه اربعة ارطال واطلق الرطل وقال في ط الفطرة صاع واللبن يجزي منه
اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي الاخبار حيث جمع بينهما المراد بقوله عليه السلم اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال
ابن حمزة الواجب صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن يجب فيه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب صاع عن كل رأس
قدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني والاقرب عندي الاول

لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالامر باخراج المد فلا يبرأ الا بالعهدة وانما يتحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن
والاقط وما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن
الاقط صاع وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن
عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم او صاعا من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة
وسالناه ان يكتب الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر ... الماهر عليه السلم
وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى قال اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن خال عن غيره بخلاف
التمر والزبيب الذي لا يخلوان عن النواة وهو مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع منه تقاوم الصاع من غيره
تقريبا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول بمنع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال
وقع عمن لا يجد الفطرة فامره عليه السلم بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لغوه على سبيل الوجوب اذ الاجماع دل على انتفائها
عن الفقير الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيه باللبن وغيره فظاهره باطل بالاحتجاج على ان الشيخ قال يحمل ان اراد
عليه السلم اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وعن المعنى بان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بينا
ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على ان المنع قائم في رجحان اللبن على غيره اما التمر والزبيب فظاهر فيهما من الطعم
الملائم ولانهما مما يمكن اقتناؤهما بخلاف اللبن وكذا في الحبوب وربما يدعو حاجة الفقير الى الاقتناء فهو وان كان راجحا
من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الجهة مسئلة لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي
انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى
قد روي اخراج درهم عنها وروي ثلثا درهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب
وقال المفيد سئل الصادق عليه السلم عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم
وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه وقول الشيخ لو حمل
اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يعطيه قيمتها درهما هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان
بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع

انفع له يشتري به ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم ما يقيد الفضة او يكون القيمة وقت سؤال
ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق وهم اقل فضة في زمن ذلك سوى ...
وليس بشيء مسئلة قال الشيخ في ط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا
او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هذا مذهب جوازار
الشافعي ذكره هيهنا فلا يظن بعض غفلة الاصحاب انه مذهب بل نحن نخرج الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك نخرج الخبز الدرهم
لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا ان المراد بجواز اخراج القيمة من غير تعيين ما رواه اسحق بن عمار في الموثق
عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز اخراج القيمة
بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير
ذلك عن صاع بر او شعير او احد الاجناس مثلا فجاز اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن توهم
ان الشيخ اراد بالخبز هنا ما يكون من الحنطة او الشعير او الارز التي عينها الشيخ جنسا للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه
ايجاب اخراج الخبز على انه اصل لا قيمة بخلاف غيره فان المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل شيء منها
على الخبز لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة للادخار
وقد يحتاج الى الخبز بسبب ... فلا يثبت حكم احدهما للاخر ولان الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان
اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم من العجب ان كلام الشيخ وفتواه الى الشافعي دون قول اصحابنا مع انه
المعتبر الذي يجب المصير اليه وقد نبه الشيخ على مسئلة في الخلاف فقال لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي
فان اخرجه على وجه القيمة اجزاء عندنا دونه وقال ابو حنيفة يجزي كل منهما اصلا واستدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على
جوازها قال وليس على خلافه دليل فلا يصار اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم يتضمن الدقيق والسويق فما عداهما يحتاج
الى دلالة واي فرق بين الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منهما قد اشتمل على زيادة صنعة بل الدقيق والسويق
الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد منه اليه تفريع هنا بحث وهو انه لو كان قيمة صاع الشعير تعدل
قيمة نصف صاع من حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس فاراد اخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير اجزاه
ان قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجز اقل من صاع حنطة مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا
من جنسين لانه خلاف الخبر وقال قطب الدين الكيدري لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي جواز
ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع العرفي وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وهو

ثابت في الجنس ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في
ابعاضه لمساواة في المالية المطلوب منها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف
الواجب فيبقى مخيرا في النصف الآخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين
ان ساوى الآخر جاز اخراجه عملا انه اصل او قيمة وكذا ان قصر عن الآخر فان الارفع يكون زيادة على قيمة الادون الذي يجوز
اخراجه وهي الخبر ممنوعة مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج
واستدل بهذه الدلالة على التخيير فيكون مخبرا عنها فجعل التجزئة كالجمع في ابعاضه وهو ما قلناه **مسئلة** ... في
وقت الوجوب فقال في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال وآخرها عند صلوة العيد و
اختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال في النهاية وط والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة
العيد ويظهر من كلامه في كتاب ان مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبد او ولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال
وجبت الزكوة وان كان بعده استحب له قبل الزوال هذا ايضا بعوله في كتابه المقنعة وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع
الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة قال ابن
بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وذكره علي بن بابويه في رسالته
واتى في مقنعه وهدايته فلا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه
وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب
الشمس آخر شهر رمضان لنا انها زكوة الفطر فتجب عنده لا بعده ولا قبله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا احتج
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان
ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وجد على الاستحباب والاخذ بالاختلاف ما
الواجب فيه الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد
ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها زكوة
الصوم فتجب عقيبه ولانها مشبهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون شبيهها في التعقيب
روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة قال له
المغيبة ثم قال عليه السلم كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى

اه هماه

بالاجبار م

محمد م

ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى احتج الاصحاب بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وبقبح الامر بتأخير الواجب عن وقته فان الكسائي لتأخير الواجب اما واجب
او مندوب فيكون مرجوحا والجواب نمنع قبح تأخير الواجب بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة كما في
تأخير الظهرين عن وقتهما لمكان الاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتأخير المغرب لايقاعهما في مزدلفة وههنا مصلحة
مطلوبة للشرع وهي تعقيب الصلوة بالزكوة فكان الافضل تأخيرها وان تقدم وجوبها **مسئلة** قال السيد المرتضى
في آخر وقت وجوب هذه الصدقة طلوع يوم الفطر قبل صلوة العيد وقد روى انه في سعة من ان يخرجها الى
زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تأخيرها الى ما بعد
الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يقيد بالزوال وكذا
في الخلاف وط والاقتصاد وقال ابنا بابويه فهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وهو يوافق
قول الشيخ في التهذيب وكذا قال ابن البراج وزاد فيه وتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلوة العيد وقال المفيد وقت
وجوبها يوم العيد بعد الفجر من قبل صلوة العيد وقال سلار الى صلوة العيد فان اخرها فقاضيا وبه قال ابو الصلاح وقال
ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه والافضل تأديتها من طلوع الفجر الى
ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو في سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلوة
العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت احتج الشيخ بما رواه العيص بن القسم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب القول بالموجب فانه قبل الزوال
يصدق عليه انه قبل الصلوة **مسئلة** قال ابن الجنيد الافضل تأديتها من طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلوة
العيد وهو اختيار الشيخ وقال علي بن بابويه في رسالته وولده في المقنع افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول
لنا ما تقدم في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر
والصادق عليهما السلم انه يعطي يوم الفطر فهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة والزكوة احتج بان فيه مبادرة الى الصدقة
والاتيان بالواجب والجواب ان تأخيرها اولى لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وط والخلاف يجوز
اخراج الفطرة من شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا بأس باخراجها في شهر رمضان
من اوله الى آخره وهو مبني على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم
وقال سلار وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكوة

الفجر مو

العيد م

والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاطها عن المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال
ابن ادريس فان قدمها انسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها
قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيها ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فجعل تقديمها على جهة القرض وهو
الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فيه فان قدمها في اول الشهر على ما قلناه في تقديم زكوة المال كان ذلك جائزا
مع انه قال فيه في تقديم زكوة المال واذا اهل هلال الثاني عشر وجبت في المال الزكوة وان قدم على ذلك
جعله قرضا عليه يحتسب به من الزكوة اذا اكمل الحول والمعطى على حال تجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا
ان التقديم مشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما المقدمة الاولى فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة للاجر حال
والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه ربما افتقر الدافع او مات قبل الوقت
فحرم الفقير نفعه واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا يعطي قبل الصلوة يوم الفطر فهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره احتج المانع بانها عبادة موقتة
فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة منوطة بوقت فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز
تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا اولى وما رواه العيص في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول بانا نقول
بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان لما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثاني بالفرق فان
سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان
لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديما على السببين معا وهو غير جائز
والرواية لا تدل على منعها عن غيره مسئلة لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر كعدم
المستحق وغيره لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفيد رحمه الله
سقطت لانه قال فمن اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة
فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد وان
اخره كان قضاء وقال في الخلاف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجه بعد صلوة العيد
كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا وان اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل
اذ كان التقدير واحدا اذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء محال لتضاد حكميهما الا ان قلنا بتغاير التقدير

التقدير وصحح كلام الشيخ وذلك انه ان كان قد عزلها واخرها اثم وكانت قضاء وان كان لم يعزلها واخرها اثم
وكانت صدقة وقال ابنا بابويه هي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح
فان اخرها بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظارا لوجود من يخرج اليه فيجري وهو مندوب
الى التصدق بها فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه وقال ابن الجنيد الفطرة الواجبة اذا عزلت
فتلفت لم يكن عليه غرم فان كان توانيا في دفعها الى احد ممن يجزئ اخراجها اليه فتلف لزمته اعادتها عن اهلها او لم
يعزلها وقال سلار ومن اخرها عن وقته كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد صلوة العيد لم تكن
فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يدفع قبل الصلوة فان وجد المستحق لزمه
قضاؤها وروي انه يستحب وان لم يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل يجب
اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها
قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول سقطت
ولا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها ويكون اداء والمعتمد وجوب الاخراج وانها تكون قضاء وفيه مقامان
المقام الاول وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد والشيخ ابي جعفر وابي الصلاح وابن البراج لنا انه ثابت في الذمة
فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فعموم الدال على
وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمانعية
اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم
في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فتسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان
الاصل براءة الذمة وما رواه ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت اولا
ولا يلزم من وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا سلمنا لكن الامر المقيد بوقت قد اشتمل على
حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه في وقته وفوات احد الامرين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد
وجد وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط وكون الذمة قد اشتغلت بوجوب
الاخراج والاصل بقاؤه على بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون الاداء
بعد الصلوة لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لا انها نافلة فان الصدقة كما توجد مع

الندب فقد يوجد مع الوجوب والتفضيل بقطع الشركة في تسمية الزكوة لا في الوجوب والنفل المقام الثاني انها تكون
قضاء او اداء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ لا اداء
بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والراسية يجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال
الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه والجواب المنع من ذلك لان لوقتها طرفين اول
وآخر بخلاف زكوة المال ولو لا ضبط اولها وآخرها لما تضيقت عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون الوقت باقيا
على زعمه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما يجب الصلوة لو بلغ والوقت باق مسئلة
قال الشيخ في النهاية فان لم يجد لها مستحقا من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها
لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه من اهل المعرفة وكذا قال في ط وقال في اول الخلاف مصرف زكوة الفطرة
مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقا فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم
وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في آخره صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من الاصناف الثمانية
فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمن والاخير يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الاقتصاد
مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال من المؤمنين الفقراء العدول واطفالهم ومن كان في حكم المؤمنين من البله والمجانين
وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى
الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان ليس شرطا في
الاول والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم
وعلى الاول ان غير المؤمن محاد لله ورسوله واعطاء الزكوة نوع موادة فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب ابراهيم بن عقبة هل يجوز اعطاؤها
غير مؤمن فكتب لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ولان غير المؤمن قد اخل باعظم الاركان فلا يستحق بها الثواب
الدائم فلا يعطى شيئا كالمخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة
الفطرة قال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا وعن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته
من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له
فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا وعن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق
بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته

فطرة الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل
من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتقد اعتقاده والمجنون لانه عليه السلام قال فان لم تجد مسلما
فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا او لا فلا يحمل الحديث سوى حمله على المجانين والبله وعن الثاني
انه غير دال على المطلوب لان السؤال وقع عن رجل له اخوان في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال عليه السلام لا تنقل ويعرف في البلد
وان لم يكن الاخذ موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وعن
الجواب عن الحديث الثالث ان غير العدل قد يطلق عليه انه غير ولي سلمنا لكن يجوز للتقية ويدل عليه قوله عليه السلام لمكان
الشهرة وعن الحديث الرابع ان الضعفة لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف اليقين لا في الاعتقاد حقيقة من التقليد
للحق مع ان الواجب النظر وقوله عليه السلام ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا او على غير العدل كما تقدم وقوله عليه السلام فان لم تجدهم
فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي اخذ عقيدته عن التقليد كما سبق مسئلة قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى ما يلزم الواحد الا الى واحد
ونص اكثر علمائنا على كراهة ذلك حيث قالوا لا يعطى الفقير اقل من صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار و
ابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى
الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول
الاجزاء بذلك دون غيره ولان كل من قال ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرناه والتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع
ولم اجد احدا من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث
تاول حديث اسحق بن المبارك فقال المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا
فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس والمعتمد الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نعرف لهم
مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال
هذا الحديث مرسل فلا يعمل عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا عضد الاجماع الخبر بالقبول لم يحتج
الى سند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اله ان يجعل قيمتها
فضة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي فلا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي فاطلق استحباب التفرقة
من غير تفصيل والجواب انه ليس دالا على المطلوب اولا لاحتمال تقدير قلة الاعطاء للفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع
وبالخصوص اذا كان هناك معارض قال الشيخ في الاستبصار يحمل هذا الخبر اشياء منها ان جواز التفريق في حال التقية لان
مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر تجويز تفريق راس واحد
فيجوز ان يكون اشارة الى من وجبت عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق

عليهم يجوز تفريق الرأس الواحد وكلامه هذا يدل على وجوب اعطاء رأس الرأس ولم يتعرض في هذا الكتاب لتفصيل باقي الاصناف
كما ذكر في التهذيب وان لم يكن بعيدا من الصواب مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد آخر وذكر هنا ابن ادريس و
البحث في ذلك قد سبق في زكوة المال **المقصد الثاني في الخمس وفيه فصول الاول في محله مسئلة**
المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن
او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة
التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تأويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه لنا قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء
غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت
فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب انه معارض بالاحتياط مع ان الاجماع الدال على العموم مع قيام الموجب
ومن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يكون غنيمة وهو يتناول الغنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا
نزاع في ذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك مسئلة قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والهدية و
منعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع اكتساب فيدخل
تحت عموم الاية والجواب المنع من المقدمة الاولى مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه
قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنيمة لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا
وجد العسل في غير ارض الخراج [illegible] وقال الشيخ في العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ
منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن لنا انه من الاكتساب وما رواه عبد الله بن سنان قال
ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس وهو عام وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

بما ابيحوا

الاول م

المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من
الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل احتاج الى دلالة
الاصل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فمسلم لكن نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة
وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف للدليل وقد
بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل بل كل ما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغيره فان ذلك كله اكتساب
مسئلة اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة او لا كالتي
اسلم اربابها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاقرب الاول
لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز احدهما من الآخر ولم يذكره
ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة الا بالخمس لانه مطهر
للاموال وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا
اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم مسئلة
اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس سواء نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان يشرط في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث
ان شرطه الامام الاولى انه يستحقه ولا يخمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنائم فكان فيه الخمس احتج الشيخ بانه مجعول من
قبل الامام فلا خمس والامام يسلم له ما شرطه له والجواب المنع فانه كالاجارة مسئلة للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن
قولان قال في النهاية معادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في
المبسوط وقال في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره من القدماء واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واختار ابن حمزة الاول وهو رأي ابن البراج قواه في الكافي وهو قول ابن ادريس واعتبر ابو
الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع وفي من لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع [illegible] ولم يستثنوا غيرها بل اجماعهم
منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير
اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما
يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا

والمن م

فيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعى ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح
وغيرهم والاطلاق الجاعة لا ينافي التعيين لان الشيء لا ينافي جزئياته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر
الشيخ الخبر الاول يتناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد
مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية الخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص فمن استفاد من
هذه الاربعة ما مقداره عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج الخمس وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار
العشرين في الغنائم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد لنا عموم
الدلالة على ايجاب الخمس خرج ما قدرناه لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ في ط الكنوز التي توجد في دار الحرب
من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخمس واما التي توجد في بلاد الاسلام
فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها
فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان
عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغيرها اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجدها وقال في الخلاف اذا وجد دراهم مضروبة
في الجاهلية في موات كان وجب فيه الخمس سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم
او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال ضايع
عليه اثر ملك الاسلام وجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره احتج الشيخ في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في
اخراج الخمس من الكنوز والتخصيص يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب ثم نظهر المخصص وهو ما بيناه فانه يغلب على الظن انه
مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف مسئلة قال الشيخ في ط ما يصطاد من البحر من ساير انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص
فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفيا على راس الماء ففيه الخمس وقال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد لان
انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كساير الاكتساب وهو قول وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي
العام والحكم معلق بالعام مسئلة اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان غايصا غاص دفعة فاخرج لؤلؤا قيمته
دينار ثم غاص ثانية فاخرج مثله وكمل بهما الدينار هل يجب فيه الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعنى المغوص والمخرج
اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص
عن عشرين ثم قال بعد ذلك والاقوى والاولى عندي انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز
المقدار المراعى فيكون كل واحد منهما بانفراده لا يجتمع مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة ينطلق عليه اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذا
الكنوز وعضده ذلك قوله تعالى لا يسئلكم اموالكم وان الاصل براءة الذمة والجواب اذا وجد الانسان لؤلؤا اقل من

درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فخلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغ الدرهم واكثر ثم قال وفي الاولى
نظر وهذا اضطراب منه وتخبيط في الفتوى والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج او
اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا لنا انه مال استفيد بالغوص الواقع على التعدد
الكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس والسؤال وقع بلفظ عام وعن الثاني بان الكنز اشارة الى المال المذخور ولا يتناول الكثير من الواحد فاذا
لم يبلغ النصاب لم يجب فيه والاعتبار انما هو بالعشرين والآية نقول بموجبها فانا نمنع كون هذا الخمس ما ينفي
سؤاله تعالى لنا واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط مسئلة اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز المذخور
فيها فادعى كل منهما تملكه قال الشيخ قولان احدهما ان القول قول المالك اختاره في ط والثاني ان القول قول المستاجر
اختاره في الخلاف وهو الاقوى لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظ
ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج على الآخر بان الظاهر
انه ملك المالك فان دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر مسئلة
قال الشيخ في الجمل الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح وحصر ليس بحاصر اذ لم يذكر في جملة
ذلك الملح ولا الزرنيخ ولا المغرة ولا النورة وقول ابن ادريس جيد لان العمومات دالة على وجوب الخمس في كل معدن والملح المغرة الطين الاحمر
قد ورد الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه ايضا في المبسوط والظن ان الشيخ رحمه الله لم يقصد بذلك الحصر بل عد
اغلب المعادن مسئلة قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله قال ابن ادريس يريد بالمعادن فان
المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج وطول
ما مطلوب باطلاق الجماعة انه لا يجب الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته قال وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف الوقت
الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله
لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها ثم قال وذلك وهذا الكلام منه غير معتمد فان الآية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب
الخمس وقت حصول اسم غنيمة وفايدة وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه الا لكنه لو لم تجب الا
لجاز للمكلف الاتلاف قبل الحول لانه لا يجب عليه شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب يتعلق به حالة حصوله لكن وقت الاخراج يتحقق
بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب مجزيا عنه وانما جوز له التأخير ارفاقا به فلا يسقط عنه الوجوب
بذلك الفصل الثاني في قسمته مسئلة المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى

وسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي
علمائنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الآية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وهي
نص في الباب وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وعن احمد
بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث واما الخمس فيقسم على ستة اقسام احتج الآخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام
يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله والجواب انه حكاية فعل عليه السلام فجاز ان يكون تبرع بحقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين
وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك مسألة ان ذا القربى الامام خاصة فهو عليه السلام يأخذ سهم الله وسهم رسوله
بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى
عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه
ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال فاما الخمس فمقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره
امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقارب رسول الله
صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل لنا قوله تعالى ولذي القربى
وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام لان الثالث خرق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن
السبيل لانا نقول ولانه لفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل
لان ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم الاشارة الى معين وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه في قول الله تعالى قوله
وسهم ذوي القربى لقرابة الرسول الامام وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا خمس ذو
ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام
سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله
صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد
بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم

اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله
وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف
الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه عما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال اما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان الامام
من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره مسألة منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء
بني المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا انه حق ثابت في الذمة مشغولة باخراجه الى
مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيمتنع في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
وعنه عليه السلام قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس
فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسألة فلا وجه لاعادته مسألة المشهور ان المراد باليتامى و
المساكين وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي عليه السلام من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا
الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى و
غيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة اولى بها من
غيرهم لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه اجل تكرمة لبني هاشم فلا يشركهم
فيه ولانه اشرف من الزكوة لانه عليه السلام نهى بني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس وعوضهم الخمس وبنو هاشم اشرف
من غيرهم فاختصوا به لتناسب ولانا لو شركنا غيرهم لاستحق الخمس من ساواهم او شرف عليهم لانهم متساوون وزادوا عليهم بالزكوة مع اشتراكهم في الخمس و
التالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين
وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه الى ان
قال واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين
عليه السلام الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان
يطعمنا اوساخ الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب
العام مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم مسألة يستحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت امه غير هاشمية
بالاجماع ويحرم عليه الزكوة واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ في النهاية والمبسوط المنع من الخمس وجواز

اختاره في الارشاد وكذا [illegible]

اي الذكر والانثى [illegible]

ان بإعطاء الزكاة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن امه هاشمية وابوه غيره اعطي الخمس
فيه اولاد بنتها واولاد بناتها حقيقة وكذا ان وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول
لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن
انتسب الى الحارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن
عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة
وقد ثبت اطلاق الاسم في قوله عليه السلم عن الحسن والحسين هذان ابناي امامان قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق
الحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارض معارض مسئلة قال الشيخ على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا
منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال نعم في رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم قيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف
كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن
ادريس اشار الى الاستحباب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر
لليتامى والمساكين وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر مسئلة قال الشيخ لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس
احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان من المساكين وفيه نظر من حيث
ان الخمس عوض الزكاة فكما ان الزكاة يعتبر فيها المحاويج فكذا العوض ولانه جعل لهم مساعدة عوض الزكاة فلا يعطى الغني
لان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا انتفت في البعض انتفى قسطه من النصيب واستغنى بماله عن المساعدة بالخمس مسئلة
قال الشيخان النصف الذي لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل منها
اخذه الامام منهم وما نقص منهم تممه لهم من حقه وانما كان له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار
ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والخمس في زمانه له النصف خاصة والنصف الآخر لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد عليه وعليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر
كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن حماد
بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال ونصف السهم الباقي بين اهل بيته فسهم لايتامهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي

جراب

للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له
ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له عليه السلم التصرف فيه لقوله عليه السلم لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولا يستحق النصف والباقي النصف فكيف يكون عليه الاكمال وله الفاضل ولم يبق
للتقدير والتنصيف فائدة ولان واجبي النفقة محصورون ومعلومون وليس الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه
اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان مستنده خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان مع كونه حجة
خلاف فكيف اذا كان مرسلا فليس حجة قطعا والجواب عن الاول بمنع استحقاقهم له مطلقا بل باعتبار سد
الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان المدار علة للدائر وعن الثاني ان تعداد الاصناف
انما هو لبيان المستحق لاظهار المصرف كما في آية الزكاة فانها لبيان مقادير الاستحقاق فكما انه لا يجب التسوية في باب الزكاة
فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد في قوله أرأيت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى
الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لا ينافي
التفضيل كما في الزكاة فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره وعن الثالث ان النفقة ليست واجبة على الامام
بل اذا فضل عنه شيء او عوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك الغير ولهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف
الى الصنفين الآخرين وان كانت نفقة ذلك البعض لا تجب على المستغني فكذا الامام عليه السلم واعلم انه لا يمكن ان يقال هنا
ان مستحقي الخمس ذكروا في الآية لبيان المصرف كما قلنا في الزكاة اذ لا يجوز لاحد صرف الجميع الى صنف واحد عدا الامام
فاذن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة
نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه وهل يجوز نقل النصف
مع غيبته عن الاصناف من بلده مع وجود المستحق فيه البحث فيه كما تقدم في الزكاة فلا نطول بالاعادة الفصل
الثالث في الانفال ومستحقه عليه السلم مسئلة جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
مطلقا من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الآجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا من الانفال
وابو الصلاح لما عد الانفال ذكر من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والآجام وابن البراج
لما عد الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض كانت آجاما وغير
ذلك مما لا يزرع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس خص الآجام ورؤس الجبال وبطون
الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان
من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلم بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل
التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم

وسلار جعل الآجام والمفاوز والمعادن
مطلقا من الانفال م ح م

انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض خربة او بطون اودية لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا
بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول و
يضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند آخر عن الصادق عليه السلام وفي حديث سماعة بن مهران وقد
سأله عن الانفال الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول محللها
عليه السلام قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة وذلك يستلزم عدم
تخصيص الامام عليه السلام به فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة خصوصا الامام
اولى لانه قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة فهذه المسئلة محل نظر **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية وفي حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا
بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المفيد رحمه الله
عقيب ما روي من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما
ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال وقال سلار والانفال له ايضا
وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والآجام الحشري الذي لا وارث له
والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه
فهو غاصب والخمس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة و
هذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال
ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام عليه السلام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال
كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام وآجل العقاب لكونه
مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال
ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد صلوات الله عليهم على ثبوته وكيفية
استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار
وهذا يعطي منع الرخص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه
لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهل الذين سماهم الله
لهم وقال ابن ادريس بعد ما رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح
والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم

متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه الشيخ بما رواه سالم بن مكرم ابي خديجة عن الصادق
عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي الصحيح
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه
وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله
ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من
الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في
متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم
لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف
له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن
كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته
ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم

ولادتهم وكل من والى آباءهم فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التحليل في الروايات النكاح
السابقة متعلق بتطيب الولادة والتعليل بها انما يكون ذلك في المناكح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب المنافاة بين اباحة
المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة واحتج ابن الجنيد بان التحليل انما يكون ممن يملك ما يحلل اذ لا يسوغ تحليل ما
ليس بملكه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت الاباحة منه مطلقا
فلا يعقل غير السائغ فوجب ان يكون سائغا ولانه لما في الاصناف ليكون النصف من الخمس ملكا لهم مستندا الى ان الآية سيقت
لبيان المصرف فلا يسلم التصرف فيه الا باذنه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا
وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وان شيعتنا من خمسي
ذلك في حل لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة ماسة الى المناكح بانه في غيرها والجواب بحمل الاحاديث الصحيحة على
الشيخ وغير الصحيح لا عبرة به او بحمله كالصحيح والفرق بين الحاجة الى المناكح وغيرها ظاهر احتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص
القرآن مع التأكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظ ان وهي زيادة التأكيد فكيف مع تكريرها وتهديده بقوله تعالى ان ذكره فيه
مع انه تعالى المالك لكل شيء ثم الحق ذلك بقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزء من الايمان
ورتب فيه والاجماع ثابت على ان الآية غير منسوخة وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار شاذة بعضها ضعيف السند
وبعضها متروك العمل مع قبولها التأويل ومعارضتها بما رواه محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا
تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي
لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا
منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم
يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل
والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب لا نزاع في دلالة الآية على وجوب الخمس وان التأكيد فيه وان حكم الآية
باق غير منسوخ لكن استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح على قول والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة اليه

اليه لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد عليه وعليهم السلام وشيعتهم للعلة التي ذكروها عليهم السلام ويؤيد ذلك بيانا ما رواه
ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم علي بن ابي طالب
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وغير ذلك من الاحاديث فيتم حكم الآية
ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وعمل الروايات الدالة على المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما طولنا
الكلام في هذه المسألة لكونها من المطالب الجليلة مسألة اختلف علماؤنا في مستحق الامام عليه السلام في حال الغيبة من
الاخماس والانفال وغيرهما فقال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال
فقال قوم منهم يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد
ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم وانه عليه السلام اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كل مكان
وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام
عليه السلام اذا ادرك قيامه فان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان
يظهر امام الزمان عليه السلام قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته
رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ايضا
مجرى الزكاة التي تعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في
الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف فان ذهب
ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء
سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في
هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل
والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها
ورد الحقوق وقال الشيخ فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح
والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة
فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في
حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى
به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسبما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال

قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان تقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام
يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر
كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها
ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه
على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه وكلامه في ط الا انه منع من الوجه الاول
وقال لا يجوز العمل عليه وقال على الوجه الاخير وعلى هذا الحكم ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين
من الدفن او الوصاة لم يكن به باس وقال ابن البراج ممن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة
منها الى مستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلم ويجب عليه ان يحتفظ بها الى
حين وفاته فان ادرك ظهور الامام عليه السلم دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق بدينه وامانته من فقهاء المذهب
ووصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلم ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا
انه ينبغي ان يدفن ويعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلم والذي ذكرناه
هو الاحوط والاقوى في براءة الذمة قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف
فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به وقال ابو الصلاح ويلزم من
وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين
الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل
والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر
فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقال الشيخ المفيد في المسائل
الغرية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودع عند من يوثق به ويامر بان يوصي بذلك الى ان يصير الى مستحقه و
النصف الاخر يقسم في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف في ذلك
او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام عليه السلم الى ان يظهر الامام عليه السلم فان ادركته الوفاة قبل
ظهوره عليه السلم وجب ان يوصي به الى ثقة ومنع من دفنه وحرم تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك
كل المنع وادعى فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد
امام الحق وانتهت الحال الى ما عليه الحال في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقيته

نفسه وضرورته الى استتاره وحصل الآن مال في الخمس فيخرج لايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ومن تؤخر
قسطه ولد ابي طالب لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور عن صلتهم وكثرة ظلمهم عليهم وظلمهم اياهم ولا يكون قسمتها في هذا الحال
كقسمتها عند ظهور الامام لتعذر ذلك وظني ان الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلم بتوفر ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت
على فقراء اهليهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك اليهم من مظلمتهم ويكمل ما بقي بعد الخمس من المغنوم احتج القائلون بالاباحة
كسلار وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت ومنها ما رواه حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من
ذلك في حل ليزكوا ولادتهم واذا اباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا انا احللنا منه
شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
سل هؤلاء بما نكحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ
بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتونه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة
وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته
اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها
ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا وما لنا من
الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك
المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله
عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة

فاذا ظهر القائم عليه السلام بنفسه عجلان ثم يأخذه منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر الخمس ثم قال
اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ايها على فطرة ابراهيم من زنا وفي شيعتنا ولان اباحة المناكح والمساكن والمتاجر
وغيرها كالاشتراكها في المعنى المطلوب شرعا وهو طيب الولادة بل ربما تاتي الاموال المغصوبة اكثر فان الاعتداد بابطال الحرام يقتضي
من تحقق الولد من النطفة المستقذرة من الاغذية المحرمة توجب دخول الفساد في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الام
كالوعاء والمسكن فلنا بعيد من ذلك واعلم ان هذا القول بعيد من الصواب لضعف الادلة المتقدمة ولنص القرآن والاجماع على تحريم
التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول بالحمل الجميع الى من يوثق به عند او راكب النية لا تخلو من
ضعف ايضا لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس والاقرب
في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام يفرق فيهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام
عليه السلام يحفظ له الى ان يظهر عليه السلام فيسلم اليه اما بان يودعه او بالايصاء من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه عليه السلام وهل يجوز
قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما ثبت من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال
ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انصبائهم عليهم السلام مع الحاجة حال الغيبة لانه عليه السلام لو كان ظاهرا عليه السلام وحاجتهم وكان
من اتمام حاجتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال حضوره يقتضي
وجوبه حال غيبته عليه السلام فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من يجب عليه اذا كان الحق لله تعالى اذ ثبت هذا
فان المتولي للتفريق ما يخصه عليه السلام في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما تقضى عن الغائب وهو
الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يعتمد بحكم الكل فريق بقدر ما يحتاجون
اليه كما يجب للتتمة في مؤنتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير الهاشميين كلام المفيد وابي الصلاح يقتضي ذلك ونحن في هذا من المتوقفين
وانما حكينا القول في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم

كتاب الصوم وفيه فصول الاول

في حقيقته مسئلة قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن
هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها
وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان او قولنا على ما سيأتي تحقيقه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون
الليل وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما او لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما والا يكون
حائضا ولا مسافرا سفرا مخصوصا ولا جنبا لعدم انعقاده مع التمكن من الغسل وقولنا من شرط مقارنة النية فعلا او حكما
معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول
شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسك غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الممتنع

مقرب العلامة

الصائم الذي ابوي وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يمكن منهما وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد
الامر من الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد الحظر فيها تعبدا من جل اسمه لخلقه بذلك
ولطفا لهم واستصلاحا وقال السيد المرتضى الصوم توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب
وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح الصوم في اصطلاح القوم عبارة عن امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة
مخصوصة للمكلف سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول المفيد رحمه الله فان تعريف الشيخ ردي من حيث هو تعريف بامور
خفية ومع ذلك فكم يصح صوم النائم والمغمى عليه مشكل وسيأتي وقول السيد جيد الا انه لا يخرج عن دور فيه ذكر الصوم
ثانيا والحق ما قلناه توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطرات وجعل ابي الصلاح عبارة فيه رداءة وجعله المسائل مخ
التطبيق في شرح الجمل مسئلة قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة
افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه شيء مما تركه الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه حينئذ القضاء
لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه
والمعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف منوط بالعقل ومشروط به وهو
منتف هنا فينتفي مشروطه واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما
يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا بدليل مخالف للاصل احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم
الامساك عليه والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظه مخصص بهم مسئلة قال في ط يلزم المرأة
بالسن عشر سنين واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس تبلغ والمعتمد عليه الاجماع وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة
قال الشيخ في الجمل الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا او كان يجوز ذلك فيه
احتاج الى نية التعيين وكذا قال في ط مع زيادة تقسيم المعين ثم فسر نية القربة ان ينوي انه صائم فقط متقربا به الى الله
تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه وقال في الكافي
نية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين
ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم
رمضان وقال في مسائل خلافه ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم
غدا شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال والذي ذكره في مسائل خلافه هو الصحيح اذا
زاد فيه واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا به الى الله تعالى وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة غير واضح
وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله ومعتقده لانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف ان القول بذلك قول
لا انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة لا تعين المنوي فعلى ما ذكره في ط جمع بين نية القربة ونية

التعيين لانه قال ينوي انه صائم شهر رمضان وهذا التطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على خلل في النقل
فان الشيخ قرن نية القربة فاطلاقها في الخلاف وقال في الكافي معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت
بين كلاميه في الكتابين نعم استدراكه الوجوب حسن جيد اذ لا بد منه وكذا ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه
او لوجه وجوبه وهذا هو القدر الواجب من نية القربة واما المعين فيضعف لان هذا النوع من الصوم صوم شهر رمضان والنذر
او غيرهما لا يجمع بينهما حتى وهو ان قول الشيخ رحمه الله في نية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان ليس المراد به التعيين على
ذلك خاصة بل لا بد من التقرب كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على
ما ذكره في نية التعيين مسئلة قال الشيخ في الاقتصاد والنية ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يعلم ان [illegible]
الصوم هو باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع تقربا لخوف من عقاب الله عز وجل وغير ذلك [illegible]
هذه كلها اشياء يكون متعلقه على هذا الوجه ولا ابتا في الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على [illegible] الامور
المذكورة لوجوبه [illegible] وعنى بالامور المذكورة المحظورات التي عدها قبل ذلك وعنى بالوجوه [illegible] لكونه لطفا في واجبات العقول
ان كان فرضا وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا ولكن نقول ان قصد الشيخ وابي الصلاح رحمهما الله وجوب تحصيل
هذه الاشياء في هذه النية فهو ممنوع اذ لا يجب عليه احداث كراهية [illegible] التفصيل فان ذلك متعسر وحرج وان قصدا
بذلك تصور المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على الصائم نية ذلك مسئلة قال الشيخ في الجمل والخلاف الذي [illegible]
لا يقع فيه نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين ويكفي نية القربة كرمضان وفي النذر المعين
المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب
التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي
على الاصل احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من المساواة
ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين مسئلة قال المفيد يجب على المكلف الصيام ان
يعتقده قبل دخول وقته تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته وقال الشيخ وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر
اي وقت نوى اجزأ ويتضيق عند طلوع الفجر كذا في المبسوط وهذا القول يشعر بجواز مقارنة النية لطلوع الفجر
وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه
ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في صيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وقال ابن
الجنيد يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي
بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب
نقول بمحل النية من اول الليل الى آخره للمتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجزه الصوم

لنا ان النية مخلصة للفعل وايقاع الفعل بحسبها وهي انما توثر في المتجدد دون الماضي ولان النية عبارة عن ارادة ايقاع الفعل
عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو
نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولانه
يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان اما اولا فلانه اولى من جنسه [illegible] زمانه معين [illegible]
فلانه اصل فيكون الفرع ثابتا فيه [illegible] المتقدم في رواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] قال سألته عن الرجل
يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين ان المقصود
بهما القضاء لان سياقهما يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه
ولا يجب عليه صومه ولا يجب تبييته فاذا لم ينو في صدر النهار لم يكن آثما ويكون حكمه حكم الحاضر في رمضان
فانه يسوغ له ترك النية لعذر الى الزوال فاذا نوى قبله صح صومه ولا كذلك نهار رمضان فانه يتعين صومه ويجب
فيه النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرطا للواجب فكان تاركا للواجب مسئلة لو نسي
النية من الليل جددها نهارا قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا
يكون صحيحا مشروعا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل لم
يصح صومه لانه قال يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه
ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال
اجزأه وان نوى بعد الزوال لم يجزه والمشهور الاول لنا انه نوى قبل الزوال [illegible] ولان قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وايجاب القضاء يستلزم عدم رفع حكم النسيان احتج بانه لم يأت بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط والجواب انه
شرط مع الذكر [illegible] الزوال مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر
والنسيان لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية
وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي
عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخ وهو الوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يجزيه
كما لو [illegible] النهار ترك النية [illegible] رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا

ينوي الصوم فاذا انتصف النهار وحدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل لامكان صرفه عليهما واذا كان كذلك لم يجب له
في الفرض اذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يكن قد فعل المامور به ولا خرج عن عهدة التكليف اذ الواجب عليه يوم
اجمع فلا يجزي بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده ولما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان و
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح ولا ياكل
الى العصر أيجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب ثلثا
النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه
في الاول نوى معظم النهار فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بالمنع من صحة السند اولا وباحتمال ان
يكون قد نوى قبل الزوال وبعده وعليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن
الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع بيان القضاء في زمن فوات القضاء مسئلة
قال الشيخ في الخلاف يجوز ان ينوي الصيام الى قبل الزوال ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال وهو الاظهر في
الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في ط ومتى فاتت نية الوجوب من طلوع
الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان وجددت قبل الزوال كان جيدا ويكون صائما من اول النهار الى آخره وهكذا
ان جدد نية الصوم في انواع الفرض والنفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل اما الصوم المتعين بوقت
فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيقوم لا بد فيه التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها
الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول ان قدم فلان
فلله علي ان اصوم يوما او اياما فهذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية التعيين ويجوز
تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها نية الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة
فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال والتحقيق انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها
يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد
النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن
حمزة وان نسي النية فرضا جددها بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا واختار ابن ادريس مذهب

مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل لنا انه
عليه السلام نفل اليوم في النية وتخير جزءا من النهار بغير نية يستلزم نقض حكم ترك الصوم في صورة ما اذا نوى قبل الزوال المعنى
مختص به وهو صيرورة عامة النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة محدودة فيكون وقت نيتها وقت فيها
كالصلوة وغيرها ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب احتمال السؤال يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع
وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وظواهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامة غير
مختصة بزمان دون غيره فهي تتناول ما بعد الزوال وغيره قبله واعترض نفسه بالفرض واجاب بحمله على وجه
الدليل هناك ثم اعترض بان ما مضى من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف يتغير باستيناف النية واجاب بان
معنى يلحق في الحكم بما يأتي كالو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى
اقل العبادة وفي الثاني اكثرها واجاب بان لا فرق بين الكثير والقليل كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده ثم
اجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية واثرت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة و
الكثرة اذ القليل شارك الكثير في انه وقع خاليا والقضاء من طريق الحكم بالبطلان لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت
النية فيما مضى من الزمان وما يأتي بعده فلا بد من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يتجزى تبعيضا وقد جوزوا
كلهم ان يفتتح الصلوة منفردا ثم يأتم به بعد ذلك مؤتم فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل ولا
يلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بانقضاء و
ذلك غير متات في آخر جزء والجواب عن الاجماع بالمنع خصوصا مع مخالفة الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل مع ان الشيخ
قال ولست اعرف به نصا وعمومات القرآن والسنة دلت على الترغيب والامر بالصوم ولكن يمنع من كون صورة
النزاع صوما لا يقال قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار فيما
بين العصر وان يمكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء لانا نقول
الطريق ضعيف سلمنا صحة السند لكنه غير دال على صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية
اذا تقرر هذا فنقول الرواية دلت على ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر وان يمكث حتى العصر
ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم ان
شاء وبالجملة فكلام السيد لا يخ من قوة مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان شهر رمضان

يكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة فلابد لها من نية احتج الشيخان
بالاجماع قال السيد المرتضى في المسائل الرسية يغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو
المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم احتج بان نية الصوم تتعلق بجميع يجزئ
الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه والجواب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلة
ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترط في تروك الافطار كل زمان (الصوم)
مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها
تارك لما وجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة
في كون تروكه المستمر طول النهار صوما وكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا
في صيام جميع ايامه وان تقدمت والجواب بمنع الاجماع قال في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطريقة ان
النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف
لانا نمنع وحدة حرمته وذلك ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا يتعلق باليوم الذي بعده ويفسد بالكفارة
بفساده وافطاره ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة لا ينقسم ايامه
بانقسام اجزاء زمانها لا يجب تعددها كالصلوة التي يكفي في ايقاعها النية الواحدة من اولها ولا يجب لكل جزء
على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا يتعلق بعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق
مسئلة قال في النهاية ان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان
لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه
القضاء وفي طريقة القربة يجوز ان يكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم
يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلابد من تجديدها وقال ابن الجنيد واجاز
اصحابنا في النية القربة من شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام ومنع ابن ادريس وهو الاقرب لنا انها
عبادة فيفتقر الى النية وشرط النية المقارنة والا لجاز ايقاعها متقدمة مع الذكر لانه حينئذ يكون فعلا للمأمور به وهو
الصوم على وجهه والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول الليل و
يكفي تلك النية عن ذي الشهر ولا يؤثر فيها الافطار المستغرق للقليل فجاز ان يتقدم تلك النية بالزمان المتفاوت المتعقب
كاليومين والثلثة والجواب بمنع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفارق وهو قوله عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ولان ايقاعها في الليل متعين اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف

[illegible]

بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها من اوله بخلاف التقدم باليوم او الايام مسئلة قال في ق لو نوى ان يصوم
صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في ط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان
رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس انما يقع عن رمضان ان كان جاهلا بانه نهار رمضان
ولا يجزي عن رمضان ولا غيره ان كان عالما وهو جيد وقد نبه الشيخ على ما قاله ابن ادريس حيث قال على ذلك فقال لو ان رجلا صام
في شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأه عنه لنا قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما
الناسي فمعذور لان نية القربة كافية وقد حصلت وقيد التعيين لغو اذ لا يقع غير رمضان فيه احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية اي اذا نوى غير رمضان فيكون ناسيا كما مر
المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزائد لغو لا عبرة به فكان الصوم المأمور به وقع على جهة شرطه فكان مجزيا والجواب
المنع الغاء الزيادة فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين ينافي ارادة الضد الاخر نعم هنا اشكال وهو ان يقال
هذا المعنى وارد في الناسي فلو كانت ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الاخر لم يحصل نية رمضان لا بالخصوصية ولا
بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واقع بين النسيان والعمد لان حكم الخطأ مرتفع عن الاول دون الثاني وقد احتج الشيخ
بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتمييز حاصل ها هنا لانه لا يصح ان يقع
على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب جهتي الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف حينئذ الى التمييز بينهما فاما اذا
كان الزمان لا يصح فيه الفعل الا على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه يصح ان
يقع على وجه الهدية او الهبة او غيرهما من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين وطلب الوديعة و
العارية كذلك لم يفتقر الى نية التعيين وقلنا اذا ثبت هذا فنقول هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض
فلا يفتقر فيه الى نية التعيين ويكفي فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود في النفل وقضاء رمضان وغيره ذلك من الوجوه التي تقع عليها الصوم
وتلك الوجوه لا تأثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل عليها فيكون لاغية لا يقتضي هذا التعيين عدم ايجاب النية كما جاز رد
الوديعة والعارية بغير نية لا انا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه الصوم مطلقا ولما كان الصوم
لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى التعيين لا انه لو كان تعيين العبادة في الزمان يغني عن الاستغناء عن نية القربة لوجب اذا تضيق وجب الصوم
وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب عن الاول ان تضيق
الوقت غير معلوم اذ يعتقد عدم الساعة لغيره من واجبات العبادة بحيث لا ينفصل عنها النية فلا يكون الوقت معينا قطعيا حينئذ
فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان يقع بها حينئذ غير هذه العبادة وهذا الوقت
غير متعين وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا الصوم سواه فقد تعين له خاصة بخلاف الصلوة في اخر الوقت

وبالجملة كلام الشيخ لا يخلو من قوة مسألة قال الشيخ ره لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع
كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء
لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب غير رمضان وقع عن
رمضان ولم يجز عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه والرواية التي رويت انه لا يصام في السفر شهر رمضان واجب
فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب ان صومه نفلا او عن نذر معين مقيد بالسفر باطل لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر احتج بانه زمان لا
يجب صومه عن رمضان فجاز صومه عن غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها والجواب الفرق فان هذا الزمان لا ينفك عن
وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه مسألة
قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه
وان كان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن ابي عقيل واطلق ابن الجنيد فقال لو ان اصبح يوم الشك
غير معتقد لصيامه فعلم فيه انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزأه وبناه على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث
في ذلك مسألة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة مرجحة او من خبر من ظاهره العدالة قال ابن ابي عقيل
انه يجزيه وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وهو حرام وهو اختيار السيد المرتضى وابنا بابويه وابي
الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لنا انه قد اشتمل على وجه قبح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة
يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب مع احتمال النية وهو وجه قبح اما انه ليس بواجب فلانه على حال الزمان
لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صوم غير رمضان غير مردود الحكم شرعا بالهلال تكليف ما لا يطاق او تكليف بالقبيح
جهلا بانه ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال
ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو تردد الحمل باجماعنا فحمل الحديث على
ما يصح الاحتجاج به اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد حمل المفصل على المطلق على جميع الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة
انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد
بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال لانه انما يكون صوم يوم الشك واجبا عليه

واختار ابن الجنيد ونقل الشيخ في
ق قال فيه وقد روى انه لا يجزيه
حه

عليه من رمضان اذا خرج منه او لا والاول باطل والا لم يجز له افطاره ولكان صومه واجبا وهو باطل اجماعا وبما رواه قتيبة الاعشى
عن الصادق عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لانه
ليس واجبا عليه وشرط الوجوب قبيح لعدم المطابقة احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه
عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلم امرنا بان نصوم يوم الشك بنية انه من
شعبان ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا صامه بنية شهر رمضان فوجب الا يجزيه لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد
والجواب المنع من الاجماع وعدم الوثوق في الاخبار وقد بينا انه لو نوى انه في نفس الامر من شهر رمضان وتعيينه او عدم معرفته به
لا يخرج عن جهته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة في الموثق قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه
من رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف
منوط بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لا يجزيه وهو باطل بالاجماع وتعارض
الحديث برواية سماعة بعينه وقد تقدمت مسألة لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو واجب وان
كان من شعبان فهو صائم نفلا قال الشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والخلاف والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره
ابن ادريس واختار ابن حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه
ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة هي الصوم ان كان من شهر رمضان
كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان التعيين في رمضان ليس شرطا اجماعا فقد نوى المطلق فوجب
الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد الشيئين قطعا بل نوى واحدا منهما بين التجويز والجواب المنع من اشتراط القطع لان التكليف
بالاطلاق قال ابن ابي عقيل اختلفت الرواية عنهم عليهم السلم فروى بعضهم عن آل الرسول ان من صام ذلك اليوم لم يجزه
لان الفرض لا يؤدى بالشك وروى بعضهم عنهم عليهم السلم الاجزاء وحكى بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين عليهما السلم انه
سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يصنع في صومه فقال السائل ينوي ليلة الشك انه صائم
غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال كيف يجزي صوم تطوع عن فرض فقال
فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع
على اليوم بعينه قال وهذا اصح الخبرين لانه اشهر وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلم مسألة لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا
بنية انه واجب او نفل قال الشيخ اجزأه لما تقدم وفيه المنع السابق مسألة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم

او عزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في ط والخلاف لا يبطل صومه وقال في الخلاف وكذلك الصلوة اذا نوى ان يخرج
منها او فكر هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته والى يبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل
او الشرب لغير عذر او غيرهما من المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم لا وجوب
الكفارة فلنا على وجوب القضاء انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فبطل اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية
فلان نية الخروج من الصوم وفعل ما ينافيه ينافي نية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين وقد حصل نية الخروج فينتفي نية الصوم
ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها
فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عمل قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا
يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه احتج الشيخ بان النية انعقدت وصحت
هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط العبادة وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون
دوام النية شرطا لعقده والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة للشرط غير الصوم
ومبطل الشرط مبطل المشروط ولا نسلم حصول الشرط لان دوام النية شرط لما تقدم وقد فات وحينئذ يكون الدوام شرطا
اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال امكن ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو
نواه بعد الزوال فالوجه على قول الشيخ الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما مسئلة قال الشيخ اذا نوى الصبي صح ذلك منه
وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين واما انه يحقق مندوب اليه فالاقرب المنع لان
التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط

الفصل الثاني فيما يجب الامساك عنه

مسئلة قال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة باكل المعتاد كاللحم والخبز وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك
وشرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة وغيره كالشجر والفواكه وماء الورد وغيرها وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس
وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية
التبين فيكون محرما بعده وهو متناول لكل ماكول ومشروب ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك عن المأكول والمشروب وغيرهما وما رواه
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس
في الماء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام من الطعام والشراب والانسان ينصب وهو عام في كل مطعوم ومشروب
المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاجتناب الحاصل بالمعتاد ممكن كالحاصل في المعتاد فمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل
والشرب انما ينصرف الى المعتاد ولانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع من ذلك والمعتاد

غير المعتاد كما يتناول المعتاد ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الى
اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء معين كان التحريم مختصا بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون اكل غيره كان الاول حلالا
بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع
كاشف لها وايضا فان السيد المرتضى الذي قد خالف في هذه المسألة قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف
الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطر مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال
انه لا يفطر وروى نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه مسئلة قال الشيخ في ط
يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل
حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض
صومه بحال والاحوط الاول وفيه ... وقال في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه
القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا
فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة وكذا يوجب
عليه الغسل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا
فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل
اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقوى بان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام
تابعة لايجاب الغسل فكل موضع ثبت وجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه وايضا فلان الغسل معلول الجنابة
وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر ومن العجب قول ابن ادريس انه لا نص فيه ثم
ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء مع ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء و
لا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد ... فيها كتمام الاصل وقد ذكرناه ... ما رواه احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول
هذه الرواية مرسلة فلا يعول عليها مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل المصرية انه قد علم ان من عزم في
نهار شهر رمضان على اكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك في المسائل الموصلية وقويته ثم رجعت عنه في
كتاب الصوم من المصباح ونفيت فيه بان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه
لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء وقد قدمنا الخلاف عن ابي الصلاح انه اوجب
القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب اليه المرتضى

تدقيق غريب للسيد المرتضى رحمه الله

ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج السيد رحمه الله وننظر فيه قال والدليل على ان الصوم ينعقد بحصول النية في
ابتدائه انه لا يخلو حاله في الصوم من اكل او شرب او جماع وما ينافيه من الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم عرض ان
عزمه على الاكل فان لم ينافي الصوم فمنها فرضية التي لا بد للصوم منها لا نعلم ضرورة منافاة عزمه على الاكل لو عزم على الكف والشرب
او توطين النفس على الكف اذ منافاة هذه العزمية نية الصوم واجاب بتسليم انهما يتنافيان وعزمه على الكف لكنهما يتنافيان في حكم
عزمه الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم فان لم يكن مقارنة
لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية زيادة على تلك فيكون لجميع ايام الشهر صوما وان لم يكن مقارنة
للجميع وقد علمنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان
يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما وجعلناه صائما مع النوم والاغماء [illegible] منافاة
عزمه على الاكل لعزمه على الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان يكون النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع
ذلك صائما وكذا لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم نائما ولا مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية بتجديد
النية ولا بتجدد نوم او اغماء مع منافاته ذلك لنية الصوم لو تقدم وقد رتبنا كذلك لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية الواقعة في
ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على الاكل او غيره من المفطرات الا يجب ان يكون مفطرا لان حكم النية مستمر وهذه العزمية
لا تنافي بينها وبين حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء لخرج من الانعقاد وانما كان في هذا المذهب شبهة لو وجب استمرار
القضاء بتجديد النية في خروجه عن زمان الصوم واجزاء اليوم واذا كان [illegible] ان تجديد هذه النية غير واجب [illegible] ان
العزمية على الاكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا يؤثر في فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزمية وبين الصوم واستمرار حكمه
هذا الذي قررناه لا يكون غير ان يكون احرامه صحيحا بنية حصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره
منه الا ان احرامه باطل حكم احرامه مستمر لا يفسد الا بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم على شيء او
التفت او فعل [illegible] التي ذكرناها وكيف يكون العزم مفسدا للصوم [illegible]
[illegible]
للوجه حكم [illegible] علي كذا [illegible]
وايضا لو كان عزمه على الاكل وشبهه من المفطرات يجب ان [illegible] من المفطرات [illegible]
على خلاف [illegible] ان العزم على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا [illegible] القضاء والكفارة ثم اعترض بانه
لو نوى عند ابتداء طهارة ازالة الحدث ثم اراد ان يطهر راسه [illegible] ونوى التنظف او غيرهما مما يخالف ازالة الحدث
فاجاب بان نية الطهارة انما يجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى يقارن جميع الاجزاء والاركان [illegible] تغير
الغسل والمسح للطهارة فحينئذ لا يؤثر هذا التغير في استمرار حكم النية كالعزم على ان يحدث [illegible]

لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة والبعض لم يكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة الا انه
لا يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فوجهنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل جميع بدنه ثم نوى التنظيف [illegible]
ثم غسل [illegible] يكون هذه النية للنظافة لا لازالة الحدث [illegible] النية الاولى لجاز ولكن نقول [illegible] الطهارة
وازالة الحدث [illegible] بخلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض فقال [illegible] ان يكون الصوم
جائزا ابقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال اجاب بان [illegible]
يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار واذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هي منافية
لابتدائه كما قلناه في عزوب النية والجنون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه
قطعنا على انه غير مفطر لان القطع على الفطر انما يكون بما ينافي الصوم من اكل او شرب او جماع والعزمية خارجة عن ذلك وانت اذا
تاملت كلامه هذا عرفت [illegible] شبهة [illegible] المسئلة التي [illegible] ان النوم [illegible]
بالنقض [illegible] الفرق بين الصلوة وبين الاحرام والصوم ولا فرق بين الجميع [illegible] لان النوم على ما يفسد الصوم [illegible]
الصوم [illegible] ذلك في الصلوة والاحرام [illegible] المسئلة ان [illegible] النوم على [illegible] الكلام فيها
ينعقد صلوته وهذا غير صحيح لان معنى الصلوة الشرعية يتضمن [illegible] كالركوع والسجود والتروك كالكف عن الكلام
والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم [illegible] ينعقد صلوته [illegible] معاني الصلوة
الا ان يتكلم ولو جاز هذا جاز ان ينعقد صلوته مع عزمه في افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد [illegible] يجوز انعقاد الصلوة مع
مقارنة النية الواقعة في افتتاحها العزمية على حدث لان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزمية عليه لا تبطل لانه لا منافاة
بينها وبين عزمه على اكثر منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي ذكرناه هذا آخر كلام السيد المرتضى رحمه الله وهذه المسئلة

كلام العلامة مع السيد المرتضى

وليس بجيد قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ثم ان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن
المفطرات او احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا احداث
كراهتها وقوله في الجواب عن الاعتراض ان هذا العزم ينافي النية انه وان نافي النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء
الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لان النية انما يستمر حكمها لو لم يوجد
نية اخرى تخالفها [illegible] الحقيقية [illegible] النية على استمرارها اولى ولو لم يكن المنافاة [illegible] كان
اذا اصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم الاكل [illegible] الصوم ان يكون صومه صحيحا ينعقد بالنية السابقة من اول الشهر
فانها عنده مؤثرة في جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا [illegible] ان المنافاة
للنية ليس بجيد لانا [illegible] اعتبار النية للاستصحاب [illegible]
[illegible] النية في كل آن [illegible]

كل

ان يقول

ولا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة اتحاد الزمان بخلاف حكم
النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال وعزم الاكل في ثاني الحال لاتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف الفرض
لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا وكذا في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم
فيه وبين تجدد ذلك بعد انعقاده لان في الاول لم يوجد شرط الصوم من العزم عليه بخلاف المتجدد وفرق بين الاحرام
والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام افعال مختارة
للارادة والاحرام لا يبطل بنية الترك بل ولا بفعلها بل يجب عليه الكفارات بما تقتضيه قواعده كيف كان فالحكم عندي ليس في
الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم عليه الشرعي فيمن عزم على المعصية ثواب فعلها ضعيف لان العزم لم يقصد من
حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما ولهذا لو كان مخطرا لذكره في
المفطرات علما انه داخل في المذكور لم يتم اجزاؤه لان النية جعلوها شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط قرينة
من مضادة المشروط ثم جوابه من فرق الطهارة وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق من ان
استمرار النية حكما شرط ولم يوجد ثم فرق بين الوضوء يمكن فيه التبعيض قلت هذا انما فان الصوم لا يقبل
التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بل يبطل ما حصل من جزء منه كالوجود الحيض والارتداد في اثناء النهار فان
صوم اليوم بجميعه يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح بجزء منه وانما اطلت الكلام في هذه
المسألة متابعة له رحمه الله ولانها مما يعم به البلوى مسألة قال الشيخان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم
متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار وعده في جملة
ابن بابويه من المفطرات قال الشيخ ره من اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقص وقال في الخلاف عن السيد المرتضى
قال الاكثر من اصحابنا على ما قلناه وافتى ابو الصلاح وابن البراج بمثل ما قال الشيخان وقال السيد المرتضى في جمل العلم
انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا والاقوى عندي
انه لا يفسد الصوم لنا اصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات
يضر الصائم غير ما عدده الامام عليه السلم الثاني ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يضر الصيام وهو يخالف
بصريح الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول انا نلتزم ذكر المفطرات الا ان يرجع الى
هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان الباقي خرج بدليل والعمومات قد تخص بدليل ويبقى حجة في الباقي او لو
لا اقتضى ذلك التمسك بها ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب وان ضر الصائم بغيره لكن المقصود انه
لا يفسد كونه صائما احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض

الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله
عليه وآله وعلى الائمة ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان في
طريقه منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روى حديثا عن منصور بن يونس يخرج به عن العدالة مع النص
على الرضا عليه السلم لاموال كانت في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا
فحينئذ يجب تأويله على نقص ... بان المراد منه التشديد في المنع منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى
الشيخ حديثا آخر في طريقه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه
وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين الذين تقدما مع زيادة اشكال وهو ان سماعة
لم يذكر المسؤول عنه فكان اضعف من الاول مسألة وفي الارتماس في الماء اقوال ثلاثة قال الشيخان ووافقهما
الشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد والمبسوط والخلاف انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج و
رواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وجعله في الانتصار ... وقال في اصحابنا
من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في الخلاف وقال في الاستبصار حيث جمع بين الاخبار يحمل
على التقية او انه مختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا الا انه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا
لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب
احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن
ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعده علي بن بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام
غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر
بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وهذا النهي في المحرم على التحريم فيكون في الصائم
كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس رأسه في الماء واما عدم ايجاب القضاء والكفارة فلاصالة الدال على براءة الذمة
من العبادة وما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم
قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه الكفارة والقضاء كالأكل وبالاجماع و
الاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال وهو يدل بمفهومه على

في الماء

الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتصور في الصوم بطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم ومنع النهي
علما انا نمنع النهي عما رواه عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء والاجماع ممنوع
مع ظهور هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلم لا يدل على ان الضرر بطلان الصوم بل يحتمل التحريم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
والاقتصاد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضا والكفارة وكذا قال
في الخلاف وعد في جملة ما يوجب القضا والكفارة وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض
وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات وقال في المبسوط مرة ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضا وقال المفيد في المقنعة
الرايحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان فيه
غبرة كثيرة او رايحة غليظة الكون فيه فدخل حلقه شي من ذلك اوجب عليه القضا وقال ابو الصلاح واذا وقع في غبرة مختارا
فعليه القضا والظاهر انه توقف مطلقا لا يوجب القضا وانما قصد منع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى
في نفسي انه يوجب القضا دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة
وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شي عليه من قضا وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضا
مجمع عليه والاقرب الاول لنا انا قد بينا ان ازدراد كل شي يفسد الصوم ويجب به القضا والكفارة والغبار من هذا الباب
وما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون باصالة
براءة الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس والجواب الاصالة تبطل حكمها
مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا ان فيه قولا فطحيا ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها
لان مطلق الغبار لا ينقض وانما النقض هو الغبار الغليظ وانما الغبار الغليظ اذا دخل اتفاقا لا عن قصد ولا تعمد للكون في مكان
لا نقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية شم الرايحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضا
والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله في المبسوط مفطرا وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الصايم الرايحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق
فان ذلك نقض في الصيام وهو الاقوى عندي لنا الاصل براءة الذمة وصحة الصوم [illegible] يكون هذا الفعل مؤثرا في فساد الواقع
ورفعه ولان ادراك الرايحة ان يكون باعتبار انفعال [illegible] للخيشوم بكيفية ذي الرايحة او بحصول الاجزاء في
الخيشوم من غير انتقال [illegible] كما ذهب اليه من لا تحقيق له واما بانتقال اجزاء ذي الرايحة الى الخيشوم وهو نادر وعلى التقديرين
الاولين لا افطار والا لزم حصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم الانفكاك الا من فرض استنشاق لا هوية فانه
امر ضروري لبقا الحيوة والثاني غير معلوم مع ندوره فيكون الاصل بقا العبادة وانتفا المبطل وما رواه محمد بن مسلم

انما هو والاقتصار

مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس احتج الشيخ بما رواه
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في
انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان الرايحة عرض والانتقال
على الاعراض محال وانما ينتقل بانتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليها وذلك يوجب الافطار
والاحتياط والجواب ان الرواية ضعيفة السند [illegible] انا نقول بموجبها لان الحفظ والرواة [illegible] يجوز ان يكون المراد
به ذا الرايحة او نقول ان قوله عليه السلم فدخل في انفه وحلقه غبار وقع جوابا لشم الرايحة الغليظة وكنس البيت معا على
ان سليمان لم يذكر المسئول عنه واما الانتقال فلا نسلم انه محال لكن قد بينا ان الرايحة لا تنتقل وان الهوا ينفعل على
الخيشوم لان محل الرايحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي يشمه الاخرون مع كثرتهم والاحتياط معارض ببراءة
الاصلية **مسئلة** المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في نهار شهر رمضان الى الصباح موجب للقضا والكفارة
ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار مما
انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضا والكفارة
ومنهم من يوجب القضا دون الكفارة وقال في الجمل وقد روي انه من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته
الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضا والكفارة وروي ان عليه القضا دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل
يجب به القضا خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر
رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل
ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه والاقرب الاول لنا ان
الانزال نهارا موجب للقضا والكفارة فكذا ما يستلزمه [illegible] بل هذا اكد لان الاول قد انعقد الصوم في الابتداء
وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن
جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في
شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل [illegible] من اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل

بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه
ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام عازما على الاستيقاظ مع
متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة معارضة بالاحتياط احتج ابن بابويه باصالة
براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض واذا جازت
المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب عن الاصالة
انها يصار اليها مع عدم المنافي وقد بينا ما ينافي ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الآية بمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية والا لزم
في المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد بطلوع الفجر الاول او انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث
آخر الليل ويصدق عليه حينئذ انه قد اخره الى طلوع الفجر والنظر ذلك لانه عليه السلم كان يبادر الى فعل العبادة في اول وقتها
فلا يبعد ان يكون عليه السلم طلوع الفجر قبل طهارته لانه حينئذ يفوته فضيلة الوقت ومع عظم من ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل
المراة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة ثم صومها ووجب القضاء فاقصة كالجنب
او اهمل الغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحاب ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اهمل الغسل في ايجاب القضاء والكفارة
عليها او جبتها عليها والا فالقضاء لنا اشتراكهما في كونهما حدثا مانعا للصوم وان كل واحد منهما حدث يرتفع
بالغسل فيشترك في الاحكام مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي ط
من نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى ما يحرم عليه فامنى فعليه القضاء
وقال السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج
وقال في المسائل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وقال ابن ابي عقيل
وان نظر الى امراته فانزل من غير ان يقبلها او يقضي شيء من بدنها او يفضي اليه لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس
قال امنى لنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان
عليه القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه
القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد
بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب القضاء والكفارة

فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل فامنى

عليه

والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد
اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرار النظر مفطر والاصل براءة الذمة والجواب منع
الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها
تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما
ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل الحقنة ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم
يبطله وهو اشبه وقال في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء
من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وللشيخ اقوال قال في النهاية يكره الحقنة بالجامدات
ويحرم بالمائعات ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار واوجب في الجمل والاقتصاد بالمائعات القضاء خاصة
وكره الجامدات وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف الحقنة بالمائعات مفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة
بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع
من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات
والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة لنا انه قد وصل الى الجوف المفطر فاشبه ما لو ابتلعه
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المحمول منافاة
وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة
فللاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة احتج الشيخ باصالة
براءة الذمة عن القضاء في المائعات وبجوازه في الجامدات وبما رواه علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد والجواب ما قدمناه من الدليل ينافي الاصل فيجب
المصير اليه ونمنع من الرواية لضعف السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان فلا تنفع المعارضة بها خصوصا
وقد اشتملت على المكاتبة مسئلة قال في ط لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر وقال في
الخلاف التقطير في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره في ط اقرب لنا انه قد وصل الى الجوف مفطر من
المسلك فافطر كما لو شرب يتعدى الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة احتج الشيخ بالاصل والجواب انه قد خالف العام
الدليل مسئلة قال في ط لو طعنه غيره طعنة وصلت الى الجوف لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه ذلك افطر
وقال في الخلاف لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى الجوف الجامد كان

كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من
بقاء الاصل مع هذا المتجدد مسئلة اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في الخلاف افطر والاقرب الافطار
وهو الظاهر من كلامه في المبسوط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل والجواب المعارضة
بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في طوايفه تقطير الدهن في الاذن مكروه وليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره
ابن ادريس وابن بابويه في المقنع وقال ابن الجنيد لا باس به وقال ابو الصلاح انه يفطر والاذن معطوف والاقرب الاول لنا
اصالة البراءة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا
باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ولان
الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء على وجه فلا يزول الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع
من كون ذلك مفطرا مسئلة قال الشيخ في ... والجمل والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل في ... فقال انه مكروه
سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد و
الصدوق ابن بابويه في المقنع لا باس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصايم ان يستعط واوجب المفيد وسلار القضاء
والكفارة وقال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة ... السعوط وبلع
ما لا يوكل كالحصى ... وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا في ... والحقنة وما يتيقن وصوله
الى الجوف من السعوط وفي اعتماد الحقن وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة
وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقوى عندي انه ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا
لنا انه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه ... ولو لم يصل لم يكن عليه شيء لان الصوم
عبادة شرعية انعقدت على الوجه المامور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل الاباحة و
ما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عليه السلم انه كره السعوط للصايم والكراهة لا يستلزم التحريم احتج
الاخرون بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من
ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الغذاء قال الشيخ ليس
في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة مسئلة قال الشيخ في ... لا يجوز للصايم مضغ العلك وقال في
... مكروه لاجتلاب الريق كالطعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر ... وفي بعضها تحفظ
الاحتياط وقال ابن الجنيد لو استجلب الريق بطعام يوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث صيام شهرين متتابعين
كالاكل اذا تعمد ذلك وقال ابن ادريس لا ينبغي للصايم مضغ العلك وكل ماله طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر

والاظهر انه لا قضاء عليه والوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر عليه السلم في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصايم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل الاباحة ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ
بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم ودخل الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من تحلل
بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم قال الشيخ عن حديث ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان قصد بذلك ان العلك مكروه
ويقول عليه السلم نعم ينافيه امكن وان قصد التحريم منعناه مسئلة قال الشيخ يكره للمراة الجلوس في الماء الى وسطها وقال المفيد
ولا تقعد المراة اذا كانت صايمة في الماء فانها تحمله بقبلها وقال ابو الصلاح يجب عليها القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب
القضاء والكفارة معا اذا اعتمدت والمعتمد الاول لنا ان الاصل الاباحة ولان المنافي يتعذر الاحتراز عنها فوجب رفع
الحرج فيها والا لزم الضرر المنفي بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سالت ... عن الصايم يستنقع في الماء
قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها وهو حجة ابن البراج لان تعليله عليه السلم
بحمل الماء يدل عليه والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة مسئلة المشهور بين علمائنا ان تعمد القيء يوجب القضاء
خاصة فان ذرعه لم يجب شيء ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابن البراج وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى عن بعض
علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه يوجب القضاء وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو
الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد الاستقاء فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم
فيكون فيه اذا ذرعه القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون
مخطئا والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم و
ان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان
ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه في مظنة ابتلاع ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم
هو الامساك عما يدخل الى الجوف فلا ينافي ذلك ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال لا يضر الصايم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من تحقق الامساك فانه
كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج ولانه نوع من اجتهاد فلا يعارض ما قلناه من الاحاديث وعن حديث ... بوجوب التاويل
الاولى لان القيء كما يقترن بالعمد كذا يقترن بالنسيان وسياق الحديث وما دل على التعميم محمول على الثاني جمعا بين الاخبار
وعن الحديث الثاني انه عام واحاديثنا خاصة فيكون مقدما جمعا بين الادلة مسئلة اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه

النخزمنه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في الخلاف وط وجب عليه القضاء والكفارة كالوا ازدرد من خارج
احتج بانه يتعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك **مسألة** اذا حصل من القي شي في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب
عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد والقلس لا يفطر فان تحقق انه قد عاد الى جوف الصايم فالاحوط القضاء وان تعمد افطر
والظاهر انه يريد بذلك وجوب الكفارة وقال الشيخ في النهاية يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة وقال ابن ادريس
لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وفي ط ان تعمد افطر وقال ابن ادريس يجب عليه القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد
طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القي على ما ذكره صاحب الصحاح
وقد ورد ان تعمد القي يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصايم
يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم الافطار
يستلزم عدم الكفارة والجواب عن الاول ان القي انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة والقلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن
الحديث على ما ذكره الشيخ في التهذيب انه محمول على الناسي قال فاما اذا تعمد ذلك بغير الازدراد فقد افطر ولزمه ما يلزم متعمد الافطار
مسألة جلوس المراة في الماء من غير تعمد لذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يجب به شي وقد سلف
ما يقارب هذه المسئلة **مسألة** المشهور ان الاحتقان بالمايعات محرم وهل يجب به شي ام لا تقدم الكلام واما الاحتقان
بالجامد فمكروه على الخلاف وقسم ابن البراج لما غير ذلك فقال ايصال الادوية الى الجوف من غير حلقه يفطره لان ذلك يوجب
القضاء والكفارة والحقنة في المرض المحوج اليها توجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما رواه علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس
مسألة قال الشيخ في النهاية لو امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شي ولا يعود لمثل ذلك وفي ط ان اصغى او تسمع
للحديث فامنى لم يكن عليه شي وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فعليه القضاء والاقرب عندي انه ان قصد الانزال
وجب عليه القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك

فامنى فعليه القضاء وقال المفيد ان تسمع او اصغى الى حديث فامنى وجب

مسألة قال الشيخ لا باس بالسواك اول النهار وآخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق وابن بابويه والشيخ المفيد وقال
ابن ابي عقيل لا باس بالسواك للصايم في اول النهار وآخره ولا يستاك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة
وعدم المنع تحريما وكراهة وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا باس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصايم بعود رطب وما
رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ
هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك

ان يستاك بالعود الرطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه وهو مختار الشيخ **مسألة** لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه
يفطر بذلك فاكل او شرب افطر وعليه القضاء والكفارة اختاره الشيخ في ط ونقل في ط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء
دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر متعمدا في يوم يجب صومه وهتك حرمة فيجب عليه الكفارة كغيره احتج
المخالف بانه لم يقصد الهتك فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الاولى ازدياد
العقوبة به **مسألة** قال الشيخ في ف من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شي سواء كان اكراه قهر او اكراه على ان
يفعل باختياره وقال في ط والثاني يفطر والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولانه مكره فسقط عنه القضاء لسقوط الكفارة وكالموجر في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد يختار الفعل فيصدق
عليه انه قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا **مسألة** المشهور ان من اكره زوجته على
الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي عقيل ولو ان امراة استكرهها زوجها فوطيها فعليها القضاء وحده
وعلى الزوج القضاء والكفارة فان طاوعت زوجها بشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ في الخلاف يجب بالجماع
كفارتان احدهما على الرجل والثانية على المراة اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان ثم قال واذا وطيها
نائمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان واذا كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت وعليها القضاء
لا يلزمها الكفارة وقال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو
المعتمد اما سقوط القضاء عنها مع الاكراه فالمخالف فيه ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضاء انما يجب بامر متجدد
ولم يوجد هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل لم يوجبه
كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارهما اوجب الكفارتين بلا خلاف وهو فعل واحد فيقتضي هذا الحكم فاذا
اكرهها كان مستندا الى الجنبة فوجب الحكم عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته
وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة واما قول
الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانه اوجب الكفارتين لو كانت نائمة وفيه اشكال ينشأ من
ان الاصل براءة الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر بين المكره وبين النائم لجواز ان لا يكون رضاها لو كانت
مستيقظة **مسألة** لو اكره اجنبية على الفجور قال الشيخ في ط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة
وان حملها على الزوجة قياس لا نقول به قال وان قلنا ان عليه كفارتين لعظم الماثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت
امة فكفارة واحدة عليه وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كان مزنيا بها والاقرب
الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسألة السابقة عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المراة تصدق
على الزوجة والامة فكلاهما يصدق عليه انها امراته اما المزني بها فاشكال ينشأ من كون الكفارة عقوبة على الذنب

وهو هنا اخص فكان ايجاب الكفارة اولى ولان الكفارة تكفير الذنب وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه
ولا في تخفيفه الكفارة مسألة لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في
فانه تأول حديث عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه بانه يكون جاهلا
لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به لانه تعمد فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكليف
عن الجاهلين بها وفي طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه قول مسألة قال الشيخ في النهاية لو شك في دخول الليل لوجود عارض في
السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق
محمد بن بابويه وعد فيما يوجب القضاء الافطار بعد ان يعرض في السماء ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل قال وقد روي انه
اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم
تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار لظن الليل فخرج عن الفرض وذلك
تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح القضاء مع الظن وعد ابن ابي عقيل فيما اوجب
القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس مطلقا وعد ابن البراج فيما اوجب القضاء خاصة تناول المفطر في شك في دخول
الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب على ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء
من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء
عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب
عليه القضاء والكفارة احتج الشيخ رحمه الله بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على
الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال
لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن
اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة

كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا
صح

للشبهة وانتفاء العلم الذي هو الهتك والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى العبيدي عن يونس وكان شيخنا ابو جعفر
محمد بن بابويه يتوقف فيما رواه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم على الذي افطر صيام ذلك اليوم اذا لم
ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الثاني بالمنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد
رحمه الله ليس بعيدا من الصواب ورواية جيدة والرواية الاولى للشيخ وان كانت صحيحة لكنها عن زرارة بالتفصيل
على ما قلناه اوليس يلزم من حكمه الصوم عدم القضاء والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف والثالثة
في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو ابان بن عثمان ففيه قول ايضا
وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه وكذا لو ظن الطهارة لوجب عليه الصلوة فلو كشف ولهذا
فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظير فعلم ان مطلق الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر فساده
قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلم ورواية زيد عن الصادق عليه السلم وبهذه
الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان راويه سماعة بن مهران وكان واقفيا وفي طريقه
المسنون المتوقف فيه وان كان المبدأ له اقرب به المفيد رحمه الله ثم انه اكثر في الفتيا ورواية سماعة عن الشيخ
عن ابي بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه
مع غلبته ومنشأ خياله هذا ما وجده في كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان
غلبة الظن مرتبة اخرى زائدة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان
مرتبة محدودة يكون ظنا واخرى يكون غلبة ظن ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة
خطأ لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا الكلام من ابن ادريس لا يحقق شيئا مسألة المشهور انه اذا
امنى عند الملاعبة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد لا بأس ما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب
عليه القضاء وان اعتمد الانزال فكذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء بالمذي
الظاهر من كلامه ان المذي يجب به شيء الثاني انه لو امنى عند الملاعبة من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على
المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة
ولا ينقض وضوءا على ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد
امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم
امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء احتج بما رواه رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس امرأة في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار

من لا يجد ابدا ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لعبارات كلها ولعل الراوي وهم في قوله
او آخر الحجر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر بدل عليه الاول انه شرع في الفرق بين ان يكون افطر من حرام او
حلال والافوق في الرواية التي رواها ضمن انه وهم واما الثاني فيدل عليه انما انزل في نهار شهر رمضان عتق فعل الحيل معه
الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل
مسكين وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه انزل عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض والجواب
قصد فعل الحيل معه الامناء فكان كالمجامع **مسألة** قال ابن الجنيد لو انذر من عينه دون تعمده فرجه فقض ذلك اليوم [illegible]
به في القضاء والحق انه لا قضاء عليه لنا ان الانزال ليس حدثا ينقض طهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في استدلال [illegible]

الفصل الثالث في الكفارة

مسألة المشهور ان كفارة افطار شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن
ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا
يدل على الترتيب ونقل الشيخ فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي ط اختار التخيير ثم قال وقد روي انها
مرتبة مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد وفي اصحابنا من قال انها مرتبة ككفارة الظهار ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا الكفارة
في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها مخيرة فهاهنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث
لوجهين الاول من حيث السند فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه تضمن ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون
به بل الواجب احد الثلثة لانا نقول [illegible] الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصح [illegible] المطلوب
لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد
من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة
فيبقى في العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من
الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي

وان كان من حلال فليستغفر الله ويصوم يوما مكان يوم صح

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله
فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فو الذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او
تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة البراءة وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بفعل العتق او الصوم او التصدق
وعن الرواية انا نقول بموجبها فان ايجاب العتق جهة من جهات الكفارة بحيث لا يكون له بدل عام لا يدل على الخاص فليس بدال على الوجه
الاول اولى من الحمل على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان
قلتم ان النبي عليه السلام علم من حال الاعرابي العجز فلهذا عدل صلى الله عليه وآله في الجواب عن العتق الى الجواب بالصدقة قلنا
لعله عليه السلام علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل على ان الواجب
اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فامره عليه السلام بصرفه الى عياله بعد ما شرع امره عليه السلام
بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره عليه السلام بالاستغفار الذي هو كفارة لمن لا شيء معه قال الشيخ في [illegible] خبر الاعرابي يدل
على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص منه وتعلل الشيخ ايضا بما يغير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من
الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت اهلي في شهر رمضان فقال له النبي صلى الله
عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتى النبي
صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال له الرجل والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك **مسألة**
ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا واختاره ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطأ
والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن خبيث فلا يجوز انفاقه والذي يخرج في نوع منه
والنهي يدل على الفساد في العبادات ورواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة
ولانه احوط ولان الذمة مشغولة بيقين فلا تبرأ بدونه احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة وباصالة
البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط **مسألة** قال الشيخ في ط الاطعام
لكل مسكين مدان وروي مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقوى
لنا الاصل براءة الذمة ولان الاطعام دائر بين [illegible] وقطع [illegible] الاطعام [illegible] الشيخ [illegible]

واطعمه ايام

خمسة عشر صاعا

المشترك

والغالب الشيخ بعد فكان المراد في الاطلاق ذلك وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن اليوم فكذا هنا وروى العيص بن القسم في
الصحيح قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه
احوط وبان المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام والجواب انه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما
تقدم من ان المد بدل عن اليوم مسئلة لو عجز عن صوم الثلثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن
ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه ان العاجز يتصدق بما يطيق والاقرب عندي التخيير لنا انه ورد في الاصل التخيير
والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الرحمن بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل
افطر شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وعن ابي بصير وسماعة انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على
العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الثانية فظاهرة احتج
كل من الفريقين بالحديث الذي نقله من طرفه والجواب العمل بمضمونهما معا اولى من اهمال احدهما ولان الاصل عدم الترتيب بين الصوم
والصدقة وكذا ما يترتب عليه حال العجز مسئلة قال المفيد والسيد المرتضى الثمانية عشر متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها
بالتتابع وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة من التتابع ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل ولا من حيث المطلق وقد اتى به
واما الثانية فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع والاول احوط والجواب المنع من مساواة
البدل للمبدل منه في كل احكامه بل كان التخفيف في الكمية لا الكيفية والاحتياط معارض بالبراءة
مسئلة قال الشيخ في النهاية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن
فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك قضاه واستغفر
الله تعالى وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر مرتبة متاخرة عن الصدقة بما استطاع وفي صوم ما تمكن
منه والسيد المرتضى قال لو عجز عن الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما يطيق وصام ما استطاع والاقرب ما قدمناه
نحن اولا وقد ذكرنا وجهه مسئلة لو افطر على محرم مثل الزنا او اطعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه افتي
بانه يجب ثلث كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله حيث روى عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر

رمضان متعمدا فقال عليه السلم عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل
ذلك اليوم قال انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع الثاني انه مختص بمن اتى
اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او افطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات
على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة اقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان قول الشيخ الرواية الاولى في
كتابي الاخبار جاز ان يدل على الجمع لانه لا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل عند المتاول والمشهور ايجاب كفارة واحدة
عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من
غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغير ذلك من الروايات
الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحرم والمحلل وترك الاستفصال في الجواب عقيب
عموم السؤال يقتضي العموم مسئلة قال الشيخ في ف اذا كرر الوطي لا يتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا انه
يجب عليه بكل مرة كفارة وقال في ط متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك في يوم او ايام في شهر رمضان
واحد او يتكرر في رمضانين او يتكرر من قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين يوجب الكفارة
سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد فعندنا فيه الخلاف ولا خلاف بين الفقهاء ان ذلك
يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة
وان لم يكفر فالواحدة تجزيه وان قلنا قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال بوجوب الكفارة على كل
حال ويرجع لعموم الاخبار والاول احوط وقال ابو علي بن الجنيد رحمه الله واذا وجبت الكفارة فعاود مرة ثانية
عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها وعاود او عاود في غير ذلك اليوم
لزمه لكل مرة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلم
ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى

فعليه في كل مرة كفارة ولم يفت هو في ذلك بشيء بل ذكر هذا النقل ومضى وقال ابن حمزة بعدم التكرر والاقرب عندي
انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد
فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات مع
الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حال انضمامها الى غيرها فلا تكون تلك الماهية
هذا خلف ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان بالاكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة
بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دال على الاطلاق وهذا المعنى [illegible]
ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لانا
في محل النزاع [illegible] بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتأخر عن الافطار صدقه في المتقدم
وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني
جماع وقع في زمان يجب الامساك فيه فيجب عليه الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان
موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب
ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا انما يتم لو لم تقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول
المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل
براءة الذمة وقول الشيخ رحمه الله انه ليس لاصحابنا فيه نص ليس بجيد لان الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع **مسألة**
قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة
لا تسقط بحال وادعى فيه اجماع الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله
تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وكان باختياره لا لذلك كالسفر اما لو كان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة
فلا كما لو افطر ثم خرج لا للسفر بل لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى
وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد صوما واجبا في
رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرأ العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر عندنا وكونه مكلفا
في الابتداء بالصوم ظاهرا لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم
لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا

افطر لا للعذر [illegible]

عندنا **مسألة** لو تبرع بالتكفير عن الميت قال الشيخ رحمه الله اجزأ وقال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول لنا
انه دين قضي عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان لآدمي بل هنا اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف و
لرواية الاعرابي احتج المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب المراد بالايمان او يراد بذلك الطاعات
والصدقات تصح وتحصل ثواب ذلك للميت فكذا الحي **مسألة** قال ابو الصلاح من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان
كان بالاكل والشرب والجماع وكان فرعا عن ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين او الكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول
فجيد للاجماع على تحريم الثلثة فمن استحل شيئا منها يكون قد خالف حكما مجمعا عليه فكان مرتدا اما الثاني فلان اكثر ما عدده من
المفطرات ذهب جل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر مستحل ذلك **مسألة** قال ابن ابي عقيل من جامع
او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه واطلق وليس بجيد
بل ان افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان كان في نذر معين
وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة اليمين على الخلاف وسيأتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله
والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطه **الفصل الرابع** فيمن يصح منه الصوم **مسألة** قال
المفيد رحمه الله اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من
الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك
فلا قضاء عليه لانه في حكم الصيام بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه القضاء اذا كان الاغماء سابقا على الصوم
ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وابي البراج وقال الشيخ رحمه الله لا قضاء عليه وهو قول ابن الجنيد
وابن ادريس وقال ابن الجنيد المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله
فان افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما يفسد به الصيام صام ذلك اليوم واجزاه وان كانت الغلبة من محرم قضى كل
ما اغمي عليه فيه والمعتمد اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب
الاداء وما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة احتج المفيد بانه مريض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام و
ايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن
الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه والرواية لا تدل على المطلوب

عسر الانسان باجابته اي ليس [illegible] تسعى

انما نقول بموجبه [illegible]

الثالث م

لان الصلوة آكد واحق بالقضاء ومع ذلك فهي معارضة بما قلناه من الاحاديث وبما رواه عبد الله بن سنان و
عبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء مسألة قال الشيخ في ط اذا نوى
ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان
صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء
عليه وهذا القول يدل منه على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان العقل الذي
هو شرط التكليف زائل فيسقط المشروط وجوبا وندبا فلا يصح الصوم حينئذ لانه اما واجب او ندب وكل منهما ساقط واما
النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نام اياما فان اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح صومه مع سبق النية والا
وجب عليه القضاء كما ذهب الشيخ اليه واما قوله اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وان قصد به انعقاد صومه
صحيحا فليس بجيد لان جزء الزمان لا يصح صومه والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقول ابن الجنيد ان المغمى عليه يناسب ذلك كالقضاء
عنه اولا وليس بجيد ايضا مسألة قال في ط المغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم
يلزمه قضاء شيء لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا و
عندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يحتاج الى ذلك على مذهب من راعى تعيين النية ومقارنة
النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصائم بل باعتبار
سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار تجويز تقديم النية لانا لو فرضنا غير ناو ثم اغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء عند
الشيخ بل الوجه ما قلناه من عدم التكليف مسألة قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم
وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة ثم افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه
المداواة فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق الا في حال النائم فان الحكم مختلف
فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب عليه تناول المفطر احتج الشيخ بانه
مع النية السابقة بحكم الصائم وصومه صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء و
سقطت الكفارة للعذر والجواب المنع من صحة صومه مسألة النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى آخر النهار صح
صومه ولا قضاء عليه وان لم تسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك
وقضاه وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكليف
لزوال عذره كما مر مسألة المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل المفطر قال
الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وفيه نظر والمعتمد لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ولانه حتى

معنى جزء من النهار غير صائم ولا بحكم الصائم والصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي وقد بطل جزؤها فيلزم البطلان للجميع
احتج الشيخ بانه لا دليل عليه وليس بجيد فان عدم الدليل ليس دليلا على العدم وقد بيناه في كتبنا العقلية مسألة
المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما استثني من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي
والمفيد قال انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر وليس بجيد لنا ان رمضان آكد من غيره وقد وجب افطاره في السفر
فغيره اولى وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وما رواه كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت
على نفسي الصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم
شهرا او اكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر وان كان او غيره فالصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع
من بقاء الحكم مع قيام المنافي مسألة قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه الى ان
يمضي ثلثة وعشرون يوما وتزول الكراهة لنا الاصل اباحة السفر وقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد اول الشهر او لا ولان قوله فمن شهد منكم الشهر يدل على ان
من حضر جميع الشهر فليصمه ولان المنع من السفر يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان
يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم في الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال
ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه و
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان التلقيه
وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا
فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ولان
السفر مناف للصوم فلا يجوز فعله كالافطار والجواب عن الآية انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه
لكن المسافر لم يشهده فلا يتناوله الامر وعن الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولانا نعلم انه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان
الصوم متعينا عليه بخلاف فعل المفطر مسألة قال السيد المرتضى رحمه الله الصوم الواجب مع السفر صوم ثلثة ايام لدم
المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضره وهو مسافر وفي هذا الكلام بحثان الاول انه حصر الصوم الواجب
مع السفر في هذين وقد خالف المفيد في ذلك كما تقدم وابن بابويه فان الثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا يصام في السفر واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال

وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر صح

او اقيم صح

من الاعوام وهو اشارة الى بدل الهدي قال وان كان بدلا من راسه وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة الا ان يكون نذرا معقودا
بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة وصيام كفارة
قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار فيما سوى ذلك الشيخ في
ط استثنى الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر وسيأتي البحث في كل موضع من ذلك في موطنه انشاء الله تعالى
البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان قيده
النذر بالصوم مطلقا سفرا وحضرا لزم وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان كان النذر معينا لنا ما رواه القسم بن ابي
القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وانه ليس ابلغ من التعيين في رمضان ويجب افطاره في السفر فهذا
اولى احتج الشيخ بان النذر مطلق ويصح الصوم في السفر لو قيده فكذا مع الاطلاق لانه عام بالنسبة اليه وبقوله تعالى يوفون بالنذر
وما رواه ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل جعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر والجواب عن
الاول بمنع شمول المطلق لحال السفر لانه قد نهى عن الصوم فيه والمراد في الاية الوفاء بالنذر الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد
النذر بالسفر جمعا بين الادلة **مسألة** اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر في الصلوة والصوم اجماعا وان لم
يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر في الصوم وقال المفيد رحمه الله يتخير فيهما وقال المعتمد انه لا يتخير فيهما بل يجب
عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر روى عيص بن القسم في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا احتج المفيد بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم وابن مسلم قال التقصير بريد والبريد اربعة
فراسخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا والجواب الحمل على من
ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت
بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه **مسألة** اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا
يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم قال وقد روي
حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل
عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب
الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية
في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع

التطوع في السفر وجوازه ولم ينص فيه بشيء وقال ابن بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم
ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي عليه السلم وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا الا ثلثة ايام بدل
ولا فرضا م
المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وقال ابن
حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وجائز وهو ما عدا ذلك وروي
كراهة صوم النافلة في السفر والاول اثبت والاقرب الكراهة وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ايضا لنا قوله عليه السلم
ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة
عن الصيام م
ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قال نعم فقال لا تصم وفي الصحيح عن
زرارة عن الصادق عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه
الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه الرخصة فنقلناه عن الحظر الى الكراهة
احتج من قال بالتحريم بانه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب بالمنع فيحمل النهي على الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسمعيل بن
سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان اليّ ان شئت صمته وان شئت
لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار ولان الامر بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه
حكاية حال فلا عموم فيجوز ان يكون عليه السلم نذر صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا فكان الصوم مستندا اليه وان كان
رمضان سبب وجوبه عليه السلم ونمنع عموم الامر بالصوم لانه يخرج منه ما يكره صومه ويكره ما وقع الاجماع عليه فلا يتم
عمومه **مسألة** اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للقضاء في حق المسافر فقال المفيد رحمه الله ان خرج من منزله قبل الزوال
وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة فاعتبر
الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية اذا خرج
الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن
قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر
وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان
عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء وفي ط من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان
كان قد بيت نيته للسفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يتعرض للقضاء وفرق اذا تلبس بالصوم
اول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وابن البراج اختار ما ذكره في النهاية وقال علي بن بابويه اذا خرجت

و يتموا عليك بقية يوم فافطر وقال ابن الجنيد المعتبر اذا سافر قبل الزوال فليقصر واذا خرج بعد الزوال فليتم وروي ان
من خرج بعد الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر
رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها وهذا يشعر باختيار مذهب
علي بن بابويه وكذا ابن ابي عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار وقال
ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تأخر الى زوال
الشمس امسك بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل
الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر وكذا الثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع
يصوم ويقضي ونقل ابن ادريس عن المفيد ما نقلناه وهو اختياره انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والذي اعتمده
واقول اذهب اليه وافتي به لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار اذا
خرج بعد العصر والزوال قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم من الاقوال لان اصحابنا المحصلين في ذلك وليس
للمسئلة اجماع ولا كتاب بل خبر متواتر فالتمسك بالقرآن حينئذ اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين
من تقصير صلوته وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد رحمه الله لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انه مسافر فيدخل
تحت قوله تعالى او على سفر ولان اكثر النهار قد مضى وهو مسافر فكان له حكم جميعه كما عهد في عرف الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار
الجميع في المبيت بمنى وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان
خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه الشيخ في الحسن وابن
بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل النية في الصوم الشرعي واجب فوجب ان يكون محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم السفر
لمنافي الصوم وعلى اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم وعقده عقدا
مشروعا فوجب ان يمضي فيه عملا بالاستصحاب ولانه مأمور قبل الخروج بالصوم فوجب ان يكون مجزيا لان الامر للاجزاء و
لانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر بحكم الجميع كما تقدم ولانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك اليوم
فوجب ان لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب الصلوة واما المقدمة الثانية فللاخبار الدالة على ان السفر
الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة وينعكس بالنقيض الى ان السفر الذي لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب قصر الصوم
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان واعلم ان هذا الحديث كما يدل على المطلوب الاول فانه يدل على المطلوب الثاني ايضا من حيث المفهوم ويدل ايضا على
صحة الصوم واجزائه عن رمضان خلافا لما ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث وحديث الحلبي هما اصح ما بلغنا من الاحاديث

الاحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة ويأتي احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام
ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر
في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه
اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرج بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن
سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج
من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو
في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر ولا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر و
بالاجماع على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم وبالآية الدالة على وجوب الاتمام بالدخول فيه ولانه اذا لم ينو
السفر من الليل اصبح صائما صياما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد الصلوة ولقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع منه
صوم فلهذا وجب القضاء والجواب عن الحديث الاول بعد صحة السند انه غير دال على المطلوب لانه قد اشتمل على من
نوى السفر من الليل فاوجب عليه الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ وان
كان المراد انه خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا ونحن نقول بموجبه وهو الجواب عن الثاني وفي طريقه ابان بن عثمان وفيه قول وعن الثالث بضعف
السند وايضا فانه غير دال على التفصيل الذي ذكره الشيخ بل على النية وعدمها فكما يحمل الافطار مع التبييت اذا خرج قبل الزوال
وعدمه اذا خرج بعده نحمله نحن على ذلك ايضا بناء على ان الغالب التبييت لمن خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو
فذكر هذا القيد بناء على الغالب لا انه علة ورواية ابي بصير مرسلة ولم يسندها ايضا الى الامام فلا حجة مع احتمالها التأويل
فان من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذان هما الجوابان عن روايتي سماعة والاجماع ان
صح فهو مسلم لانا نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ونمنع دلالة الآية وهي قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل لمن خرج قبل الزوال اذ بخروجه لا يسوغ السفر يمنع الصوم كما يمنع الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية
للسفر امسك وعليه الاعادة ليس بعيدا من الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج علي بن بابويه بالعموم الآية
ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله اذ يمنع اجتماع المتنافيين
ويبطل اليوم اجمع لبطلان جزء منه وما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر

باده مسافر وجب عليه القضاء مطلقا م

وان خرج قبل ان تغيب الشمس فعليه والجواب عن الاول المنع من الملازمة لان المسافر الذي يجب عليه الافطار هو
الذي يجب عليه التقصير في الصلوة وهذا الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه تمام الصلوة فلا يجوز له التقصير في الصوم حينئذ
والرواية في طريقها ضعف ومع ذلك فهي غير مسندة الى الامام وابن ادريس بعد ان اختار في الاقوال كثرة فيها اختار هذا
المذهب جيدا وصحح ما ذهب اليه اولا من قول المفيد وعلله بانه موافق للتنزيل والمتواتر من الاخبار كيف يجوز
العدول عنه وان يجعل هذا القول اوضح من ذلك ومن العجب تعليله بكونه اوضح باختلاف الاصحاب وعدم انعقاد الاجماع
الدال عليه والاخبار المختلفة فيه ثم استيجاز ذلك ان التمسك بالقرآن اولى لانه مسافر وهذا مخاطب بخطاب المسافرين
وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد الاخبار المتواترة بمجرد الدعاوي ان يتفق الاجماع على المسئلة ان يرجع الى
الاصل وهو استصحاب الحال في اتمام الصوم والتمسك بعموم الآية وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولم ار
من الطوسي بخبر المسافرين الفطر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر والاحاديث ناطقة بالخروج
بعد الزوال جمعا بين الاخبار ويكون هذه مستواه في الطلب التخيير لو لنا الكلام فيها مسئلة قال ابن ابي عقيل ان خرج
من منزله او سفره الى المعاصي بصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لان من خرج في السفر ليس بصوم و
انما امره الله غير الافطار فلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي امره الله به فان افطر فيه كان المفطر
يوم من شهر رمضان عامدا فاذا افسد صومه وعليه ان يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي امره الله فيستحق
بالافطار ونحوه قال ابن الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء لنا انه مامور
بالصوم وقد اشتمل فيخرج عن العهدة ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم اما الاول
فلان الدال على وجوب الصوم مطلق واما الثاني فلان المعارض هو السفر وهنا لا يصلح للمانعية لان شرطها اباحة السفر وكونه
طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو تاثير هذا السفر واذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعله سقط القضاء
الى الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد احتج بان السفر مناف للصوم وقد اتى به ولم يكن هذا الصوم معتبرا في نظر الشرع
بل كان كالساكت المفطر اختيارا وعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب المنع ان السفر مطلقا
مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه القصر والآية لا تدل على مطلوبه اذ مضمونها فيسقط وعليه عدة من ايام اخر وهذا
لا يجوز له الافطار مسئلة لا يجوز له الافطار الا ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره قاله الشيخ والمفيد
وقال ابن ادريس المعتبر بالاذان المعتدل دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت فان افطر قبل ذلك قيل وجب القضاء والكفارة اما القضاء

اما القضاء فظاهر واما الكفارة فلوجود المقتضي لها سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة
مسئلة قال الشيخ لا يجوز لهما ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا يتملان من الطعام والشراب وقال
ابن الجنيد ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض الاعذار ان يتملا
من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا اما لخوف فساد في الدين والاقرب عندي الكراهة
في الجميع لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومعناه فيفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة
موجود والمانع لا يصلح للمانعية فثبت الاباحة اما الاول فقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان
انما هو شهر رمضان لكنه انما يكون مانعا لو وجب صومه والتالي منتف فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن ابي الحكم قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يكون مع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افيقع عليها قال نعم وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من
سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وفي
الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له اله ان يصيب منها
بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري والجواب انه محمول
على الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل بلوغ الاذان
او مشاهدة الجدران امسك تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل
الزوال امسك واجبا وجدد نية الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك وعليه القضاء
وهو مذهب الشيخ في ط وابن ادريس وفي النهاية اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فليمسك بقية
النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء
اذ بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا لفوات شرطه والظاهر ان مراد الشيخ في النهاية ما فصل في ط
وقد ذكر ذلك في التهذيب وهو خيرة المفيد مسئلة الظاهر من كلام ابي جعفر ابن ابي عقيل ان من سافر للتنزه والتلذذ

يصوم في سفره ويفطر كما لا يجوز وقد سبق كلامه ونحوه قول ابن الجنيد فانه قال ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج
لا سفر الا ان يكون لفرض حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله عز وجل او يصون نفسه وماله الا في الجائز وتفاوت فان خرج في
ذلك او في معصية الله عز وجل لم يجز له في سفره وكان عليه مع صيامه قضاؤه والمشهور وجوب الصيام في المعصية
وعدم وجوب القضاء واما الخروج للنزهة والتلذذ فان كان مباحا وجب الافطار والقضاء والا وجب الصوم دون القضاء لنا
انه حال اباحة السفر والمباح يوجب القضاء الصوم احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس
اخ من الاب والام والجواب بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب مسألة لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد وجب
عليه الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء فقال في موضع من ط يسقط وهو اختيار الشيخ ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس
وفي النهاية وموضع آخر من ط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر
صوم الليل ولم يعلم به ولان صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج بما رواه القسم
بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام
يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ولانه نذر صوما مع وجه الطاعة ظاهرا
ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كما لو نذر والجواب الطعن في الرواية للجهل بحال رواتها الان ومع ذلك
مرسلة فلا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المرض والسفر ويكون للاستحباب والا منع
كون النذر منعقدا لانه نذر زمانا لا يصح صومه فكان كما لو نذر الليل جهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظ فيصح فيه
الصوم مع التقييد بالسفر او غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه لان افطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان لايقاع الصوم
فيه بل لامارة في المسافر مسألة لو اجنب في اول شهر رمضان ونسي الغسل حتى خرج الشهر كله قال الشيخ في ط والنهاية
يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو علي ابن الجنيد وقال ابن
ادريس يجب عليه قضاء الصلوة خاصة دون الصوم والمعتمد الاول لنا انه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة
في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب
القضاء ولانه لم يات بالمأمور به على وجهه فبقي في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصوم متطهرا من حدث
الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة ولان قضاء الصلوة وجب فكذا قضاء الصوم اما المقدمة
الاولى فمتفق عليه واما الثانية فلان المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل علة في وجوب القضاء والمناسبة

لكن شبه ويؤيده ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابرهيم بن
ميمون عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة
او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم قال وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وبان الصوم ليس من شرطه الطهارة في
دل براءة الذمة الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا لم يتعمد تركها والجواب ان اصالة البراءة معارضة
بالاحتياط وترك الطهارة هنا فرض تفريطه ولهذا وجب عليه قضاء الصلوة مسألة قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رأت الدم
في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض في حبل وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى قد ترى دم الحيض
والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسألة في الحيض مسألة قال الشيخ في النهاية المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله
المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وقال في ط المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن
والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي نحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة
وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل او
الاغسال اما الوضوء او تجديد القطنة والخرقة فلا واطلاقه في النهاية ليس بجيد ايضا وابن الجنيد قد بين فقال
والمستحاضة اذا رأت ما عليها معه الغسل صامت الا ايام حيضها ان عرفتها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة
من الغسل بحال صومها لم يجزها صومها من الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام مسألة للشيخ قولان
وفي ط سبع سنين في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او
قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الآثار وقال ابن الجنيد يستحب ان
يعود الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذوا اذا طاقوا صيام ثلثة ايام تباعا وقال ابن بابويه
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ورواه الصدوق ابو جعفر في
كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في ط لانه تمرين على العبادة وكان مستحبا للتسبيح مع الطاقة
لانه اجرى على فعل الطاقة مع البلوغ وتعتاده النفس ملكة القبول للطاعات واداء الواجبات منعا لها عن
الاخلال والتهمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام

اذا كانوا في سبع سنين على الطاقة من صيام اليوم فان كان لم ينتصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من الصيام فاذا
غلبهم العطش افطروا وقد روى اسمعيل بن زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال
الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد
به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ **الفصل الخامس** في احكام اقسام الصوم

مسئلة يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا اقل صحوا او غيما من خارج البلد او داخله
وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وقال سلار يثبت بشاهد واحد في اوله وقال الشيخ في النهاية
ان كان في السماء علة لم يثبت الا بخمسين من اهل البلد او عدلين من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم
ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم رأوه وبه قال ابن البراج [illegible] ان روي في البلد رؤية
شائعة وجب الصوم فان كان في السماء علة من غيم او غبار او [illegible] وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم وان
لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا ومن كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من
خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا
شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف معظم كلامه هنا قوله في النهاية بانه يقبل مع العلة عدلان من البلد
وفي ف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل فيه
الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ في ف انه يعتبر ان [illegible] قال علامة
رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم نقل ما نقلناه اولا وقبل كلام الشيخ في النهاية و
الخلاف لما فيه من الاضطراب وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض
وفي الصحو لانتفائها خمسين رجلا فاعتبر العدد فيهما ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال الصدوق
ابن بابويه في المقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة
رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد او كان بالمصر علة لنا [illegible] من قضية الشرع من قبول العدلين
في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر فلا يعتبر فيه الا شاهدان عدلان [illegible] الزيادة كهلال شوال
وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان

راس الشهر

كان راس الشهر وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يقبل شهادة النساء في
رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين [illegible] فيما دانية المشاهدة فقبل من الواحد
كالخبر بدخول وقت الفريضة ولانه خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل فيه الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد
يفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان فلا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فيتعين الراجح ولانه يخرج عن [illegible]
علما وبطلانا والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد روى عن ابي جعفر عليه السلام
وهو ضعيف فلعل هذا منهم فلا حجة فيه سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير على ما نص اهل اللغة
[illegible] والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين الثاني [illegible] ونمنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان لان [illegible]
الابصار مع عدم الرؤية استصحاب حال الشهر يفيد ان [illegible] الاشتباه على الراي احتج الشيخ بما رواه حبيب الجماعي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة واخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق
عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية
الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف
ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم ويؤيده
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا
بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد
راه عشرة الف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمنا لكن يجوز ذلك في موضع الشك والتهمة ولم يذكر [illegible] الشهود
بالعدالة في ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذا الحديث ويؤيده قوله وليس رؤية
الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة ولا ريب انه مع التكذيب
انتفت الشهادة فلا عبرة بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم بمطلع
او وقوع النظر عليه اتفاقا [illegible] على تقدير ان يقع نظره اليه في اخر وقت ولان هذا

الوجه يؤكد ما قلناه من ردّ الشهادة مع التهمة لا مطلقا ولانا نفرض صورة وهي انه قد اتفق عدلان لا ازيد
رايا الهلال وليس عندهما ثالث فلا يتاتى فيه هذا الحديث واعلم ان اختلاف الاخبار والنقل من اعتبار العلة
وعدمها تارة ومن اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا ايضا مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الرؤية
مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انه اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية حقيقة
هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ ره في الخلاف اذا رؤي قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن
الجنيد رؤية الهلال يوم ثلثين من رمضان اي وقت كان اذا لم يصح لليلة الماضية قد روي فيها لا يوجب الافطار له
فاذا صحت الرؤية فيها افطر اي وقت صح ذلك عنده من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون
الفطر لنا انه احوط للعبادة فكان اولى ولما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه قبل الزوال كان محل الصوم باقيا فيجب ابتداؤه حينئذ ولما رواه حماد بن عثمان في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان وادعى السيد المرتضى ان عليا عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وانس
قالوا به ولا مخالف لهم احتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود وبما رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت
فداك ربما غم علينا شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعن جراح
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهود
ايضا لكن البحث هاهنا في الشهادة ورواية محمد بن عيسى مع تسليم سندها انها مشتملة على المكاتبة ولا يخفى ضعف ذلك وايضا
فانا نقول بموجبها لانها وردت في الافطار فامره عليه السلام بالامساك لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن
وعن رواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على ما اذا رؤي بعد الزوال للتوفيق بين الاحاديث التي ذكرناها المقتضية للمساواة
في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم على ما فصلناه نحن اذا عرفت هذا فنقول لو رأى
في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة ثلثين هلال شوال وجب صومه ان كان هذا الوجه ممكن او حصلت علة لان
الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الرواية المفيدة للظن المعارضة بمثلها مسئلة

قال

قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا
رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ابوه علي في رسالته وقال الشيخ في ط
لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اذا
تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذان الخبران وما يجري
مجراهما مما ذكر فيهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم او ما يجري مجراه فجاز حينئذ
اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه
الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد وانما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن
هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت
ذمتنا ولم نكن دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة
مسئلة قال في ق اذا غم هلال شعبان عد ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الوجوب فاما العدد والحساب فلا يلتفت
اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول واستدل
بالاخبار المتواترة عن النبي والائمة عليهم السلام وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان
الاهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يعتبر اصلا الهلال وذلك خلاف القرآن وقال
في ط لا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره وقد رويت روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد
خمسة ايام وصام يوم الخامس او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية
شعبان استظهارا فاما بنية انه من رمضان فلا يجوز على حال قال ومتى غمت الشهور كلها عدها ثلثين ثلثين وفي كتب السنة
كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد فمن اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل على هذه
الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة
وقال ابن الجنيد الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة
كبيسة فانه يكون فيها في اليوم السادس والكبيسة في كل ثلثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية
وقول الشيخ في ط لا باس فان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز البناء على ما يعلم انتفاؤه
وانما يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة

الماضية

فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو

الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في اليوم واليومين والثلاث لا نرى شمسا ولا
نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس قال الشيخ هذان الخبران
لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرؤية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول
وفي اسنادهما قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله لما نافى القول بالرؤية لان الكلام في السنة
الماضية باي شيء يعلم الشهور فيها فلا بد من الانتهاء الى الرؤية على انه امر بصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام
وان كان واردا على الخبرين الا انا نحن انما احتججنا على العدد مسئلة قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم ان
صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد قال الشيخ
رحمه الله لم يعتبر ذلك بل يأول الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين والرواية التي رواها هارون بن خارجة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
على انه يصوم يوم الستين او الثلثين من شعبان اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الشك من شهر رمضان
لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يختلف الحال بين الصحو والغيم فعلم انه اراد الحث على صومه بنية انه من شعبان مسئلة
قال السيد المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا والصحيح انه قد يكون تسعة وعشرين يوما وكذا قال الشيخ وهو
الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان والمشاهدة والاعتبار وتؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر رمضان من الشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال
شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقص صوموا للرؤية وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول
وانما روي في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن
كثير عن الصادق عليه السلم وتارة رواه عن الصادق عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد فهو
خبر واحد يعارض القرآن والاخبار المتواترة وايضا فان ابا الحمل ان كونه حجة للتقية وان يكون خبرا من المحمول
احتمالا على السوية وعلى التقدير الثاني لا حجة فيه ثم اطنب الشيخ رحمه الله في وجه الاحتجاج عنه بما لا نطول بذكره هنا مسئلة
قال ابن ابي عقيل رحمه الله يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك
وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان اراده من الوجوب تاكد الاستحباب فهو مسلم

خبر واحد رواه

اي اذا كان ذا ابا خبرا من المحمول كون بتقديره لا يخص ام لا يكون تارة ناقص وتارة زائدا لانه قال ابدا لا ينقص

فمسلم وان اراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع مسئلة لا يجوز الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور ان علامة
الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في ط متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورأى
ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا من قال يجوز له الافطار قال والاحوط
عندي ان لا يفطر حتى يغيب عن الابصار في كل ما يشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار
اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمر بن
شمر عن جابر عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة
قال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع من غروب الشمس قال وهو رواية
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولان الحد ولان
الاصل بقاء النهار وبقاء الصوم احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار
للصائم قال حين تبدو ثلثة انجم والجواب انه اشار بذلك الى حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر محمول
والمراد ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلثة انجم كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله
مسئلة صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كانت في السماء علة
تمنع من الرؤية استظهارا وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض ويتيقن اول
الشهر وكان الجو سليما من العوارض وتفقد الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب ولا يكره اذا كان هناك شك حينئذ واكره صومه
حينئذ الا لمن كان صائما قبل شعبان او ايام تقدمته من شعبان بذلك جاءت الآثار عن ائمة آل محمد عليه وعليهم السلم
وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم
مطلقا مستحب لعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له احتج
بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انها محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية

وبعض من الزيدية

الشك الا انه من شعبان مسألة قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تأهب قبله او استغرق ما بعده جاز
والمشهور الاستحباب لنا ان الصوم عبادة في نفسه وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات يضاعف فيه و
ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد
فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا
هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او
بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان في طريقه رجال العامة لا نعمل به الاول هو المعمول به مسألة قال ابن الجنيد وصوم الاثنين
والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يقف جنبي شيء من ذلك ولم يذكر المشهور من علمائنا
ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلم قال اما يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد
عليهم السلم الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل
محمد في صيامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما فان صح هذا السند كان
مكروها والا فلا مسألة المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا يستحب الوصال الدائم والصيام لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك ولا بأس بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يحيي الليل الى آخر اول الشهر بالصوم الذي هو آخر الشهر فان كان
نوى غير ذلك اشتغالا استحباب الوصال فاعتباره ردية لانها تعطل الجواز وان قصد المداومة مع الصوم احتمل مع انه ممنوع
لنا على تحريم صوم الوصال اشتهاره عن اصحابنا حتى صار اجماعا وما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم قال
وصوم الوصال حرام مسألة واختلف في تفسير صوم الوصال فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم
يومين من غير ان يفطر بينهما ليلة وقد شنع ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته بغير هذا القول وهو ان يجعل عشاءه سحوره
قال والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في الاقتصاد والمعتمد الاول لنا انه مخالف لوضع الشرع فانا اوجب الصيام الى
الليل فمن يفطر على صيد كان حراما وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره
ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتصاد ولما في ليس بصحيح لان الشيخ قال في الاقتصاد وصوم الوصال كذلك يجعل
عشاءه سحوره او يطوي يومين وقرأنه الاظهر والاصح لنا شوري قرة ان ذلك في الكتب علمائنا فانه عندنا العقوبة على تحريم صوم
الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق ابن بابويه روى عن الصادق عليه السلم قال الوصال
الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره مسألة ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم ليس كالصلوة فانه لا يجوز لمن عليه فائتة
ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو اختيار ابن
الجنيد وابو الصلاح وهو الوجه لنا انه مشغول الذمة بعبادة واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلوة وما رواه الحلبي

الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
قال ابن بابويه وردت الآثار والاخبار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى
ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحة والجواب انه معارض بالاحتياط
وبما ذكرناه من الاخبار مسألة المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل والسبعة متتابعات اذا
رجع الى اهله وهو مذهب ابي الصلاح للوجوب التتابع لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور
وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها
قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب وان قيل
به كان قويا لهذا الحديث مسألة بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على المشهور وقال ابن ابي عقيل فمن كان صيده
نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما او ثلثة ايام لكل بدنة او الاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع
ايضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال هو فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام او الم لكل بقرة
والاطعام ثلثين مسكينا وايضا في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلثة
ايام او الاطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح كالقضاء في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي فقال
يجب صيام ثلثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم وهذه المسألة تحقق مقالات
الحج نذكرها هناك ان شاء الله تعالى مسألة المشهور ان ثلثة الايام التي يستحب صومها هي الاربعاء بين خميسين اول خميس في العشر الاول
واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخر قاله الشيخان وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل خميس الاول
من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت المواظبة عليه من
صيام التطوع اما اربعاء بين خميسين في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء ثم يعود الى اربعاء بين خميسين شهرا وشهرا وقال ابو
الصلاح افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس اوله واربعاء في وسطه وخميس آخره لنا ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام حتى قيل ما يفطر وافطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا
ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
اي الايام هي فقال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من
قبلنا من الامم كانوا اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا

كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اوسطهما خميسان فصم آخرهما احتج ابو جعفر بما رواه ابو بصير قال سألته عن صوم
ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء والجواب ان في سنده ضعفا
ومع ذلك فابو بصير لم يسندها الى امام قال الشيخ الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين …
حمل على … مسئلة صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور ان تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا
باسم لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل فاما السنة
من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الآخر من
العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العقد ما ذكرناه والكلام الا في الايام المذكورة مسئلة صيام ايام التشريق لمن
كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق فاراده التفصيل الا ان الشيخ رحمه الله قال القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والاشهر المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام و
الاجماع الدال عليه احتج برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والجواب ان العمومات
المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه
بصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق بجواز صومها في غيرها

الفصل السادس في اللواحق

مسئلة قال الشيخ في الخلاف الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في اثنائه وجب عليه الامساك وقال في
كتاب الصلوة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تأديبا وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن
ادريس لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف في باقيه احتج بانه بالغ مكلف يصح
منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده مسئلة قال المفيد اذا
افطر المريض اياما او يوما ثم صح في بقية يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي
امسك فيه والمشهور استحباب الامساك لنا ان الصوم سقط عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك احتج بانه وقت يجب فيه
الامساك على غير المريض والتقدير زوال عذره والجواب المنع من وجوب الامساك على الصحيح لو وجب صوم ابتدائه اما مع تقدير عدمه فلا
مسئلة قال في النهاية الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام
ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر النهار وقال في المبسوط متى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم
بعده ولم يتناول ما يفطره الى بعد الزوال جدد النية وكان صومه صحيحا وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار

النهار وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال وبما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر احتج بانه زمان يصح الصوم في ابتدائه فوجب ان يصح صومه كالصبي والجواب
انما يصح ابتداء النية في موضع يصح ابتداء النية في اوله كان … قال ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ وقد مضى بعض رمضان او بعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما استقبلاه ولو قضيا ما مضى ويومهما كان احب الي واحوط مسئلة
قال الشيخ في النهاية المريض اذا برأ في وسط النهار وقد كان تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره
تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال ابن ادريس
غير واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام صح ما قال وان كان بعد
الزوال لم يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لا يتصور حقيقة لان وسط النهار لا بد ان يكون بعض نصفه الاول وبعض نصفه الثاني
وليس هناك وسط يكون خارجا من النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان بعده في النصف
الثاني فهو بعد الزوال واقول هذه مؤاخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها مع ان كلام الشيخ ليس يحتمل الا ان البرء وسط النهار
انما يكون اذا كان في النصف الاول قد برأ من المرض والعيان فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين وتارة
على المجاز وهو ما بين الطرفين ولهذا لو قال … وسط الدار … في وسط الدار … وليس في تسكينها
وبالجملة فهذه المسئلة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم مسئلة المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثاني و
لم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصوم الثاني اذا برأ فيه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام ويسقط
قضاؤه وقال في … فان اخر قضاءه الى ان يدركه رمضان آخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته وان كان تأخره
لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وممن قال بسقوط القضاء ابن
الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته وابنه في المقنع وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان
فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن
كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه
واختار ابو الصلاح وابن ادريس في ذلك وجوب القضاء دون الصدقة وسلار والسيد المرتضى لم يتعرضا لذلك بل اوجبا القضاء
على المفطر بمرض ولم يفصلا والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء اما استيعاب
وقت الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته فيما بين الرمضانين اذ لا يجوز له التأخير عنه واما السقوط حينئذ فلعدم الوقت

وكما لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلاة فانه لا يتحقق في ذلك عدم الوجوب فيما بينهما ولم يقضه الا انا نقول انه لم يتحقق عليه استقرار القضاء
فوجب عليه الاتيان به بعد رمضان الثاني بخلاف صورة النزاع والا لكان يحصل براءة الذمة والان القضاء انما يجب بامر جديد و
لم يثبت في صورة النزاع وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان
برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه القضاء وان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك
ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل
فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين احتج المخالف بعموم قوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان
وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر
فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما
مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل
اكثر الاصحاب ولان وقت القضاء قد فات على ما بيناه فيسقط القضاء والعبادة انما تجب بامر جديد على ما حقق في اصول الفقه
بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية سماعة ضعيفة السند ولم يسندها الى الامام ويحتمل التأويل بوجهين الاول انه لم يذكر فيها
استمرار المرض فيما بين الرمضانات الثاني جاز ان يتبرع الامام عليه السلم بالقضاء والصدقة لان ذلك مستحب لا واجب والامام عليه السلم
كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات مسئلة في تقدير الفدية قولان قال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين
من طعام فان لم يمكنه فبمد وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه يتصدق عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد
لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات كرواية محمد بن مسلم الحسنة عنهما عليهما السلم والصدقة عن الاول لكل يوم مد او كر (?)
عليه قضاؤه ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم وان يطعم كل يوم مسكينا والغالب ان المسكين انما يأكل في اليوم الا (?)
مرة ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال ولان ذلك في كفارة اليمين وكفارة

وكفارة الظهار هذا احتج الشيخ بان نصف الصاع بدل عن الصوم في الكفارة في جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هذا اكد لان
صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره فاذا كان نصف الصاع بدلا من الاقل امتنع في الحكمة ان يكون المد الذي هو ربع الصاع
بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا فيما يجعل مناطه من التقديرات كالكفارات
مسئلة قال الشيخ رحمه الله وحكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء وهو قول ابن الجنيد فانه قال وان كان افطار من
واتصل به المرض الى رمضان آخر او رمضانين او ثلثة تصدق عن سائر الرمضانات عن كل يوم بمد من طعام وقضى آخر
رمضان منها راعيه (?) ولو صامهم جميعا مع الصدقة كان احوط وقال ابن بابويه في رسالته وان دام المرض بالرجل وفاته صوم شهر رمضان
قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه قضاء الا ان يكون قد صح فيما بين
الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني
قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل
يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض من رمضان الاول الى الثالث يحتمل برؤه فيما بين
الثاني والثالث فحينئذ ان حمل على الثاني فلا مخالفة فيه لما ذهب اليه الشيخان ابو جعفر وشيخنا ابو علي بن الجنيد وان حمل على الاول
صارت المسئلة خلافية وابن ادريس حمله على الاول ثم جعله دليلا على ان الواجب القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على
مطلوبه ولو كان لتوجه المنع لان هذا الكلام كما يتوجه على كلامه مسئلة لو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل
الرمضان الثاني فان اخر القضاء توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان عن غير توان بان
يقول اليوم اقضي او غدا اقضي فلما ضاق الوقت مرض او حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهل الثاني وجب قضاء
الاول والصدقة وذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم
يقض وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني والاقرب الاول
لنا انه مع التواني مفرط في واجب فناسب عقوبته ايجاب الصدقة التي هي مطهرة للذنب بخلاف عدمه وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه
الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وتعليق الصدقة على التواني
يشعر بالعلية لانه وصف صالح وقد قرن بحكم ترتب عليه فكان علة فيه لمناسبته فينتفي مع انتفائه وكما يدل
بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم عن الرجل يمرض فيدركه

شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال اذا
مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال كذلك ايضا في كفارة
اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه بحديث زرارة وابي الصباح والجواب ان الاخبار
المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة واحتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من اصحابنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين
ومن يقلد كتبهما او تعلق باخبار الآحاد التي ليست حجة عند اهل البيت عليهم السلم وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في
ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت و
شغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب
وكيف يدعي ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي
عقيل وهو اسبق من الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب وهذا الحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله التأويل
لان تأخير القضاء امر كلي شامل للعزم وعدمه ونحن نقول بموجبه مع العزم وليس فيه اشعار بعدم فلا يدل عليه مسئلة قال ابن ابي عقيل
من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي بعده
الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل وقضى بعده
الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المرض وغيره وقد خرج ذلك الشيخ في قيس ذلك بعيد المطلوب كا
ستشكله بعضهم بان الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي منه الى غيره والاقرب ان نقول اذا كان الفوات لغير المرض فالقسم الكل تمكين لا غير
احدها ان لم يتمكن من القضاء ويؤخره بعد زوال العذر تهاونا فعليه مع القضاء الصدقة والثاني ان يكون قد اخره بغير توان بل كان في عزمه
القضاء ثم تجدد العذر فعند الشيخ هنا الحكم عليه القضاء خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى الرمضان الثاني فانه يجب
عليه القضاء اما وجوب الكفارة مع التهاون فلانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى وليس ذلك من باب القياس
فانه كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضاء مع الاستمرار فلعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة
النصوص المسقط لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار للقضاء اسقاط الادون له والشيخ استدل
على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط وبما تضمنه حديث ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان

رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاصوم الآية الدال على وجوب القضاء لاحتمال
الرواية التخصيص بالمرض خصوصا قوله ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فانه مشعر بان هذا الحكم للعذر مسئلة لو مات المريض وقد
فاته الشهر او بعضه بمرض فان برأ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان وابنا
بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلم في بعض
الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضى عنه دينه وكذلك
من مات وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه بذلك كله جاءت الاخبار بالتوقيف
من آل الرسول عليهم السلم على لسان عترته وشيعتهم وقد اجمل من قال من الشيعة بهذا الخبر بان قال زعم ان من انكر على هذا انه
خالف ان الميت جائز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام ويصلى عنه رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفاء الامة وقد جاء الخبر في قضاء
الصوم والصلوة عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه ولم كان احدهما اولى بالقضاء عنه من الآخر ولولا الحكم في ذلك انه دخل في
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روي ان من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلم والقول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها
عنه كالحج ولانه دين لله تعالى فيدخل تحت قوله عليه السلم للخثعمية وقد سألته عن قضاء الحج ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت
تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ولعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم ينص في الآية على المباشر للقضاء
وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه
قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجل وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله وهذا التوقيع
عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه شهر
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن عبد الله
بن سنان او ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ولانه اشهر بين الاصحاب واظهر في الفتاوى فيتعين العمل
به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل من رمضان
فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وتقولوا

تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يصح ان يكون سعي غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي
من الاولاد الذكور وعن الآية ان مقتضى الآية ان الثواب للانسان انما هو بسعيه ونحن لا نقول ان الانسان اذا صام عنه وليه
بل ان من مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي وهي قضا لان سببه التفريط المتقدم والثواب للولي لا للميت

مسألة المشهور ان الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال ذهب اليه الشيخان وقال
السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فان لم يكن هناك مال صام الولي عنه لنا ما تقدم من الاحاديث ولان الواجب
بالصوم فلا ينتقل عنه الى الصدقة الا مع التعذر احتج بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل
مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه و
في رواية عن ابي مريم ايضا نحوه الا انه قال يصوم عنه وليه والجواب ما قدمناه من الاحاديث اوضح طريقا واجود اسنادا
فان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة على وجهين متضادين والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان
ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا وقد تقدمت

مسألة ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور
خاصة فان فقد فالصدقة قال في ط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او يقوم به
بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية وقال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال
قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وفي هذا الكلام حكمان الاول ان الولاية لا تختص بالاولاد
الثاني ان مع فقد الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور
او اقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه اذا مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وان كان
للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه
الاقوال مناسبة لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة ايضا فان
لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء وهو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد وابن حمزة وافق الشيخ رحمه الله وكذا ابن ادريس وهو
الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر فيتعلق الحكم به للاجماع عليه ولاختصاصه بالحباء من التركة فيبقى الباقي
على اصل الدليل وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال احتجوا بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله
الامر والجواب المنع من التقييد

مسألة لو تعدد الاولياء قال الشيخ رحمه الله وجب عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم
فيسقط عن الباقين وقال ابن البراج فان لم يكن له من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه فان اختلفا اقرع

اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا التكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات
بل من فروض الاعيان واذا صام واحد منهم لا يجب على جميعهم لم تبرأ الذمة من صيام ما وجب عليه فيجب ذمم الباقين
مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال والذي يقتضيه الادلة ويحصله من هذه الفتيا
انه لا يجب على واحد منهم قضاء وذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل بهذا من اصحابنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من
المشيخة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر والتعليل غير قائم هنا من استحقاقهم السيف والمصحف وثياب
بدنه وخاتمه على ما قيل وورد في غيره مثل الولد الاكبر لم يصح في الجماعة والمعتمد قول الشيخ رحمه الله اما الحكم الاول وهو السقوط عن
البعض اذا قام به الباقي فلانه كالدين ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وآله دينا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت
تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول
وما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس
به وهو يتناول الواحد والكثير وعن الصادق عليه السلم قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء
من اهله واما الحكم الثاني فلتناول هذا الحديث عليه فان الفعل كما يتناول الواحد يتناول الكثير ولان كل واحد منهم لو انفرد لوجب
عليه القضاء فلا يسقط عنه الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع ولانه ميت عليه صوم واجب فيجب القضاء عنه كما لو
اتحد الولي لان كل واحد منهم اولى بالوجوب من الباقين فيتعين عليهم بالحصص واصالة براءة الذمة انما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه وعدم
الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هنا اكبر بل
كل واحد منهم اكبر والتعليل ممنوع ولو سلمنا لكن العلة هو صلاحيته للاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن هناك سوى هذه الاشياء او
كان هناك دين مستوعب فالصلاحية هنا ثابتة وقول ابن البراج غلط ايضا لان القرعة لا تجب في عبادة في الذمة لم
يتعلق ولا ايجاب اذ يقع بها تخيير ان الاول لو انكسر اليوم فان تبرع احدهما بقضائه فلا بحث والا كان كالواجب على الكفاية
الثاني لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقض ففي الحاقه اشكال نعم تجب الصدقة من تركته

مسألة للشيخ رحمه الله قول في ب ان المريض اذا مات بالسقوط يجب قضاؤه على الولي على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من القضاء
ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا انه على تقدير عدم التمكن معذور وغير متمكن من القضاء فيسقط عنه لاستحالة
التكليف بالممتنع ووجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم

ولم يقضه وله قول آخر في النهاية اذا تمكن من القضاء
ه

والرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم
يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه عذر من قبله والترخص له فلا
به كالمسقط القضاء فوجب ان يقضى عنه مطلقا والجواب بعد منع السند بحمله على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية
والعذر المسقط لا يتعقبه القضاء ثم بكونه سائغا فلا يجب على الولي مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمراة ايضا
حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه
فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ادريس والصحيح من المذهب
والاقوال ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه
من الصيام وليس كذلك تكليف الولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاقرب الاول
لنا انه الغالب يساوي المذكور والآيات شاملة للاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وبه استدل
بهذا الحديث من وجوه الاول سؤاله عليه السلم هل برئت من مرضها فانه دال على ايجابه سقوط القضاء ولولا ان البرء
موجب للقضاء والا لما صح هذا السؤال الثاني تقييده عليه السلم عدم القضاء عنها بعدم الايجاب عليها بانتفاء العلة فيقتضي
المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب الثالث تعليله تعجبه عليه السلم في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بانتفاء
الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء ذمة المكلف امر مطلوب للشرع فقضية الحكمة تعالى ان حسن
على العالمين والقضاء على الولي طريق صالح كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المراة قضاء لكن بسببه وقول ابن ادريس
الاجماع على الوالد ليس حجة اذ لا دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى وقوله ليس هذا
مذهبا لاحد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية
مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد اغلط منه وما يدريه بذلك مع
انه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل وفي المبسوط ايضا مسئلة قال الشيخ في النهاية المريض اذا كان

اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر وكذا قال ابن البراج وقال
ابو الصلاح والحلبي وكل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه
او يصوم عنه وليه وقال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن
ادريس الشهران ان كانا نذرا وفرط فيهما وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا يجزيه
غير ذلك وان كان عليه كفارة مخير فيها تخير الولي فيها من ان يصوم شهرين او ان يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام
لا يجزيه الا ان يفعل من الكفارات خصلة واحدة اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها قال
في فقه المسئلة وهو الاقرب لنا انه صوم وجب على الميت فيجب على وليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية
فلرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلم في قوله هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم
يجعله عليها علل عدم القضاء بعدم وجوبه عليه فيثبت مع ثبوته وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال
ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم فان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
والتعليل يشعر بوجوب القضاء لان الاداء وجب عليه وصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود
العلة لا يقال هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره لانه قياس مع قيام الفارق فان شهر رمضان
آكد من غيره وكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم التأكيد لا يخرج غيره عن الوجوب والنجيب
القضاء عنه بعلة وللاحوط احتج الشيخ بما رواه الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب منع السند فان في طريقه سهل
بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه والنجاشي ضعفه وكذا ابن الغضائري وقال كان ضعيفا جدا
فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته مع ان الرواية لا تدل على تخيير الولي اذا لم يذكر فيها الولي
مسئلة قال ابن ادريس لا يجب على الولي قضاء ما فات المريض من الصلوة في مرضه الذي توفي فيه دون ما فاته
في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا والشيخ رحمه الله اطلق وقال وعليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام وسيأتي البحث
ذكره ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ رحمه الله الصدقة مع عدم الولي وجوب الصوم عن كل يوم مدان فان
عجز فمد من اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شيء من ضروب الصوم ولم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فيه
فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله لكل يوم يقضى عنه والمشهور الاول لنا ان الاصل عدم وجوب القضاء

والرواية التي رواها ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وصوم الصدقة
بيان الاولوية احتج ابو الصلاح بان صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج والجواب المنع من الملازمة
والمساواة فان الحج تجب فيه الولي والصوم هنا لا يجب عليه مسألة قال الشيخ في ط المستحاضة اذا فعلت جميع الاغسال
ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء حلت وصح صومها الا الايام التي تحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تعمل
ما تعمله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم وهذه العبارة ان قصد بها كون تجديد القطن والخرقة والوضوء
شرطا في الصوم فهو ممنوع انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرطا في الصلاة موجبا لكونه شرطا
في الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال المستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها
فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل لحق صلاح صيامها كان صومها من الوهن وكان عليها القضاء لجميع الايام
مسألة الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما وهل تجب الكفارة قولان قال
الشيخ في يه وط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده ابو جعفر
في المقنع وابن البراج وقال المفيد رحمه الله والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم تطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط
عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلاه وتقوتهما
ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا لكل يوم بمد من طعام وهو قول السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح
وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم قال الشيخ في ب حين ذكر
قول المفيد رحمه الله هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا
والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على
وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام و
حاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني
على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم
عنكم وليس احدهما يتعلق بالآخر والوجه قول المفيد رحمه الله لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل
بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ولانه عاجز عن الصوم فسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق
والكفارة اما بدل عن فعل واجب او مسقط لذنب صدر عن المكلف وهما منفيان ولان الاصل براءة الذمة و
قول الشيخ لا استبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز قلنا مسلم لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث

والاحاديث التي رواها محمولة على ما فصلناه منها رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان
فقال يتصدق عنه بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وهذه الرواية ليست دالة على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم العجز ونحن نقول
اذا ضعف واطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة ومنها رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وهذه دالة على ما قلناه لانه عليه السلام فسر
الذين يطيقونه بالشيخ الكبير ولو كان عاجزا بالكلية لما صح ذلك منه ومنها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة
وهي مأولة بما تقدم ومنها رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما والتأويل
هنا كما تقدم بل هنا اكد لان نفي الحرج انما يتم مع ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة ومع قبول الروايات للتأويل تسقط الاستدلال
بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته مسألة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط
وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وفي قدرها قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم فان عجز فمد وبه
قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام مسكين وفي الغالب ان قوت المسكين في اليوم مد وكذا في رواية الحلبي و
محمد بن مسلم الصحيحتين وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة وعن محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام والجواب عن الاول المعارضة
بالبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاستحباب قاله في الاستبصار وهو يدل على موافقته لنا في اجزاء المد واما في
ب فاوله باختلاف احوال المكلفين فمن اطاق الطعام بمدين لزمه ذلك ومن لا يطيق الا اطعام مد فعليه مسألة
ذو العطاش الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار وابن
البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا تجب وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه مريض
فلا تجب عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج الشيخ بانه افطر لمصلحته فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء
والجواب المنع من المساواة مسألة لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة
وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار لا تجب الكفارة وقال

ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الوجوب لنا انه مريض عجز عن الصوم اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كالو
بالمريض ومرضه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما انما سقط القضاء عمن عجز عنه
احتج سلار باصالة البراءة والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والخصوص ما ذكرناه
اشهر بين العلماء واظهر عند الاصحاب مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المرأة
الحامل ان تصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق عن كل يوم بمد من
طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء
عليهما لنا انهما افطرتا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار بابلغ الاعذار
وهو المرض فمع ادونهما اقتضى والحكمة التي اقتضته بعدم قصور الحامل عن الاولى وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما
لا تطيقان الصوم وعليهما ان تصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد احتج بان الاصل براءة الذمة من القضاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما افطرتا
لعذر فاشبهتا الشيخ الفاني والجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل يخالفها والقضاء وجب بالاية
والحديث وعمل الاصحاب والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو اوجبنا عليه القضاء
لاوجبنا عليه الاداء مسئلة وفي الكفارة قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو قول ابي البراج
في المهذب ولم يتعرض في الكامل للكفارة وابن الجنيد قال ان من ابيح له الفطر لعذر عارضة كمرضعة ابنه
افطر وقضى كاملا وان كان افطاره من اجل غيره كالمرضعة من اجل صبيها كان الاحوط ان يقضي ويتصدق عن كل
يوم بمد وهو يشعر باستحباب الصدقة والاقرب الاول ذهب اليه المفيد وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو
الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وحديث محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد سبق احتج بما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن الشيخ والشيخة والجواب المعارضة بما روي من ايجاب المد في طرفيهما لانه لا ينافي ايجاب المدين فيهما
والمرضع والقياس عندنا باطل خصوصا في الكفارات مسئلة تتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه
الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن الجنيد قال قد روي عن ابي عبدالله عليه السلم انه ان يصوم الاكثر فيما بقي ايام
ثم يقطعها وقال السيد المرتضى انه مخير بين التتابع وبين التفريق وقد روي ان من كان عليه عشرة ايام او اكثر

منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين المتابعة والتفريق ثم يفرق الباقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء وفي المسائل
الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق وقال المفيد ان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا ايهما فعل
اجزاه وقد روي عن الصادق عليه السلم انه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد
فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي قال والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء
لم يكن فرقا بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجب السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين وقال ابو الصلاح
من الجائز من المتابعة والفصل على حسب ما ذكرناه في الشرح الذي بيناه وقال علي بن بابويه انت بالخيار ان شئت
قضيت متتابعا وان شئت قضيت متفرقا وقال ابن ادريس اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى
ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض يقول الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او
ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطائفة وبه افتي لان الاصل يقتضيه لان
انه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى ابراء الذمة فيكون اولى ولان القضاء تابع للاداء في صفته والتتابع واجب في
الاداء وكذا يجب في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فبقي الرجحان المطلق عملا بالاصل فان الدليل اذا دل
على انتفاء المركب لم يدل على نفي جزئيه معا ولا على احدهما معينا وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق
فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
افضل وان قضاه متفرقا فحسن احتج الشيخ باولوية التفريق فان الفرق بين القضاء والاداء انما يحصل به فيكون
اولى وما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها
فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والجواب ان الفرق بين الاداء والقضاء ليس مطلوبا
للشارع بل الاولى ضده فان الاولى الاتيان بالغاية كما هو سلمنا اولوية الفرق لكن لا نسلم انحصاره في التفريق
لوجود مغايرة الزمان كافية في ذلك والرواية ضعيفة السند لان عمارا فطحي وابن فضال فطحي وكذا مصدق بن صدقة وعمرو
بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها لا يقال قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث
عن الصادق عليه السلم ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك لانا نقول الاولى ذكروه انه قد روي كذا ولم يذكروه
على سبيل القطع مع انهاة بذلك قال الشيخ رحمه الله من الامام بالفصل ليس على سبيل الايجاب بل على جهة التخيير

لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء احتج القائلون بالتخيير بما تقدم من انتفاء الرجحان وثبوت التسوية
وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال
اقضه في ذي الحجة وقطعه ان شئت وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان والجواب بسبقه فيما رجحان المتابعة والروايات
غير دالة على انتفائه مع المنع من صحة سندها مسألة قال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متتابعات
ثم فرق ورواه المفيد وابن بابويه والشيخ في كتابي الاخبار وابن الجنيد والسيد المرتضى متابعة ثمانية ايام والشيخ رحمه الله عول على
رواية عمار وقد تقدمت فانه والعلماء في سبب وليس لان صوم الاكثر في ستة ايام متوالية وفي الاستبصار الاكثر في ثمانية
مسألة لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال الشيخ رحمه الله يجب اطعام عشرة
مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام بدل الكفارة وقد روي في رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وحملها
في نهاية وتمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية انه استخف بالواجب فلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه
فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة
ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته وولده في المقنع عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا
افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل
والمفيد رحمه الله ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية وكذا ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس وفي موضع آخر قال الكفارة يمين
وقال ابن البراج عليه كفارة يمين قال وقد ذكر ان عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاول احوط وتعتقه وقال ابن حمزة
ان افطر بعد الزوال استخفافا به فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام
عشرة مساكين وقال ابو الصلاح ان افطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال تأكد الوزر و
لزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وظاهر كلام ابن ابي عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من
جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم في شهر رمضان او كفارة او نذر اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والبحث في
هذه المسألة يقع في مواضع الاول في كونها كبرى او صغرى الثاني هل الصغرى كفارة يمين او احد قسميها الثالث هل
الاطعام مخير فيه بينه وبين الصيام او مرتب الرابع هل تجب الكفارة ام لا الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام ام لا
فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه وظاهر كلام غيره عدم ذلك وان كان كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال من
اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك

ذلك اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها اختيار الشيخ لنا ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ رحمه الله اذا كان وقت الصلوتين عند زوال
الشمس الا ان الظهر قبل العصر جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال
وما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وهو يقتضي وجوب الاطعام عينا فيسقط التخيير ولان
الاصل براءة الذمة عن الكبرى ولان الكبرى تجب في افطار رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا اوجبوا عليهم السلم في هتكه القضاء
واتى به بعد فيبعد ايجابها في القضاء لانه غير متعين احتج الموجبون للكبرى بما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
ولانه احوط ولانه بدل فيساوي المبدل والجواب منع صحة السند وحملها على الاستحباب ويحتمل المساواة في الايجاب لا في القدر ولانه
افطر متهاونا بالفرض ومستخف به والاحتياط معارض بالبراءة والمساواة بين البدل والمبدل ممنوعة ولهذا حرم الافطار قبل الزوال
في المبدل دون البدل ولان ما عدا رمضان من الايام متساوية فافطار بعضها لا يساوي خرق رمضان فيبعد تساويهما
في العقوبة واعلم ان الشيخ في الجمل ذهب الى التخيير بين الصوم والاطعام وفي ط له قولان احدهما التخيير ذكره في فصل اقسام الصوم
والثاني الترتيب ذكره في فصل القضاء واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب لنا الروايات السابقة احتج ابن ابي عقيل
بالاصل وبانه رمضان لم يتعين للصوم فلا تجب الكفارة كما قبل الزوال وبما رواه عمار فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه والجواب الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعيين بعد الزوال
ممنوع والرواية ضعيفة السند ومحمولة على العاجز واما الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل وعدم وجوب التعيين ولانه قد كان مخيرا
قبل الشروع وكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر احتج ابو الصلاح
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم وقع عن رمضان من نفل الامر فيجب اتمامه كالمبدل ولولا ذلك لكان اتمامه
مستحبا فلا يكون مجزيا عن الواجب ولرواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلم في قوله لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
والجواب انه ان كان متوجها الى الاعمال كلها منع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى البعض منعنا كونه المتنازع ولان النهي
مشترك بين اما اذا لم يقم غيره مقامه او اذا قام ممنوع لكن هنا العمل يقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان النهي تناول
ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ونمنع وجوب الاتمام في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب

هو او غيره وعن الرواية بعد صحة النذر انها محمولة على التأكيد دون المساواة او الايجاب مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم غير
الكفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول النذر ان كان معينا
وجب تقديمه في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان تضيق رمضان الثاني وجب تقديم
القضاء والا تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء لنا انهما قد اشتركا في الوجوب وعدم التضيق فتخير المكلف بالاتيان
بايهما كان لعدم الترجيح والاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل والاتيان بالاصل قبل الفرع فيكون اولى
والجواب المنع من مساواته للاصل ومن الملازمة مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار
في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك القضاء مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهو يشعر بمساواة قضاء
النذر لقضاء رمضان وقال ابو الصلاح الافطار بعد الزوال كفارة فوضعها متعين مع القضاء وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة
في الافطار في قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه غير متعين للقضاء فلا تجب الكفارة
احتج بمساواته لقضاء رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء الواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل صوما فعل
اكثرها وهو متحقق هنا والجواب المنع من المساواة في القضاء مع ان ذلك قياس محض لا نقول به مسئلة من وجب عليه شهران
في كفارة ظهار او قتل خطاء او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا وهل يكون
قولان قال ابن الجنيد لا يكون اثما وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى وهو
يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا ان الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما ان يحصل بذلك
او لا فان حصل فقد امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب الاستيناف لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه
فلا يقع مجزيا وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الصيام لكفارة اليمين وفي الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال
اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين
يحصل بذلك ولهذا يحصل اتباع الشهر بالشهر بتكميل الثاني ولانه تابع في الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الاخرون بان تتابع الشهرين
انما يحصل باكمالهما ولم يحصل فتحقق الاثم ولاستبعاد الاجزاء مع الاثم والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالهما مسئلة
كلام صاحب النهاية فيها يعطي وجوب التتابع في الشهرين وان تابعه الشهر الثاني بيوم … فانه قال فمن وجب عليه
شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم
يتم عليه وهو المشهور وقد مضى في المسئلة الاولى ما تقدم من الادلة مسئلة من نذر صيام شهر متتابع غير معين اجزاه ان تابع خمسة عشر يوما وحل

وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في المبسوط وجمل العقود والاقتصاد و
ابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول في النذر ولم يذكر في النهاية سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح
لم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون
في الوصف فكما اجزأ تتابع الشهر بيوم كذا التنصيف يحصل بتتابع الشهر لان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع
عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين فاكتفى بتتابع خمسة عشر لزيد على نصف الناقص بنصف يوم ولانه زيد على النذر المتتابع
وقد اجزأ بتتابع خمسة عشر يوما على ما تقدم فيثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه
صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم
شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديثين انما هو في النذر لانا نقول نمنع ذلك فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بغيره مما يوجب
ذلك من افطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر احتج بان حمله على النذر وعلى الحر قياس باطل لانه حمل على
فيتم حكم التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم
هنا مع الاجزاء في النذر كما تقدم في الشهرين مسئلة اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد بعينه كالمدينة ومكة او احد
المواضع المعينة قال ابن ادريس يجب ذلك متتابعا الا في الصلاح والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع
التي تشتمل بها ابو الصلاح لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة والطاعة في تعيين الامكنة
لا تختص بغير التشريف احتج بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب انا نقول بموجبه فان النذر المنعقد هو الذي
يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين مسئلة قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا
فانه لا يجزيه وعليه الاعادة ولا يجوز له البناء عليه وان لم يمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان
من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء عليه وان كان خروجه قبل تمام النصف فلا يجوز له البناء لان التتابع
عنده ما انقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا وهذا الاطلاق ليس بجيد فان المضطر ان كان مكرها واجبار
لم ينقطع به التتابع وان كان المضطر يعود اليه لطلب غريم وتحصيل مال انقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا الا ان الاجبار عذر
كاشبه المرض والحيض مسئلة من نذر صوم شهر واطلق تخير في اي شهر شاء قال ابو الصلاح فان ابتدأ الشهر لزمه كماله وان
… ان لا كمال الا بحسب ما قيده بالتتابع اولا اما مع عدم التقييد فلا واما معه فانه غير معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الا كمال الا

ان اكل فلا كفارة وان لم يكل وجب الاستيناف ان صام اقل من نصفه والا فلا مسئلة قال ابو الصلاح وان افطر في يوم
عزم على صومه لنذر اوجب عليه والمثل فهو مازور وعليه مثله والاقرب انه ان كان ما نوى الصوم بالنذر وحينئذ تجب الكفارة
ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة مسئلة من عجز عن صيام ما نذر فيه قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام
واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان يقيد ويقال متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا الحكم بل يجب عليه قضاؤه
بلا كفارة اذا برأ لان المريض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه الصوم الا مع كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برأ فيجب
بغير خلاف فاما اذا كان العجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم فيه ما قاله الشيخ ولا قضاء عليه قيل اذ ذلك
فنقيده بما ذكرناه اقول الظاهر ان مقصود الشيخ رحمه الله هو الثاني لكن ابن ادريس سهى هنا ما كان قد قرره في العاجز
عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا الصوم لمشقة ما اطاقاه لا قضاء عليهما ولا كفارة واما
الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد
وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال قصدت هذا القسم قلنا فلا فلك ليس بجيد
ويكون لا ايراد الذي اورده على الشيخ بعينه وارد عليك هنا بلا فصل مسئلة صوم ثلثة ايام في بدل الهدي
انما هي بدل عن الهدي او اليمين ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال ابن ادريس انها بدل عن الهدي
لا اليمين والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والوجدان يتحقق بالعين واليمين كالعتق
وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اذا وفت هذه الثلثة متتابعة فان افطر قال الشيخ في
الجمل ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بصحيح
الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه مني بعد ايام التشريق فاما لو لم يكن صام
اليومين المذكورين صام بعد ايام التشريق فانه لا منى اذ صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان متابع الاكثر يجري مجرى
متابع الجميع والجواب المنع واحتج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها بالاجماع
فيبقى الباقي على الاصل وهذا قول لا باس به مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح و
ثمنه ان يصوم ثلثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وهذه العبارة يعطي وجوب صوم هذه
بعينها وكذا قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من تعيينها ولانه قد ورد جواز
تقديمها من اول ذي الحجة وهو يعطي ما ذكره مسئلة المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وقيل يجب فيه كفارة يمين والخلاف ثابت في كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة

كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسياتي البحث في
ذلك ان شاء الله تعالى الا ان الشيخ المفيد رحمه الله قال اذا افطر لغير عذر وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان
وعليه قضاؤه فان لم يفطر لضعف لحقه لا يمنع من الصيام غير انه يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة
ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا منع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ومنه وجب عليه القضاء ونحوه قال
ابو الصلاح ومع ذلك اطلقوا وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله وكان المفيد رحمه الله الحق رمضان في
ينبغي تقييد كلامه في المتعة بالعطاش الذي يرجى زواله كما تقدم مسئلة لو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدي قبل صومها
مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه وذهب اليه ابن ادريس ثم قال وقال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه وهو
مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب اختيار ابن ادريس لنا انه دين وجب قضاؤه لقوله عليه السلم فدين الله احق
ان يقضى احتج المخالف بما ذكره البراءة والاقرب ان ما ورد في رمضان ايا غيره فلا والجواب المعارضة بالاحتياط وكونه دينا
له تعالى مسئلة قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا وفاته صيام ثلثة ايام في الحج اقام بمكة حتى يصومها بعد مضي ايام التشريق
فان صامها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة اجزاه فان لم يصم بالمدينة صامها اذا رجع الى اهله وان صامها في السفر
فان صامها في السفر لم يجزه وعليه القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج احتج بالنهي عن الصوم
في السفر مطلقا والجواب التخصيص بالآية ثم قال فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلثة والسبعة وليفصل الثلثة من السبعة
وقال الشيخ في الاقتصاد يتابع العشرة مسئلة قال ابن بابويه في رسالته لا يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع ابن ادريس وهو
الاشهر بين اصحابنا لنا عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن حيوان وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كالثلثة
في بدل الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل اقوى والقياس ثم ومنقوض بالسبعة مسئلة قال ابو الصلاح لو نذر
يصوم يوما صوم داود عليه السلم فوالى الصوم او فطر مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وقال
ابن ادريس من نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلم فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر لانه
نذر ان يفطر فصام وفي هذين القولين نظر فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلق النذر بعدمها كما لو نذر عدم الشغل بالعبادة
لا يتعين فقد ورد النهي عن صوم الدهر طائفة من تضييع حق الاهل لا انا نقول لا يلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه ولو سلم
النهي لكان المعنى وهو قضاء حق الاهل فينبغي مع انتفاء هذا المعنى ثم قول ابي الصلاح بوجوب الاستيناف على تقدير توالي
الصوم لا وجه له فانه فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة وقضى في الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده

والتحقيق في هذه المسئلة ان نقول النذر ان كان الزمان معين كان نذر صوم شعبان صوم داود وقضاء الجميع افراده و
كفارة عليه بل كان مثابا وان صام خمسة عشر يوما منه متوالية ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف النذر وقضاء ما فوته
ويبقى الاشكال في القضاء هل يجب فيه التفريق او يجوز التتابع الاقرب الثاني وان كان الزمان معين العدد دون العين كان نذر
ان يصوم شهرا صوم داود صوم حتى شهرا وجهان تتابعا فالاقرب الاجزاء وان صام خمسة عشر يوما متوالية لم يجزه عن صوم الشهر المتفرق مع
احتمال وان نذر صوم داود التقسيم كذلك في الصوم اجزاء وكفاه توالي شهر عن شهرين مثلا مسئلة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب
من باب ما الاولى الامساك عنه وقال ابن ادريس انه واجب هو الاقرب لعموم النهي عن الحسد والنهي يقتضي التحريم مسئلة
عد ابو الصلاح صوم من فوت عشاء الآخرة من الواجب والاقرب الاستحباب واختاره ابن حمزة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله خلب
مسئلة قال ابو الصلاح يلزم من تعين عليه فرض القضاء في غير شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان وهذا القول يشعر
بوجوب القضاء على الفور والاقرب الاستحباب لنا الاصل برائة الذمة احتج بان الامر للفور والجواب المنع من ذلك مسئلة لو نذر
صوم يوم العيد او ايام التشريق تكلف شهر رمضان قال السيد المرتضى لم ينعقد النذر وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والوجه الانعقاد
كان وجهان لانه طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه متعين باصل الشرع فلا يفيد النذر شيئا والجواب
المنع من الملازمة بل الفائدة تاكد الوجوب ووجوب كفارة خلف النذر مع الترك مسئلة قال ابو الصلاح يجب الصوم
عن الظبي والثعلب والارنب ثلثة ايام والمشهور صيام عشرة فان عجز فثلثة وسياتي ان شاء الله قال ومن قتل ما لا كفارة في
النعم بكل نصف صاع من بر يوم صيام يوم والمشهور ان ذلك في النعامة ونظائرها وبقرة الوحش ونظائرها والظبي ونظائره
وسياتي ان شاء الله تعالى قال فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم اشارة الى ستين يوما في
النعامة وثمانية في حمار الوحش وبقرة ولم يذكر الشيخ ذلك وسياتي مسئلة قال ابن الجنيد ولو حلف لا يفطر ودخل فيما لزمه
حقه عليه الفطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار الا ان يكون الاب او السيد او الزوج فالزم الولد او العبد او الزوجة كل
اليمين فلهم ذلك لكن لا كفارة هنا لان لهم حل ايمان هولاء والكفارة لنا انه وجب اتمام الصوم باليمين فحرم الافطار
احتج بان الضيف ليس له ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر استحبابا والجواب ان ذلك في النفل اما الواجب فلا
والصوم صار واجبا بالنذر مسئلة قال فرط لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لم يلزمه ان
يصوم بعض النهار لان بعض صوم ما ثم قال فان وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام
ذلك اليوم وليس بجيد لانه او لم يلزمه صومه وهذا الوفاء لم يجب عليه قضاء ولا كفارة فلا يجب عليه باقيه لان الصوم
لا يقبل التجزي على ما ذكرناه وارد في المساوي ولم يعين له الفرق والفرق ان صوم رمضان واجب بالاصالة بخلاف صومه

صورة النزاع ومع ذلك فهو لا ينفي الدال عليه لم نعمل به ولم يثبت صورة النزاع وليس مسئلة قال ابن البراج
من نذر صوم شهر باطلاق فعليه صوم شهر من اي شهور السنة كان فان افطر قبل ان يتم نصفه متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استيناف
الصوم وان كان لضرورة جاز البناء وان افطر بعد ان جاز نصفه تممه ولا استيناف من شرط الموالاة في صوم النذر
وجب عليه الصوم كذلك والكلام الاول ليس بجيد بل الصحيح ما تقدم من شرط الموالاة فلا يثبت ان النذر المطلق يجب فيه
التتابع مسئلة قال المفيد لو اصبح جنبا في يوم كان نيته الصيام لقضاء رمضان او التطوع لم يجز له صيامه وافطر
ذلك اليوم عينه وقيل يجوز التطوع لنا انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ويدل على الاول ما رواه ابن سنان في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان
الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل بل هو اولى لان فيه من الرخص ما
ليس في رمضان والجواب الفرق فان رمضان زمان معين للصوم بخلاف النفل

الفصل السابع

في الاعتكاف مسئلة قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلم بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم ومسجد الكوفة
ومسجد المداين والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة وجمع امير المؤمنين عليه السلم
في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة قال ابن ادريس جعل مسجد البصرة رواية وحسن في هذا الموضع قول البعض
لان الاظهر من الطائفة ما قلناه اولا فان كانت قد رويت رواية في مسجد المداين فهي من اخبار الآحاد ومن شواذ الاخبار
وهذا انجم في القول حتى مثل هذا الشيخ واتهم بكلامه والاحق من له ادنى فطانة من طبقه مثل هذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل
الجامع بين العلم والعمل الذي راسله الامام عليه السلم وعاله قطابت مثل هذا الكلام وقال ابنه ابو جعفر في المقنع ولا يجوز
الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة ومسجد المداين ومسجد البصرة وقيل بان الاعتكاف
انما يكون في مسجد جمع فيه امام عدل والنبي عليه السلم جمع بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلم في الثلثة الباقية وقال المفيد لا يكون جمع
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي عليه السلم
ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلم وقال ابن
ابي عقيل الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلم لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم
ومسجد الكوفة وساير الامصار المساجد الجماعات والمعتمد الاول لنا انه انهم من اصحاب وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام
عدل جماعة ولا بأس بأن تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وإن كان الشيخ قد رواه
في طريقه سهل بن زياد وفيه قول إلا أن الشيخ أبا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو في مسجد جامع وهذا الحديث وإن دل
على ما قاله المفيد إلا أن في طريقه سهل بن زياد وفيه قول احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه أبو الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام مثل ذلك وبما رواه علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن
يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة والجواب المنع من صحة السند وحمل الجامع
ومسجد الجماعة على أحد الأربعة جمعا بين الأدلة لما عرف أن المطلق والمقيد إذا وردا حمل المطلق عليه احتج ابن أبي عقيل بذلك
وبعموم قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد والجواب ما تقدم مسئلة قال المفيد رحمه الله المساجد التي جمع فيها نبي أو وصي
نبي أربعة ثم قال والمراد بالجمع فيها ما ذكرناه جمعة صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال الشيخ
في ط والسيد المرتضى في الانتصار وابن حمزة وابن إدريس وقال علي بن بابويه العلو فإنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة
أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد روي عن أبي عبد الله
عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بإمام وخطبة والذي رواه أبو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ولا أرى لهذا الخلاف
كثير فائدة إلا أن يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الأئمة عليهم السلام جماعة لا جمعة مسئلة الاعتكاف إن كان ندبا
قال في ط إن شرط على ربه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع أي وقت شاء ما لم يمض به يومان فإن مضى
به يومان وجب عليه تمام الثالث وإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل
من ثلاثة أيام وفي النهاية من اعتكف ثلاثة أيام كان فيما زاد بالخيار إن أراد أن يزداد ازداد وإن أراد أن يرجع
رجع فإن اعتكف بعد الثلاثة يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه التمام ثلاثة أيام أخر وإن كان قد زاد يوما
واحدا جاز له أن يفسخ الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف
وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو بالخيار
إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يكمل ثلاثة أخر

آخر وقال أبو الصلاح الاعتكاف ضربان أحدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب فالأول واجب عن نذر فإن كان
متعلقا بزمان معدود وجب تكميله وإن لم يكن معدودا اعتكف ثلاثة أيام وإن كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعد ما لم يقم
صومه ويدخل المسجد جاز له الخروج فليلزمه المضي فيه ثلاثة أيام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار وإن استأنف اعتكافا بعد مضي ثلاثة في
الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فإن مضى له لزمه تكميله ثلاثا وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية الذي نقوله في هذه المسألة ينبغي أن يفسد الاعتكاف بعد الشروع فيه فليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجبا بالنذر
أو تطوعا فإن كان واجبا لزم مع إفساده القضاء وإن كان تطوعا لم يلزم القضاء لأن التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه و
قال ابن إدريس لا يجب مطلقا بالدخول كما قاله السيد المرتضى بل له الرجوع فيه متى شاء وقال ابن حمزة إن شرط وعرض له
ذلك جاز له الخروج على كل حال وإن لم يشترط وقد صام يوما وكذلك إن صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والمعتمد ما
ذهب إليه السيد المرتضى لنا أن الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولأنها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها
من التطوعات عدا الحج لورود الأمر فيه دون صورة النزاع ولأن اليوم الأول والثاني متساويان فلو اقتضى الاعتكاف
الثاني وجوب الإتمام لاقتضاه الأول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه فإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام وعن
أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد أياما أخر وإن شاء خرج من
المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب ٥
مسئلة قال في ط لا يصح الاعتكاف تطوعا ممن عليه ولاية إلا بإذن من له الولاية فإن أذن لم يكن للآذن فسخه عليه ويلزمه
أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن حدد وأطلق لزمه أن يصبر ثلاثة أيام وهو أقل ما يكون اعتكافا وفي الإذن له ولزوجته
وأمته في اعتكاف عشرة أيام لم يكن له منعهما بعد ذلك والوجه أن هذا ليس على الإطلاق بل فيما حرره بإذنه أما في التطوع فله
الرجوع متى شاء ولست أنه يجب بالدخول والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه بالشروع فيه مسئلة قال إذا اعتكف
المملوك بإذن مولاه ثم أعتقه مولاه لزمه تمامه وإن كان بغير إذنه ثم أعتقه في الحال لزمه التمام والحكمان ممنوعان أما الأول
فلما تقدم من عدم إيجاب المندوب بالشروع وأما الثاني فلأنه دخل دخولا منهيا عنه فلم يلزمه إتمامه مسئلة قال في ق إذا
قال لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام لزمه ذلك فإن قال متتابعة لزمه متتابعا وإن لم يشترط التتابع جاز أن يعتكف
نهار ثلاثة أيام بلا لياليهن وقال في هذا الكتاب أيضا قبل ذلك لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين وقال في ط إن
نذر أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر وما يجري مجراه فحينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه

ثم قال في موضع آخر منه واذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب
من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا اذا اطلقه وان شرط التتابع لزمه الثلثة الايام منها ليلتان واختصه
دخول الليالي لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي روى ابو بصير عن الصادق
عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
مسألة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه قاله الشيخ وقال ابن ادريس اذا ذكره في ف والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام
بنى عليه ذكره في ط لنا ان ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة وجب خروجه عن المسجد لان الكافر نجس
ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع فيما ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية من
شرطها التقرب الى الله تعالى وذلك لا يصح من الكافر مسألة يستحب ايقاعه بعد صوم الاعتكاف نفلا في السفر واجازه
الشيخ في ط فانه قال المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد او امراة او مريض او مسافر وكذا استحبه ابن
ادريس والاقرب الكراهية لنا ما تقدم من كراهة الصوم في السفر احتجوا بانها عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها
الحضر فجاز صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في تلك الايام معتكفا والجواب المنع
من عدم اشتراط الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب الاعتكاف بالمدينة لا يدل
على انتفاء المانع هناك اذ يستحب الصوم هناك بالاستثناء المنصوص بزوال المانع في السفر هناك خاصة مسألة قال
في ط لو نذر اعتكاف ايام لم يعتد بما يصح النهار فلا بد من ان يدخل فيه مع الفجر لانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا من اول
النهار وهذا التعليل فيه نظر فانه لو وجب صيامها في نهار رمضان او في نذر معين او غير معين او في مندوب ثم اعتكف من
وسط النهار كان الشرط موجودا فانه يصح اعتكافه ويبطل حكمه ما يبطل التحليل والاقرب عندي الجواز والعمل على ايام من
نصف الاول ونصف الرابع ان صدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا مسألة قال فيه لو نذر اعتكاف
شهر او ايام مطلقا ولم يشترط التتابع تخير بينه وبين التفريق غير انه لا يفرق اقل من ثلثة ايام ثلثة ايام وفيه نظر فانه
يجوز ان يعتكف يوما من النذر ويضيف نفلا ويلحق تلك الايام التي لا يصح الصوم تطوعا على من عليه صوم واجب لانا
نقول اولا ذلك مع ما اختاره السيد المرتضى تمكن وذلك لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فيجوز ان يعتكف نسخ
في نهار رمضان فينوي اول يوم من الاعتكاف المنذور وما فيه نوافل او بالعكس مسألة قال في ط لو قال لله علي ان
اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة فمن حيث الشرط فان اخل بها استانف لان المتابعة من حيث الشرط
والقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام

الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فيخرج منها عن العهدة ولا يجب استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر
بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فهنا يجب عليه الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه فرض المسألة كما في
صورة النزاع ولو فرق بينهما مع الزمان هناك لا هنا وهنا وكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح الا بعد المنذور
ايام معينة فالمتمكن البدل مسألة قال في ط الاعتكاف يمنع من الوطي وفي الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول
والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او قرء او اداء فريضة كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه ٢٢
الا على قول الشاذ من ان القائل في الصوم يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيهما العيدان مسألة قال في ط يجوز للمعتكف
صعود المنارة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه لانه من القربات واذا خرج لاذان الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير
او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وقال في ف يجوز للمعتكف ان يخرج يوذن في منارة خارجة وان كان بينه وبين المسجد
فضاء ولا يكون في الرحبة لما روي في الحث على الاذان ولم يفصلوا وفيه اشكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في المسجد كما يمكن فعله
في خارجه فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا منه وايضا معارض بالحث للامير على الصلوة فانه مندوب اليه فاذا كان هذا
مبطلا فكذا الاول مسألة قال الشيخ في الجمل يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم الجنب وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في ط
لا يجوز البيع والشراء ويجوز له ان يتزوج وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا ويأكل الطيبات
ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله وجعل ابن ادريس على
التعميم ايضا وهو الوجه لنا الاصل الاباحة احتج بانها عبادة يمنع من كثير مما يحرم على المحرم فيمنع من الباقي كاللحوم والجواب المنع من الملازمة
مسألة في تحريم الطيب قولان قال الشيخ في ط لا بأس ان ياكل الطيبات ويشم الطيب ومنع منه في الرياحين في النهاية وكذا
حرمه في ف وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ نقل في ف الاجماع عليه وان كان دليلا
قطعيا الا ان العمل بخبر الواحد يوجب ظن نقله يجب العمل بها وما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب الاصل قد خالف الدليل وقد بيناه مسألة قال ابن الجنيد الجماع
مفسد للاعتكاف وكذلك عندي القبلة المقارنة للشهوة وكذا ما يتجدد عندي حال التابع النظرة النظرة لشهوة غير محرم ف
بالنظر لشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال فان الشيخ ذهب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل
النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا انه اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والاولى
تحريم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظرة والقبلة بشهوة

اما الافساد بها فلا وقال ق في الخلاف اذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل
او لم ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة انزل او لا والنهي يدل على فساد
المنهي عنه مسألة لو باع المعتكف او اشترى قال الشيخ الظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال
وقال قوم انه خطأ ويكون ماضيا وتابعه ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في
محله فكان ماضيا وحجته ضعيفة لما عرفت ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج
من موضعه فان كان في واجب نذر بعض الشهر او اكثره اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر فانه
استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا الا انه يسقط ان كان شرط ذلك وعدمه فانه يجب
بالدخول فيه والكلام يقع في مقامين الاول في تجويز البناء على تقدير مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على تقدير عدمه والثاني
ان نقول ان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها خرج
اليه واتمها وقضى ما فات منها اما عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلثة او بعده ان كان الباقي ثلثة فما زاد
وان لم يكن معينة فان ... بما بقي ... وان كان قد مضى اقل من ثلثة استانف لنا ان الاعتكاف لا يقع اقل
من ثلثة ... فلو كان ثلثة واعتكف يومين وخرج بطل ولو كان عشرة واعتكف ثلثة صح الملاقي به احتج بان حكم الاكثر
حكم الجميع كما في الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه قد اشار الى ما اخترناه فقال متى خرج من
الاعتكاف قبل ان يمضي ثلثة استانف وانما يقتضي بفوته بطلان ما زيد على الثلثة المقام الثاني ان المندوب يجب
بالشروع فيه وليس يجب وقد مضى بحثه مسألة قال في ط من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضي
عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان
يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملا بالاصل الدال على البراءة وبان ايجاب الصوم لا يستلزم
ايجاب الاعتكاف وجه الاخير انه قد ورد ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الا مع
الا ... وهو ... الاعتكاف فكان الاعتكاف واجب مسألة قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب
القضاء والكفارة وكذلك كل مباشرة يؤدي الى انزال الماء عمدا يجري مجراه وفي اصحابنا من قال ان الجماع يوجب
القضاء دون الكفارة احتج الشيخ بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الاخرون باصالة البراءة
ولا يخفى ضعف ذلك من المتوهمين مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا ونهارا فان واقع ليلا فعليه كفارة

كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولو كان مواقعته بالنهار في شهر رمضان
كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في ط من جامع نهارا لزمه كفارتان وان
جامع ليلا لزمه كفارة واحدة ولم يشترط اوقات رمضان وقال في ف اذا وطئ في الفرج نهارا او استمنى بای
شيء كان لزمه كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه وفي الاقتصاد ان جامع
نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احدهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطئ ليلا كان عليه
كفارة واحدة لاجل الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة من افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب
على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا
لزمه كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن حمزة قال السيد فان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر
كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروي انه
ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع متعمدا فعليه كفارة
رمضان وان جامع نهارا فعليه كفارتان بذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع ليلا
فسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة رمضان وقال سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهارا
او ليلا فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا
في رمضان وغيره فكفارتان وقال ابن ابي عقيل ونعم ما قال ومن افطر في اعتكافه او جامع عامدا فسد عليه اعتكافه
وعليه القضاء اذا كان اعتكافه نذرا والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار
فيه والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير
رمضان وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان
واجبا والا فلا لنا الاصل براءة الذمة ولانه مع عدم التعين لم يفطر صوما متعينا فلا يجب الكفارة ولو ابطل
اعتكافه لم يتعين وقته فلا كفارة فيه ومع التعين يساوي رمضان اما الجماع فللاحاديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلم قال سألته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى عبد الاعلى بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الافطار واما الجماع فيحمل على ما

فقد جمع بين الاولين مسألة جعل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة قال ابن بابويه انها مرتبة وانه جعلها ككفارة
الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم انها كفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ في ط عن قوم من علمائنا
التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة واحتج الشيخان برواية سماعة والاول اصح طريقا
والثانية اوضح عند الاصحاب مسألة قال الشيخ في ط لو اكرهها على الجماع وهي معتكفة نهارا لزمه اربع
كفارات وان كان ليلا كفارتان هي قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس
وابن البراج وابن حمزة وقيل يلزمه كفارتان وهو الاقرب لنا الاصل انه فعل واحد فوجبت كفارة على الشخص فتسقط عن
المكره لصدور الفعل عنه احتج المرتضى في الجمل والانتصار بان الكفارة تجب بفعل الوطي على الزوجين فيتضاعف على الزوج
بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة وبان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسانا باكراه
حتى اكل او شرب لم يجب على الضارب كفارة عن المضروب والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبانه
قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق افطار بهذا الفعل فلا يوجب
كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مسألة قال في ط لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه
وان يقضي ما يفوته وان اخرج لاقامة حد او استيفاء دين يقدر على قضائه بطل لانه احوج اليه فكان مختارا في
خروجه وقال في موضع آخر كل من خرج من الاعتكاف لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه ومتى خرج قبل ان يمضي ثلثة
استانف وهذا هو الاقرب ان طال الزمان اما مع عدم طوله فالحق ان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق
مهيته مع الخروج احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كاليسير والجواب الفرق فان اليسير معفو عنه اذا كان لعذر بخلاف
المتطاول منه مسألة قال الشيخ في الكتب اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس وكذا قال
السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف وقال في ط لا يجلس تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح
نحوه وقال المفيد فانه قال ولا يظله سقف حتى يعود وقال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب لنا الاصل الاباحة
والروايات وردت بعبارتين احديهما القعود والثانية الجلوس ومع المشي يبقى على اصل الاباحة مسألة قال في ط اذا خرج
المعتكف ايام [illegible] قضاؤه لانه لا يسبق عليه وقال في موضع آخر متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء
او حيض او طلبه سلطان ظالم فخرج من موضعه فان كان مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وتمم
ما بقى وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان شرط او لم يشرط [illegible]
يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل ينافي ذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم مسألة قال الشيخ في

ف اوانه نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان قيد بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد و
قد يجب عدا كالثالث مسألة قال في ف وط اذا نذر اعتكاف ايام اذ دخل فلان او اشتغل منه لا على وجه التقرب بل
على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان لم ادخل كان لله علي كذا لم يكن نذرا ولا يجب الوفاء به والاقرب ان
نقول انه كغيره من الطاعات المنذورة اذا وقعت في النذر زجرا او شكرا فانه ينعقد النذر اذا حصلت شرايطه
مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا فاذا برأ او طهرت قضيا الاعتكاف والصوم
وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر للخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه واطلاقهما
معا ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف ندبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان خرجا بعد مضي ثلثة
اكملا بعد العذر ما تخلف وان كان قبلها استانفا مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا شرط وخرج للضرورة
وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وقال ابن الجنيد اذا اضطر
المعتكف الى ترك اعتكافه من مرض منعه كان منه او كان يمكنه المقام عليه ثم زال العارض عن نفسه فان كان اكثر اوقات
الاعتكاف الواجب قد صح له جاز له ان يبني عليه وان لم يمض الاكثر ابتدأ القضاء وما وجب عليه وقد سلف البحث في
ذلك مع الشيخ رحمه الله مسألة منع ابن الجنيد من الاذان [illegible] وهو آت على كلام الشيخ في بعض اقواله والاقرب الجواز
عملا بالاصل السالم عن المعارض قال لا يصلي اذا خرج من مسجده لشيء من حاجته حتى يعود اليه الا بمكة والاقرب عندي الجواز عملا
بالاصل مسألة قال الشيخ في ط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل
ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبايح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد
اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة
فاذا فعل قبايح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة وقال انما اورد شيخنا
في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين وكل ظاهر بوجه ما
قاله واحتجاجه ضعيف فان يكون شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه دوام العبادة بطل حالة النوم
والسكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع

كتاب الحج

وفيه مقاصد
الاول في انواعه وشرايطه وفيه فصلان الاول في الشرايط مسألة ذهب الشيخان
الى ان الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وقال السيد المرتضى في المسايل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع

قال وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة الحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى كفاية شرطا في
كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في كتاب
الاستبصار والخلاف قال وفيه روى اول باب الاستطاعة ما اخترناه وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر الباب
بما يعتقده واورد حديث ابي الربيع الشامي وهذا من الغريب فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الشامي
الذي هو عمدته على ما ذهب اليه في النهاية وغيرها من كتبه واما نقله عن الشيخ انه رجع عما افتى به في الخلاف فغلط فان الشيخ
قال في مسائل الخلاف في كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ثم استدل
باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية والجمل وهذا
يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل ان كثيرا من اصحابنا
ذهب اليه والاقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع وما رواه
محمد بن مسلم ويحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه
يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
احتج الشيخ باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال قلت الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله
عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان
يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والجواب عن الاول
المعارضة بالاحتياط وان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على مخالفته وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع
فممنوع فان جماعة من اصحابنا خالفوا في ذلك واما الحديث فلم نقف على صحة سنده وان كان مشهورا ومع ذلك فهو غير دال على
ما ذهب اليه لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام عليه السلم انما انكر اسقاط ذلك وليس في
الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم قد روى شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة هذا الحديث بزيادة تصحح ما ذهبا اليه

اليه وهو قد قيل لابي جعفر عليه السلم ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار
ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل
له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله فقوله
عليه السلم ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من المال او الصنعة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله
ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا كيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج
الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب فالاولى اعتماد ما ذهب اليه السيد المرتضى للاحاديث و
عموم القرآن مسألة قال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من
مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد وبه قال ابن البراج وقال في الخلاف روى اصحابنا انه اذا كان لولده مال
وجب عليه ان يأخذ منه ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع ابن ادريس من ذلك وكان والدي رحمه الله يختار
ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الصواب لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا وهي معتبرة بملك الزاد والراحلة
وملك الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما
رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة
الاسلام قلت فينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله
عليه واله فقضى ان الولد والمال للوالد والجواب ان الرواية محمولة على من له مال غير مال ولده فانه يجوز له ان
يقترض من مال ولده ويحج او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من
مال الولد فانه يلزمه ذلك وعلى كل التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية مسألة قال الشيخ في النهاية اذا لم
يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا ومن ليس معه مال وحج به
بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال ابن ادريس الذي عندي في ذلك ان
من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم
يكن له ما يخلفه لهم بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول
دون الفعال وكذا اقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن تجب عليه نفقته اما ما ذكره من اشتراط عدم
العيال او يكون له ما يخلفه لهم او يتبرع به المتبرع فصحيح لا حاجة الى ذكره لانه معلوم محقق مع ان الشيخ ذكر هذا
الشرط فانه قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن تجب عليه نفقته لزمه فرض

الحج واما اشتراط التمليك ففيه نظر فان فتاوي اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات بل الوجوب المال الباذل عليه
العقول مسئلة قال الشيخ في النهاية فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض
ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زال عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان
الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم يزل الموانع عنه وادركه الموت كان
ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلم يخرج وادركه الموت وجب
ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا ونحوه قال في المبسوط وبه قال ابو الصلاح وابن البراج
وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد الانسان احدهما ومنع الاخر
لزمه فان اداه باحدهما ثم اجتمعا اعاد ليكون مؤديا لما في ذمته الحج عليه بهما وقال ابن ابي عقيل من كان كبيرا
لا طاقة له بالركوب جهز عن نفسه من يحج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان
الاستطاعة شرط وهي مفقودة فيسقط الوجوب لفقد الشرط وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان
صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره
ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
ان رجلا اراد ان يحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب
عن الرواية الاولى انها حكاية حال لا عموم لها فلعل الشيخ الذي راه عليه السلام وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج
سنين لكن لم يسلم ان امره له كان على الوجوب وبالجملة فحكاية الحال قد عرفت انها غير عامة وعن الحديث الثاني بمنع
صحة سنده فان علي بن ابي حمزة واقفي ولعنه ابن الغضائري فقال كان اشد عداوة للولي من بعد ابي ابراهيم وقال علي بن
فضال انه الكذاب والتهمة ولعنه ايضا ومع هذه الاقاويل كيف يمكن تعلق حجة منه خصوصا ولم يسنده الى امام وايضا
فان في الطريق اليه القسم بن محمد وهو اسم لجماعة منهم مطعون فيهم وايضا فيحمل الوجهين اللذين ذكرناهما في الحديث
الاول وعن الثالث بالوجهين المذكورين اولا مسئلة قال في ط اذا لم يجد الماكول بكال او وجده بثمن لعزته او
ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء ذهب لم يجب عليه وكذا حكم المشروب وهذا التعبير يشعر بانه اراد الثمن

الثمن غير ثمن المثل في الماكول والمشروب لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة لانه استطيع
وجب عليه الحج احتج بانه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة
مسئلة لو مات المستطيع من الحج مع تمكنه منه وجب ان يخرج من تركته من يحج عنه من اصل المال من اقرب
الاماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحج من بلده اولا وللشيخ قولان هذا احدهما ذكره في المبسوط
والخلاف والثاني يحج من بلد الميت مع السعة اختاره في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج والاول اقرب
عندي لنا التفصيل وهو ان الحج ان كان مستندا الى بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا
او حجة الاسلام فمن اقرب الاماكن لنا الاصل براءة الذمة من الاستيجار من البلد ولان الواجب هو الحج وقطع المسافة
ليس مرادا للشارع بالذات فان المسافر لو اتفق وجوده في الميقات فحصلت له الاستطاعة وجب ان يحج من ذلك الموضع
وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس بواجب
فلا يجب الاستيجار عنه احتج ابن ادريس بانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه
وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت اخبارنا وروايات
اصحابنا والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو حج متسكعا او في ضيافة غيره لم يجب عليه بذل المال ولو اتفق
وتواتر الاخبار دعوى باطلة فانا لم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقول الشيخ في النهاية
ليس حجة وان كان فيه احتمال مسئلة المشهور ان للام ولاية الاحرام بالصبي اختاره الشيخ رحمه الله
وقال ابن ادريس كونها تحرم عنه اولى الذي يصح احرامه عنه الاب والجد وان علا وان كان غيرهما فان
كان وصيا او له عليه ولاية وليا فهو بمنزلة الاب وهو يشعر بمنع ولاية الام لنا انه طاعة وفعل مرغوب اليه
شرعا فساغ للام فعله وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله
بروثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره
احتج بانه لا ولاية لها في المال والنكاح ولا مصطير فكذا هنا والجواب المنع من الملازمة والفرق ثبوت الحاجة
هنا بخلاف المال والنكاح ولان ولاية المال والنكاح يتعلق بالمصالح والنظر والاطلاع على المصالح والمراة بمعزل
عن ذلك مسئلة من وجب عليه الحج وخرج لادائه فمات في الطريق فان لم يكن قد استقر الوجوب عليه سقط الوجوب
بموته وان كان قد استقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في عام اخر لادائه فمات في الطريق قال في النهاية وط
ان مات بعد دخول الحرم اجزاه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال

والولي ام

والروثة اي حجر

ابن ادريس لو مات بعد الاحرام اجزأت عنه وان كان قبله لم يجز والمعتمد الاول لنا الاصل ثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه
عنه الا بالاتيان به خرج عنه ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت
عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو
لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا
ان يكون عليه دين فيقضي دينه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث وقال المفيد والمعتمد
قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل
دخول الحرم لم يسقط عنه الحج فليقض عنه وليه وهذا الشيخ نقله مرسلا كالحجة لمسنده احتج بان القصد المعتبر
وقد حصل بالاحرام والجواب المنع بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم **مسألة** ولو مات
النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ الحج عن المنوب وسقطت عن النائب الحجة وان مات قبل ذلك وجب على
الورثة اذا ما خلف حصل له ولم يجزئ عن المنوب كما قلنا في الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وقال
ابن ادريس يكفي الاحرام كما قال في الاصل لنا ما تقدم احتج ابن ادريس بما تقدم وبما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح
قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال
ان كان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وعن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان كان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في
الطريق فقد اجزأ عنه والجواب ان في طريق الاول اسحاق بن عمار وفيه قول والثاني مرسلة ضعيف مع انهم وكا
العمل لو حملناهما على ظاهرهما فلا بد من تخصيصهما وليس تخصيصهما بالاحرام اولى من تخصيصهما بدخول الحرم **مسألة**
لو حج المسلم ثم ارتد بعد كمال مناسكه لم يجب عليه الاعادة وصح حجه وقال في ط اذا ارتد اذا حج حجة الاسلام حال
اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول لم يكن اسلاما عندنا
لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذا لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا لم يصح فالحج باق في ذمته فاما سائر العبادات
التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة فانه يجب عليه القضاء جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه
ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان احرم ثم
ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج

الحج فان عاد الى التعليل بما يعد حجة احرامه الا والعبث به لانه لم يجب عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه بمثل ذلك
لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكانه كان كافرا في الاصل وكافر الاصل لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر واذا قلنا بذلك كان خلاف
المعهود من المذهب وفي المبسوط نظر ولا تعويل فيها على المسند عن الائمة عليهم السلام لنا انه فعل المأمور به على وجهه فيجب ان يخرج
عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه فعل الحج حالة اسلامه واما المقدمة الثانية فلان الامر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ من ان الاسلام
لا يتعقبه الكفر ضعيف لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا الآية ولانه لو كان مسلما لاستحق الثواب الدائم بايمانه فاذا
كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لانا نقول لا استحقاق للثواب والعقاب الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم
اجتماع الضدين **مسألة** المخالف اذا حج ثم استبصر فان كان قد اخل بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان لم يكن
قد اخل بشيء من واجباته لم يجب عليه الاعادة لكن يستحب ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن ادريس وقال ابن الجنيد وابن البراج
يجب عليه الاعادة وان لم يخل بشيء لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى فبفرضه واما
الثانية فقد عرفته وما رواه بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي
وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في
غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد
قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي احتج المخالف بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل وما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب
ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه
اعد حجك والجواب المنع من كون الايمان شرطا في العبادة وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في طريقها علي بن ابي حمزة وهو
ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لانه اذا حج كان مخالفا او ان قوله عليه السلام عليه الحج محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وكذا الجواب عن الثاني مع ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف **مسألة** قال الشيخ اذا استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب
ان يحج عنه من صلب ماله فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وقال ابن الجنيد والعماني ان حج وتمم كان يستطيع
الحج ببدنه وماله فقعد عنه اذا لم يكونوا ممن يمنعهم من ذلك وقت يصح ان يأتوا به لو خرجوا من اوطانهم لذلك في الوقت الذي يخرج

فان اهل بلادهم وهم بالعون عند التكليف مستطيعون للحج وسواء كانوا في طريق الحج او في غير طريقه ما لم يبلغوا الحرم فان كان اول
ما وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم وكان ذا مال دفع لمن يحج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ذا مال قضى عنه وليه والكلام
يقع معه في مقامين الاول الكتاب الاستبصار غير المتمكن اذا مات في اول ما وجب عليه بعد خروجه والمعتمد عندي الاول لنا انه قد اتى بالفعل
ما امر به فيجب القضاء عنه والفرض سقط بالموت الثاني انه يجب ان يقضى عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو استحباب لا من
الاول فان الاصل براءة الذمة ولان الكل لم يجب عليه الحج فلا ولاية له على الولي حتى هذا لو استقر في ذمته كان الاقرب
على الولي عنده اولى ونحن نمنع ذلك ايضا فان الاصل براءة ذمة الولي ولا يجب مع تحمل الولي الصلاة والصوم تحمل الحج احتج
ضريس والصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة
الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام والجواب نقول بموجب الرواية فانه حمل على من وجب عليه الحج
واستقر اولا او خلف تركة او يحمل ان يحج عنه اما وجوب المباشرة على الولي او ان يستأجر عنه من مال
نفسه فلا **مسألة** قال الشيخ في مسائل الخلاف من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه
لسقوط فرضه جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر
وكذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه يقول الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره فان حج
عن غيره او تطوع انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كان حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان عليه حجة الاسلام ونذر
حجة قدم بالنذر انعقد حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق ومن نسب اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاحتياط
والمنع يحتاج الى دليل وكذلك اجازته مطلقا تحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فيجب الدليل اذا نوى التطوع ووقع
عنه لا عن حجة الاسلام قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا نوى التطوع وجب ان يقع عما نوى عنه وقال
ابن ادريس هذا كلام غير واضح لان الحج على الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به والمعتمد قول الشيخ قال في ط من وجب عليه
حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع فان حج تطوعا وقعت عن حجة الاسلام وهو اشد اشكالا من الاول

الفصل الثاني في انواع الحج

مسألة القارن هو الذي يسوق عند احرامه الهدي وليس قرنا باعتبار القران بين
الحج والعمرة في احرام واحد فان فعل ذلك بطل ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل القارن يلزمه اقتران
الحج مع العمرة لا يحل منهما حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدي لنا ان المتمسكين بالاحرام لا يحل في
الآخر وما رواه حفص بن البختري في الصحيح ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي احتج ابن ابي عقيل
حيث امر علي القران بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما

انما نسك الذي بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين
خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان
يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والجواب
عن الاول انه من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وبما ذكره ابن ابي عقيل حجة عليهم وعن الثاني قال الشيخ ان قوله ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع
ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وهو
ينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة **مسألة** قال الشيخ في النهاية التمتع فرض من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من
يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا وكذا قال ابن بابويه وقال في ط والاقتصاد والجمل القران والافراد فرض
من كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح وابن
ادريس والاقرب الاول لنا ان المراد في الظاهر من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الحرم وحاضر الحرم
ليس من اهله وحد الحرم اربعة فراسخ من اثنا عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله
دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك
فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة
وفي الصحيح عن ابي بصير وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله كأنه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على اربع جوانب فكان قسط كل
ما ذكره في ط وليس بجيد **مسألة** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قاله الشيخ في النهاية وبه قال ابن الجنيد وابو جعفر
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول
ابن البراج وقال في ط وف وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال
ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح شوال وذو القعدة
وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر
صيغة جمع انما يطلق في الحقيقة على الثلاثة فما زاد وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه الشيخ في الحسن عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة

والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات
الحج دونه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة
فقد ظهر ان النزاع لفظي **مسألة** قال الشيخ في ف فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان
تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال في ط القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع
اجزأه بلا خلاف قال الشيخ لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه ولا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس و
قال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعتمد على ان من لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن لهم ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس لاهل
مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك مع تسويغه وتسويغ غيره و
ذلك انما يكون في حق اهل مكة روى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة و
كيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
ولان المتمتع يأتي بالحج بجميع افعاله وانما اضيف اليه افعال العمرة مثل ذلك مع الاتيان في ذلك بما يأتي به من افعال الحج
في المستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه لاحتمال ان يكون له منزل في غير مكة فان تمتع او انه من اهل مكة وكان
حج متطوعا فان الافضل له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل احد فانه لا يستبعد
في ان يكون التمتع فرض قوم والقران والافراد فرض آخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران والافراد في نفس الامر
لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك في التطوع وعن الثالث بمنع انه اتى بجميع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام بالحج
من ميقاته مع انه المتعين عليه واوقع بدله الاحرام بالعمرة وليس ذلك وجها **مسألة** قال الشيخ في ط و ف المكي اذا
تمتع لم يكن عليه هدي وفيه نظر لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام ويحتمل ان يكون قوله ذلك اشارة الى التمتع

رجع الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فان ذلك يرجع
الى الجزاء دون الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب ان رجوع
الضمير الى الابعد اولى لما عرف من ان البنية تفصل بين الرجوع الى القريب والبعيد وان البعيد في الاشارة فالاولى الاعود
واول الاشارة في ذا وفي الثالث فذلك مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم عليهم السلام **مسألة** المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى يخرج عن ذلك للشيخ قولان
احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة باقامة سنة او سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى
عندي وقال في النهاية وط ان اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان كان جاور ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال
ابن الجنيد وابن ادريس لنا انه من اهل المسجد اذ يطلق عرفا للمقيم به انه من الحاضر في المكان ينطلق عليه وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان
كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين
صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا لا يقال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلام جعل
حكمهم حكم اهل مكة باقامة سنة او سنتين وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يحصل الاستيطان باقامة
سنة كاملة تأتي عليه الفصول الاربعة وحينئذ اذا اقام هؤلاء الذين اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة
بينه وبين ما قلناه احتج الشيخ بان الاصل عدم الانتقال الا اذا اقام ثلث سنين للاجماع فيبقى الباقي على الاصل
والجواب ان النقل والتقدير بالمدة ليس بمجرد التشهي بل هو امر شرعي وتقدير نقلي لا مدخل للعقل فيه وقد بينا ان النقل انما
ورد بسنتين **مسألة** قال الشيخ في النهاية وط من كان من اهل مكة وحاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها
من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا من اهل مكة
خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى اهله بمكة في اشهر الحج فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج فعليه ان يحرم بحجة
من اهله الى الحج يوم التروية لم يكن متمتعا وليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة له لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ رحمه الله عول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع

قال لا ازعم ان ذلك ليس له والا حلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من
شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان
يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك والسلم عليك وربما
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول
ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان يصرف قول ابن ابي عقيل الى المقيم
بمكة اذا عرض له السفر ولم ينقطع نيته عن المقام بمكة بل عاد للاستيطان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها
لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط شروط التمتع ستة ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع
والافضل ان يكون مقارنة للاحرام فان فات جاز تجديدها الى وقت التحلل وفيه نظر فان الاولى ابطال ما
لم يقع بنيته لفوات الشرط **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرام لم ينعقد احرامه الا بالحج و
الاقرب بطلان الاحرام لنا انه عقده على وجه منهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات **مسئلة** المشهور
ان القارن انما يكون قارنا لانه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق ويتعين ذلك في الميقات فان لم يسق
في الميقات لم يكن قارنا ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة وسلار وقال في كتاب الاركان فمتى لم يسق من الميقات
او قبل دخول الحرم ان لم يعقد عليه ذلك في الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بجواز تاخير السياق
عن الاحرام والمعتمد الاول لانه المشهور بين الاصحاب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومتى القارن اذا دخل مكة و
اراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل
ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع آخر من ط ينبغي ان يجدد التلبية عند كل طواف
وقال المفيد وعلى القارن طوافان وسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف واما المفرد فعليه تجديد التلبية عند وقت
كل طواف وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال الشيخ في الجمل يستحب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف و
قال ابن ادريس ليس تجديد التلبية بواجب ولا يبطل الحج ولا ينقلب للعمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يحل الا
بنية التحلل لنا قوله عليه السلم الاعمال بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم
يثبت احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال

قلت سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة
قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند
الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي قال وقد روى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين
هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي والجواب عن الاول انه يشتمل الحديث ولا دلالة فيه على انتفاء نية التحلل فلعله قال
غير التحلل والحديث الثاني في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وهو فسد والدلالة على مطلوبه قاطعة وعن الثاني انه مرسل والدلالة
قاطعة ايضا وفيه احتمال ارادة المتمتع فيحل بعد السعي روى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا
دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد
بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية **مسئلة** قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما
وسعيهما على المضي الى عرفة لضرورة وغير ضرورة والمشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لنا ان الاصل
والعمل بجواز ذلك لانه قصد البيت والطواف به من نسك الحج فجاز تقديمه لا يقال ينتقض بالمتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا
سعيه في حجه على الوقوف لانا نقول ان احرامه بالحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا فايدة حينئذ للتقديم
هناك فوجب ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم
طوافه او يؤخره قال سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخولهما مكة بعد خروجهما من منى لا قبل الوقوف بعرفة ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام
التشريق او بعدها لانا نقول قد روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا
متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن يحيى بن عمار قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي
منى احتج ابن ادريس بان الاجماع قد دل على وجوب ترتيب المناسك والجواب المنع فان الاجماع كيف يدعى مع خلاف
الظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه

المقصد الثاني في افعال عمرة التمتع وفيه فصول الاول

في الاحرام وفيه مطالب الاول في المواقيت **مسئلة** المشهور ان الاحرام من ذات عرق مختار راس نخل المسلخ

المسلخ وادون منه عمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لعليل او لتقية لنا ما رواه ابو
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق مسئلة جوز الشيخ رحمه الله الاحرام
قبل الميقات لناذر وهو مذهب سلار وابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف
وهو خطاء لان الشيخ قال في ف ان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون قد نذر ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عقيل
منعا الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل لله عليه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم والجواب المنع من بقاء حكم الاصل بعد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وقت المواقيت
وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون بانها عبادة شرعية فيقف فعلها على امر
الشارع بها وبما رواه ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا وقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل من غيره ولسنا نستقصي المسالة في الاحكام فكما كانت الزيادة محرمة لا يصح نذرها في باب الصلوة وكذا في
الميقات وعن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ولما كانت الزيادة مبطلة لا ينعقد نذرها فكذا صورة النزاع ولانه نذر
عبادة غير مشروعة فكان بدعة وكل بدعة فلا ينعقد نذره وهذا عندي اقرب مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو عرض له عارض
جاز له تاخير الاحرام من الميقات فاذا زال احرم عند زواله من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس قوله جاز له ان يؤخره مقصوده
كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز
له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية وان اراد غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا فيبطل حجه وهذه
مؤاخذة لفظية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد اجزائه ومن لم
ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي افعاله وكلام الشيخ يشعر وهو انه لكن
ان يتم انه لو زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لانه تمكن من الاحرام من
الميقات فلا يجوز من غيره مسئلة قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر
او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بعد اقرب المواقيت اليها منه وقال الشيخ رحمه الله من قطع الطريق
بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فكان الموضع الذي ذكره ابن

ادريس يحاذي احد المواقيت صح والا فلا فانه ليس في شيء من الاحاديث والذي ورد في ميقات اهل مصر الجحفة
واهل السند من ميقات اهل البصرة روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن احرام اهل الكوفة و
خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من
ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة
مسئلة المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قال الشيخ رحمه الله لما
رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام
من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم
الا من المدينة والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه الا محرما
وان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا اهل المدينة لانه قبل الوصول الى الميقات
مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء ولم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة فلا يجب عليه
الاحرام من اي المواقيت شاء وفي ط من خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق
مسئلة قال الشيخ في ط ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه
ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وقال ابن الجنيد ومن كان مغلوبا على عقله وقت الاحرام احرم به وليه ومنع مما يمنع منه المحرم
وكذلك الطفل قال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح بل ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي هو
فان لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا تجزيه نية غيره عنه وان كان زايل العقل فقد
سقط عنه الحج مندوبا كان او واجبا فان اريد بذلك ان وليه لا يلقيه بشيء مما يحرم على المحرم استعماله فحسن
وان اريد بانه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك والوجه ان نقول لا نزاع في ان العاقل يحرم بنفسه ويعقد
الاحرام ويلبي انما النزاع في المغمى والمغلوب على عقله فانا نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقفين كاملا لزمه
الحج وصح منه واجزاه وان فاته الموقفان سقط عنه فرض الحج لنا ان الاحرام عبادة يصح فيها النيابة فجاز
احرام الولي عنه وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف
فقال يحرم عنه رجل مسئلة ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى مكة واستئناف الاحرام
منها فان تعذر قال الشيخ في ط وف اجزاه وصح حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم والاقرب عندي استئناف
الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام فيه ولا يعود ان لم يتمكن ذلك وفي سقوط الدم اشكال لنا انه احرام
من غير وقته فيبطل مسئلة لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس يجب القضاء حج

بانه ناس وجب ان يرتفع عنه العقاب وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وان كان
موضع السهو والنسيان وتخفيفا اعادة الحج مشقة عظيمة فلو جاء لزم التكليف بالحرج غالبا
احتج ابن ادريس بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة وانه ان سقط الاثم لا يسقط والرواية
مرسلة والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادريس انما يجب عليه الاعادة لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات
وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يقل بذلك احد من اصحابنا سوى الشيخ ابي جعفر
لا الا دليل اولى من تقليد الرجال وهذا دليله الذي اوجب الرجوع اليه دون تقليد الرجال ناهض فانه
لا عمل هنا بغير نية وهذا القائل نيته **المطلب الثاني** في كيفية الاحرام

مسئلة قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه وقال في
الجمل انه مستحب وهو قول ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مامور
به كالواجب **مسئلة** لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا
يستحب لنا انه بنومه خرج عن الطهارة الحقيقية فعن الوهمية اولى ولانه ابلغ في التنظيف وما رواه
النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل احتج ابن ادريس بانه قد روى انه من اغتسل نهارا كفاه غسله وكذا من
اغتسل ليلا والجواب الاجماع في ذلك انما النزاع في النوم اذ يتعقب الغسل وقد روى عيص في
الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
ليس عليه غسل واجاب الشيخ بانه نفي لوجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية من
احرم من غير صلوة او من غير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل وفيه كان احرامه منعقدا غير انه يستحب
اعادة الاحرام بصلوة وغسل وفيه كان احرامه منعقدا غير انه يستحب لاعادة الاحرام بصلوة وغسل وقال ابن
ادريس ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون

فان حلقه في ذي القعدة

يكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه
وهذا ليس بجيد وانما قصد الشيخ رحمه الله انه اذا عقد احرامه بالتلبية والنية ولبس الثوبين الى ان يكون الاحرام واقعا
من غير غسل وصلوة استحب له اعادة التلبية ولبس الثوبين والنية عملا برواية الحسين بن سعيد في الصحيح عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد
الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده
ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كالصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان واقامة فانه يستحب
له اعادتها **مسئلة** قال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد
سبق البحث في ذلك **مسئلة** قال ابن ابي عقيل يحرم في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة فان كان وقت صلوة مكتوبة صلى
ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام او بتتابع الاحرام لهما والمفيد رحمه الله قدم نافلة الاحرام
ثم اتبعها بالفريضة ثم اتبعها بالاحرام **مسئلة** قال الشيخ وان احرم مبهما ولم ينو حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما
شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم وقال احراما كاحرام فلان فان علم
بما احرم فلان من حج او عمرة قران او افراد او تمتع عمل عليه فان لم يعلم ذلك بان هلك فلان فليتمتع احتياطا للحج والعمرة
وانما قلنا بجوازه لان امير المؤمنين عليه السلم حين جاء من اليمن وقال اهلالا كاهلال نبيك اجازه النبي عليه السلم وان
ابن ادريس قال فاما الاحرام مبهما كان احرامه موقوفا ان شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندي مشكل لان الواجب عليه تعيين
احد النسكين وانما يتميز احدهما عن الآخر بالنية وعلي عليه السلم لم يعلم باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله حين اهل **مسئلة**
ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلوة الاحرام فانه قال ثم اغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويصلي الاحرام لا يجزيه غير ذلك الا
الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة والمشهور الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة احتج بما تقدم من اعادة الاحرام اذا لم يقع عقيبهما والجواب انه محمول على الاستحباب **مسئلة** قال
الشيخ رحمه الله الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فانه يعقدها او باشعار هدي السياق او تقليده واليه ذهب
ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج الا ان ابن البراج قال قولا غريبا وهو ان عقد الاحرام بالتلبية او ما قام مقامها
من الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار في القارن والمفرد وقال السيد المرتضى لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه
قال ابن ادريس والاصح الاول لنا اصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الاشعار والتقليد وما رواه معوية في الصحيح عن ابي
عبدالله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت الهدي عند السياق لان الاستثناء
من النفي اثبات وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم قال لا تشعرها ابدا حتى تتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه
الاحرام وهو بمنزلة التلبية وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار و

التعقيد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى بالاجماع وبانه اذا النية دخل في الاحرام وانعقد الاجماع بخلاف ما اذا لبى باب فرض الحج مجمل والنبي عليه السلم اذا فعل شيئا كان وجها وقد روى الناس كلهم انه عليه السلم لبى حين احرم فيجب التلبية ولقوله عليه السلم خذوا عني مناسككم وبانه عليه السلم قال اتاني جبرئيل عليه السلم فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج وما رواه الجمهور وبانه عليه السلم قال لعايشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر للوجوب فان خالفوا في المراد بالاهلال التلبية واجابوا ان المراد به الاحرام كان في ذلك ابطال لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة صارخا قالوا ومنه استهلال الحج الذي رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد اما القارن فلا وباقي الادلة ضعيفة لا يرد علينا وان وردت على الجمهور واعلم ان السيد المرتضى ذكر هذه الادلة مطلقا لان ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد قالوا يستحب التلبية مطلقا فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا والحق ان ابن البراج المفرد بالقارن في ذلك غلط **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وفي التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في الاقتصاد يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك بحجة او عمرة او حجة مفردة تمامها عليك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم لبي ان قال والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبي ان قال فان تركت بعض هذه التلبية فلا تضرك غير ان تلبي تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبية الاربع التي هي اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث وهو اصح حديث اتيناه في هذا الباب **مسئلة** قال ابنا بابويه ثم لبي سرا بالتلبية الاربع المفروضة و المشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وفي الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجد مخالفا ذكر كونها فرضا ثم استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاخبار والاحتياط وبما رواه حماد بن الشاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي و من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال والامر للوجوب قال ابو حنيفة وظاهر الحق ان رفع الصوت انما يجب

وجب لكن تركناه بدليل قال ابن ادريس والجهر بها على الرجال عند من اوجب الاظهار من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب والاقرب الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب ويدل على الاستحباب ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلم فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت راحلته البيداء وان كان ماشيا فحيث يحرم لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى **مسئلة** المشهور ان الاخرس يلبي بتحريك لسانه واشارته بالاصبع وقال ابن الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه تجزيه النيابة والاقرب الاول لنا انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها ولما رواه السكوني عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **مسئلة** المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكره الشيخ وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حتى يضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت العمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين فقال بحيال القصارين قال الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت

ثم ما فيه لكان الوجه الذي ذكره صحيحا مسألة لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف في انها ركن ام لا
فللشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في الجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وهو ظاهر
قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وباقي قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه مع الاخلال بالتلبية
لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في عبادة فتجب به كان ركنا كالتكبير في الصلوة وما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم فاذا فعل شيئا من التلبية بغير التلبيات والاشعار والتقليد فقد احرم والتعليق على
الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام مبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم
يات بالمأمور به على وجهه مسألة قال ابن ادريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها
قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان حاجا قاطعا على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان
على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فانه يقطع التلبية عند الزوال
يوم عرفة قال ابو علي شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين فان كان في جهتها
اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال في الاول الظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار
في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى ان كان قصده على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين
وان كان قصده اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى
بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او الابطح وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت مكة عقبة
المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو يوافق قول المفيد
والشيخ رحمه الله حيث جمع بين الاخبار وجعل حديث الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم قلت فمتى اقطع التلبية قال
حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين محمولا على من جاء على طريق المدينة و
الرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق ولم نقف لابن الجنيد على قول مسألة منع الشيخ رحمه الله
من احرام المرأة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب احكام النساء ورجحه ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل
الاباحة ولانه يسوغ لها الصلوة فيه فيسوغ لها الاحرام فيه وما رواه حريز عن الصادق عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه
فلا باس ان يحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز و
الحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والجواب الاحتياط معارض بالبراءة وروايتنا العيص محمولة على الكراهة
جمعا بين الاخبار مسألة منع الشيخ في النهاية وظاهر جواز لبس المرأة المخيط وجوزه ابن ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق لنا

لنا انه عورة وانما يجب الستر بلبس المخيط وعمل المسلمين كان في اليوم على ذلك وما تقدم في حديث يعقوب بن شعيب الصحيح عن
الصادق عليه السلم المرأة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق عليه السلم قال المرأة تلبس ما شاءت من الثياب احتج
الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال والمرأة
في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها بالتلبية وحلال لها لبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين مسألة قال بعض اصحابنا
يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك وهو قول ابن البراج فانه قال لما ذكر التلبيات في اثنائها لبيك بحجة وعمرة لبيك ثم قال
وان كان مفردا او قارنا قال عوض قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة لبيك والشيخ رحمه الله قال في النهاية ويحتمل ما يذكره في التلبية الحج و
العمرة معا ان قصد ما ذكره ابن البراج ويحتمل ان قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة متعة الى الحج لبيك جاز وهذا
الكلام ليس بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقول بحجة وعمرة تمامها عليك
لان في ذلك تعيين منه للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق ونعني ما قال ابن ابي عقيل فالقول لبيك بمتعة وعمرة تمامها
بلاغها عليك وابن حمزة قال فيقول لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك سندا الا لابي الصلاح جيد مسألة قال لو نوى الحاج
بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وكذا لو احرم
بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء والحق انه اذا قرن بين الحجتين او بين
الحجة والعمرة او العمرتين بطل احرامه ولا ينعقد لواحدة منهما على ما تقدم مسألة لو ادخل احرام الحج على العمرة فان احرم
بالحج عقيب السعي للعمرة والتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ رحمه الله بطل متعته وصار حجه مفردة وقال ابن ادريس الاصول
المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد احرامه بحج الا بعد تمام عمرته ثم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا
العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها والشيخ رحمه الله عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول
الشيخ عندي ارجح عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي الثقة وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال
مسألة لو اخل بالتقصير ناسيا او ادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وهل
يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه معوية بن عمار في الحسن وقد تقدمت وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر

حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره ولانه لا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة يستحب للمحرم الاشتراط حال الاحرام ان لم
يكن حجة فعمرة وان كان حجة اجماعا وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الدم حينئذ قولان
احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط الهدي وهو قول ابن الجنيد والاقرب الاول لنا عموم
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى بالاجماع وعارض الجمهور بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة
بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولا فايدة لهذا الشرط الا التي ذكرناه من الحكم وحمل الآية
على غير المشترط والجواب بمنع الاجماع وهو ظ فان الخلاف موجود وعن الحديث بمنع سلامة روايته سلمنا لكن لا دلالة فيه لاحتمال
يجوز ان تكون الفايدة هي التعبد او جواز الاحلال لا سقوط الهدي وحمل الآية على غير المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس فانه
لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد الا التعجب من الشيخ رحمه الله واستطراف من كلامه في ف وتوهم انه بالاحكام متناقض للشيخ
مسئلتين متتاليتين وقال ان الشيخ قال في مسائل لا يجوز للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا ويجوز ان يتحلل اذا عرض له عارض
الى ان قال وقال بعض الشافعية لا تاثير لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر ثم استدل الشيخ
بالاجماع وبانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وبحديث ضباعة بنت الزبير ثم قال
مسألة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان دليلنا عموم الآية
والاحتياط قال ابن ادريس الشيخ يناظر ويحتج في المسألة الاولى بان قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا
ثم يستدل على صحته وتاثيره وفي الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الآية
وهذا عجيب طريف فيه ما فيه اقول ان هذا عجب فيما ذكره الشيخ والاستطراف فيه فعلا توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي
جعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن لان التحلل انما يجوز مع الاشتراط وانه لولاه لم يجز التحلل وهل هذا الا جهل منه وقلة تحصيل للفتاوى
الفقهاء وعدم تمييز بتحصيل لمقاصدهم مسألة لو لم يكن معه ثوب الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في
قال ابن ادريس معناه وليلبسه منكوسا بان يجعل فراسفل لا بان يجعل ظاهره باطنه وباطنه ظاهره لانه لا يسمى لبس المخيط وهو حرام
والاول اشبه لبس المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه واما الثاني فما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وهذا النهي انما يتحقق مع القلب

بالتفسير الثاني وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه
وهو نص في الثاني مسألة قال الشيخ في النهاية ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب
بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة ويمضي في حجته وقال ابن ادريس لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية
لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له واحتج بعضهم بمثل
هذا والذي رواه لا ينهض في مقابلة هذا النص بالحق وفي الطريق اسحق بن عمار الا ان الاقرب عندي قبول روايته المطلب
الثاني في تروك الاحرام مسألة للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كله حرام ذهب اليه في ط والاقتصاد فانه قال
ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس
وكذا قال ابن ابي عقيل الا انه قال اكثر الطيب عندهم اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وهو الظاهر من كلام ابن
الجنيد فانه قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس وما جرى مجراها فعلى المحرم ان يجتنبها وممن قال بتعميم التحريم الشيخ
المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال في النهاية الذي
يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذه من الطيب والرياحين فمكروه
وبه قال ابن حمزة وقال في ف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا
استعمله المحرم وللشيخ قول آخر في يب وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران
قال وقد روى العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه
فكان حراما كغيره ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا وانما حرم لتوهم الاحرام فوجوده اولى لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره محرم على الميت لانا نقول لا استبعاد
في ان يبين ما هو ظاهر لزيادة الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ولا يمس شيئا من الطيب وفي الصحيح عن زرارة
عن الصادق عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال انما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس ولان الاصل الاباحة والجواب ان الاحاديث من طرقنا صحيح طريقها فيتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط
مسألة منع المفيد رحمه الله من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول هو الظاهر من كلام ابن
الجنيد وسوغ نبت الحرم كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم والاول اقرب لنا انه نوع ترفه ولانه احتياط ولان الطيب

الشيح نبت حرمي الخزامى نبت حرمي القيصوم نبت حرمي

الارفاه بالتنعم والترجل كل يوم وقد نهى عنه
وقصت عنقه اقصها وقصا اي كسرتها

الموجود في الاطناب موجود هنا وهو علة للتحريم بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وما رواه حريز في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام احتج الشيخ رحمه الله بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم
الاطناب الستة لا غير وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث بما تقدم
وعن رواية عمار بالقول بموجبها فان الاحتراز عن نبت الحرم عسر فكان منفيا كخلوق الكعبة يجوز شمه للمحرم
روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما
طاب ريحه فقال تمسك على شمه وتأكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى وهذا القول
من الشيخ يشعر بالتحريم او لا مسئلة منع الشيخ في النهاية من الادهان بالادهان مطلقا وجوز اكل ما ليس بطيب منها
واستعمال ما كان طيبا اذا انقطعت الريح وبه قال ابن الجنيد وسوغ المفيد رحمه الله ما ليس بطيب منها وكذا سلار وابن
ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة والجواب
عن الاول انه معارض بالاحتياط وان الاصل انما يصار اليه مع عدم دليل يدل على خلافه وعن الحديث انا نقول
بموجبه فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا مسئلة جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت
مما يبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها والشيخ جعله محرما في ط والنهاية لنا ما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن
الصادق عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد
ما تحرم احتج بالاصل والجواب انه لا يكون حجة مع وجود الدليل على خلافه مسئلة للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد
قولان احدهما انه محرم ذكره في النهاية وط وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وجعله في الاقتصاد مكروها
وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا بأس للمراة ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وقال ابن الجنيد ولا يكتحل
بالاثمد والاقرب المنع لنا انه نوع ترفه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا

يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلم قال
تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة احتج المخالف باصالة الاباحة والجواب الاجتهاد في مقابلة النص باطل مسئلة المشهور تحريم الاكتحال
بما فيه طيب وجعله ابن البراج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب ما ذكرناه من الادلة
يبطله مسئلة المشهور كراهة استعمال الحنا للزينة والاوجه التحريم لنا انه نوع ترفه ولانه داع الى جلب الشهوة و
لتعليل الحديث الذي رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما
رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال سألته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب
يديها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل احتجوا بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألته عن الحنا فقال ان
المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول
بموجبه فانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة مسئلة للشيخ رحمه الله في النظر في المراة قولان احدهما التحريم ذكره
في ف والمبسوط وذهب اليه ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تنظر في المراة فانه من الزينة وهو
يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في
في المراة م — المراة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة للزينة احتجوا
بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد و
السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد والثاني انه مكروه في الخلاف
وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه جرح وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا
ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا فيكون
ارجح وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فالفصد وادماء الجسد والسواك على وجه يدمي
محرم كلها على الخلاف فيه روى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او
يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي مسئلة المشهور تحريم

لبس السلاح لغير ضرورة قال الشيخ رحمه الله في ط والنهاية وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقيل انه مكروه لنا ان المشهور بين علمائنا فتعين العمل به احتج المخالف بالاصل والجواب المنع فيه بالاحتياط مسئلة
لو اضطر الى لبس الخفين في عدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في ط نعم يشق ظاهر قدميهما وقال في الخلاف
من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما لم ينقل فيه احد انه يلبسهما غير مقطوعين والاشهر عليه
قال ورواه اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل بكمال الاحرام اجماعا مع الشق بخلاف العدم ثم احال الرواية الاولى على كتاب
التهذيب وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل
لبس الخفين وحده وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية و
لم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه منهي عنه عن ستر القدمين بالخف والاحتراز عنه انما هو بالشق و
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم
ولكن يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه احتجوا بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال سالته عن المحرم يلبس الجوربين قال
نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه ونجوز لبسهما لكن الشق ثابت بالحديث الاول وحديثنا خاص
والاحتياط يعارض البراءة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس معناه انه مكروه
شديد الكراهة لا انه محظور وفي ط فان كانت غير بيض كان جايزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها
او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وغيرهما وهذه العبارة يعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة
لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يصلي فيه فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلما رواه حريز
عن الصادق عليه السلم في الصحيح قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه احتج المخالف بما رواه الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت والجواب انه
محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الخبر اولى من حمل هذا على الكراهة مسئلة حرم ابو الصلاح الاغتسال تبردا
وهو غريب لنا الاصل الاباحة وربما احتج بان افاضة الماء على الراس تغطية وهو ممنوع لان الارتماس ممنوع منه فان
قصد ذلك فهو مسلم والا فلا مسئلة قال المفيد رحمه الله والكذب يفسد الاحرام وليس بجيد لنا الاصل بقاء الاحرام
وتحريم الكذب وايجاب الفدية به لا يستلزم ابطال الاحرام كغيره من المحرمات مسئلة المشهور تحريم الاظلال حال
السير وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي
عن اهل البيت عليهم السلم جوازه وروي ايضا ان يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم و
لاحرام الحج دم آخر فان اراد بذلك المتعارف من المستحب وهو الذي يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم فهو ممنوع فان

فان المشهور تحريم ذلك لما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه قال لا
الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث مسئلة قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج
محلا ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه وهو الاقرب
لنا ان النهي تناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية للتحليل المحرم عليه كانت
مكروهة مسئلة قال الشيخ رحمه الله يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن
الجنيد الفسوق وهو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل الفسوق وهو الكذب والبذاء
واللفظ القبيح وقال ابن البراج الفسوق وهو الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم والاقرب ما ذكره السيد
المرتضى لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلم وفي السباب والفسوق ~~والكذب~~ والمفاخرة بقرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
والفسوق الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضايل لنفسه وسلبها عن خصمه او سلب
رذايل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وقول ابن البراج لا حجة عليه فان تمسك بالاصل وبان الموجب للافطار
هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم فيكون هو المحرم هنا منعنا الملازمة والتمسك بالاصل مع وجود المنافي
مسئلة لو ادعى الزوج وقوع العقد حال الاحرام وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ
وجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه حرم عليه
نكاحها باقراره قبل الدخول فيجب نصف المهر كالطلاق والجواب الفرق فان الطلاق حصل البينونة بخلاف صورة
النزاع مسئلة المشهور ان المحرم اذا مات يكفن كالمحل وقال ابن الجنيد لا يعم لنا الاصل احتج بمنع تقريبه الكافور
لبقاء حكم الاحرام والجواب لولا النص لما قلنا بتجنبه فيبقى الباقي على الاصل مسئلة المشهور تحريم قتل القمل ويجوز
تحويله وجوز ابن حمزة قتل القمل على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره والا لغا اخف
من القتل مسئلة قال الصدوق في كتاب المقنع ولا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت
محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال وان ذلك مباح ان تشمه لم يتعمد اليه ويجد ريحه والاقرب ذلك لنا الاصل الاباحة
على الاطلاق وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و
اشباهه وانت محرم مسئلة المشهور ان الجدال مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد الا انه
قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنه ما لم يدأب في ذلك وهذا لا باس به

المطلب الرابع

في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد مسئلة قال في ط الوحش غير المأكول اقسام
ثلثة الاول لا جزاء فيه بلا خلاف كالحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والدب والثاني يجب فيه
الجزاء عند جميع من خالفنا ونص اصحابنا فيه والاولى ان يقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة والمتولد
بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي والثالث مختلف فيه
وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والفهد وغير ذلك
فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا وفي ق اذا قتل السبع لم يكن عليه شيء لما رواه بعض اصحابنا
ولا شيء في الدب وغيره من السباع سواء صال ام لم يصل ولا في السبع اما المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي اعتبار
الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء في اشياء مسماة باسمائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاول فالاقوى
عندي انه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه ان كان الصيد اسدا ذبح كبشا
واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله
اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده
احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب السند
هنا ضعيف ويحمل هذا على الاستحباب مسئلة قال الشيخ رحمه الله النعامة اذا قتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك
قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان
كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام
ثمانية عشر يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول هل هذه الكفارة وغيرها مخيرة او مرتبة قيل بالاول وهو
مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في الجمل وف وقيل بالثاني وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابن بابويه والسيد
المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم الثاني ايجاب الجزور قاله الشيخ في النهاية وط وهو قول ابن ادريس وابي الصلاح
وقال لا يجب فيه بدنة والاول رواه ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الى ان قال وفي النعامة جزور والثاني رواه
حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وكذا في الصحيح عن سليمان بن
خالد عن الصادق عليه السلم الثالث التقويم وهو قول الشيخ رحمه الله فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق
على كل مسكين بنصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة
على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو يعطي التصدق بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال
ابن بابويه وابن ابي عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وسلار والاقرب

الاول لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن قول الله
او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الاخرون
بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم ورواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا والجواب انه تتمة الحديث فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان
كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة الرابع قال الشيخ اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع
وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين مد والمفيد والسيد المرتضى وسلار اطلقوا
القول باطعام ستين والشيخ رحمه الله عول على رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع والاخرون عولوا على البراءة لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ولما رواه معوية بن عمار
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فليطعم ستين
مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان
عليه فداء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام الستين قال الشيخ لم يلزمه الاتمام وبه قال
ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقي المتاخرين اولا لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم
فان كانت قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة السادس لو عجز عن الطعام الستين قال الشيخ
يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد فان لم يقدر صام
شهرين متتابعين وهو مناسب لمقالة الشيخ في العدد وبه قال السيد المرتضى وسلار وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه
فان لم يجد فعليه صيام ثمانية عشر يوما والاوائل جعلوا ذلك مرتبة متاخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية
عشر يوما والاقرب الاول لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون هنا كذلك فيجب التساوي
وما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلم فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولان يصوم بقدر ما اصاب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه احتج الاخرون
باصالة البراءة وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر

على ما يتصدق به عليه قال عليه السلام ثمانية عشر يوما والجواب الروايات مطلقة فالاكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن
لا يقدر على صوم الستين وان تحمل فيصوم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط
الى التتابع حمل المفيد والسيد المرتضى وسلار رحمهم الله هذه الكفارة متتابعة في الصوم والشيخ رحمه الله نص على ان صوم
جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق ذلك **مسئلة** قال الشيخ فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله
كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام
ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على
ذلك صام تسعة ايام وكذا قال ابن البراج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال في بقرة الوحش واما حمار الوحش فاوجب
فيه البقرة ولم يذكر ابدالها والبحث في المقامات هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب وقد سبق في كتاب الصوم الثاني
التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان
لم يجد فليتصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وقال المفيد فان صاد بقرة او حمار وحش
فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وكذا قال علي بن بابويه وقال السيد المرتضى وعليه عن بقرة الوحش
بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة ايام وكذا قال سلار لنا ان التقويم ثبت في النعامة فيثبت
هنا لعدم القائل بالفرق ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك
صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج المفيد
بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم
يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام الثالث جعل
الشيخان رحمهما الله في حمار الوحش بقرة بقرة وقال ابن بابويه في حمار الوحش بدنة وقال ابن الجنيد في حمار الوحش
بدنة ويجوز بقرة وممن قال بالبقرة في حمار وحش ابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وعن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال في حمار
وحش بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حمار وحش بقرة احتج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الحمار بدنة وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن

محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة والجواب اذا تعارضت الاحاديث فان امكن تاويل احدها
وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الاصل وهو البراءة موجود من
طرفها واما في البحث آتية هنا **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله فان اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان
لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين لم يجب عليه
شيء غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة
ايام وقال المفيد فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وكذا قال
السيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه وذكر هنا قدر الطعام وهو مد لكل مسكين
وقال ابو الصلاح وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من
قيمتها يوما ويجوز ان عنى بالفداء القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي ثلثة ايام و
ان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزاه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها والبحث هنا في مقامات كما تقدم
بقي هنا بحثان الاول هل حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن
ادريس وقال ابن الجنيد وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ولم يتعرض لبدل شيء من ذلك وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه
لم يتعرضا لغير الظبي ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب والارنب واوجب علي بن بابويه فيهما شاة شاة وكذا
الصدوق في المقنع والشيخ ذكر حديثين استدلالا على قول المفيد ان في الارنب والثعلب مثل ما في الظبي احدهما عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وهو ضعيف
السند والثاني رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة وليس في هذين الحديثين حجة على ما ادعاه ويمكن الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل
طعام مسكين يوما الثاني قال ابن البراج اذا وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على
ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع انه عدد اشياء
كثيرة تجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال انما ثبتت في الظبي والثعلب والارنب
على اشكال وكذا قال فيما يوجب البدنة والبقرة **مسئلة** قال الشيخان من اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا او ما اشبهه
كان عليه جدي وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا علي بن بابويه وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وكذا قال ابن الجنيد

وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح في القنفذ والضب واليربوع
حمل قد فطم ورعى الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل
اذ ترك العمل بهما او بالمرجوح محال فيتعين ما قلناه وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد
مسئلة قال الشيخ في النهاية في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاول احوط
بما قدمناه وكذا في ط وقال في ف في صغار اولاد الصيد صغار اولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل
وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفدا بقدره من صغار الابل في سنه وكذا في صغارها قبله من البقر والحمر والظبي
وقال السيد المرتضى وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد الا احتياط
ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله
بالاحمل والجزاء ان تطوع بالذي هو اعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى لنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبان الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما ثبت في الكبير
لتعلق الحكم على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام
فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة والحديث والجواب الاحتياط معارض باصالة
البراءة ونسلم تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء ايضا من النوع والحديث بعد صحة سنده محمول على ان البدنة تصدق على
الصغير والكبير او على الاستحباب مسئلة قال الشيخ ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها فعليه مد
من طعام وقال ابن الجنيد وفي القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمته وفي الحرم قيمتان وبالاول قال ابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد عصفورا او حجلا او طيرا او عصفورا او شيئا من الطير
فعليك دم شاة والعصفور الذكر من القبج فالحجل الانثى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه صفوان بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام
عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان
عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والجواب روايتنا خاصة فتكون مقدمة
مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله
كان عليه دم شاة وبه قال ابن بابويه وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وقال في ط في الجرادة تمرة
او كف من طعام وفي الكثير دم وقال السيد المرتضى في الجرادة كف من طعام وفي الكثير شاة وبه قال شيخنا المفيد

المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه وان اكلت جرادة فعليك دم شاة والذي وجدت في كلام
ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة
وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة ونقل عن المفيد ومن قتل زنبورا وهو محرم
كفر عن ذلك بتمرة وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر فان كان قليلا كفر بكف من تمر
وقال ابن ابي عقيل في الجراد كف من طعام وقال ابن الجنيد في اكل الجراد دم وكذلك روى ابن يحيى عن عروة الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلم ومعناه اذا كان على الرخص للاحلال وقد ذهب الى ذلك ابن عمر فان قتلها خطا كان فيها
كف من طعام وكذلك روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقال ان قتل كثيرا
فشاة والاقرب الاول لما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة
خير من جرادة احتج ابن الجنيد بما رواه عروة الحناط عن الصادق عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها فقال عليه دم
واحتج للمفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام و
ان كان كثيرا فعليه دم شاة والجواب عن الاول بان في طريق حديثه ضعفا وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة
وهو كذاب غال لا يلتفت اليه وعروة لا يحضرني الان حاله وحديث المفيد لا باس به لكن لا يدل على الواحدة
مسئلة قال الشيخ في النهاية من قتل زنبورا او زنابير خطا لم يكن عليه شيء فان قتلها عمدا فليتصدق بشيء وفي
ط يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال المفيد ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام
او مد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد وفي الزنبور كف من طعام او تمر وقال ابن البراج لو اصاب زنبورا
زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شيء في الخطا وهو قول الصدوق في المقنع ومن لا يحضره
الفقيه وقال ابن حمزة لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول علي بن بابويه وقال سلار من قتل زنبورا
تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من طعام او تمر وقال ابو الصلاح وفي قتل الزنبور كف من طعام فان قتل
زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقرب انه ان قتله خطا لم يكن عليه شيء بخلاف غيره من الصيود وان كان
عمدا تصدق بشيء لنا الاصل براءة الذمة في الخطا وقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما رواه معوية
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطا فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال
يطعم شيئا من الطعام مسئلة قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق
بكف من طعام وهو قول الشيخ في التهذيب وقال ابن الجنيد كف من طعام او تمر والاقرب الاول لنا ما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عظاية قال كف من طعام مسئلة قال

الشيخ في البط والاوز والكركي يجب عنه شاة وهو احوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابن
حمزة في صيد الكركي شاة على رواية وفي صيد البط والاوز شاة وكذا قال ابن بابويه لنا حيث اوجبها قال
عدم النص ثم لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه مسئلة
قال الشيخ في النهاية يكره شرى القماري وما اشبهها واخراجها من مكة وفي ط يكره شرى القماري والدباسي بمكة واخراجها
منها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا انه صيد وما رواه عيص في الصحيح قال سألت اباعبدالله
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها بشيء مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز قتل البراغيث
والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى انه لا شيء عليه ما لم يؤذه وقال
في النهاية لا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به باس وبه قال ابن
ادريس وقال ابن الجنيد ولا كفارة في قتل البقة والبرغوث اذا اذيا المحرم وقال ابن ابي عقيل وان قتل القملة
تصدق بكف من طعام وقال في التهذيب ان قتل البق والبراغيث والقمل في الحرم اذا كان محلا لا يجوز
لا اذا كان محرما وفيه الكفارة وقال المفيد والسيد المرتضى ومن نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم
مكانها كفا من طعام احتج الشيخ على المنع بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال ثم اتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس
بقتل القمل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا
باس بقتل القملة في الحرم لانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال
سألت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ورواية السقوط في
الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القمل ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها ولو اوجب الشيخ الكفارة مسئلة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبره فان كان قد تحرك فيه الفرخ
فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج
كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان
لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن
الجنيد في جزاء الاثم ضرب الفحل عدد البيض الذي ورعه او اكله المحرم النوق التي فما نتج كان هديا بالغ

الكعبة وقال علي بن بابويه فان اكلت بيضة نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها وكان فيها
فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وقال ابنه
في المقنع واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام
فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد
البيض فما نتج وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان
وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلار في كسر
بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك الفرخ فلكل
بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ
فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ لزمه ما خص من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ
فعن كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة من الابل وليست هي الاثني بل هي جمع بكر فوجب عن كل بيضة واحد من هذا
الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل
بيضة صيام ثلثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة بعير او بكارة من الابل وان لم يتحرك فالارسال
فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يقدر تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلثة ايام لنا
ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيدنا ذلك بالتحرك للاجماع ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي عن
رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر والا انه قد روي الارسال مع جهل الحال
فلا يجوز ايجاب البكارة او التعين معه روى الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان
يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه الحديث وعن الكلبي ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل قال فمن لم يجد
ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان
ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من
البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان
لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن كل اطعام عشرة مساكين

بيض ثم ثلاثة ايام ولم يفصل الشيخ ذلك في بيض غيره ولا ظفرت انا بفتيا مسئلة قال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض
القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان لم يكن قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن
تحرك فيها شي كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله عز وجل فان لم يقدر
كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال المفيد فان كسر بيض القطا او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما
نتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان جزاء الاثم منه شاة فرع الفحل عددها من النعاج او المعز فما خرج
كان هديا بالغ الكعبة وقال شيخنا علي بن بابويه في بيض القطا اذا اصابه محرم فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان
ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في
المقنع وفي من لا يحضره الفقيه وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من
الابل في عدد البيض وقال سلار وفي كسر بيض القطاة ارسال ذكورة الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح وفي بيض
القطا والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجل او حماة وقد تحرك
الفرخ فشاة فان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت وقال ابن حمزة ان
تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج
هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج والدراج
فعن كل بيضة ماخض من الغنم اي يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان يرسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في
نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان بيض النعام اذا كسر بيضة وتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه
المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه والاقرب عندي انه ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة
مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي
عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم والذي يدل على ان ذلك مع التحرك ما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم التناسب ولم يوجد ابن الجنيد
بقوله الكمال لو تعذر الارسال معول لا يجوز المصير اليه لنا ما قاله شيخنا المفيد واما ما تاوله ابن ادريس لانه لا يجوز استبدال الاقوى
على الاضعف مع العجز عن الاضعف لا يمنع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف اذ ربما لا

لا يحصل النتاج فكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي هي مع الكسر حال العجز فان ذلك غير معقول و
ما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل والاخبار التي ادعى ابن ادريس لم ار بها قال نعم قد روى سليمان بن خالد في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام لكن ايجاب
الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر مسئلة قال الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد
تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يتحرك فعليه القيمة وقال ابن البراج من اصاب حمامة او شيئا
من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
وقال ابن ادريس ان تحرك فعن كل بيضة حمل وان لم يتحرك فالقيمة فالشيخ وابن ادريس لم يعتبر الارسال مع عدم
التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام خاصة لا يحمل على من اصابه بارسال فحولة الغنم ولا الابل فانما يجب
في بيض النعام والقطا والقبج خاصة وابن الجنيد رحمه الله قال وما كان جزاء الاثم منه شاة فرع الفحل عددها من النعاج او المعز
فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو يوافق قول ابن البراج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر
في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن
كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا
يطرحه لحمام الحرم مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا قتل صيدا مكسورا او اعور فالاحوط ان يفديه بصحيح فان اخرج مثله كان
جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه منقوصا كان الجزاء الا كاملا والاقرب الاول لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات مسئلة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وجوزه في ط وف
وكتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاول اولى لنا ان للحرم حرمة ليست لغيره فناسب تحريم المنتجي اليه وان
خرج منه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة قال الشيخ لو رمى اثنان
صيدا فاصاب احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ الا ان يدل فيجب للدلالة
لا الرمي والمعتمد الاول لنا انه اعان المصيب فوجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة
احتج بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة المشهور ان المخطئ والعامد سواء في الجزاء وقال السيد المرتضى في الانتصار
مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاآن وان صاد المحرم في الحرم تضاعفت عليه الفدية

وفي المسايل الحايرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا ثم صاد اخر من احرامه كان عليه جزاآن وان كان قتله خطأ
وجب عليه جزاء واحد لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم دل على ايجاب براءة الذمة وما رواه احمد
بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ عليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه
فيجعل الفارق الاثم خاصة احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة لانه مع تضاعف
الجزاء يحصل اليقين براءة ذمته من جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال انه قد ثبت ان من قتل
صيدا ما سهوا عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان في الشريعة فيجب ان يضاعف الجزاء مع العمد والجواب المنع
الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة وبانه لا ينهض دليلا مستقلا بالايجاب ثم ثبت سببه وحجة ابن ادريس اذ ليس لقائل ان
يقول لم لا تجب ثلاث جزاآت او اربع ويسوق ما قاله والغلظ في العقوبة لا يستلزم زيادة الفدية كما في قتل العمد والخطأ
مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ اجماعا وفي تكررها مع العمد للشيخ قولان احدهما تكرر ذكره في الخلاف وبه
قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى ره فانه قال وكل ما اتلفه المحرم من صيد الحرم عليه الفداء فعليه بتكرار الاتلاف
تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس والصيد الذي يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى
العين الاولى او لم يفدها وكذا قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة واطلق وقال شيخنا علي بن بابويه
وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان
تعمدته كان عليك فداؤه واثمه واطلق القول الثاني الشيخ في النهاية انه لا كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله منه وهو اختيار
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح
ان يكون معارضا فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان العموم قائم في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه
يتناول الابتداء ويتناول التكرر من غير رجحان واما عدم المعارض فلانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم الله منه ولما ثبت
انه لا يصلح للمنافية لانه لا امتناع في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا منافاة فيبقى الدليل
الدال على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة
في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال
عليه كلما عاد كفارة ولترك الاستفصال الدال على عمومية المقال ولانه احوط ولانه قتل صيدا عمدا فوجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى

الاولى ولانه قتل صيدا فيتكرر بتكرره كالخطأ ولان الذنب فيه افحش فالعقوبة اكمل ولانها جناية في الاحرام
متكررة فالمؤاخذة عليها بتكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف عين فتكررت الصدقة عنه كقطع الشجر ولان التكرر
اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد او مطلقا والقسمان باطلان فبطل كونه مسقطا اما الاول فلانه
مع اختلافه يصدق عليه العود فيتحقق مجازاة الانتقام خاصة فيه واما الثاني فلانه يلزم ان من قتل نعامة
وقتل جرادة او زنبورا ان يسقط عنه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك غير مناسب للحكمة ويجب عليه
كفارة الزنبور او الجرادة ولان الاسقاط اما لعظم الذنب او للتخفيف والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم
ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين
الجزائين عظيم جدا وهو على نسبة التفاوت بين الذنبين واما الثاني فباطل قطعا لان الذنب المكرر افحش من المبتدأ
فيمتنع التخفيف عنه عن المبتدأ احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الانتقام فيسقط
الجزاء عملا باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وما رواه ابن ابي
عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال اذا اصاب المحرم صيدا خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه و
لم يكن عليه الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافي بين الانتقام في العود وعمومية الجزاء وفي الابتداء واصالة البراءة معارضة
بالاحتياط وبعمل اكثر الناس فان الشيخ قال انه قول عامة اهل العلم والاسقاط قال به داود فيكون مرجوحا بالنسبة
الى الاول وعن الرواية الاولى بانها متروكة الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على المسكين فحمل على ما
اذا جعله غير ممتنع فيصير كالمقتول وحينئذ لا يبقى فيه دلالة سلمنا لكن يحتمل ان يكون قوله ولم يكن عليه جزاؤه اي منفردا عن
غيره كالابتداء المنفرد عن غيره بل العود يجب معه غيره وهو الانتقام وبهذا يجاب عن الثاني مع ان طريق الحديثين
اظهر واعلم ان هذا التأويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا في الحديث وذهابا اليه لدلالة
الحديث عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم القرآن لكن الاول اظهر بين العلماء **مسئلة** المشهور
ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعله ابو
الصلاح رواية والقول الاول قال فيه يجب عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وقال المفيد يجب الفداء او القيمة مضاعفة
وكذا قال سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وقد تقدم

عقيب ما قتل النعامة يجب عليه كفارة موجه

معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال ان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا مسئلة المشهور
ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم وهو
محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في رواية الحلبي الحسنة عن الصادق مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب
يجب فيه التضعيف ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف وبعض اصحابنا
اطلقوا القول بالتضعيف واحتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن الصادق عليه السلم في الصيد يضاعف
فيما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق الرواية ضعف مع انها مرسلة والاصل براءة
الذمة الى ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط يقتضي ما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم لكن
في طريقها ابرهيم بن هاشم ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله وان اصبته وانت حرام في
الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى مسئلة المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في
الحرم وقد يجري في بعض اقوال الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو
الصلاح ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداه بمثل النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا
والاقرب الاول لما تقدم مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد فان
اكله كان عليه فداء آخر وقال في ف اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه جزاء
ما اكل او شرب من اللبن لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة مسئلة قال الشيخ
من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس مع ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر بتردده في ذلك
وقال في موضع آخر من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداؤه ولعده فان اكله كان عليه فداء آخر على ما روي وقال بعض
اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ غيره ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن مسئلة
قال الشيخ في النهاية ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه
كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
والمعتمد الاول لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحكم اما المقتضي للاباحة وسقوط
الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام او دخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن

ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم
فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل
ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه
نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند
الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا
خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء فقال يفديه والجواب
الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها ولا تقتضي التحريم وعن الثانية ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا
كان محرما او ليس فيها دلالة على التحمل اقوى [illegible] ولانه يحتمل ان يكون الموت حصل بحركته وسعيه حتى
ان دخل الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالثة بضعف طريقها مع احتمال الارادة الندبية مسئلة قال الشيخان من اصاب
صيدا وهو محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة وهو الاحلال موجود والمانع وهو احد الامرين اما الحرم او
الاحرام مفقود فيثبت الاباحة احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب
الحمل على الاستحباب مسئلة قال ابن الجنيد ان وطئ بعير الراكب شيئا في كره من غير عمد راكبه فلا جزاء عليه والمشهور
ان الصيد مضمون سواء قتله عمدا او تسبيبا مع العلم او الجهل لنا انه قاتل فيكون ضامنا مسئلة قال الشيخ اذا ذبح المحرم
صيدا لم يجز اكله ولا للمحل والاقرب عندي جواز اكله للمحل لعموم اذ لا مانع منه فان الصيد لا ينقص عن اباحته اكله لانه فعل ما يقتضي
الحيوان الا الذكية حتى يشترط ايقاعه من المحل مسئلة قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز
اكله لاحد وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى
المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع وفي من لا يحضره الفقيه وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا
واهدى الى رجل محل فلا بأس باكله وانما الفداء على الذي اصابه وقال ابو علي ابن الجنيد ولا يذبح الصيد في الحرم وان كان
صيد الحل ولا المحرم واذا ذبحه المحرم في الحل او الحرم لم يحل اكله احتج الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما
رواه [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم

فهو ميتة حلال للمحل وحرام للمحرم وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله
محل ولا محرم واذا ذبح المحل صيدا في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج الآخرون بالاصل وبان
النهي انما هو لحرمة الحيوان فلا يستلزم تحريم الاكل وما رواه حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ بتسليم
مقتضى الآية وهو تحريم الصيد اما الصيد فهو المتنازع سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله تعالى ما دمتم حرما ونحن نقول بموجبه
فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الآخرين بمنع بقاء حكم الاصل مع قيام
الدليل الدال على ما ينافيه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على ما صاده ولم يقتله
ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا عليه وعلى الآخر وهذه المسئلة الاولى مسئلة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة قال
الشيخ اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز ان ياكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد
اذا اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في جمل العلم … وسلار
وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي فان اكل الميتة فلا
باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي وقال في المقنع فاذا اضطر المحرم الى اكل
صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث آخر انه ياكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد وقال
ابن الجنيد واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفدى وان كان في الوقت غير المطيق للفداء اكل الميتة التي
كان مباحا اكلها بالذكاة فان لم يجد الا ذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض
قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهم اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان
حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان كان مذبوحا فلا يخلو اما ان يكون
محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذبحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في
الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا
الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في الاستبصار وذكر في نهايته
انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال والاقوى عندي انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا
عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندي
خيرة ابن الجنيد لنا ان اكل الصيد مباح حينئذ باتفاق اكثر علمائنا فيكون راجحا على الآخر ولان الصيد قد اسقطه

الشرع بخلاف الميتة ولان نص الشيخ يذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى واكله مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها
ولانهما اشتركا في التحريم والاثم اختيارا والاباحة حالة الاضطرار وخصت الميتة بعقاب في المزاج فيكون اكلها مع
الاحتياج ممنوعا وما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب
اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل
من مالي قال فكل الصيد وافده وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل
قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده احتج الآخرون بان الخطر
في الصيد ثبت من وجوه منها قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فانها خطر واحد وبما رواه
اسحق في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي
احل الله له والجواب عن الاول انه معارض بما لو فرضنا انا غصبنا شاة ثم وقذناها وضربناها حتى ماتت ثم اكلها
كان الخطر من وجوه كما ذكرتم في الصيد ثم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة و
تعدلون الى تحريم اكل الصيد وعن الرواية بان في طريقها اسحق وفيه قول قال الشيخ ليس الحديث مشعرا بالقدرة على
الصيد فيحمل على من لا يتمكن من الصيد اذا وجده او على من لا يجده وان اضطر اليه فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز
اكل الميتة على حال لما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب
اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
ثم اورد الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا
فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وحمله الشيخ على التقية اولا لانه مذهب بعض العامة وثانيا على من لا يجد الصيد غير مذبوح
فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله لان الصيد اذا ذبحه كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها ولا
يذبح الحي وهذا الحمل لا باس به مسئلة قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس وابن البراج اذا رمى الصيد فدماه
او كسر يده او رجله ثم راه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء فجعل في الادماء مع البرء ربع الفداء وقال علي بن بابويه يتصدق
بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح والرواية انما دلت على ربع الفداء انما وردت على من كسرت يده او رجله ثم راه سويا
والشيخ رحمه الله في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف له على حجة فالاعتماد على قول المفيد مسئلة قال الصدوق
في المقنع وان رمى محرم ظبيا فاصابه في عينه او قرنه فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء والمشهور ان عليه ربع الفداء
مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح في من رمى صيدا ثم رآه كسيرا فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا وان رآه سليما تصدق بشيء وهو

قول المفيد لنا انه فعل محرما فوجب عليه الفداء ولا نص فيه يوجب ان يتصدق بهما اراد اما مع الكسر والبرء فلان الى
ربع الفداء لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل محرم رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه
فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم رمى ظبيا فكسر يده
او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه
احتج الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان
الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه والجواب انه قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي
بصير الصحيح الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون مجهولا به مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا فقأ عيني
الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقأ احدهما كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقأ عينه تصدق بصدقة وقد بينا
كيف يكون ذلك فيما سلف وكانه اشار الى تورد اذا رآه فيجمع ومعنى لوجهه لم يعلم احي هو ام ميت فعليه فداؤه
فان رآه بعد ذلك حيا قد صح وزال عنه العيب وعلم انه لم يتصدق بشيء ويستغفر الله وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين
قيمته صحيحا وبين ذلك العيب وقال سلار اذا فقأ عين الصيد تصدق بصدقة مطلق والاقرب ما ذكره الشيخ لنا انه
اتى بما اعتبر كالمتلف فوجب عليه جزاؤه ومع الجناية على احدهما يكون قد جنى نصف الجناية فيكون عليه نصف
العقوبة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته ولا باس بالقول بالارش
في الصورة الثانية مسئلة قال الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع قيمته وقال
شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء لو كسر قرنه والاقرب الارش لنا انه اعاب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ
بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند مسئلة قال الشيخان من
دل على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على الصيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان قصد الاطلاق فهو
ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية بمباشرة ولا تسبيب فلا ضمان احتج بما رواه منصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المحرم لا يدل على صيد فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قيدناه مسئلة
قال ابن البراج اذا رمى صيدا ولم يعلم هل اصابه ام لا فعليه الفداء وقال الشيخ رحمه الله قال اذا اصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا
فعليه الفداء وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة وعدم الاصابة احتج ابن البراج بان الاصل الاصابة مع الرمي والجواب المنع
مسئلة قال الشيخان وعلي بن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه
دم شاة وان لم ترجع فعن كل طير شاة وقال ابن الجنيد من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته والاقرب المشهور

معضوده بذلك اذا رجعت اما مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة والشيخ رحمه الله حكى
كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طائر شاة قال وهذا قد ذكره علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس بما يوجد في المحل من الصيد خارج الحرم ان
يأكله المحل وان دخل الحرم الا الحاج بعد الايام بمنى وفي هذا الاستثناء نظر فان المشهور ان من حلق حل له كل شيء الا النساء والطيب
ان كان متمتعا وان كان غيره حل له كل شيء الا النساء قال وان ذبح ذلك التحريم قبل الحلق فهو حتى يكسره بمحل حينئذ دون القصد
التحريم مطلقا عادة متعمدا فهو محرم وان قصد الكراهة فممكن مسئلة قال ابن الجنيد واذا جنى العبد الجنبي على العبد الذي اذنت
المولى والسيد ان كان باذنه وان كان بغير اذنه ولا علمه فعلى العبد الفداء بالصيام وفي نقض الشيخ رحمه الله قال اذا امر
السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذا اذا امر المحرم غلامه بالصيد والمفيد رحمه الله صرح فقال المحرم اذا
امر غلامه المحل بالصيد فقتله كان على السيد الفداء وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء
اذا كان هو الذي امره بالاحرام لنا ان الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المترتبة عليه ومن
جملتها الصدقة عن الصيد مع القتل فيثبت على المولى ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كلما اصاب العبد وهو
محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه و
الجواب عن الاول انه لا يجوز الاستدلال بالاصل مع قيام النص على خلافه وعن الثاني انا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون
احرام العبد بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شيء من الاحكام واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والامة ان كان
احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام وعندي في ذلك نظر فان احرامهما بغير اذن سيدهما
يقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جناية مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على اصله
الى ان يحل فاذا احل ملكه قال وفي تورث نظر ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده
يبقى في ملكه وفي الانتقال الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مسئلة قال
ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمام الحل درهم وفي فرخها نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم وهذه العبارة ردية فانه لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل للمشهور انه ان قتل
المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد في الحرم وبحمام الحل ما وجد في الحل فصحيح والا كان ممنوعا
مسئلة المشهور ان من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيل يضمن مع الاغلاق لنا انه
مع عدم الاغلاق لم يحصل منه جناية في الصيد فيكون كما لو نفر صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات تضمنت

الايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف فيكون منوطا به لا بمجرد
الايجاب جميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة نعم يجب ذلك مع عدم العلم بالحال كما لو رمى صيدا فاصابه
ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء اذ قيل مظنة الاتلاف كذا هنا. النظر الثاني في الاستمتاع مسألة
قال الشيخ من جامع امراته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وبه قال شيخنا علي
بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس و
قال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعده وقبل الوقوف
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح وللسيد المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل و
الثاني كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف
بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وكذا قال في المسائل الناصرية فانه قال الذي
عليه انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا
كانت او فرضا وقال ابن ابي عقيل وان جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهو الاقوى لنا قول
الشيخين والمعتمد لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفة ولان من ترك الوقوفين
فكان الحكم الاخر وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل
ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المفيد بما روي عنه عليه السلام انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفة
هذا بعد تسليم الحديث مسألة قال الشيخ في النهاية الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس بالعكس واختاره
عن الشيخ في ف احتج الشيخ بانها كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف لا
يخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله ولان ايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج ايضا وما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم
غشي امراته الى ان قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب الفرق بين
حالة السلامة عن فعل الذنب والدخول فيه وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضى احدهما ايجاب اعادة الحج دون
الاخر فثبت الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى الامام احتج ابن ادريس بانه فاسد فلا يجزي ولا يبرأ
الذمة به والجواب المنع من المقدمتين اما الاولى فلان الاحاديث دلت على ايجاب حج من القابل من غير تعرض لذكر
فساد نعم ورد في العمرة واما الثانية فممنوع فلم لا يجوز ان الذمة لا تبرأ الا بالاتمام والقضاء وبالجملة فالترجيح ما قال ابن
ادريس لان الفقهاء اطلقوا القول بفساد الحج وهو اختيار والدي قدس الله روحه مسألة قال الشيخ في ف اذا وجب
عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو واجب او مستحب

مستحب ولم ينص الشيخ على احدهما في النهاية وظاهره ان يفترقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما ونص
شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك وكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره
الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق فان قضى الامر للوجوب كان واجبا والا فلا مسألة
قال الشيخ رحمه الله حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على المناسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم وقال
شيخنا علي بن بابويه ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع
الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد
يفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع
ذلك ممتنعان من الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق
بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاثبت التفريق في الحجتين معا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغا في الرجوع
مكان الخطيئة اما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال قلت سألته عن محرم غشي امراته وهي محرمة الى ان قال وان كانا
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما
حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم الى
ان قال ويعتزلان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا
فاذا احلا فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل على اختيار ابن بابويه وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم
ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وهذه الرواية
تدل على ما اختص به ابو علي بن الجنيد من التفريق بعد الاحلال في الاول وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقول ابن
بابويه لا باس به مسألة قال الشيخ في النهاية ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان كان
جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل واطلق وقال في ط ان كان جامع المراة في الفرج قبلا كان
او دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل
وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير فجعل الدبر من الفرج وقال في ف اذا وطئ في الفرج
افسد حجه وان وطئ فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل ثم قال من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال
والنساء واتيانهن في دبرهن كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطء في القبل

وان اطلق اللفظ عليه

من امراة وشتد على الاول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصلاح في الاستمناء والتلوط واتيان البهائم
ثم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع في فرج كل حيوان مطلقا مفسدا وقال ابن البراج اذا جامع في الفرج او دونه متعمدا
قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه والا فلا وابن
ادريس فصل كالشيخ في ط وباقي علمائنا اطلقوا كما قال في النهاية والاقرب عندي انه لا فرق بين
القبل والدبر سواء كان بامراة او بغلام لنا انه هتك محرم عليه مساو للمتقدم في الاحكام وبزيادة الفساد والفحش
فالعقوبة به اتم ولانه يصدق عليه انه قد واقع وغشي امراته فيدخل تحت الحكم ولان الاحاديث معلقة عليه احتج الاخرون
بما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه
مسئلة قال الشيخ في ط ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء فان اتفق ذلك قبل
الوقوف بالمشعر فانه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء وبه قال ابن البراج وابن حمزة
وقال ابو علي ابن الجنيد وعلى المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع وفي حديث
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم وليس هذا القول صريحا منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا
يقتضي الافساد وقال ابو الصلاح في الاستمناء بدنة وكذا قال ابن ادريس ودون الفساد ونقل عن الشيخ في الاستبصار
والمعتمد الاول لنا انه انزل على وجه محرم غير مباح على وجه فكان افحش من الجماع فناسب المساواة او الزيادة
في العقوبة ودون العقوبة وما رواه اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره حتى امنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع والحكم منوط بالامناء وهو موجود في صورة النزاع احتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية والجواب
المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة مسئلة الشيخ نقل الخلاف عن اصحابنا في وطي البهائم وانه هل يفسد الحج
ام لا في ف وجعل ابو الصلاح موجبا لبدنة خاصة وظاهر كلام ابن حمزة انه كالجماع للمراة حيث قال والجماع في فرج
حيوان وعندي في ذلك تردد بين الاخذ بالبراءة وبين العمل بالاحتياط والمناسبة بين الاستمناء وبينه مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في ط ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان
عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح في الوطي في احرام
المتعة قبل طوافها او سعيها فساد المتعة وكفارة بدنة وقال ابن ابي عقيل فاذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف

لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة
عليهم السلم شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت
عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة والاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل ففي
بحثه واما الافساد والبدنة فلما رواه مسمع في الموثق عن الصادق عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد
بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال
عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مسئلة لو جامع امته المحرمة
باذنه وهو محل قال الشيخ رحمه الله يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وكان والدي رحمه الله يوجب على الموسر بدنة
او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لنا ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها
واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة فان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان
امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسئلة لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار بقرة والمعتمد الاول
لنا ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل
امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
احتج سلار بالحديث الاول فانه خيره بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة واحتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني
والجواب انه كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو اولى لانا نستبعد التخيير بين الاعلى والادنى وعن الثاني انا نقول بموجبه مع اليسار
وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول
على العاجز جمعا بين الاخبار مسئلة قال علماؤنا اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع
لزمه دم بقرة وسعى شوطا آخر فان لم يجامع الا بعد سعي شوط فلا شيء عليه وقال الشيخ في النهاية في باب كفارات الاحرام
ومن طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من

سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة
وكان عليه تمام السعي وكذا قال ابن حمزة وزاد ولان هذا في حكم الساهي وقال في باب السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات
ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي و
ان كان قد واقع اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة وتمام
ما نقص من السعي وكذا قال ابن البراج في فصل السعي وقال سلار من ظن انه قد تمم السعي فقصر وجامع فعليه دم ويتمم السعي و
قال ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن انه اتمها فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا اخر
وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج
مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي العمرة
كان يجب عليه الكفارة ولو لم يسعه وخرج منه على يقين لانه قطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة
المتمتع بها لو لم يسعه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد حل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب
في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم ان ابن ادريس ناقض ما قاله ثم قال فلا يصح القول بهذه المسئلة بما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا
بما حررناه ثم قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم تلزمه
الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي لا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وقال في باب
السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص
منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره
كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص او فعل ذلك عامدا والاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر
بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وقول ابن
ادريس هذا انما يتم في سعي العمرة لان في سعي الحج تجب الكفارة مطلقا لانه لم يطف طواف النساء فيه نظر لانا نوجب انه قدم
طواف النساء لعذر لحقه هذا الحكم ايضا **مسئلة** قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد ما تجاوز النصف فجامع
فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة
واعادة الطواف وقال ابن ادريس اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر
لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط
يقتضي ايجاب الكفارة والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلم قال سألته عن

رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف
النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان الاصل براءة
الذمة ولانه مع تجاوز النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وان
رواها الشيخ في سنده في طريقه من لا يحضرني الان حاله فقد رواها ابن بابويه في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وروى ابن بابويه ايضا عن
ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا
امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف **مسئلة** قال المفيد رحمه الله من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه
بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان معسرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل فان لم يجد شيئا
مما ذكرناه للعجز في الحال فعليه صيام ثلثة ايام بعد حجه ولم يذكر الشيخ رحمه الله الصيام ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ليس
فيها ذكر الصوم وكذا رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم وقال جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله
فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة وبهذا دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله من قبل امراته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وروى قال
الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم
شاة وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها
بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثين احدهما صحيح رواه مسمع بن
سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا مسمع ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله والثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعلي
بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى **مسئلة** قال المفيد وسلار من قبل امراته وقد
طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف
في ذلك على حديث مروي ولكن الاحتجاج عليه بانه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرما وكذا المراة **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية من تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن

عالما بحرمته جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد رحمه الله وقال في ف اذا عقد المحرم على امرأة عالما بتحريم ذلك او دخل
بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع فان ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل
فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروي انه اذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ان كان دخل
بها وروي انه اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا وهذا هو الحديث الذي اقصده وافتي به وهو المعتمد عندي
وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها جاهلا كان لها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم يكن محرما
فليس عليها شيء وان لم يدخل بها وكانا جاهلين تزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولم تحل له ابدا وسيأتي
البحث في هذه المسئلة في كتاب النكاح **النظر الثالث** في باقي المحظورات **مسئلة** قال الشيخان في تقليم
كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه فدم
ان تعدد المجلس وان كان في مجلس واحد فدم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل
من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد في قص ظفر كان عليه مد او قيمته وفي
الظفرين مدان او قيمتهما فان قص خمس اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد فان فرق
بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وقال ابو الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي
اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول
لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر
قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال
ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **مسئلة** قال الشيخ من حلق رأسه لاذى
فعليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا
قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام لستة لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل وهو الاقوى لنا ما رواه
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه
فقال أيؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و
النسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق عليه السلم او تصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين
احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ انه

تخيير في لزوم الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد
منهم قدر شبعه وهو مخير بأي الخبرين اخذ جاز له ذلك **مسئلة** قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال
المفيد فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت
او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلم جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي
لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق رأسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة
او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل
ووجه المرأة مختارا لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا
ان يكون مريضا وروي انه لا بأس ان يستظل المرأة وهي محرمة ولا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم و
المعتمد التحريم وقد تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول [illegible]
[illegible] فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم يركب الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم
قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما
من حاج يضحى حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها احتج المجوزون بالاصل وبما رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال
سألت اخي اظلل وانا محرم قال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل والجواب عن الاصل
انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل ضعيف السند واحتمال ارادة العليل وكذا عن الحديث الثاني وهل تجب
الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في يب نعم لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم ظلل
على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله
رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان
احرامه بعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلم جعلت فداك انه يشتد
علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما اذا دخلت مكة قلت اني محرم بالعمرة و
ندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين **مسئلة** سوغ ابن الجنيد والشيخ في ط تغطية الوجه للرجل وكذا في مسالة

شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه
من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا
غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب مع ان الرواية لم تسند الى امام وقال ابن ابي عقيل لا بأس ان يغطي
وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يديه **مسئلة** قال الشيخ اذا مس المحرم راسه او لحيته فوقع منهما شي من شعره
كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شي من شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شي وكذا قال
ابن ادريس وقال المفيد ومن اسبغ وضوءه فسقط شي من شعره فعليه ايضا كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط
من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في المقنع واذا عبث الرجل بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان فعليه ان
يتصدق بكف او كفين من طعام وقال سلار ان بعث شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه
دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء وفيه وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مس راسه او لحيته بغير
طهارة فسقط شي من شعرهما بذلك فعليه كفان من طعام فان كان مسهما لطهارة لم يكن عليه شي وقد ذكرنا انه ان سقط بذلك
وحال وضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك راسه او لحيته فسقط شي
من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكفين والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا يتعقب
كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشي ما جعل عليكم في الدين من
حرج وعلى الكف او الكفين ما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة
قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم
يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق واما حمل ذلك على
غير حالة الوضوء لما عرف من ان المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل على ذلك المقيد للتنافي في الاول **مسئلة**
قال الشيخ في ف وط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم والمحل من شجر الحرم شيئا
فعليه قيمته وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة وفي قطع بعضها واختلائها ما يرى الحرمة
وقال ابن البراج فيما يجب في بقرة او قلع شي من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها ولم
يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة يلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال بشاة بقلع شجرة
صغيرة من الحرم وقال ابن ادريس لا اخبار واردة عن الائمة عليهم السلم بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها

فيها للكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة وهذا قوله يشعر بسقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف
منهي عنه فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في ف باجماع الطائفة والاحتياط وفي ب بما رواه سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة
شي الا النخل وشجر الفاكهة ثم قال وقد روي ان من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع
فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى
وهو اختيار ابن الجنيد رحمه الله **مسئلة** قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته
ولا باس ان يخلي الابل ترعى وقال ابن الجنيد فاما الرعي فيه فمما لا اختاره لان البعير ربما جذب النبت من اصله
ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا باس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ومحمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شي تاكله الابل
فلا باس بان تنزعه قال الشيخ قوله عليه السلم لا باس بان تنزعه يعني الابل تخلي عنها ترعى كيف شاءت
لما رواه عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال تخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء **مسئلة** الدهن الطيب
يحرم استعماله ويجب به الكفارة قاله الشيخ في ف والنهاية وط وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان
مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه وغير الطيب قال ابن ادريس لا يجب كفارة بل الاثم فليستغفر الله
تعالى والاقوى وجوب الكفارة في الطيب دون غيره واما اكل غير الطيب فانه سائغ مطلقا **مسئلة** كل شي
فعله المحرم مما يحرم عليه ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شي سوى الصيد فانه يجب فداؤه على الحج وقال ابن
ابي عقيل قد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا شي عليه لنا عموم الاية والاخبار احتج بقوله عليه السلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان والجواب انه مخصوص بما ذكرناه للاجماع ولان الحديث يقتضي رفع المؤاخذة
ونحن نقول بموجبه وليس فيه نفي وجوب الكفارة **مسئلة** قال الصدوق في المقنع واذا اكلت خبيصا فيه
زعفران حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق
به فيكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم به مع انه قدم ان من اكل طعاما فيه طيب او اكل
طعاما لا يحل له اكله فعليه دم شاة فان قصد بالاول النسيان والصدقة بدرهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق
وان قصد العمد فهو في مقام المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب **مسئلة** قال الشيخ من قلع
ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس بقلع الحاجة ولم يوجبا شيئا والشيخ رحمه الله عول في

ذلك لما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء
محرم قطع من شجر الحرم شجرة فكتب يهريق دما والاقرب ذلك البراءة الاصلية اولى فان الرواية غير مسندة الى الامام مسألة
قال ابن الجنيد كل عمر على المحرم محرم اتلافه فعليه لكل عمر فدية اذا جمعها في مجلس واحد كان ذلك او في مجالس وكذلك الصيد
فرعى عنه واحد او اجناس سواء كان قد فدى العمر الاول او لم يفدها وكذلك الجماع وكذا قال السيد المرتضى وابن
ادريس الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزه وان تعمد ما عدا الجماع ما مصدره للحج اولا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة
والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة والشيخ
لم يتعرض لذلك بل قسم ما يفعله المحرم الى مختلف فيجب الكفارة المتعدده مطلقا والى متحد فان كان الا علاج
التعديل كالتعبد الذي يعدل به ولحم مثله ويختلف بالصغر والكبر فيتعدد الكفارة بتعدده وان كان لا علاج فيه
لا علاج بل التعديل كالحلق او القلم فان اتحد الوقت تعددت الكفارة والا فلا وان كان استمتاعا باللبس والطيب
والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت وان تكرر الفعل ومتعدده ان تغاير الوقت سواء كفر عن الاول او لا
لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجبت بالفعل الاول فان وجب بالثاني لزم تحصيل الحاصل
والا خرج الثاني عن العلية مع انه مساو للاول والجواب المنع من المساواة والسقوط بالقبلة ونحوها مما لا يتكرر
الكفارة فيه بتعدده قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان المجامع اذا تكرر منه الوطء تكررت الكفارة
سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول اليقين بالبراءة ثم اعترض
بان المجامع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي
فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة مسألة قال الشيخ في ط والنهاية والمفيد في المقنعة من وجب عليه جزاء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر ما يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وكذا قال
السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ رحمه الله وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان
ينحره بمنى وقال علي بن بابويه وكل ما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة
عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى واذا وجب عليك في متعة ما اتيته
يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وقال ابو الصلاح محل فداء ما ... احرام المتعة والعمرة المبتولة قبالة
الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا
عمرة متمتع بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال
ابن حمزه ويلزم المحرم من جزاء الصيد وجميع ما في احرام الحج والعمرة المتمتع بها فالذبح والنحر والاطعام منها بمنى وان لزم في

في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة ولنا ورود في هذا الباب روايات الاولى ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان
معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الثانية روى زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان
كان في الحج نحره بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال
الشيخ قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة
الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من
حيث صاده الثالثة روى اسحق بن عمار في الصحيح ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة
مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة
وانت رجل يوخذ منك فقال له ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم
وكان ذلك موسعا عليهم الرابعة روى منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قال الشيخ هذا
الخبر رخصة فيما ليس من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجوز الا بمكة لما رواه احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ويشتمل هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله
ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزه وابن ادريس لنا صدق عموم العمرة عليها **الفصل الثالث في الطواف**
مسألة قال الشيخ في ... ينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء وهو قول ابي الصلاح وابن
ادريس وقال في ط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في الطواف هذا في طواف القدوم خاصة اقتداء بالنبي
صلى الله عليه واله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد عليهما السلام وقال ابن ابي عقيل يطوف سبعة اشواط وليس فيها رمل
كما يفعله العامة وقال ابن الجنيد ولا رمل في الطواف الا في ذلك لذوي الطائفين ولو رمل عند خلو الطواف ليسرع
الى حاجة لم يكن بذلك بأس وقال ابن حمزه يستحب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة خاصة في
طواف الزيارة والاقرب الاول لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع
واكثر او امشي وابطئ فقال مشي بين المشيين ولانه اشهر مسألة المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال
ابن الجنيد يطوف الطائف بين البيت والمقام الآن وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام
اجزاه لنا قوله عليه السلم خذوا عني مناسككم وانما طاف كما قلناه احتج بما رواه محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا مسئلة المشهور بين علمائنا
طواف وجوب ركعتي الطواف الواجب ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر
اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم وللشافعي قولان احدهما انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك فائت مقام
ابرهيم صلى الله عليه واله فصل ركعتين الحديث ولان وجوب قضائهما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن
يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي
عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة مسئلة
قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا على يديه واسبوعا على رجليه وقال ابن ادريس
لا ينعقد هذا النذر وهو الحق المعتمد لنا انه نذر كيفية غير مشروعة فلا ينعقد ولان الطواف اما صلوة او شبيه بها في
الاحكام لقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وقد وجب القيام في الصلوة وكذا فيه احتج الشيخ بما
رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والجواب المنع من صحة سند الرواية مسئلة
اطلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال والحامل للمريض يجزيه طوافه عن
طواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا لنا انه حصل السعي في الطواف فلا يكون صرفه اليه والرواية التي
رواها الهيثم بن ابي عروة عن الصادق عليه السلم قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة
وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم
والتي رواها حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال
نعم لا يعارض ما ذكرناه فان المطلق قد يحمل على المقيد بل التحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر للطواف
لم يجز عن الحامل مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف
الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لنا انه في طواف العمرة يكون قد غطى راسه وهو محرم عليه وفي طواف الحج يجوز له
تغطية راسه فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلم اطوف حول البيت وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود احتج الشيخ بالنهي والجواب انه محمول على الكراهة
مع ان سند الروايتين ضعيف مسئلة اختلف الشيخان في نقصان الطواف فقال الشيخ رحمه الله لو شك في طواف الفريضة هل حكم الشك فيه

طاف ستا ام سبعا فان كان بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما
نقص عن السبع وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف
سبعا وهو اختيار ابن البراج وبه قال الصدوق في كتابي المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وبالثاني قال الشيخ علي
بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال اذا شك في تمامه طواف تممه حتى يخرج منه على يقين
وسواء كان شكه في شوط او بعضه وان كان دار الطواف كالصلوة وكذا السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف
الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في نافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا
ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة
قلت اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل انه خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي الحسن عن حماد وفي طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فهي
صحيحة وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان
كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع فليبن على الثلث فانه يجوز له ولانه مع البناء على الاقل لا يخرج
عن العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلوة لقوله عليه السلم وزيادتها مبطلة كنقصها فكذا هنا
احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وعدم الزيادة وبما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت
فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء
ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه ولان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان
الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والرواية مع سلامة سندها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال
ان يكون في النافلة وان يكون الشك بعد الانصراف وان كان قوله قد طفت اشارة الى الاعادة مسئلة لو زاد
على السبع شوطا ناسيا قال الشيخ اضاف اليها ستة اشواط آخر حتى يصير معها اربع عشر ويصلي ركعتين منهما عند الفراغ من الطواف
لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال علي بن بابويه وابن البراج وابن الجنيد
وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة قال وروي انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والباقي سنة والمعتمد الاول
لنا انه اشهر بين الاصحاب وقد رواه هو في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول

يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان عن الصادق قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج ابن البراج بان الزيادة مبطلة كالنقصان ولما رواه ابو بصير في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه والجواب المنع من
المساواة فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسئلة اطلق الشيخ في النهاية وط ذلك فيمن ذكر
ان الطواف فيه هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعا فليقطع الطواف
وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه فكان طوافه صحيحا وقال علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني
والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين للطواف الاول وقال ابن الجنيد ان اهمل انه في الثامن
من الاشواط وقد بلغ الركن اضاف اليها ست اشواط ثم يعد سبعا اخر ويعتقد ان السبع الاخيرة هي فرضه ويصلي ركعتين
للطواف الفرض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين لطوافه المضاف للفرض طوافه والمعتمد ما في كتاب من لا يحضره
الفقيه قال وروي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة
والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال من حيث ان الزيادة سهوا ان ابطل الاول وجب عليه اعادة
الست وفي بعده وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان الثاني هو الواجب مع الشوط الاول
بعد حصول البراءة بالاول وهذا انما ياتي على مذهب من يعتقد ابطال الاول فيجب عليه الزيادة مسئلة
قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا
كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز والذي رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين و
الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة
فاما النافلة فلا باس به وهما غير دالين على التحريم وروى علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين
اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله
عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم
فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف
الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال
التقية مسئلة قال الشيخ يستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه

فانه لا يترك استلامهما مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم الركنين الاخرين من البيت
وهما الشامي والثالث الملاصقان للحجر احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني
والشامي والمغربي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن الرضا عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين
يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ولانهما موضعان شريفان فيحسن استلامهما
احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود
واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله والحديث جميل وقد سبق والجواب ان الرواية الاولى اصح سندها
وعن انه بيان فيها ولا دلالة على استحباب استلام وحكى الجميع ان النبي صلى الله عليه وآله واحد لا يتعرض لهما الزحام او غيره
او نفيه الاستحباب منهما والصادق عليه السلم استلمهما حيث لا زحام هناك مسئلة المشهور استحباب لثم الحجر واستلام
الركن اليماني وقال سلار بوجوبهما لنا الاصل براءة الذمة مسئلة قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في
حاجة او غيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان
كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد ولو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف اضطره الى الخروج
جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غيره ومع ذلك الى العارض فقط والا ابتدا الطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان
قد تجاوز النصف اجزاه ان يامر من يطوف عنه وان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين اخر
الاحلال وان يئس ان يطاف به طيف والا امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه
وان كان صرورة اعاد الحج واذا خرج من طوافه مختارا اياه في التطوع من حيث بلغ وابتدا الفرض وقال المفيد واذا طاف
الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه او اشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان قد طاف وزاد على النصف بنى ومضى
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح لا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة
فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهوا وكان ما طاف اكثر من النصف بنى
عليه وان كان اقل منه استانف وان قطعه مختارا اثم وعليه استيناف على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة
او صلوة فريضة او دخول البيت فان تجاوز النصف بنى وان كان اقل استانف لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة و
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن واما جواز البناء مع الزيادة فلما رواه ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله

عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق بنا حتى تعود رجلا عندي فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي
قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن عبد الله الكاهلي عن
ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سليمان بن خالد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له
كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو فقلت
نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم
وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب له الف الف حسنة
ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من
النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس وقال ابن حمزة لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او
ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا يجوز له الصلوة فيه كره ذلك له ويجزيه اذا نزعه
عند صلوته وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يتعين
ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلوة وكما يجب الاحتراز في الصلوة عن النجاسة في الثوب والبدن
فكذا هنا وما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والامر للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم لينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولانه ليس لازمه الصلوة والجواب عن الاول المعارضة
بالاحتياط وعن الرواية انها مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا وعن
الثالث بعدم ولايته عليه مسئلة قال ابو الصلاح يجب الطواف فرضه وان نقض المحدث قال ابن الجنيد
ولا يطوف الا وهو طاهر لفرضه ونحوه لغير الوضوء ويتطهر ويصلي الركعتين بعد ذلك ولا يجب ذلك الا
للضرورة واصحابنا نصوا انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف
نافلة اجزاه احتج ابو الصلاح بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل اتشك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد بان
الاصل عدم الاشتراط وبما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد

بذلك الطواف قال لا وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال
ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني اطوف طواف النافلة وانا
على غير وضوء فقال توضأ وصل مسئلة قال الشيخ ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن زهرة فلا احتج
برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق والمنع من ثبوت ذلك
وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا ولا حجة فيها مسئلة قال الشيخ في النهاية فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلم
ويصلي فيه ركعتين فمن صلاهما في غير المقام فليرجع الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان في موضع المقام زحام فلا
باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله وكذا قال المفيد يصلي في مقام ابراهيم عليه السلم وقال الشيخ
في [illegible] يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة عند خلف
مقام ابراهيم عليه السلم وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام
حيث هو الساعة ولا باس ان يصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وكذا جوز ابنه في المقنع صلوة
ركعتي طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغ اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلم ويجوز ذلك في غير المقام من المسجد الحرام واما الروايات فقد روى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلم فاما
التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وغير ذلك من الاحاديث
وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر والاقوى خيرة الشيخ رحمه الله مسئلة طواف النساء واجب اجماعا فان اخل به حرمت
عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال ابن بابويه في الرسالة ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى
يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكون طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وفي هذا
الكلام بحث ان الاول حكمه على المراة تحريم الرجل لو خلت به وفيه منع فان حمله على الرجل فقياس وان استنده الى دليل فلا بد منه
عليه الثاني استغناؤه بطواف الوداع عنه وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب فان استند
الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا
ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على

الف ، والرجال واجب فقال ان في الحج قولا ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف
الوداع واوجبه مسئلة المشهور انه يستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا عدة ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة
وستين شوطا وعلى هذا يلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا ولا بأس به لما عرفت ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على
ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف مسئلة قال ابو الصلاح وقت طواف العمرة المتمتع بها من
حين يدخل مكة الى ان تغرب الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من الزمان ما يدرك فيه مشعر عرفة في آخر وقتها فان
فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه ان كان فرض العمرة او وجب او وجب عن نذر او كفارة معا وان كان
تطوعا فهو مأزور وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كان مضطرا فحجه ماض ووقت طواف الزيارة
للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى آخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق
ووقت طواف النساء يوم النحر الى آخر ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطفه لم يحل له النساء حتى يطوفه من قابل او يطاف عنه
وما ثم ان كان ذلك عن ايثاره ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والاقرب ان ذلك على جهة الافضل فان طواف الزيارة
للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلهما طول ذي الحجة مسئلة لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
اهله وجب عليه جزور والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة
لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وللشيخ ان يحتج بما رواه معوية بن عمار عن الكاظم قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه لا يقال قوله وان كان جاهلا فلا بأس عليه ينافي وجوب الكفارة لانا نقول لا نسلم ذلك فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفارة
ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا يثلم حجه لا لبيانه وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما والاقرب عندي وجوب الكفارة ان جامع بعد الذكر مسئلة
قال الشيخ في النهاية والمبسوط المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون
شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف
الحج والسعي ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول لنا انها ضرورة فاباحت التقديم ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس
ولانه حمله على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة

والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان
شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل لا يقال تخصيص البعض يقتضي
بطلان وكذا تقييد المطلق بقيد يقتضي في الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف مسئلة قال الشيخ
في النهاية والمبسوط واما المفرد والقارن فلا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز
الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقف
ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء
مع الضرورة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مسئلة قال المفيد ثم استفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ثم رفع يديه وقال
ابن الجنيد ويبتدى بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر الاسود ويجعله على يساره ولا يستقبله بصدره قال الشيخ رحمه الله
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول
مسئلة قال ابن الجنيد من طيف به محمولا فرأى اعاد الطواف اذا قدر عليه وكذا السعي وليس بجيد لانه قد خرج عن
العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة مسئلة قال الشيخ اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت
فان كانت طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استأنفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه ولابنه
قولان هذا احدهما ذكره في المقنع قال فيه وقد روي انها ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى الثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم
بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة
اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع
والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واعلم ان الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند والتي رواها ثانيا مقطوعة
السند كما قال الا ان الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف لغيره من الاحاديث ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف والشيخ حمل
رواية ابن بابويه على طواف النافلة مسئلة للشيخ قولان في استحباب القراءة في الركعتين فقال في باب القراءة من النهاية

يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية التوحيد وفي باب الطواف تقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا الثاني هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام اقرأ
فيهما سورة التوحيد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون **مسئلة** المشهور انه يكره الطواف راكبا الا مع العذر
المشي وقال ابن زهرة لا يجوز الركوب الا لضرورة وقال سلار ولا بأس بالسعي راكبا وكذلك الطواف لنا الاصل الجواز

الفصل الثالث في السعي **مسئلة** المشهور ان الطهارة ليست شرطا في السعي بل هي مستحبة ذهب اليه الشيخان
وغيرهما وقال ابن ابي عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط وما رواه معوية
بن عمار في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسألته
عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان يكون المراد بالسعي
انما يجب الطهارة والفرق بينه وبين الطواف الذي يبطل هو المتبوع لانا نقول لو كان كذلك لنبه عليه السلام فلا دفع
الابهام وما رواه عجلان ابي صالح انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي
شهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء والظاهر
ان قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف كلا لما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وفي الموثق عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم وما رواه ابن سنان
عمار في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء
بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئي
لانا نقول نمنع ذلك فان المراد منه العموم اما اولا فلانه لولاه لزم الاجمال واما ثانيا فلان الاستثناء انما يصح على تقديره
مسئلة يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة في اثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس
بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند اعيائه حتى يستريح والجلوس على الصفا والمروة وتبعه ابن زهرة لنا الاصل وما رواه الحلبي في
الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما
فيجلس احتج بما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عنه قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب انه محمول على الكراهة **مسئلة**
المشهور استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين وقال ابو الصلاح وان سعى راكبا ركض الدابة بحيث الهرولة وهذا

وهذا الكلام يشعر بوجوبها لنا الاصل احتج بانه قد امر به والجواب الامر قد يدل على الاستحباب **مسئلة**
موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين والشيخ رحمه الله جعل ذلك في كتاب النهاية وطابعبارة قاصرة
فقال فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا
واذا جاءت من عند المروة بدأ من الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ نقل في ذلك رواية سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت
الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة
فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك
فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا مع ضعف سند هذه
الرواية وكونها غير مسندة الى امام وما ذكرناه اولى في العبارة وان كان مقصود الشيخ ذلك ويدل عليه ما رواه
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملء فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة **مسئلة** اطلق الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط انه اذا قطع السعي لقضاء حاجة او صلوة فانه يتم سعيه
والمفيد رحمه الله جعل ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف وابن الجنيد جعله وبه قال ابو الصلاح و
سلار والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال في الموثق قال سأل محمد بن علي اباالحسن عليه السلام
فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يصلي كما هو على حاله
حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد وفي الصحيح عن يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال
ان اجابه فلا بأس احتجوا بان هذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي لانه نوع طواف والجواب المنع من
المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي **مسئلة** منع في النهاية والمبسوط من الحلق بعد السعي واوجب الدم لو حلق
وجعل التحلل واجبا بالتقصير وقال ابن ابي عقيل يجوز الحلق والتقصير افضل وكان يذهب اليه والدي رحمه الله والاول قول
ابن البراج وابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه
قال عليه دم يهريقه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول **مسئلة** اختلف علماؤنا في وقت فوات
المتعة فقال شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة فلا يجوز له التحلل منها بل يبقى

على احرامه ويكون حجة مفردة نقله ابن ادريس عنه والذي ذكره في المقنعة في باب تفصيل فرائض الحج فمن دخل مكة يوم
التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس
قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ في النهاية ولو دخل يوم التروية مكة طاف
وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز
له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق
عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وروى ابن الجنيد عن جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة
والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق بالناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة والحج وقال علي بن بابويه
في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها
فيجعلها حجة مفردة وقال ابنه في المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس
له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد
بطلت متعته يجعلها حجة مفردة واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم عرفة وكذا ابن البراج وقال ابن ادريس يجوز للمتمتع
اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات
والمشعر فلا يفوته شيء من ذلك سواء كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زوال
او بعد زواله على الصحيح والاظهر من اقوال اصحابنا ان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر والاقرب عندي انه
متى ادرك الموقفين صحت متعته وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة والاصح ما بلغني في هذا الباب روايات منها رواية جميل
بن دراج الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي
الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم
ويأتي منى قال لا بأس وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة
العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات في ذلك كثيرة
وقد روى يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى تيسر
له ما لم يخف فوت الموقفين وفي طريقها اسمعيل بن مرار ولا يحضرني الآن حاله [illegible] رواية حسنة [illegible] محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة احتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال
سألت ابا الحسن عليه السلم المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين في طريق قوي قال سألت ابا الحسن

موسى عليه

موسى عليه السلم عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة
وحد المتعة الى يوم التروية وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ في كتابي الاخبار المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس
بعرفات الا ان مراتب الناس يتفاضل في الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته
اكمل ممن يلحق بالليل ومن يلحق بالليل اكمل ممن يلحق يوم عرفة والمراد في الاخبار الدالة على ان من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتت المتعة فوت الكمال والامر بجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال فاته الموقفان
وهذا الحمل لا بأس به بقي هنا بحث مهم وهو انه لو عرف انه يدرك عرفة اضطراريا وقد يدرك المشعر خاصة اختياريا
هل تفوته العمرة ظ كلام ابن ادريس عدم الفوات لانه علق بان وقت الوقوف للمضطر الى طلوع
الفجر النحر والاقرب عندي خلاف ذلك وان المتعة تفوته لما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين
مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة و
يهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع
الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة
المحرم ولا شيء عليه ٥ تم الجزء الثاني من كتاب
مختلف الشيعة في احكام الشريعة بحمد الله تعالى على
يد اقل المذنبين [illegible] الطبري عبد الرشيد
بن نور الدين في رابع عشر شهر
رمضان سنة اربع وعشرين
بعد الالف هجرية ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الفصل الثالث في افعال الحج وفيه فصول الاول في الاحرام مسئلة المشهور استحباب الاحرام بالحج يوم
التروية وقال ابن حمزه اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية لنا الاصل
عدم الوجوب ولان الغرض تحصيل الوقوف بوقته احتج بالامر بالاحرام يوم التروية روى معوية بن عمار في
الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الى ان قال
والجواب ان اكثر الاوامر المذكورة في هذا الحديث للندب فلا دلالة فيه مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
اذا اراد ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ست
ركعات ثم يصلي المكتوبة وليدع الله كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فاذا اتى منى فليقم
بها الى ان قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل اذا كان يوم التروية
فليغتسل ويتشي الاحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال
علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل
عند المقام الظهر والعصر وتعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل
ان يكون عقيب صلوة العصر المجموعة الى الظهر وقال ابن ادريس ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات
للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل والاقرب التفصيل وهو ان الاحرام للامام يستحب
ان يكون قبل الزوال ويصلي الظهرين بمنى واما غيره فيستحب ان يكون بعد الظهرين لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من
البقاع فاستحب الصلوة فيه وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلم ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة احتج الاولون
بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى والجواب انه محمول على الامام
على جهة الاعذار تقديمه قبل الناس مسئلة قال الشيخ المفيد رحمه الله اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره
ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم يصلي ركعتي الطواف
عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد
ومن احل من متعته احرم يوم التروية بالحج قبل خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم

عليه السلم او غيره وقال ابو الصلاح يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف
ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ رحمه الله عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد رحمه الله
عول على انه قادم الى المسجد فيستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما حينئذ بقى ان نقول ان قصد المفيد
رحمه الله استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوة اكثر من الطواف اذا جاور ثلث
سنين مسئلة كلام المفيد رحمه الله يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار والاتيان الى
المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه
ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما و
النزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لنا ان فيه مبادرة الى فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث احتج ابو الصلاح بان وقت
استحباب الاحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم ذلك والذي تقدم انما هو مقدمات الاحرام وقول ابي
الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فانهما جعلاه
عقيب ست ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب فريضة الظهرين وهو اولى لنا ما تقدم في حديث معوية
بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل
ان تحرم الحديث مسئلة قال الشيخ رحمه الله فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انه قدم ان
الصلوة عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر والاحرام من عند المقام افضل وان كان راكبا اذا نهض به بعيره
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم يلبي حتى ينهض به بعيره ويستوي
قائما وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع
صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال علي بن بابويه فاذا توجهت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد
ويلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح فعل
لكنه فعل وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي
عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته

الردم السد والحاجز المحكم

بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يمضي مستترا فاذا انتهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود
فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى والاقرب ما تضمنه حديث
معوية بن عمار الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى قال الشيخ ولا تنافي بين الحديث وبين ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم ثم امض من المسجد الحرام
لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب دب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف
على الابطح وهذا لا باس به لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا انتهض بك بعيرك مسئلة قال الشيخ رحمه الله افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي
المسجد تحت المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر ان افضله
تحت الميزاب او عند المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم ثم صل ركعتين خلف المقام ثم
اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا انهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين
المخير فيهما بامر آخر غير التخيير كما في خصال الكفارة مسئلة قال ابن ابي عقيل واذا اغتسل يوم التروية واحرم
بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد
طواف الزيارة ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك قبل
الاحرام مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى
فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس
لا يجوز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه ولا يجدد التلبية او لا يجدد
واحرامه منعقد فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد وقال الشيخ في ب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت
تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف
بالبيت سبعة اشواط والشيخ رحمه الله استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل
ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا يدل على ما ذهب اليه الشيخ والاقرب ان انعقاد احرامه
باق لكن الاولى تجديده لما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن رجل احرم

احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك ينبغي له اينقض طوافه
بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه مسئلة لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام
بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى رجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ رحمه الله وابن حمزة
وقال ابن ادريس قال الشيخ غلط اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان
من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكرانا قال وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله تعالى
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقال الرسول صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه قال وبهذا افتى فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد وان وجدت والاقرب عندي
انه ان تمكن من الرجوع الى الميقات للاحرام منها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم يذكر
حتى اكمل مناسكه صح واجزاه لنا ان مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب
عليه فعله ولا يجزيه لو احرم من غيره لانه حينئذ يكون قد اتى بغير المامور به فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان يكون
معذورا لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه العمركي بن علي الخراساني في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم
حجه واحتجاج ابن ادريس غير مناسب لدعواه

الفصل الثاني في الوقوف بالموقفين

مسئلة واذا افاض من منى الى عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له ان يتجاوزه قبل طلوعها وهو
اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في يه وط لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعد ابن البراج في التروك
المفروضة ولا يجوز الخارج منها وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت
بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة البراءة مسئلة المشهور استحباب الافاضة من منى
الى عرفات بعد الفجر وليس واجبا وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في
اقسام التروك المفروضة لا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة و
تسويغ الافاضة ولان المبيت بمنى للراحة لا لانه نسك احتج بما رواه عبد الحميد الطائي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام أما أنا فكيف تصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حيث
تصلوا في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الوجوب مسألة قال ابن أبي عقيل فإذا أتيت عرفات فاضرب
خباك حيث شئت والمشهور استحباب ضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة لنا أنه اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وآله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة مسألة عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في ميسرة
ما سفح الجبل قال السيد المرتضى وهو أفضل المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وقال ابن إدريس
بل الواجب الوقوف بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم ينص في
ذلك على الوجوب لنا الأصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن أبي عقيل وغيرهما أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى
الموقف فتفرق الناس وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
احتج ابن إدريس بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب أن ما نقوله على ما ادعيناه أولى فيحمل على الندب مسألة
قال أبو الصلاح ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الأشياء
والحق أن الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الأذكار وكذا قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج
لنا الأصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقف في
الموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد
صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل وعن
أبي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح موسى عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده
قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أرى عليه شيئا وقد
أساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم
شيئا مسألة قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة ونمرة إلى ذي المجاز وكذا قال ابن البراج وابن إدريس وقال
ابن أبي عقيل وأبو الصلاح حد عرفة من المأزمين إلى الموقف وقال ابن الجنيد حدها من المأزمين إلى الجبل وروى
الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف وقال عليه السلام

عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل ولا تنافي بين القولين
فإن ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة مسألة يكره الوقوف على الجبل بل المستحب الوقوف
على السهل هذا هو المشهور وعد ابن البراج في التروك المفروضة ألا يرتفع الجبل إلا للضرورة لنا الأصل عدم
التحريم ولأنه داخل في حد عرفة وما رواه إسحق بن عمار في الصحيح قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال على الأرض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل مسألة
قال الشيخ في ف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد وقال ابن إدريس إن وقتها
من الزوال إلى غروب الشمس يوم عرفة لأنه لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض المخالفين والتحقيق
أن النزاع هنا لفظي فإن الشيخ قصد الموقف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس إلى غروبها والاضطراري وهو
من الزوال إلى طلوع الفجر فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده ونسب
الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين مع أن الشيخ أعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف
للمخالف الذي يعتقد المقلد أنه مخطئ وهل هذا إلا جهل منه واجتراء على الشيخ رحمه الله مسألة الوقوف
بالمشعر ركن فمن تركه متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد تجب عليه بدنة لنا أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى
في عهدة التكليف ولأنه إن كان فوات عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية أن الوقوف بالمشعر آكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه أولى بالإبطال وقد دل على كونه آكد وجهان
أحدهما أنه ثبت بنص القرآن لقوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر والذكر يستلزم
الكون فيه وعرفة إنما وجبت بالسنة الثاني ما رواه ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وأما صدق المقدم فلما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام
أن النبي صلى الله عليه وآله قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم
ولقد اعترض على الاستدلال بالآية بأنها تدل على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون الوقوف مثل عرفة
وأجاب السيد بأنه لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية وبعد فإن الأمر يقتضي وجوب الكون في
المكان المخصوص والذكر جميعا فإذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الآخر على ما له

الغروب له

الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه ثم اعترض بان الكون في
المكان يتبع الذكر في وجوب او استحباب لانه انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع
من كون الكون في ذلك المكان تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحديهما لا تتبع
الاخرى كما يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله على نعمه واجب على كل حال
وقد امره ان يشكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان المعطوف لا يجب تقييده
بما قيد به المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم المحل كقولك اضرب زيدا في الدار وعمرا فيه
فان الدار محل لضربهما معا واعلم ان اصل الاعتراض مشكل وجواب السيد او لا بوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض على جوابه
الثاني ايضا مشكل ومنعه التبعية ليس بجيد والاقرب جوابه الاخير وهو ان الشكر اذا وجب بالمشعر وجب الكون
به والاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف جيد وجوابه بالمنع ليس بجيد نعم الاولى ان يقول التقييد
هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم لقوله تعالى ثم افيضوا فكان التقييد ثابتا والالزام ان يكون الشكر كلاما مستقلا
بنفسه منقطعا عن اجزاء الكلام وهو غير متعارف وغير بعيد عن الصواب ان يقال الذكر لا بالمعنى المتعارف بل بمعنى
النية المشتملة على قصد ايقاع الفعل متقربا به الى الله تعالى احتج بقوله عليه السلم اصحاب الاراك لا حج لهم والمفهوم على
ان غير اصحاب الاراك يثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة ولم يكن من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة
خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا بالركن الحج متعمدين بطل حجهم بالاجماع **مسئلة**
المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية وقال في
الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة لنا ان المفهوم من الجمع
عندنا بين الصلوتين ذلك كما في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى
تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وفي الموثق عن زرارة عن عنبسة قال سالته عن
الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع قال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا يصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله
احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان
واقامتين لم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ فاحمد

وجوبا

هو على قول من كرر الاذان واما على قول من كرر الاقامة فلا **مسئلة** قال في النهاية ولا يصل المغرب والعشاء الاخرة
الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجي الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من ثلث
جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وكلام ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه قال حيث
حكى صفة سير رسول الله صلى الله عليه واله فوجب سنة على امته ان لا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد نفرهم
من عرفات حتى ياتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في الخلاف يوهم الوجوب ايضا والاقرب انه مكروه لنا الاصل
عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى
بعرفة ولقوله عليه السلم ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت والظاهر ان قصد الشيخ الكراهة دون التحريم وكثيرا ما
يطلق على المكروه انه لا يجوز **مسئلة** قال ابن ادريس ذهب شيخنا ابو جعفر في المسائل الحائريات الى ان وقت
المشعر ليلة العيد وهو مذهب المفيد والاول هو المذهب وهو اختياره في النهاية واشار بالاول الى ما قدمه من ان
وقته من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والشيخ رحمه الله قصد بذلك الوقت الاضطراري فان العليل والمريض والخائف
والنساء يجوز لهم الخروج من المشعر قبل الفجر اذا وقفوا به ليلا على ما ياتي **مسئلة** عد ابن البراج في اقسام الواجب
الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اله في الموقفين معا والمشهور الاستحباب لنا الاصل
الدالة وما تقدم من الحديثين اللذين ذكرناهما في الوقوف بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب والجواب المنع
من الكبرى **مسئلة** لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة ذهب اليه الشيخ وابنا
بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وقال
ابن ادريس يبطل حجه وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك فانه قال وان وقع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه
لنا انه اتى بالمامور فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهرة وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم
شاة ولان ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير وقال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ولانه يجوز للخائف والمريض والمراة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرين المسارعة قبل الفجر ليدركوا منى
ويقضوا مناسكهم للطواف والسعي فيكون وقتا والا لما ساغ لهؤلاء مع انه وافق على ذلك احتج بان الوقوف بالمشعر
وقت ركن من اركان الحج اجماعا والاخلال بالركن عامدا ابطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى ان قصد

الوقت الاختياري وان قصد الوقت الاضطراري الزمناه بمنع فوات الوقف فان الليل عندنا وقت للمضطر
مسئلة المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة وقال ابنا بابويه
يجب عليه شاة لنا ما رواه ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب
الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة مسئلة قال الشيخ في ف الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع
من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الاول ان عبارته هذه توهم
جواز الافاضة قبل الغروب ولا خلاف بيننا انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وقد روى يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وبالجملة فالمسئلة اجماعية ويمكن ان يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى
الغروب من وقت ابتدائه مستحب وانه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزاه والافضل ان
يقف الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده وكان قصده الثاني ان ايجاب الدم وقد عرفت ان الدم
اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهي الشاة عملا باصالة البراءة وقد بينا في المسئلة السابقة ان الواجب بدنة خلافا لابني بابويه
مسئلة قال في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وفي ط القيام افضل وهو الحق لنا انه اشق وقال
عليه السلم افضل الاعمال احمزها على انه في ف قال في استدلاله وليخف القيام اشق من الركوب فيتعين ان يكون افضل
مسئلة يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرق الفجر وتبين ورات الابل مواضع
اخفافها افاض بالسكينة والوقار والدعة والاستغفار وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان فعل غير الامام الخروج قبل
طلوع الشمس لم يكن به باس وهذا الكلام من الشيخ يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن
حمزة وقال علي بن بابويه واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة وقال
الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وقال الصدوق
وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس وقال المفيد فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض قبل

قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز
للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر الى ان تطلع الشمس وقال الشيخ
لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس والافاضة منه حتى تطلع الشمس مندوب
غير واجب والاول اقرب لنا ما رواه معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب
اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال
ليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس احتج الاولون
بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
وقال ابو عبد الله عليه السلم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلم ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها والجواب لا منافاة فيما احتججنا
به ولا دلالة في الحديث على مطلوبهم مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا
الا ابن الجنيد فانه قال ويستحب للامام ان يحج بالناس الى ان يحيوا بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن تعذر
بجانبها رجع اليه ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف بجانبها وان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وهذا
الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه
بدنة والثاني انه من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة
وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم
يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان كان استحباب الوقوف به وحمل كلامه على الثاني اولى
لدلالة سياق كلامه عليه ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه
علي بن رئاب ان الصادق عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد
فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر وهذا النقل غير سديد وكيف يخالف السيد المرتضى
جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار
ان السيد رحمه الله نازع المخالفين في ان الوقوف بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة ثم ان السيد ذكر مسئلة اخرى عقيب هذه

محاذی

نوح جبين
بغير الخضرا جبل بظاهر مكة

كيما اد

المسألة مؤكدة لمطلوبه وهو ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا لما اعتبره في وقت فضيلة
قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة وهو ان احدا من علمائنا لم يذكر
ذلك البتة **مسألة** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر لضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فالاقرب
صحة الحج قال ابن الجنيد من حصل بعرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحصل حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقد جاءت
رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ~~وان لم يحصل حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج~~ غير ان عنده
الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام يعطي انه اذا لم يحصل بعرفة
ولا ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلا وادرك المشعر بعد طلوع
الشمس ادرك الحج وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة ادرك ولحق
بالناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة والحج ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر
فقد ادرك الحج وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر بان الحج يدركه لو ادرك المشعر قبل الزوال وان فاته
الوقوف بعرفة اختيارا واضطرارا كما نقل الشيخ المفيد الرواية التي سنبينها الشاذة وكلام الشيخ في النهاية والمبسوط
لا دلالة فيه على ان من ادرك الاضطراريين ادرك الحج او لا نعم تأول الاخبار في كتب الاخبار يحمل عليه لكن ان
كل واحد من الموقفين الاضطراريين لا بد حال الاضطرار يجزي بانفراده فمع حال الاجتماع بطريق اولى لنا ما رواه الحسن في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال
جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم
يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد
ادرك الحج وحكي هذا ابن الجنيد عن ابن الجنيد رحمه الله ونحن قد فصلنا ما هاهنا فانه لم يدرك الموقفين في وقتيهما الاختياري
لما رواه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات فلم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرك
الاضطراريين بما رواه محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا
لم يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته

الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج فقلت كيف يصنع
باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء
اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل لا يقال ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ضابط لمن فاته الوقوف بعرفة حتى انه
السابل من فوات الموقفين **مسألة** قال الشيخ في الخلاف المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه
الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة الطواف حكمه حكم الاربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم
النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن
ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا انه قال في نهايته ومن حضر المناسك كلها و
رتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول قال
والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال الله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
فنفى تعالى ان يجزى احد بعمل الا ما اريد وطلب به وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له ولا علم ان الشيخ شرط العقل في
المواضع التي عددها لتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج فيقول المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا
حتى يجزيه اربعة غير ذلك لا اجزاء الحج جميعه تم كلامه واما الوقوف للنائم فنقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية اجزأه
الكون وان كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا وانتفى
وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه اما الاول
فلما قاله ابن ادريس فانه لا يدل الا على ما ذكرناه واما الثاني فلما قاله الشيخ رحمه الله **مسألة** قال ابو الصلاح وقت
الوقوف بعرفة ممتد من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها وتمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فات الوقوف بها من غير
ايثار بطل الحج وان كان من اضطرار وادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر
من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر ممتد من الليل كله والى ان تزول الشمس من نهاره فقوله وان كان عن اضطرار وادرك
المشعر في وقت المضطر فحجه ماض ان قصد انه ادرك المشعر ليلا صح حجه وتمامه وقت المضطر انما يثبت بالنسبة الى المشعر وان كان
لم يدرك عرفة فالوجه صحة كلامه ان ادرك عرفة ليلا والا فاشكال وان قصد انه اذا فاته الموقفان بعرفة وادرك المشعر ليل

الزوال بعد طلوع الشمس فاستحال القضاء **مسألة** عد ابن البراج في اقسام التروك الواجبة الا يرتفع عن الجبل الا بعد
من ضيق او ما اشبهه ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب
ان ذلك كله للاستحباب عملا بالاصل وما تقدم من الادلة **الفصل الثالث** في نزول منى ومناسكها وقضاء المناسك وفيه مطالب
الاول في رمي جمرة العقبة **مسألة** ذهب الشيخ في الجمل الى ان الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب وقد عد الشيخ
قول من فروض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد
من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا والشيخ رحمه الله لما عد فرائض الحج في كتاب النهاية وما لم يذكر الرمي وفي الاستبصار قد
بينا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة والرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر الطوسي
والحذف واجب عنده ايضا وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله
انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم يحل له النساء ايضا فان كان جاهلا فعليه دم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقة فان خرج من مكة
امر من يرمي عنه وقال ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافي ما ترك
وجبره ما حق وقال ابن ادريس ورمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من
المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده في كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة
اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهو غاية الخطا وضد الصواب فان شيخنا قال في الجمل والرمي مسنون
فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن
لا يدل على ذلك ثم اخذ يستدل على ذلك بكلام طويل لا فائدة في ايراده والاقرب الوجوب لنا ورود الامر به
وظاهر الامر الوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه
الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروك الظاهر فان الذي دل عليه لا يقولون به فان احدا لم يذهب الى بطلان الحج ب
ترك الرمي ولا تحريم النساء به لانا نقول يحمل على الاستحباب في ذلك لما اشتمل الخبر عليه من النقص لهذا الواجب وما رواه
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان
لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ونقطع
على حمله على الوجوب احتج الآخرون بالاصل وبراءة الذمة والجواب ان الاصل قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه
اشهر في قول الاصحاب والظاهر في الفتاوى **مسألة** قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بوجوب
الحذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى والكلام هنا يقع في

موضعين **الاول** وجوب الحذف وهو شيء تفرد به قدس الله روحه وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الحذف ثم قال
هو لا عند الفرض منه ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى ثم يرميها حذفا وابن ادريس قال وان رماها بكذا ان
يرميها حذفا لنا الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل احتج باجماع الطائفة بان النبي صلى الله
عليه وآله في اكثر الروايات امر بالحذف والحذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها والجواب الاجماع دل على الاولوية واما
اما على الوجوب فلا والامر هنا للندب **الثاني** في كيفية الحذف والمشهور ما ذكره الشيخ رحمه الله من انه يضع الحصاة على
ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا قال ابو الصلاح والمفيد وسلار وقال ابن البراج يأخذ الحصاة فيضعها على
باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في
الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة **مسألة** المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس واجبا
ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال المفيد فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غسله ولا يجوز له رمي الجمار
الا وهو على طهر وقال السيد المرتضى ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الجمار الا وهو طاهر ولو اغتسل
لذلك كان حسنا وكلام المفيد والسيد يؤكد الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور وقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم
يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رمي الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار كما
ذهب اليه ابن الجنيد من استحبابه لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **مسألة** للشيخ قولان في استحباب
الرمي راكبا قال في النهاية لا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وقال في ط لما ذكر رمي جمرة
العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه
الاول لنا انه اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام بمنى يمشي وركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن ابي طالب
الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت

ابه

استحباب

لا يجزئ رمي ... حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه رأى اباجعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار
راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكبا على
راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه رأى اباالحسن الثالث عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
والجواب انهم عليهم السلام عرفوا الشرع قولا وفعلا وكانوا يرمون مشاة وركبانا ليعرفوا الخلق عدم وجوب كل واحد من
الكيفيتين مسألة قال الشيخ في ط والجمل لا يجوز الرمي الا بالحصى وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ
في ف ولا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ
والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي بغير الحجارة وقال ابن حمزة وان رمى بالحجر او بغير
حصاة الحرم وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار
خاصة دون غيرها من الاجسام كلها والوجه الاول لنا انه مأمور باخذ الحصى من الحرم للرمي وهو يستلزم الرمي بها
وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترم الجمار الا بالحصى ولانه احوط فان الرمي به مما يخرج عن العهدة بيقين
بخلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا عن الفضل بن العباس انه قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه واله من عرفة وهبط
وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال غداة جمع التقط حصيات
من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء فارموا مثل الحصى احتج الشيخ بان الحصى من
الحجر وجنسه فلا فارق بينهما والجواب المنع مسألة المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من اعلاها وقال
ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى بالعظمى وكذا ابو الصلاح
وسماها ابن ابي عقيل بالقصوى وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فيكون القصوى
بين الاولى وسمى في موضع آخر من الاقتصاد الاولى بالعظمى مسألة المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصى الجمار قاله الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن
الجنيد ويأخذ الحاج حصى الجمار من سائر الحرم ولا يأخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد مطلقا وهو
الاقرب لنا انه نهي عن اخراج الحصى من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاولون بما رواه
حنان عن الصادق عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعن حريز عمن اخبره عن الصادق
عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه

باخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب انه لا دلالة على تسويغ اخذ الحصى من المساجد في هذه
الاحاديث مسألة المشهور استحباب المنقطة الكحلية قاله الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وقال ابن الجنيد وتخير
لا تكون ابرش ولا تكسر ذات لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل الحصى البرش ثم البيض والحمر ويكره السود وهو
يشعر بافضلية البيض والحمر والاقرب كراهية البيض والحمر ايضا لنا يستحب البرش وترك الملتبس مرجوح و
رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا تأخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة مسألة
المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة مستقبلا لها وان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز
الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه وتقف في وسط
الوادي مستقبل القبلة بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة
لنا ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت جمرة العقبة التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها
المطلب الثاني في الذبح مسألة الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور
وعد سلار في اقسام الواجب سياق الهدي للقارن والمتمتع وقال ابو الصلاح الهدي ضربان مفروض ومسنون فالمفروض
اربعة هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع الا انه قال بعد ذلك واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا
اشعره او قلده لزم سياقه لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن
غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع
في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل براءة الذمة
احتج الموجب بان الفارق بين القارن والمفرد انما هو السياق وما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه
قال في رجل اعتمر في رجب قال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها
فليس عليه هدي والجواب عن الاول ان الايجاب غير واجب التحصيل وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة الى الحج مسألة ان فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى
يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز
لان يشتري ويذبح وان لم يصبه فعليه ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم اختاره

الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والخلاف وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه
وقال الصدوق قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ فان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل
مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخّره الى قابل الى ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو
الحجة ولم يشتر فان ايام الذبح قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي كان عليه فعليه ان يصوم
وهذا يؤذن بما قاله الشيخ وقال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الهدي وثمنه ان يصوم وهو يشعر بمذهب
الشيخ ايضا وقال ابن البراج اذا لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند من يثق به ليشتريه ويذبح عنه في
العام المقبل ونحوه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد
الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم
وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس
الاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او
لم يجده والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان واجد الثمن واجد كما في العتق وما رواه حريز في الحسن عن الصادق
عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
وان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي ان
يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى
من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ولانه نفع
للفقراء فكانت مشروعيته اولى احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من غير واسطة
فمن نقلنا الى امر ثالث يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت والجواب ان
وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في
الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام
ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه مسألة اذا فاته صوم الثلاثة قبل العيد صامها
بعد انقضاء ايام التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في

في النهاية فان فاته صوم الثلاثة ايام قبل العيد صامها فيصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وكذا قال علي بن
بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلاثة ايام في الحج صامها بمنى وهي آخر
ذي الحجة وكان ما جاء صيام ايام التشريق في السفر وفي اهله اذا لم يكن غير ذلك وقال في الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق
في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا ان الاجماع منا على تحريم صوم ايام التشريق وما رواه ان
النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس
ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان رجلا تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام
قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه الاحاديث يدل على تحريم صوم ايام التشريق ولا ريب ان
يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق الا ان يقال ان الشيخ في ط ان ليلة الرابع ليلة التحصيب فصح ذلك الا
ان هذا التأويل بعيد اما اولا فان التحصيب انما يكون لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما ثانيا فلانه
قال فيصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني عشر وثان وهو الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في ط
انه اراد ليلة الرابع من يوم النحر الرابع عشر احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جائز له
وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلاثة ايام في
الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول بالحمل على
انه اراد صبيحة يوم الحصبة ثاني يومها وعن الحديثين الاخيرين بضعف السند مع احتمال وهم الراوي هذه المسألة
الا في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد ايام التشريق
قال ابن ادريس وقال ابن حمزة ولو صام قبل التروية ويوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد ايام التشريق
وخاف ان صام عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ولا بأس بهذا القول احتج
ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزة بان الاشتغال
بالدعاء امر مطلوب للشرع فساغ له الافطار كما لو كان الثالث الاول مسألة قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم

ثلث مع تمكنه فقضى الاولى الثلثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق روى صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه ان هذا على الاستحباب لا الوجوب وهو اذا لم يصم
الثلثة في الحج ايضا وقال ابن ادريس يجب قضاؤها والاقرب لنا انه صوم واجب فات تاليه مع تمكنه منه فكان
صوم واجب فات ثالثة مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه اما الصوم فيفوت فيه واما الكبرى فاجماعية مسئلة
المشهور تحريم صيام هذه الثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان في غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ في المبسوط
لا يجوز ان يصوم الثلثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام في ايام التشريق والجواب
انه محمول على من كان بمنى وكلام الشيخ لا يخلو من قوة فانه يحسن ان يكون في هذه الايام بمنى وان كان ليلا مسئلة
قال الشيخ في النهاية وط وف قد وردت رخصة في جواز تقديم الصوم الثلثة من اول ذي الحجة ولم يجزم القول بذلك و
افتى به شيخنا جعفر بن سعيد رحمه الله وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة في تقديم صوم الثلثة الايام من اول العشر
والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل
ذلك لا يجوز احتج المجوزون بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام
في اول العشر فلا بأس بذلك مسئلة قال في النهاية وط ومن لم يصم الثلثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده
وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه اذا كان قد خرج
ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي مسئلة اذا لم
يصم صوم الثلثة في العشر صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله في الخلاف وبه قال ابن ادريس وقال
في ط يكون قضاء لا اداء والاقرب الاول لنا ان ذي الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي ولانه محل الهدي فكان محلا لبدله
ولان العبادة فيه وقتها فيكون اداء لا قضاء مسئلة قال الشيخ في النهاية وط وف والجمل والاقتصاد تجزي الهدي الواجب عند
الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار تجزي بقرة
عن خمسة نفر واطلق وقال ابن البراج لا يجزي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك وقال
علي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد وانه اذا عزت
الاضاحي تجزي شاة عن سبعين وقال الشيخ في ف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة اذا كانوا متقربين
وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين وقال في الجمل الشاة الهدي الواجب لا تجزي الا عن واحد

واحد عن واحد وان كان تطوعا تجزي عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا تجزي وقال
ابن ادريس لا تجزي الا واحدة عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير
دون الاختيار لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي وكما بينا دل المجمع يتناول الجماعة ولان ذلك انفع للفقراء فانه
ربما اجتمع جماعة لا يتمكن كل واحد منهم من هدي كامل ويتمكن من بعضه فاذا اشتركوا في شرائه حصل النفع للفقراء بخلاف
ما لو منعوا منه فوجب شرعية الشراء دفعا لحاجة الفقراء وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة
عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى
بها قال تجزي عن سبعة وعن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة
اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم تجزي قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال
عن سبعين وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلنا له جعلنا الله فداك عزت
الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج الاية وبما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى والجواب عن الاول المنع من عدم الوجدان هنا
والاية اولى بنا والروايات محمولة على الاختيار جمعا بين الاخبار مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز في الهدي الخصي فان ذبح خصيا
وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزا عنه وقال ابن الجنيد ولا
يجزي من الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يشتري
الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة
عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان
صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء والجواب الاخبار
الصحيحة مخصصة للاية مسئلة واذا اشترى الهدي على انه مهزول فوجده سمينا اجزاه ذكره الشيخ رحمه الله وهو اختيار

ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه وذلك لنا انه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان
المأمور به اهداء السمين وقد فعل واما الثانية فظاهرة وما رواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى اضحية
وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت
مهزولة لم تجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب ان لا يجزي عنه لانه لم يتقرب به الى الله
تعالى اذ لا يتقرب بالمنهي عنه واذا انتفت نية التقرب انتفى الاجزاء والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس
معللا بشراء المهزول مطلقا بل مع خروجه كذلك اما مع خروجه على انه سمين فلا مسئلة المشهور استحباب ان يكون الاضحية
يمشي في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد وان لم يكن كذلك عرف بها وكلام ابن حمزة يشعر بوجوب ذلك لنا الاصل
عدم الوجوب وما رواه سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها
عرف بها او لم يعرف احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على المداومة فيكون واجبا وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به والجواب المنع من دلالة كان على المداومة سلمنا لكنه عليه السلام كان
يداوم على الفرض كذا كان يداوم على الندب والنهي في الثاني للكراهة جمعا بين الادلة مسئلة اختلف في
تفسير قولهم ان تبرك في سواد وان تنظر في سواد وان تمشي في مثله فقال بعضهم ان تكون هذه المواضع سوداء واختاره
ابن ادريس قال وقال اهل التأويل معناه ان تكون عظيمة وشحمة تنظر في شحمه وتمشي وتبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه
انفع للفقراء مسئلة لا بأس بالموجوءة قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز وقال ايضا بالجواز قبل ذلك لنا الاصل
التسويغ ولانه اسمن فيكون انفع للفقراء والنقص ليس في عضو حتى يكون ممنوعا منه مسئلة قال الشيخ رحمه الله من
السنة ان يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويأكل ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه وقال ابو الصلاح والسنة
ان يأكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلاثة اقسام فيأكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر
او كفارة ويهدي قسما آخر ويتصدق بالثالث وهذه العبارات توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح
واطعم وتصدق وقال ابن ادريس في هدي التمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع
والمعتر ولو قليلا للآية وهو قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهو الاقرب لان الامر في الاصل للوجوب وما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر احتج الآخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب لا دلالة للاصل مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ

في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه
في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال علي بن بابويه وكل ما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما
يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك
في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او
اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان محرما بالحج وجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او
نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء فيها والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة
مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة المفردة من كفارة ليست كفارة الصيد فلا يجوز ذبحها او نحرها الا بمنى وقال
ابو الصلاح ويذبح او ينحر من الفداء ما قتله من الصيد في احرام المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال
سلار كل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس
لا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه
وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة المبتولة نحره
بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثين احدهما عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان
شاء وان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى الثاني ما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع
ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه في هذا الحديث
الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة مسئلة قال الشيخ لا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن
الداخل صحيحا لم يكن به بأس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا يجزي الجذاء وهي المقطوعة الاذن وقال الصدوق ابن بابويه
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية تكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي قال وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه
فلا بأس بان يضحى به وقال ابن ابي عقيل ولا يضحى بالجذاء وهي التي ليس لها الا جذعا والحدا والنزاع لفظي واما نقل
الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار ففيه اشكال والمعتمد على الرواية مسئلة قال الشيخ في ف ينبغي ان يبدأ بمنى
برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الواجب ويسعى ان لم يكن
قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح

اجزاه وفي ط لا يجوز ان يحلق بمنى راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا
حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومن حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن
عليه شيء وفي النهاية ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان
يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى جعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح ولا
يحل من مناسك الحج وهو منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى آخر ايام التشريق وقال ابن الجنيد
فان كان عليه دم قدم ذبحه فالاحتياط الا يحلق حتى يعلم انه قد ذبح هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق راسه قبل ان
يذبح اجزاه ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ولا باس بتقديم ايهما شاء على الاخر الا ان الترتيب افضل اشار بذلك الى
رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والاقرب عندي الاستحباب لنا اصالة البراءة وما رواه عبد الله بن سنان قال سالته
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس به وليس عليه شيء ولا يعودن وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان
نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا حرج احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه واله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والجواب نقول بموجبه فان
الترتيب مستحب لما تقدم من الاحاديث وفعله عليه السلم غير دال على الوجوب وكذا الحديث **مسئلة** المشهور استحباب
الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجبة لنا الاصل براءة الذمة احتج بالامر الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته على
الوجوب **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية صارت اضحية ولا يحتاج ان يقول انها اضحية
بقول ولا بنية مجددة ولا تقليد واشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال قد
جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية
فان كانت حاملا تبعها ولدها وفي الجميع عندي نظر والاقرب ان الشاة لا تصير اضحية يجب تعلقها بالنذر المعين

العشر او بالسوق ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر قال الشيخ لا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به
ولا بولده ويطلق وقال ابن الجنيد ولا باس بقوله **مسئلة** قال الشيخ اذا اشعر الهدي او قلده ثم ضاع فاشترى غيره
ثم وجد الاول واراد ذبح الثاني لزمه ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن
العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا **الفصل الثالث** في الحلق **مسئلة** الحلق افضل من التقصير
مطلقا وبه قال الشيخ في الجمل وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي للصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة
وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة ومن كان غير صرورة لبد الشعر في الاحرام او معقوصا من الرجال غير الحلق وقال
ابن ابي عقيل ويحلق راسه بعد الذبح ولن يقرا جزاه ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة
بالخصوصية وقال المفيد ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ولم ينص على حكم الملبد
وكذا قال ابو الصلاح لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع
بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين احتج
الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال للصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن
بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير والجواب بالحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة **مسئلة** لا يجوز للمراة الحلق
اجماعا ويجب عليها التقصير والمشهور اقل مسماه وقال ابن الجنيد وعليها ان تقصر مقدار القبضة من شعرها
لنا ان الامر بالكلي يكفي فيه اي فرد من جزئياته وجد فيخرج عن العهدة بالقليل **مسئلة** قال الصدوق
من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه و
روى فيمن لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان
يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وهذا كما يتناول مناسك منى
كذا يتناول مناسك منى مع الطواف وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في رجل زار

يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبحها فقال لا باس قد اجزأ عنه وقال الشيخ ان فعل ذلك عمدا كان عليه
دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب
لنا انه طاف على غير ما امر به فبقي في عهدة التكليف وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا
باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء وروايات ابن بابويه وغيرها قابلة للتاويل
مسئلة لو ارتحل قبل الحلق فليرجع الى منى ويحلق وان لم يتمكن اتم وحلق موضعه وجاز وبعث بشعره الى منى ليدفن
بها مستحبا قاله الشيخ في التهذيب وقال ابو الصلاح فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يدفنه بها لنا الاصل عدم الوجوب
وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا
بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج ابو الصلاح بان الاخلال باحدهما يستلزم تسويغ الاخلال بالاخر وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك
ذلك قال وكان ابو عبدالله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن حفص بن البختري
عن ابي الحسن عن الصادق عليه السلم في رجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم في رجل زار
البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى ليدفن وليس عليه شيء والجواب المنع من وجوب الدفن واما الامر
فللندب والقول بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع بعيد فوجه عامدا وعدم الوجوب لو كان خرج
ناسيا كان وجها **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو
التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة
حل له الطيب ولا تحل النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث والذي
لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية وفي الخلاف المتحلل في الحج ثلثة اولها اذا رمى وحلق وذبح فانه
يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء
حلت له النساء فقد خالف الاول في موضعين احدهما انه شرط في التحلل الاول الرمي والذبح والحلق وفي كلام المبسوط جعل
التحلل مشروطا بالحلق والظاهر عدم التنافي فان الحلق اخر المناسك الا انه يفرق في شيء واحد وهو انه لو قدم الحلق حصل التحلل
الاول اما الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وفي ط لم يجعله شرطا وقال ابن ابي عقيل واذا رمى
الجمرة العقبة وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب حتى ان يطوف طواف الزيارة ويسعى

ويسعى فاما القارن والمفرد فلا باس له بالطيب فاذا طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه الحكم
انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا
طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف
الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي الانتصار من طاف طواف الزيارة فقد تحلل
من كل شيء كان منه محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر متى فعله حللن له وسمي طواف النساء وقال
ابن الجنيد ومن حلق بعد ذبحه ورميه فقد حل له لبس الثياب من سائر الحاج ومن كان مفردا حل له الطيب وكذلك
السابق ويمنع منه المتمتع ومن افرد احرامه من اهل مكة الا يوم التروية وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا
رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح في الطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه
الا النساء وبالطواف الاخير يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة وبالاخر الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج
وقال ابن حمزة عن متمتع له ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل
له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وللقارن والمفرد تحللان وكلاهما بعد الحلق من كل شيء الا النساء
وبعد طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا
وان كان قارنا او مفردا احل له كل شيء الا النساء ويجب فاذا طاف طوافهن حلت له النساء ثم قال في موضع اخر
ثم يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر
في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف طواف الحج فقد حل له كل شيء الا النساء وهو مذهب
السيد المرتضى في انتصاره قال وهو الذي اعمل عليه وافتي به والاقرب عندي ان التحلل الاول يحصل بالذبح والحلق ورمي
جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء خاصة لنا انه محرم
عليه الطيب قبل طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل
شرعي وما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا
حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل
الاصل البقاء على الاحرام قبل السعي **مسئلة** قال الشيخ في التبيان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وكذلك
ايام منى ورمي الجمار والمشهور ان ذلك كله واجب لنا انه عليه السلم فعل ذلك والاخبار ناطقة بالامر بهذه
الاشياء وايجاب الكفارة على تاركها **مسئلة** المشهور ان النساء لا تحل الا بطواف النساء ذهب اليه علماؤنا

الا ابن ابي عقيل فانه قال فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك
احل من احرامه وقد قيل في رواية شاذة عنهم انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع
الى البيت فيطوف به سبعا آخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكذلك ان كانت امراة لم تحل لزوجها
حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال والكلام هنا يقع في مقامين
الاول في وجوب طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل وكلامه
يشعر باباحته وطيهن قبوله لنا انه عليه السلم فعله وقال خذوا عني مناسككم وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ولاجماع المقام الثاني في
تحريم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء وكلام ابن ابي عقيل يقتضي الجواب وذلك على الرواية الشاذة عنده
وذهب علي بن بابويه لما ذلك ايضا وعندي فيه اشكال لعدم النطق بسبيل على عليه اذ ثبت مداه تحريم ان
ابن بابويه رحمه الله قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان
يجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال
فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء الفصل
الرابع في زيارة البيت مسئلة قال المفيد والسيد المرتضى وسلار ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة و
الطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخره المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر
الى اي وقت شاء ولم ينص على المنع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل يكره للمتمتع تاخيره يوم النحر وقال ابن ادريس
يستحب له ان لا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه الحج
ذلك فان اخره فلا باس عليه وان اتى بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من اشهر الحج وانما تقدم ذلك على شهور
جهة التاكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالمذهب وهو الاقرب لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات
فجعل باقي ذي الحجة من اشهره وانما يكون من اشهره اذا وقع فيه بعض افعاله ولان الاصل اباحة التاخير وما رواه
اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي
وليس به باس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر وانما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب

والطيب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم
النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم
النحر بمنى حتى يزور البيت وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن الصادق قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب هذه الاحاديث تدل على الرجحان واما الوجوب فلما تقدم من الاحاديث
الدالة على التسويغ مسئلة يستحب لمن اراد الزيارة والطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه و
غسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث او نوم اعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ
وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته سواء نام او لم ينم لنا ان النوم ناقض للطهارة الواجبة
وكذا الحدث فغسل المندوب اولى ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما
يوجب وضوءا فليعد غسله احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة من وجوب او ندب والجواب الاصل قد يخالف للدليل
وقد بيناه الفصل الخامس في الرجوع الى منى والمبيت بها مسئلة قال المفيد وسلار ان بات ليالي التشريق الا
بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم شاة قال ابن ابي عقيل ولا يبيت ايام التشريق الا بمنى ولا يبيت بمكة فان
بات بمكة فعليه دم وقال ابن الجنيد وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا فعليه لكل ليلة دم وقال الشيخ
في النهاية من بات الثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم وقال في ط وف من بات عن منى ليلة كان
عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول وقد روي
في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول
حتى غابت الشمس وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس بقول الشيخ في النهاية وهو الاقرب لنا ما رواه صفوان
في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم ان بات فقال اي كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة
اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن
رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه قال ابن ادريس

التحريم الذي اوجبه الشيخ بالمبيت وذلك لان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فعلى قوله
رحمه الله ان ينفر في الاول غير مسلم لان عليه كفارة بالاخلال بالمبيت بمنى ليلتين واعلم ان في اخذ هذه المسئلة من مسئلة
النفر الاول فانه لا يجوز للمحرم الذي يصيد الصيد النساء والصيد في احرامه او كل محرم يوجب الكفارة فان كان
المعنى الاول كان الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس مسئلة لو بات بمكة مشتغلا
بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا تسقط الكفارة
والاقرب الاول لنا انه اشتغل بالعبادة في اشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة وما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك
في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن
عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم
اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال
ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب الكفارة والجواب الخاص مقدم على العام مسئلة قال الشيخ وان خرج
من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان امكنه ان لا يخرج منها الا
بعد طلوع الفجر الاول كان افضل وقال ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية وقال ابن الجنيد
وان خرج بعد نصف الليل فلا يضره ان يصبح بغيرها وقال ابن ادريس وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت
بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان امكنه ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل
على تلك الرواية وهو يعطي تردده في جواز الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلم وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وعن عبد الغفار الجازي عن الصادق عليه السلم ان
خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وهو يدل على الجواز وانتفاء الكراهية وان كان الافضل المبيت الى الفجر

الفصل السادس في رمي الجمار مسئلة قال الشيخ في النهاية الرمي عند الزوال افضل فان رماها من طلوع الشمس الى غروبها
لم يكن به بأس وفي ف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال ابن
ابي عقيل يرمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه في رسالته ويطلق ذلك ارم الجمار من اول النهار الى

الى الزوال وقد روي من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل وكذا في من لا يحضره الفقيه وزاد وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره
وقال المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة كمن ذلك يعني الرمي من عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من
زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويرميها يعني جمرة العقبة والجمرتين الاخريين في سائر ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها و
افضل الاوقات عند زوال الشمس ونحوه نهار يوم النحر وقال السيد المرتضى ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها
وقال ابو الصلاح وافضل اوقات الرمي قبل الزوال وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند
الزوال وبه قال ابن ادريس والكلام في هذه المسئلة يقع في ثلث مقامات المقام الاول في تسويغ الرمي قبل الزوال
وهو المشهور بين علمائنا الا ما قاله الشيخ في ف وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا لنا انه اشهر بين الاصحاب حتى
ان الشيخ المخالف وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعا لان الخلاف ان وقع منه رجوعه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع
وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت ابا صفوان
عبد الله عليه السلم يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم وفي الصحيح عن زرارة
وابن اذينة عن الباقر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم
ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع
الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه
الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع
انه قد دل على خلاف قوله والاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة المقام الثاني
في جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور ويظهر من كلام ابني بابويه المنع ولنا ما تقدم من الاخبار المقام الثالث افضل
اوقات الرمي عند الزوال كما قاله في النهاية خلافا للقول في ط لنا رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال
ارم كل يوم عند زوال الشمس مسئلة قال الشيخ في ط فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين
على التمام اعاد الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام عاد على الاولى
بثلاث وكذلك ان رمى الوسطى اقل من الاربعة عاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها ولا اعادة عليه
في الثالثة وان رمى الاوليين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال لانه لا يترتب عليها رمي آخر وهذا
الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاول ثلثا ادعى الثانية عاد الرمي عليها من اوله ونحوه قال في النهاية وقال ابن

حمزة ايضا وابن البراج وقال ابن الجنيد بنحو ذلك فانه قال لو رمى اربع حصيات فصاعدا الجمرة اجزاه وان نسي باقيها
ان يرمي تلك الجمرة بما بقي لتتمة السبع وان كان رمى اقل من اربعة عاد عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت
ورميت الى الاولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى
لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الجمرة الاولى دون النصف فعليك
ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس والاعتبار بحصول الرمي اربع حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا
يجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد على ما بعدها
والحق ان على اعتبار رماه اقل من اربع وجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لنا انه رمى
اقل من النصف وانتقل عنه فلم يكن معتدا به ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل رمى الجمرة
الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية
بثلث والثالثة بسبع قال رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى
باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط
قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها وان كان قد اتم رميه وفرق بين الاعادة والاتمام فان
الاعادة انما يقال على الفعل الثاني عقيب الاتيان به اولا ولهذا فرقوا عليهم السلم فقالوا في الثلث بالاعادة وفي الاربع
بالاتمام وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات
ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى
فيرمي الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلث فوجب ان
يجزيه الثلث والجواب المنع من الاجزاء فانه انما يجزي لو فعله على الوجه المعتبر شرعا ونحن نمنع اعتباره الا مع تجاوز
النصف كالطواف مسئلة يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلوات اولها ظهر النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها
ذلك لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ في ط وغيره من اصحابنا مرة الا ان التكبير واجب ومنهم من قال انه
مسنون وهو الاظهر والسيد المرتضى قال بوجوبه وكذا ابن حمزة والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة احتج السيد
المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات المراد به التكبير وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب وما رواه عمار

عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب نمنع كون
الامر هنا للوجوب والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا
عن ايجابه مسئلة المشهور انه يجوز النفر في الاول للضرورة وغيرها اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز الا للضرورة
النفر في الاول لنا عموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل للضرورة
وغيرها وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان
تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت الحديث
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان
تصفر الشمس الحديث والاطلاق في الجواب يعطي العمومية الفصل السابع في التوابع وفيه فصول مسئلة
في النيابة قال الشيخ في النهاية والاستبصار وط ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت
عارفة واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج
عن غيرها ولا عن النساء وكذا قال ابن البراج وقال الصدوق ولا باس ان تحج المراة عن الرجل والمراة عن الرجل والرجل عن المراة
والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة وقال ابن الجنيد ويحج الرجل عن الرجل والمراة عن
المراة وقال ابن ابي عقيل لا باس ان يحج عن الميت من لم يحج واطلق وقال ابو الصلاح ويصح نيابة من لم يحج وهو قياس قول المراة
والرجل وقال ابن حمزة وكل من يصح ان يحج لنفسه يصح ان يحج عن غيره وقال المفيد في المقنعة ولا باس ان يحج عن الميت من لم
يحج واطلق وقال ابو الصلاح ويصح نيابة من لم يحج وهو قياس قول المراة والرجل وقال ابن حمزة وكل من يصح له ان
يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره وقال المفيد في المقنعة ولا باس بان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال
يحج به عن نفسه وقال في كتاب الاركان ومن وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن
الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال في باب مختص المسائل في الحج والجواب ان سال سائل فقال
لم زعمتم ان للصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه الجواب الدليل عليه ورود
النص عن ائمة الهدى عليهم السلم ان الفقيه على الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج ويؤيده ما رواه الفضل بن العباس
قال اتت امراة من خثعم رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فحجي عن ابيك فاطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم يشترط عليه السلم
في ذلك ان تحج اولا عن نفسها وهذا القول نص منه رحمه الله على تسويغ نيابة المراة الصرورة عن الرجل وهو قوي عندي

وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج
المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها عن الرجل
والرجل يحج عن المراة قال لا باس ولانها مكلف يصح منها مباشرة الحج عن نفسها وعن غيرها في زمان الحج عن غيرها كالصنف
كالرجل قال الشيخ هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة
كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل لما رواه مصادف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها
مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال
سمعته يقول يحج الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي والجواب ما ذكرناه من الاحاديث اوضح طريقا مع انه لا دلالة قاطعة
على المطلوب من هذه الاحاديث بل بعضها بالطريق المفهوم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وط والتهذيب لا يجوز لاحد ان
يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد واستثنى في النهاية وط الا ان يكون اباه وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وان كان
اباه وما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة اوردها في هذا الكتاب كما ورد نظائرها مما لا يعمل به ولا يعتقد صحته ايرادا
لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقال ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز ان يحج عنه قريبا كان
او بعيدا الا الاب خاصة فقد ذكر جواز الحج عنه مع كونه مخالفا في ذلك والاظهر خلافه والاقرب عندي جواز النيابة
عنه مطلقا سوى كان قريبا او بعيدا الا ان يكون ناصبيا فلا يجوز النيابة عنه مطلقا ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل
البيت عليهم السلم كالخوارج ومن ماثلهم لنا على الحكم الاول ان المنوب ممن يصح منه العبادة مباشرة فتصح منه بالتسبيب
لان الفعل مما تدخله النيابة ولان عباداته تقع صحيحة ولهذا لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة مع استقامته فيصح الحج عنه اما
الناصب فلانه جاحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه كما لم تصح مباشرته له احتج الشيخ بان من
خالف الحق كافر فلا تصح النيابة عنه وبما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى وعن الرواية بالقول بالموجب فان
الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه وبقي هنا اشكال يرد علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا ومنعنا عن النيابة
عن الناصب مطلقا فان هذه الرواية فصلت بين الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله
الشيخ وان كان هو المعلن بالعداوة والسباب لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا **مسئلة** قال

الشيخ في النهاية وط والخلاف لو استاجره للتمتع فقرن ولم يجز عنه ولو استاجره للافراد فتمتع اجزاه وقال في النهاية
وط لو استاجره ليحج للقران فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذه رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من
كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا لم يجزيه ومن كان فرضه القران والافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه
الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح اطلاق القول والعمل بالرواية قال ويدل على هذا التحرير قولهم
لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل كان
ان كان فرضه التمتع هو الواجب وليس الدخول افضل بغير لان الافضل لا يدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما
على الاخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يتعين افضل فيخصص اطلاق القول
وخبر الواحد بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا وقال ابن الجنيد واذا خالف الاجير ما استوجر فيما شرط عليه الا ما هو الافضل
كالعدول الى التمتع جاز ولو كان بغير ذلك لم يجز بل يسترد منه ذلك ان كان لم يكن حج حتى ياتي بما شرط عليه بعينه اما بعدينا او
برجوع الى ميقات او اعادة حج او استيناف عمرة وقال ابن البراج وكل من عليه بان يحج عنه متمتعا لم يجز له ان
يحج عنه قارنا او مفردا اذا كان ماليا حج فان امره ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا كان ذلك جائزا والاقرب
عندي والاقرب ان نقول ان كان الفرض هو القران او الافراد لكن حجة الاسلام ظنا او جهادا لم يجز التمتع وان
كان الحج ندبا فان عدل الى التمتع جاز بخلاف العكس لنا على الاول انه قد استوجر لبراءة ذمة المستاجر باتيان ما وجب عليه
شرعا ولم يفعل فيبقى في العهدة ولا يجزيه ما فعله كما لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ويؤيده ما رواه الحسن بن محبوب عن
علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ انه
حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وعلى الثاني انه اتى بالافضل من المشروط فوجب ان يخرج عن العهدة لقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل لا يقال ينتقض هذا بما ذكروه اولا لانا نقول الفرق ظاهر فان الاول يحتمل غرض الشارع بايقاع
نوع معين فلا يجري غيره كما لو اوقعه المكلف مباشرة فكذا لو اوقعه نيابة اما الثاني فان غرض الشارع الاتيان بالافضل
وقد فعله النائب ولا اعتبار هنا بتعيين المستاجر الا ترى ان من اشترى من غيره سلعة فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه
القبول تفريع هنا بحث وهو انه لو كان المنوب متخيرا في انواع الحج بان يكون له منزلان متساويان في الاقامة او نذر
حجا مطلقا فاستوجر عنه للتمتع فقرن النائب او افرد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء ففي
استحقاق الاجير شيئا من الاجرة نظر **مسئلة** لو صد الاجير قبل الاحرام قال الشيخ في النهاية كان عليه مما اخذه
في الاصل من الاجرة بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف وهو الا يبعد وان مات قبل الاحرام ودخل

الحرم كان على ورثته ان يخلف في اجابتهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق وقال في ط اذا احصر الاجير كان له التحلل
بالهدي ولا قضاء عليه والمستاجر على ما كان عليه ان كان تطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر
من ينوب عنه فيه لانه يلزم الاجير ان يرد ما بقي من الطريق ونصيب الحج فيما بقي نفقة ويتولاه بنفسه ولو مات الاجير قبل الاحرام
وجب على ورثته ان يردوا جميع الاجرة ولا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزم
شيء واجزأت عن المستاجر سواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده هذا اذا استاجره على ان
يحج عنه واطلق وان استاجره على ان يحج عنه من بلد مثل من بغداد او خراسان بان يقطع المسافة على الميقات استحق الاجرة بمقدار ما قطع
من المسافة وقال في ف لو مات الاجير واحصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة واقوى القولين انه يستحق من الاجرة بمقدار ما عمل
ولنا ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لا يستحق الاجرة ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة
ثم قال ويقوى في نفسي ما قاله الصيرفي لانه كما استوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه وقال ابن الجنيد
ولو مات الاجير في الطريق لم يستحب للمستاجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان حصره او مات النائب او حصر قبل
ان يؤدي المناسك فمن اهل لحجب ما قطع من المسافة ولم يجز الحجة عن المستنيب الا ان يتمم العود وان مات بعد الاحرام ودخل
الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من المسافة ومال النيابة واجزأت الحج عن المستنيب وقال ابن البراج ومن اخذ حجة عن غيره فصد في
بعض الطريق فعليه ان يرد من اجر النيابة مقدار ما بقي عليه الا ان يضمن الحج في سنة مستقبلة والنائب اذا مات قبل
الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته ان تركه اهم شيئا ان يردوه مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق الا من استنابه وقال ابن
ادريس اذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا بمقدار ما اجره ما بقي من المسافة ومن خرج
عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ان كا
الاستنابة معينة وان كانت الاجارة في الذمة فهو ما ذكرناه ثم قال والذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته الاعتبار ان المستاجر
على الحج اذا احصر ومات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعال
والذي يجب ان يقول ان الميت ان كانت الاجارة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت على الحج من بلد
معين استحق مقابله قطع المسافة لنا على الاول ان مال الاجارة في مقابلة فعل لم يصدر عنه منه فلا يستحق من مقابله اجرة
وعلى الثاني ان الاجل حصل في مقابلة مجموع الجزء لنا وقد صدر عنه احدهما فيستحق ما يقابله قسطا من المال ولما العقد فان كان الحج
لعام واحد معين لم يجب على الورثة الاجابة لا الضمان وان كان مطلقا لم يكن لهم فسخ الاجارة لان الاجارة تناولت زمانا
معينا لم يات بالعقود فيه وغيره لم يتناوله العقد فلا يجب على الورثة الاجابة مسئلة لو استاجره ليحج عنه من طريق فسلك

طريقا غيرها اجزأ وان لم يتعلق به غرض وهل يرد الاجير من الاجرة ما بين الميقاتين ويؤخذ من النقصان قال الشيخ لا يلزم
الاجير ذلك لانه لا دليل عليه والاقرب الوجوب لنا انه لو استاجره ليحج على طريق ولم يات بشرطه فوجب عليه رد
التفاوت وان تعلق به غرض فالاقرب انه كذلك مسئلة قال الشيخ في ط فان شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك
لانه بط وهذا على الاطلاق ليس بجيد على رايه لانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على نذر فحينئذ يجب عليه الاتيان بما شرط المستاجر
مسئلة قال الشيخ في ط والخلاف اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد حجه انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما
بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه حجة وعليه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن
له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيحج عنه
الحجة الفاسدة وهو اختيار ابن ادريس وليس بعيدا من الصواب ان يقال الحج ان كان مطلقا كفى القضاء عن الحج الثاني
وان كان معينا فقد قيل ان الاول حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر باتمامها ولم ينفسخ الاجارة والقضاء
في القابل عقوبة وان قلنا الاول فاسدة والثانية قضاء لما كان الجميع لازما للاجير ولا يجزي عن المستاجر ويستعاد منه
الاجرة لنا على الحكم الاول ان الحجة الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة وكما يجزي عن الحاج نفسه كما يجزي عن النايب
وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل يحج عن رجل فاتى شيئا يعيد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل
ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن
رجل فجرح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعليه مثل ما اجترح وعلى الثاني ان الاجارة
وقعت متعلقة بزمان معين وقد فات ولم يتناول غيره فلا يقع الفعل فيه مجزيا ولانه استاجر في هذا العام الحج صحيحا ولم
يات به فبطل عقده احتج الشيخ بانه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب ان لا يجزيه والجواب
نحن نقول بموجب هذا الدليل مع التعيين اما مع الاطلاق فلا اذ الزمان غير معين مسئلة اذا استاجره
ليحج من بغداد او الميقات فاحرم بالعمرة عن نفسه صحت فاذا تحلل منها واحرم بالحج عن مستاجره فان كان قد رجع الى الميقات
اجزأه عن المستاجر وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه وان لم يمكنه الرجوع اجزأ عن المستاجر ولا يلزمه دم ولا رد
شيء من الاجرة لانه لا دليل عليه قال الشيخ في ط والاقرب ان عليه رد تفاوت ما بين حجة احرم الحاج فيها من الميقات
وبين حجة احرم الحاج فيها من مكة للضرورة لنا ان التفريط منه ولانه قد شرط عليه فعل لم يات به فيسقط من الاجرة
ما قابله مسئلة لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في ف وقع صحيحا فمن حج او اعتمر استحق المائة وقال في ط
الاجارة باطلة لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عن حج عنه لانه اذن له فيه ولزمه اجرة المثل ولا يستحق المسمى

لف العقد ولو قضا ان العقد صحيح ويكون مخيرا في ذلك كان قويا والوجه ما قاله في ط اولا لانه مجهول فلا يصح الاجارة **مسئلة**
قال في ط وف اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله فمتى حج انسان عنه استحق واحدا
من ذلك ويكون المستاجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة لجهالة العوض **مسئلة** قال ابن الجنيد لا تصح الاجارة حتى
يشترط المستاجر على الاجير شرائط الحج وفعل مناسكه الفرايض والسنن الكبار والمستحبة ويكون لو ترك فيها معلومة محدودة فان
كانت مجهولة لم يصح الاجارة وفي قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات فلا يجب الاشتراط حتى مع عدمه **مسئلة** قال الشيخ
لو استاجر ليحج عنه فاعتمر او اعتمر فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القاسم
جعفر بن سعيد يصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا لان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لا فعاله بما وقعت الاجارة عليه وتحرير
بما وقع منه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستاجر بغير
انه لو كان النسك الاخر واجبا عليه برئت ذمته ولا يستحق اجرة بالتبرع بل بالاتيان بما شرط عليه وان وقعت لسنة معينة
معلومة مخالف فالحق ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله لان تلك السنة استحق المستاجر عملا معينا من الاجير فيها فاذا فعل خلاف
ما امر به كان عاصيا فلا يقع لانه فعل عبادة مامورا بها شرعا فلا تقع صحيحة **مسئلة** اذا فاته الموقفان بغير تفريط
لزمه تحلل بعمرة لنفسه قال الشيخ وللاجرة مثل ما بين الفوات والاقرب ان له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة
ما وقع من الافعال وسيغادوا ما نقول ان العقد وقع على اجير معين فلو مات المستاجر جنبه ما عمل لغيره من الاجارات
مسئلة قال الشيخ في ط اذا احرم عمن استاجره سواء كانت في حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه
لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او العمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدا بنيته لان النقل
ما صح ويستحق الاجرة على من وقعت الحجة عنه والوجه عندي انها لا تقع عن احدهما ولا يستحق اجرة اما عن المستاجر فلان الاجير
لم يوقع الافعال عنه واما عن الاجير فلان الفعل غير صحيح **مسئلة** الصبي المميز لا يصح حجه قال الشيخ وقيل يصح والوجه
الاول لنا ان افعاله تمرين فلا يستحق بها ثوابا لعدم التكليف احتج الاخرون بانه يصح منه الاتيان بالحج فصح ان
يكون نايبا كالبالغ والجواب ان عنيتم بالصحة ما يستحق بها الثواب منعناه فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط
عنه لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثه وذكر منهم الصبي حتى يبلغ وان عنيتم بالصحة بالنسبة لا ما يراد منه من التمرين فهو حق
لكن ذلك غير كاف في الاسقاط عن المكلف **مسئلة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا تطوعا
فان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن غيره وان حج تطوعا قال في ط وقعت عن حجة الاسلام وليس بجيد لان شرط الافعال
النية وهو ارادة ايقاع الفعل المامور به على الوجه المامور به شرعا ولم يحصل **الفصل الثاني** في احكام العبيد

العبيد والصبيان والمجانين والكفار في الحج **مسئلة** واذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد
حتى تلبس قال الشيخ قوي ان تقول ليس للمولى فسخه وهو اختيار ابن حمزة لانه انعقد صحيحا لاستناده الى الاذن ولم يعلم النهي وقال
في ط وقال ان يقول يصح فسخه او يقول ان للسيد منعه منه قال وقد قيل لا ينعقد احرامه اصلا والاقرب انه ان فرط كانت الاثم
يرجع في وقته وكان له منع العبد من الاستمرار كما لو علم العبد والحكم غير مؤثر في اللزوم وعدمه والصحة التي ادعاها الشيخ لكن نقول بها
على اشكال من حيث ان دوام الاذن شرط في صحة العبادة ولم يوجد **مسئلة** قال الشيخ في ط لو احرم باذن مولاه ثم ارتكب
محظورا يلزمه به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الظفر واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد
والاكل منه لزمه الصيام وليس عليه دم وللسيد منعه منه لانه فعل بغير اذنه وقال ابن ادريس ليس لسيده منعه عن الصيام لانه دخل
في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وعلى كل من القولين رواية اما الثاني فقد رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
المملوك كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام لا يقال هذا يقتضي ايجاب الجزاء وانتم لا
تقولون به وان توجبون الصوم على العبد لانا نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في ان العبد عاجز فلا يجب عليه
الجزاء فيجب بدله وهو الصوم فكان ذلك ايجابا على المولى باعتبار ان العذر الحاصل بالتكليف كما يتناول العبد يتناول المولى
ايضا وكان في الحقيقة ايجابا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه قال الشيخ لا تنافي بينهما لان الحديث الثاني محمول على ما اذا
احرم من غير اذن مولاه وليس بعيدا من الصواب ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه ان يلزم العبد من الصوم وعندي في القولين
نظر **مسئلة** قال الشيخ في ط كلما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطي في
ما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الاظفار فالذي يقتضيه المذهب ان نقول ان الكفارة
على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلم من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق
به الكفارة على البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزاء واما
الوطي في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمد
الصبي وخطاه سواء لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه
يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف
وقال في الخلاف الصبي اذا وطي في الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبي وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه
ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا انه يفسد

حجة كان قويا لانه لا يلزمه القضاء ولانه ليس بمكلف ووجوب القضاء انما يتوجه الى المكلف ومع ان ما يتلفه الصبي
المحرم من الصيد على الولي وهو شرط كون عمد الصبي كالخطأ وفي ط قوي ابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يجب شيء على الطفل
شيء ولا يفسد حجه ولا يجب بالصيد شيء والايجاب الكفارة على الصبي انما يتعلق بالعقلاء البالغين والايجاب الكفارة على الناس في صفر
الكتاب على العبد فانه قياس والشيخ رحمه الله قال في المبسوط كل فعل يلزم فيه الكفارة فعليه وليه [illegible]
عليهم السلم انه قال وان قتل صيدا فعلى ابيه وهذه الرواية مع صحة سندها انما تدل على حكم الصيد والمحظورات
والاقرب انه لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فعلى وليه الكفارة لنا على الاول ان عمد الصبي خطأ وعلى الثاني ان الكفارة
تجب بالصيد مطلقا ولا يجب عليه لانتفاء التكليف عنه فتجب على الولي [illegible] وهو انه لو جامع مع عقد [illegible]
التزم الولي به مسألة لو وجب على الصبي القضاء او على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ والحرية قبل فوات احد الموقفين قال الشيخ جاز له
ان يحج حجة الاسلام ثم يقضيا فان بدأ بالقضاء وقعت لحجة الاسلام وفيه نظر اما اولا فلتعين تقدم حجة الاسلام
على القضاء واما ثانيا فيجب على القول [illegible] على تقدير وجوب تقديم حجة الاسلام الاقرب البطلان لانه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع
ويصح القضاء لانه لم يقع على الوجه المأمور به شرعا مسألة قال الشيخ في ف اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا لم يلزمه شيء
وقال [illegible] الحج لزمه الجزاء لقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شيء لاصالة براءة الذمة وقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن المجنون
حتى يستفيق واما الصيد فانا [illegible] لان حكم العمد والنسيان سواء والاقرب عدم الايجاب في الصيد ايضا لما تقدم من اصالة
البراءة والفرق بين الناسي والمجنون فان الناسي ربما توجه المؤاخذة اليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون مسألة
قال الشيخ في الخلاف ويلزم الرجال بالنذر [illegible] وقال في ط ان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم
حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال ابن ادريس الحق ما ذكره في ط والاقرب ان يقول ان نذرت وهي
خالية من الزوج انعقد نذرها اجماعا وان كانت ذات بعل فان عينت الوقت فان جاء وهي ذات ذلك البعل كان
له ابطال نذرها وان خرجت عنه سواء تزوجت غيره او لا كان نذرها منعقدا وان اطلقت انعقد نذرها فاذا خلت
عن الزوج او اذن لها صح وان لم تخل في ذلك العام انتظرت العام الاخر فان ماتت ولم تخل سقط نذرها لنا ان
المانع انما هو حق الزوج ولا حق فيما قلناه مسألة قال ابن حمزة اذا كان لها زوج او ذو محرم فان لم يساعدها واحد
منهم في حجة الاسلام حجت من دونهم وان ساعدها احد منهم لم يكن لها ان تحج دونه وليس بجيد والوجه ان لها ان تحج
من دون اذن المحارم ولا يجب عليها طاعتهم نعم الزوج يجب عليها طاعته في المضاجعة له مسألة لو حاضت في
اثناء طواف المتعة فان جاوزت النصف قطعته وسعت وقصرت وتمت متعتها فان طافت اقل من اربعة اشواط

اشواط بطل طوافها فان طهرت قبل فوات وقت العمرة طافت بعده وسعت وقصرت واحرمت بالحج فان لم تطهر
بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة اختاره الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابو علي بن بابويه والصدوق
ولده في احد قوليه وفي المقنع الا انه اكتفى بثلثة اشواط او اقل وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة انها اذا جاءها
الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعول عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار
الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل واحتج بالمعاني في هذا الباب رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى
وتأول الشيخ هذه الرواية على النافلة واستدل على مذهبه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله والاقرب المشهور
ما اختاره الشيخان وما ادعى ابن ادريس من الادلة التي قادته الى ما ذهب اليه لا نعرفها مسألة قال ابن الجنيد الحيض
والنفساء من ابتداء احرام منهن ورأت الدم وكانت متمتعة بالعمرة الى الحج اقامت على احرامها ولم تطف اذا وردت
مكة الى ان تخرج الناس الى منى فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم فاذا طهرت رجعت وسعت له وطافت طواف النساء
وقد صحت متعتها وعليها لما دم وكانت كالتي تهل بمتعة الى الحج ولو اختارت عند خروجها الى منى ابطال متعتها وافراد الحج
جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم واخراجها من متعتها واما من احرم منهن طاهرا بالمتعة الى الحج ثم حاضت كانت مخيرة
اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت واحلت وبين ان تقف على احرامها ان
لم تكن تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت ايضا مخيرة ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك فان رجعت
طافت طواف الزيارة وطواف النساء واحلت فان اختارت المقام على متعتها كان لها ان تقدم السعي للعمرة و
تسعى وتقيم على احرامها فاذا زارت يوم النحر طافت ثلثة اشواط طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء و
ذبحت دم متعتها وان لم تطهر الى ان تنفر الى منى او ايام التشريق اقامت الى ان تمضي لها تمة عشرة ايام ثم فعلت
ما تفعله المستحاضة فان فعلت ذلك ثم اقامت بمكة ورأت الطهر بعده اعادت الطواف والسعي وطواف النساء وهذه
المسألة قد اشتملت على احكام مشكلة منها قوله فاذا طهرت رجعت وسعت له وطافت طواف النساء وقد صحت
متعتها فانه ان قصد انها كانت قد طافت طواف العمرة صح والا فلا ومنها قوله واما من احرم منهن طاهرا بالمتعة الى الحج ثم
حاضت كانت مخيرة اذا قدمت مكة ان تقدم السعي ففيه اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها قوله وان لم

تطهر حتى خرج الناس الى منى لم تجز بين ان تجعلها حجة مفردة وان يقيم على متعتها ففيه اشكال فان البقاء على المتعة
انما يصح لو طافت اربعة اشواط اما اذا لم تطف فلا **مسئلة** اذا تمت العمرة واحرمت بالحج وخافت
من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج الى عرفات قاله الشيخ رحمه الله ومنع ابن ادريس من ذلك
وادعى الاجماع عليه والحق ما قاله الشيخ لنا انها مضطرة فيجاز لها التقديم والا لزم الحرج وما رواه صفوان بن يحيى الازرق
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالت عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان
تضطر الى ذلك فعلت والذي ادعاه ابن ادريس من الاجماع لم يثبت **مسئلة** قال الشيخ في النهاية يحرم على النساء
في الاحرام لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال وسوغ في ط القميص وكذا ابن ادريس وهو الحق لنا انهن عورة والستر واجب
ولانه اجماع **مسئلة** قال الشيخ في ف وفي المبسوط الجزء الاول يجوز للمراة ان تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة
كانت وقال في الكتاب المذكور منه لو احرمت بالحج ثم طلقها زوجها وجب عليها العدة فان كان في الوقت سعة
يخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجتها ثم تعود فتقضي ما بقي من العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا
اوكانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر وقال ابن ادريس الصحيح الاول لان حجة الاسلام تجب على الفور
اجماعا والتحقيق يقتضي انه لا تنافي بين القولين فان الشيخ فرض في المسئلة الثانية اتساع الوقت لقضاء العدة وادراك الحج
فانه يجب البداة بقضاء العدة فان فيه الجمع بين الاتيان بالواجب المضيق ومن الاتيان بالموسع **مسئلة**
قال ابن حمزة تسقط عن المراة مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت
وهذا القول يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية والاقرب الاستحباب لنا اصل البراءة **الفصل الثالث**
في المحصور والمصدود **مسئلة** المحصور هو الممنوع بالمرض فهذا يبعث هديا الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله
وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا
النساء قاله الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد ومن احصر بعد الاحرام
كان عليه الهدي ومباح له ان ينحر حيث حصر ويرجع حلالا الا عن النساء وعليه اذا برى قضاء ما عقده باحرامه ولو بعث
هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يبرا ثم تمم ما كان عليه عقده فخرج منه كان اولى وقال سلار المحصور بالمرض ضربان احدهما
في حجة الاسلام والآخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه
لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه ورواه شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة
مرسلا عن الصادق عليه السلم لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

محله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه
ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان
في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض
في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه
العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث بهديه احتج سلار بما رواه المفيد في المقنعة مرسلا وبما رواه الصدوق عن رفاعة بن
موسى عن الصادق عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه و
نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه
الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد واحتج ابن الجنيد بالحديث الاول حيث قال وان كان مرض في الطريق والجواب
ما قدمناه مع انه لا استبعاد في حمل ما قالوه عليه اذا لم يمكن المريض من المقام على احرامه بل يفتقر الى الحلق فيجوز له
التحلل مطلقا بعد الذبح او النحر **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث بهديه فليلحق باصحابه
فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته
الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته
الموقفان فان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فان لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج وقال ابن ادريس الاعتبار
بادراك مكة قبل النحر لان النحر يكون في منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وبطلوع الشمس يفوت
وقت المشعر الحرام وبفواته يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك اذ لا اعتبار بذبح الهدي ولا
ادراكه بل بادراك المشعر الحرام في وقته وهذه المنازعة لفظية فان مقصود الشيخ ذلك ولهذا اخرجه بفوات الحج لو
وجدهم قد ذبحوا وجوز ادراكه لو لم يذبحوا وعلل بانه يجوز ان يلحق احد الموقفين فالضابط ادراك احد الموقفين وانما ذكر
الذبح ضابطا متابعة للرواية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه
ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا
الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان
يذبح عنه وكذا قال في ط وهو قول ابن البراج وابن الجنيد الا ان ابن الجنيد قال يمسك عن النساء وقال ابن ادريس لا يجب

الامساک عما یمسک عنه المحرم احتج الشیخ بروایة معویة بن عمار الصحیحة عن الصادق علیه السلم ولم یجد واحد منهما بنحوه وقد
احل لم یکن علیه شیء ولکن یبعث من قابل ویمسک ایضا احتج ابن ادریس بانه لیس بمحرم فلا یحرم علیه المخیط والجماع ولیس
بمحرم والا لحرم فلا یحرم علیه الصید والاقرب عندی حمل الروایة علی الاستحباب جمعا بین النقل ومن ما قال ابن ادریس
مسئلة المحرم اذا کان قد ساق الهدی ثم احصر لم یغن هدی السیاق عن هدی الاحصار ذهب الیه الشیخ وسلار
وابو الصلاح وابن البراج وقال علی بن بابویه فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هدیا ولا یحل حتی یبلغ الهدی
محله وکذا قال ابنه فی کتاب من لا یحضره الفقیه وقال ابن الجنید ونحو ما قال اذا احصر ومعه هدی قد اوجبه بعث بهدی
آخر عن احصاره فان لم یکن اوجبه بکال من اشعار ولا غیره اجزاه عن احصاره وقال ابن ادریس اما قول ابن بابویه رحمه
فاذا قرن الرجل الحج والعمرة مراده کل واحد منهما علی انفراده ویقرن الی احرامه بواحد من الحج والعمرة هدیا یشعره
او یقلده فیخرج من ملکه بذلک وان لم یکن ذلک علیه واجبا ابتداء وما مقصوده ومراده ان یحرم بهما جمیعا ویقرن بینهما
لان هذا مذهب من خالفنا فی حد القران فاما قوله بعث هدیا مع هدیه اذا احصر یرید ان هدیه الاول الذی قرنه
مع احرامه بالخیر فی تحلیله من احرامه لان هذا کان واجبا علیه قبل حصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض فیجب علیه
هدی آخر لقوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی وما ذکره قوی معتمد غیر ان باقی اصحابنا قالوا یبعث بهدیه الذی ساقه ولم
یقولوا یبعث بهدی آخر لنا انه مع ایجاب الهدی انه قد تعین نحر هذا الهدی او ذبحه بسبب غیر الاحصار فلا یکون مجزیا عن هدی
الاحصار لان مع تعدد السبب یتعدد المسبب ومع عدم ایجابه قوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی مسئلة قال الشیخ
فی ف لو شرط علی ربه فی حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد له من نیة التحلل ولابد من الهدی وکذا قال فی ط وقال السید
المرتضی اذا اشترط جاز له ان یتحلل عند العوائق من مرض وغیره بغیر دم وقال ابن ادریس وانفاذ الهدی او بعث ثمنه علی
ما ذکرناه اولا انما یجب علی من لم یشترط علی ربه فی احرامه فاما من اشترط علی ربه فی احرامه ان عرض له عارض یحله حیث
حبسه ثم عرض المرض فله ان یتحلل من دون انفاذ الهدی او ثمن هدی الا ان یکون قد ساقه واشعره او قلده فلینفذه
فاما اذا لم یکن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدی محله وقول الشیخ جید لعموم وهو قوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی
قال السید المرتضی ان ذلک محمول علی من لم یشترط ولابد له من دلیل واحتج بالاجماع والجواب المنع مسئلة قال الشیخ اذا احصر
وکان قد احرم بالحج قارنا فلیس له ان یحج فی القابل متمتعا بل یدخل بمثل ما خرج منه وقال ابن حمزة اذا احصر وحل فعل مثل ما خرج
منه ومنع ابن ادریس من ذلک وجعل له ان یحرم بما شاء والاقرب ان نقول ان لم یتعین علیه نوع وجب علیه الاتیان به
والا تخیر غیر ان الافضل الاتیان بمثل ما خرج منه لنا ان الواجب علیه نوع فلا یجزیه غیره وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر

عن ابی جعفر علیه السلم فی الصحیح ورفاعة عن الصادق علیه السلم فی الصحیح انهما قالا القارن یحصر وقد قال واشترط فحلنی حیث
حبستنی قال یبعث بهدیه قلنا هل یتمتع من قابل قال لا ولکن یدخل بمثل ما خرج منه واحتج الشیخ بهذه الروایة وهو محمول
علی ما قلناه مسئلة المصدود بالعدو یحل من موضع الصد بالهدی من کل شیء احرم منه بان یذبح هدیا او ینحره
فی الحرم او خارجه ولا ینتظر فی احلاله بلوغ الهدی محله ولا یراعی زمانا ولا مکانا فی احلاله هذا اختیار الشیخ وابن البراج
وابن حمزة وسلار وابن ادریس وهو الظاهر من کلام علی بن بابویه فانه قال اذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعلیه الحج من قابل
ولا باس بمواقعة النساء لانه مصدود ولیس کالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن اداء
المناسک فلینفذ القارن هدیه والمتمتع والمفرد ما یبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدی محله وهو یوم النحر فلیحلق راسه
ویحل المصدود بالعدو من کل شیء احرم منه وقال ابن البراج واذا کان المصدود وسایق فقد ثبت بدنته ایضا نحرها
بدنه حیث صد ورجع حلالا من النساء ومن کل شیء احرم منه فان منع هو ولم یمنع وصول بدنته الی الکعبة انفذها
مع من ینحره واقام علی احرامه الی الوقت الذی یواعد فیه نحره وقال الشیخ فی ف اذا احصر بالعدو جاز ان ینحر هدیه
مکانه والافضل ان یتقدم به الی منی او مکة والاقرب الاول لنا ان الانفاذ والمهدی تتضمن مشقة والاعلاء للتحلل علیه حرج
عظیم فیکون منفیا بخلاف الحصر فان المحصر یتمکن من انفاذ هدیه وما رواه معویة بن عمار فی الصحیح عن الصادق علیه السلم
الی ان قال فان النبی صلی الله علیه وآله حیث رجع الی المدینة حل له النساء ولم یطف بالبیت فقال لیس هذا مثل
هذا النبی علیه السلم کان مصدودا والحسین محصورا مسئلة قال ابن الجنید من لم یکن علیه ولا معه هدی احل اذا احصر
ولم یکن علیه دم وقال الشیخ فی ط کل من له التحلل فلا یحل الا بالهدی ولا یجوز له قبل ذلک وقال ابن ادریس بعضهم خص وجوب
الهدی بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر والاقرب لنا اصالة براءة الذمة ولقوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی اراد بما ذکر
لانه تعالی احصره المرض وحصره العدو وقال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وسلار اوجبوا الهدی وهو الاقرب لنا
ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن معویة بن عمار عن الصادق علیه السلم الی ان قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله حین صده المشرکون
یوم الحدیبیة نحر واحل ورجع الی المدینة وقال علیه السلم هذه مناسککم علی فخذ ما ابعثه وعن الصادق علیه السلم قال المحصور و
المضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه واحتج ابن ادریس بالبراءة والمعارض الاحتیاط وبالآیة فی غیر الحصر ولانها
تقتضی ایجاب الهدی علی المحصور ولا تمنع من وجوبه علی المصدود مسئلة اذا شرط ثم صد قال السید المرتضی یسقط الهدی
وقال الشیخ فی ف لا یسقط وقال ابن حمزة وفی سقوط الدم مع الشرط قولان وقد تقدم البحث فی ذلک فی المحصور مسئلة
قال الشیخ ومن اراد ان یبعث بهدی تطوعا فلیبعثه ویواعد اصحابه یوما بعینه ثم یجتنب جمیع ما یجتنبه المحرم من الثیاب والنساء

والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم
الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق واعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك
اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه قال ابن ادريس هذا غير واضح وهذه
اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته
ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة
الذمة من التكاليف الشرعية وهذا الانكار من ابن ادريس خطأ فان الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية وابن البراج
ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم
الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ اموالنا
ذلك فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح
عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم
عليهم ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في
المسير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وروى
عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الذي رواه الصدوق اولا وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا عليهما السلم كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان و
ان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن
كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هارون بن
خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك
ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع
الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه الاخبار متظافرة مشهورة

مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجوز ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل من مواقع الادلة
ومدارك الاحكام الشرعية **مسألة** قال الشيخ في ط فاذا احصره العدو ومنعوه العمرة فان كان مسلما كالاعراب والاكراد
فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعوهم الامام او من نصبه لقتالهم فان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم
لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز
ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن الجنيد ولو طمع المحرم في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او
غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما وقول ابن الجنيد لا بأس
مسألة قال الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي ولا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدي ولا يجوز له ان ينتقل الى
بدل من الصوم والاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد وان لم يكن للمحصر هدي مستطيعا احل لانه ممن لم يتيسر
له هدي وكلا القولين محتمل **مسألة** قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة
الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق راسه ولا شيء عليه وان خلي
عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج وان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا و
يحلق راسه ويذبح شاة فان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابرهيم
عليه السلم ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل
بادراك المشعر قبل الزوال وهو معلوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات وفيه نظر فانه يتحلل
بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد **مسألة** قال ابن حمزة من صد بالعدو وظن تحلل اذا لم يكن
له طريق سواه وقد شرط على ربه وينوي اذا تحلل وان لم يكن ظلما فان امكنه النفوذ فقد ذلك بعده فان ادرك احد الموقفين
فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضائها في المناسك ان لم يمكنه النفوذ
وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لو لم يتعد زاده لم يعدم او لم يشترط على ربه لم يتحلل وهذا القول يعطي انه شرط في التحلل
الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا والاقرب خلافه لما رواه الصدوق قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الذي
يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل **مسألة** قال سلار واما المصدود بالعدو فلينحر
الهدي حيث صد ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه ~~قال سلار واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي~~
وهو يشعر باشتراط التقصير في الحل وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال فيحلق رأسه ولم يشترط الشيخ ذلك
الفصل الرابع في العمرة **مسألة** قال السيد المرتضى الذي ذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر الايام

السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة واستدل في المسائل الناصرية
عليه بقوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلم بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهرا او
شهرين وقال الشيخ في النهاية يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا امكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام
فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس وفي ط اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وفي ف يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام
وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تأول الشيعة هذا
الخبر على معنى الخصوص ثم زعمت انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن
ما تأولته موجودا في التوقيع عن السادة آل الرسول عليهم السلم فمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك
مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة عليهم السلم وقال ابن البراج ويستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة
ايام وقال ابو الصلاح وكل منهم مرغب بعد تادية الواجب عليه الا اختار في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال سلار
واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام
وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة وقال ابن حمزة العمرة اما مرتبطة بالحج او منفردة وهي عمرة التمتع او منافرة وهي عمرة
القران والافراد وغير المرتبط اما واجبة بالنذر فيلزم الاتيان بها على ما نذر والمندوب اليها يصح الاتيان بها
في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال
بعضهم يجزي في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل
يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي في مقدار ما يكون بين
العمرتين فاخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه الحكم شرعي
متلقى عن الشارع فيجب اعتباره ومع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ العمرتين في شهرين
فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل
شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة
واحتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم وزرارة عن الباقر عليه السلم قال لا تكون عمرتان في
سنة واحتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا فاذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لكل عشرة
ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف

بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه والجواب عن الاول بانه محمول على عمرة التمتع جمعا بين الادلة وابقاء للمشهور من الاصحاب وتخلصا
من تناقض الاخبار وعن الثاني بالطعن في السند فان علي بن ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا
اذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والحكم باسناد هذا المطلوب الى اخبار الآحاد وذلك ليس حجة وقول السيد
المرتضى لا حجة فيه واسنده لا اعرفه الا من اوحكمه عليه السلم بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير ولا
على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان
كل وقت صالحا للعمرة لما انتظر في القضاء الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في
ذلك الشهر اجزأ بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين
العمرتين مسئلة من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا
بالحج وهو اختيار الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر
الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها لنا قوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه
فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالباقي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكما لو فعل بعض
افعال الحج وما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر
عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه
انما احرم لذلك وليس عليه السلم في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا في قصد التمتع بالعمرة الى الحج
وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطأ فانا قد بينا الدليل مسئلة قال الشيخ اذا دخل مكة بالعمرة المفردة
في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة
وابن ادريس وقال ابن البراج من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان
يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها
ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدرك يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب وقوله عليه السلم انما لامرئ ما نوى وقد نوى
العمرة المفردة فوجب ان يحصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابرهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا
ثم يرجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق

وكان معتمرا وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم
قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشرين من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا الى الحج والجواب ليس في الحديثين ما يدل على التحريم ونحن نقول بموجبهما
ونحملها على عمرة التمتع لوقوعها في الاشهر فان الاكثر انها في غير مكة فاخذ فيها اولى او على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في صفة
العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق
افضل ويجب عليه بعد ذلك طواف النساء وطواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه من الحلق او التقصير مقدما على طواف النساء
وهو المشهور واختاره ابن زهرة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا آخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه فيجعل الحلق متاخرا عن طواف النساء وقال ابن ابي عقيل في
صفة العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق فان شاء خرج
وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال ابن البراج ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا فاذا
فرغ من ذلك فقد حل مما احرم منه وعليه تحلة النساء طواف فاذا طاف حل له ولم يذكر التقصير نعم قد سبق ذكره حيث قال و
اما في ذلك ثمان اركان وغيرها والاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي وما ليس بركن فهو التلبية ولبس الثوبين
والتقصير وطواف النساء والحق هذا الطواف والمعتمد الاول لنا ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق
عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق وقال لا بد له بعد الحلق من طواف آخر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر
وهو يدل على تقديم الحلق او التقصير على الفصل الخامس في مسائل متبددة من هذا الباب مسئلة قال الشيخ
لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى يقول سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر
بالكراهة وقال ابن البراج ليس لاحد ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد
وهذه العبارة تشعر بالتحريم وقال ابن الجنيد الاجارة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه اجرة حفظ رحله
لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا يجوز لاحد ان يمنع الحاج حضورها شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد
بالآية فضعيف لان الاجماع من اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم الاصحاب

منهم فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الآية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعا وايضا
قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم فحظر علينا دخول غير بيوتنا فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح ان اراد
نفس الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر فاما التصرف والتحجير والآثار
فيجوز ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الارض دون التصرف وقال
بعض اصحابنا بالتحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ليس ينبغي لاهل مكة
ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك لان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وليس في ذلك دلالة على التحريم لان
الاصل عدمه مسئلة اللقطة قسمان لقطة الحرم وغيرها فالاول يتخير الملتقط بين الشيئين الصدقة والحفظ فان تصدق
فعن الضمان للشيخ قولان احدهما انه يضمن ذكره في باب آخر من فقه الحج في النهاية والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة واختار
ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني تخير الملتقط بين ثلثة اشياء التصدق مع الضمان او الحفظ او التملك وقال
ابن ادريس تخير بين شيئين الصدقة مع الضمان والتملك وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب اللقطة مسئلة
قال الشيخ رحمه الله اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا ان تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان
له اجبارهم عليها وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار لانها غير واجبة احتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم مسئلة
قال الشيخ في النهاية الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشرة ذي الحجة وفي الخلاف بالعكس وهو اختيار ابن ادريس
وروى المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلم قال سئل عن قوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هذه الايام فقال ايام التشريق
والاقرب ما ذكره في الخلاف لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول قال علي عليه السلم في قول الله
فاذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات فقال ايام التشريق مسئلة لو اوصى بالحج
اخرج عنه من اقرب الاماكن الى الميقات سوى كان الحج واجبا او ندبا ما لم ينص على قدر معين او مكان معين اختاره الشيخ
ناظر وقال في النهاية اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت
من الثلث فان لم يبلغ الثلث بالحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام
اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت روايات اصحابنا به لنا ان التكليف
وقع بالحج لكل قاطع للمسافة وكذا لو سافر المستطيع لا بعزم على الحج ثم جدد نية الحج في الميقات اجزاه ولم يجب عليه الرجوع الى بلده و
كذا لو كان ساكن ~~المستطيع بعزم التجارة~~ في بعض البلدان جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك البلد بل من الميقات و
لم يقل احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده وان شاء القصد منه وكذا لو حصل الشرائط لم يجب عليه المضي الى بلده لقصد

الحج منه بل اجزاه الحج من مكة احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميت بل لو قيل انه دال على نقيضه
كان اولى فانه عليه السلم اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من ابعد واجبا لاجاب بان يحج عنه من
ابعد المواضع التي يرغب الاجير اليها بالاجرة المعينة اذ قد يوجد من يرغب في الحج من ابعد المواقيت بالخمسين المذكورة
مسئلة من نذر ان يحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ
في النهاية وئب وط تخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد ورواه الصدوق في
كتابه لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون احتج الشيخ بما رواه ضريس بن اعين قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان
يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن
ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على
من نذر في مرض الموت مسئلة قال ابن الجنيد اذا لم يترك الا سوى ما يحج به عنه حجة الاسلام حج عنه وليه النذر و
قال الشيخ في ئب انه على جهة الاستحباب وهو الحق لنا ان الاصل براءة الذمة وما رواه عبدالله بن ابي يعفور في الصحيح قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات
الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على
الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وكلام ابن الجنيد لا يدل على الوجوب مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم
كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس ان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر في ذمته وقال
الشيخ وان كان الحج قد وجب عليه فخرج من عامه لاستقرار الحج في ذمته فمات في الطريق لم يجب على احد القضاء عنه سواء دخل
الحرم او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن منه فسقط عنه فرضه مع ان كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس
فانه حمله في ذلك والظاهر ان مراد الشيخ ما نقله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي ان كان قبل الاستقرار لان الشيخ ذكر
ما افتى به في النهاية وفي التهذيب واستدل عليه بما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل خرج حاجا
ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل

قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان
كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ كما فصله ابن ادريس والرواية لا
تعطي مخالفة ما اخترناه نحن لانا نقول بموجبها ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمته وكذا كلام الشيخ فانه محتمل مسئلة
من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ في النهاية ويط وجب ان يحج عنه مرة واحدة والاقرب
انه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة لنا ان مع قصد التكرار يكون قد
اوصى بصرف الثلث في الحج فيجب العمل بمقتضاه ومع عدمه يكفي المرة لان الاصل براءة الذمة والامر لا يقتضي التكرار احتج
الشيخ بانه اوصى بالحج ولم يعين المرات وصرف جميع المال في الحج باطل والمرة ترجيح من غير مرجح اذ نسبتها والمرة والمرات
على السواء وبما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت لمسئلتك
فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا يدرى كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال
والجواب عن الاول بالمنع من الترجيح بغير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت نائي العدم
العلم بالوصية به فتعين الرجوع الى الاصل وعن الخبر انه محمول على قصد ارادة التكرار ولهذا قال حجوا عني مبهما
فانه يحتمل انه قصد عددا ولم يعين قدره بل ابهم مسئلة من نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم
يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة التي نذر
فيها وكان في ذمته قاله الشيخ في النهاية وقال في ط من نذر ان يحج ولم يعتقد ان يحج زائدا عن حجة الاسلام ثم حج
بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نذر ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام
والاولى ان نقول لا يجزيه ايضا عن النذر لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام ولو قلنا بصحته كان قويا اذ
لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس اذا حج بنية النذر لم يجزه حجة المنذورة عن حجة الاسلام وما ذكره الشيخ في النهاية
خبر واحد قد رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه وقال الوضاح لا يتداخلان وههنا بحثان الاول عدم التداخل
فيقول الناذر ان نذر حجة الاسلام تداخلتا وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق ففيه الخلاف قيل بعدم
التداخل وهو الحق وهو اختيار الشيخ في الجمل وقف واختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية لنا
انهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان حجة الاسلام وجبه فلا تجزي حجة النذر عنها كما لا تجزي حجة الاسلام
عن النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل

غير حال الحج ان يحج عنه من بعض [illegible] [illegible] الا قال [illegible] عليه السلم

يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام الثاني نحمل يجزيه عن النذر لو
نواه الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما ان يتعين بوقت معين او مطلق فان تعين وقدره فان حصل الشرايط
في ذلك الوقت فان كان نذره بعد حصول الشرايط لم ينعقد لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيره
وان كان الحصول متأخرا عنه كان فاسدا او ان حصلت بعد النذر وجب ان يحج النذر لان الزمان قد استحق للنذر فلا يجوز صرفه
وبالحقيقة لم يحصل شرايط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه وان كان الزمان مطلقا وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام
لانه واجب مضيق والنذر غير مقيد بوقت فيكون وجوبه موسعا فاذا اجتمعا قدم المضيق فان قدم حجة النذر لم
تجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما عن النذر فظاهر والنهي في العبادة يفسدها واما عن حجة الاسلام فلانها غير
منوية وقال عليه السلم وانما لامرئ ما نوى **مسئلة** لو نذر الحج وحج عن غيره قال الشيخ في ب اجزا عن النذر
والحق خلاف ذلك انه غير ما وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق عليه السلم قلت ارايت
ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والجواب بحمل الرواية على
اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة لا مطلق الحج **مسئلة** لو نذر الحج ماشيا ثم عجز ركب
وليسق بدنة لركوبه قاله الشيخ في النهاية وقال المفيد لا كفارة عليه ولا شي لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شي عليه وان اطلق توقع
المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فيسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوطها بعجز الناذر عنها من غير تفريط
وانه يسقط الحج بالعجز كما نقول عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر تعلق بامرين
ولا يلزم من سقوط احدهما سقوط الاخر اذا امكن فعله وعلى الثاني ان كل وقت يمكن فرض الاتيان بالمنذور
فيه فيجب التربص الى وقت حضوره عملا بمقتضى النذر وتحصيلا لمصلحة المتعلقة بموفاته واما سقوط الكفارة فلما تقدم
من ان العجز المقتضي لسقوط الذنب فلا يناسب العقوبة بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه
ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي
والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ رحمه الله عليه
الاعادة يمشي ما ركب ويركب ما مشى والاقرب ان نقول ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء و

ليحج

كان مطلق

والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستيناف ماشيا لنا على الاول انه اخل بالصفة المنذورة
فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة للاخلال بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني
ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يات به في الاول فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا
وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا ونحمل ان نقول
بصحة الحج وان كان الزمان معينا وتجب الكفارة لان المشي ليس من اجزاء الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي
كالحج مع الركوب فيكون قد اشتمل نذر الحج وافعل بنذر المشي فيجب الكفارة ويصح حجه **مسئلة** لو اوصى بالحج تطوعا
ونقص الثلث حتى لا يرغب فيه احد تبادر من اقرب الاماكن قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فيرجع الى
ملك الورثة وقال الشيخ يصرف في وجوه البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر صرفه في نوع من انواع
الطاعات صرف في غيره من انواعها لاشتراكها في مطلق الطاعة وعندي في القولين تردد **مسئلة** قال ابن الجنيد
المملوك والامة الحج لازم لهما وان كانا ممنوعين عنه كالمصدود والمحصور فان اذن لهما سيدهما في الحج فقد ازمهما اداه
ان استطاعا اليه سبيلا بابدانهما فان حجا اجزا ذلك عنهما اذا اعتقا ويستحب لهما بعد العتق ان يحجا لان الاستطاعة
للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومن وجد الانسان احدهما ومنع الاخر لزمه فان اداه باحدهما
ثم اجتمعا له اعاد ليكون مؤديا بهما فريضة الحج عليه وهذا خلاف المشهور من ان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا
سواه عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة ملك الزاد والراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك
مسئلة قال ابو الصلاح صحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه وتاديته لوجه الله
وشرع مخلصا لربه مع كون مؤديه مطهرا بالجناية ثم بين الاشتراط لم ان قال ولكون المحاج مخالف لا يصح حجه باجماع
آل محمد عليهم السلم وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذه من هذه
الرواية من حيث ان بطلان طوافه يستلزم بطلان حجه اولا لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقا ونحن في ذلك فانه لو لم
يمكن من التطهير صح حجه وطوافه فقوله على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت
وهو غير مختون على ما رواه اصحابنا في الاخبار وهو يعطي توقفه في ذلك وقال الشيخ المفيد ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له
ذلك حتى يختتن **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واعلم ان المدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير
الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس بان يوكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وقال ابن ادريس والاول ان يقع حده
من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يوكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين لان الحرتين غير ظل عاير وظل

وعير والحرتان من الطلقين وكانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الطلقين ولا بأس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين
فدل ان الحرتين واخلا في الطلقين والا يكون الكلام متناقضا فكانت الحرتان خاصة حرم المدينة فلا ولي الحق كان م
الصيد في شيء من حرم المدينة وقول ابن ادريس جيد واذا عرفت هذا فظاهر كلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب
عندي انه مكروه عملا بالاصل **كتاب الجهاد** وفيه فصول الاول
فيمن يجب عليه وحكم الرباط **مسئلة** المديون ان كان الدين الذي عليه حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد وكذا
ان كان مؤجلا سواء كان ذلك برهن وشهادة اولا وقال الشيخ في ط الدين ضربان مؤجل وحال فان كان حالا لم يكن له
ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا فالظاهر انه يجوز وليس لصاحبه منعه لانه غير مستحق للدين عليه وقيل له منعه لانه
مغرور بنفسه لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل اذا استنفر الامام وجب النفير على كل موسر ولم يسع التخلف عنه ويرتفع
مع استنفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الابوين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقال ابن الجنيد اذا كان على الرجل دين حال ولا اعدم مقامه في بادية وذلك عنده لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه
ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه يستوفي حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين غير حال وكان له شهادة
او اقرار او هو برهن او له وفاء خرج وان لم يكن كذلك لم يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار من الدين
مخاطب بالجهاد لعمومه فيجب عليه كالمعسر السالم من حق صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه حينئذ وكذا مع التاجيل والعموم
الذي احتج به ابن ابي عقيل نقول بموجبه فان الامام اذا عينه بالاستنفار وجب عليه ولا عبرة حينئذ باذن صاحب
الدين سواء كان حالا او مؤجلا **مسئلة** الحرية تشترط في الجهاد وهو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط
فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما هو متعلق من البالغين سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق مبارزة الرجال
ومقاومة الابطال ولم يذكر شرط الحرية ثم روى بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ليبايعه فقال
يا امير المؤمنين ابسط يدك على ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال حر انت ام عبد
فقال عبد فقبض امير المؤمنين صلوات الله عليه يده فما بايعه لنا انه معذور فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج والرواية محمولة على الجهاد معه على تقدير الحرية او اذن المولى او عدم الحاجة **مسئلة** قال الشيخ
الابوان ان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا باذنهما ولهما منعه وقال ابن ابي عقيل ويرتفع مع استنفاره اذن باذنهما
الاهل والغريم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد اذا لم يدهم المسلمين العدو والذين يليه لا يقومون بالكفار من العدو
منعه الابوان او احدهما اذ منعاه من ذلك سيما اذا كان في الجهاد فاقة الى قيام الولد عليهما احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى

تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم الى الارض وبقوله تعالى ولو كانوا آباءهم وابناءهم الآية احتج الشيخ بما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستأذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذنا لك قال لا قال فارجع
فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما ان عمت الحاجة او
استنفره الامام بخصوصه وعليه حمل الآيات التي استدل بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما ان انتفى اذا لم تعم الحاجة و
لم يعينه الامام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر
ثم حدث عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل مثل ان يكون صاحب الدين اذن ثم رجع او كان ابواه
كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر من نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار ان شاء رجع وان كان بعد التقاء
الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا سبيل عليه وقال ابن الجنيد لو خرج فاصابه المرض
قبل بلوغه الحرب كان له ان يرجع فان ناله ذلك والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ
دبره الآية والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط عنه في الاثناء كما يسقط عنه في الابتداء ولقوله تعالى ولا على
المريض حرج والجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فانه مع بلوغ الدبر مع القدرة يجب **مسئلة**
قال ابن الجنيد لو حضر القتال من لا يلزمه فرض القتال لزمه من احكام القتال ما يلزم من حضره وممن وجب عليه حضوره
والاقرب عندي المنع عملا بالاصل **مسئلة** اذا كان موسرا وعجز عن القيام بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس
يجب عليه اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح
والظهر والزاد وسد الثغور وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة فاذا
تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الآخرون بسقوطه عنه مباشرة فيجب ان يسقط
عنه النيابة لانها تبع لوجوب المباشرة ولاصالة البراءة والاقرب الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون
وجب **مسئلة** لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهرا وجب الوفاء به اجماعا وان
كان مستترا قال الشيخ في النهاية وط يصرف في وجوه البر الا ان يكون قد نذر ظاهرا او يخاف في الاخلال به الشنعة عليه فحينئذ الشنعة خ
يجب عليه الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء به مطلقا ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام عليه السلام
ظاهرا او مستورا او سواء خاف الشنعة او لا وهو الاقوى لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيرها من الطاعات احتج
الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج

الى ساحل البحر الى ناحية مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك ان يلزمني الوفاء
به او لا يلزمني او اعدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان سمع منك
نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله و
اياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابطة في ثغر لا يجب المرابطة فيه مسألة قال الشيخ في النهاية ومن اخذ من
انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذ منه وجب عليه الوفاء
به ولزمته المرابطة وتابعه ابن البراج وفي ط ومن آجر نفسه عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه
الوفاء به ويرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فليرد على ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكين الامام
لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء وجد الموجر
او لا وهو الاقرب لنا انها طاعة قد استوجر لها فوجب عليه القيام بها كالجهاد احتج الشيخ بالحديث الاول
وقد سبق جوابه مسألة قال الشيخ حد المرابطة ثلثة ايام الى اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي يجب في اقل المرابطة ثلثة
واكثره اربعون ليلة والاقرب الاول لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن ابي جعفر والصادق عليهما السلم قال الرباط ثلثة
ايام واكثره اربعون يوما ولانها ليست بعبادة فيقدر بثلثة ايام كالاعتكاف الفصل الثاني في كيفية الجهاد
مسألة قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان اثما وقال ابن ادريس
وقال في ط ليس المراد بوقوف الواحد الاثنين ان يقف الواحد بازاء الاثنين وانما يراد الجملة وان جيش المسلمين اذا
كان نصف جيش المشركين ولا زيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهو
الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والآية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة من
الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم مسألة لو غلب
عنده الهلاك قال الشيخ في ط الاولى ان نقول ليس له ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل انه يجوز له
الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب وايضا امكان
تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه فان المطلق يصدق في اي جزئي كان مسألة
قال الشيخ في ط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب على ظنه الهلاك
فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف وكذا القول فيمن بعده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب وان غلب

ورثته

غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين ان لم يقتلوا وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الاستظهار من المسلمين ان
يولوا الدبر سواء كانوا في عسكر او سرية والاقرب انه ان غلب السلامة استحب الثبات والا يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك
وجب الهرب لما تقدم مسألة قال ابن الجنيد ومن كان في جيش يكون عدده اثنى عشر الف رجل لم استحب له ان يولي
الدبر على وجه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تغلب اثنى عشر الفا من قلة واصحابنا اطلقوا القول بجواز الهرب مع
كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة وقد روى عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة مسألة
قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي ط كره اصحابنا القاء
السم في بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ق وكرهه الشيخ في النهاية به نطقت الاخبار عن الائمة عليهم السلم والاقرب ما ذكره في ط
واختيار ابن الجنيد لنا الاصل الجواز وما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن
مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل بهم ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والسم في
معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بالموجب فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة وبسبب الاحاديث
ولا تعارض بينهما فيحمل على المطلق الشامل لها مسألة قال الشيخ في ط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا من كان شيخا فانيا
هرما عادم الرأي وقال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه فيه
الا ان يخبر احد منهم قد قتل احدا من المسلمين او يكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين والاقرب اختيار
الشيخ لنا عموم الادلة احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبه الفاني عديم الرأي والجواب
المنع من المساواة مسألة قال الشيخ في ية لا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار
بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم وكذا
قال ابن ادريس وقال في ط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين
والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وعلموا
انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهؤلاء حرب على المسلمين وللامام ان يبعث
اليهم الجند من غير ان يراسلهم ويدعوهم لان ما بلغهم قد اجزأ وهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة

الى قسم الثاني احوط لجواز حدوث الرغبة في الاسلام واعطاء الجزية وانقطاع المدد عنه وخاصة وان كانت البلاد بعيدا
قد اشترك في مسالكها من قوتل على الدعوة ومن لم يقاتل ومن لا يتيقن بلوغها على الشرط اليهم لنا ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى سبيهم وما رواه ابن عمران الشامي عن
الصادق عليه السلم قال سأله رجل فقال ان غزوت فرفعت المشركين فسبق قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا
وقوتلوا وقاتلوا فانك تجزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه
السكوني عن الصادق عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال
يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه
يا علي والجواب القول بالموجب فان من عرف الدعوة قد دعي اولا في الحقيقة فيصدق عليه انه دعي الى الاسلام والتحقيق انه لا
خلاف في هذه المسئلة فان اطلاق الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يستحب المبارزة بين
الصفين في حال القتال ولا يجوز ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس وقال في المبارزة
فضمان مستحبة بان يدعو المشرك الى المبارزة فيستحب للمسلم ان يبارزه ومباحة بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه
الى البراز ويستحب ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابو
الصلاح ولا يجوز للمسلم ان يبارز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من استبرزه بغير اذن وقال
ابن الجنيد والمبارزة مما قد جرت بها السنة في زمن النبي عليه السلم وبحضرته وجرت ايضا في حروب امير المؤمنين عليه السلم
والاقوى الكراهة بغير اذن الامام لان في المبارزة مصالح الجهاد ويجب عليه وافكاره لكون الامام عليه السلم اعرف بمصلحته
وقد روى عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن
لا يطلب ذلك الا باذن الامام **مسئلة** لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط ولم يعين لغيره جاز معونة قرينه وان
شرط ان لا يقاتله غيره قال الشيخ وفى له بشرطه ولم يجز لغيره رميه لانه عقد لنفسه امانا وقال ابن الجنيد اذا خرج جماعة الى جماعة و
لم يقع بينهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وان
كانوا تشارطوا على ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تعالى الزم المؤمنين الدفع عن المؤمن ممن بغى عليه
وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون يد على من سواهم وكلا القولين محتمل **مسئلة** لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه
وان لم يطلبه لم يجز محاربته الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته وهو الظاهر من كلام الشيخ
لنا انه طلب المبارزة ناصحا بان لا يقاتل غير المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشيخ

الشيخ بان الحربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان **الفصل الثالث** في عقد الامان والهدنة والجالية
مسئلة يجوز لآحاد المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية وحصن
قيل نعم وقيل لا احتج الاولون بان عليا عليه السلم اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل علي عليه السلم لا باعتبار وجوب القبول بل ابتداء اذا ثبت هذا فالمشهور
جواز ذمام الواحد من المسلمين لآحاد المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح لا يجوز لواحد من المسلمين ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل
حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجار بغير اذنه اثم ووجبت اجارته وجوازه ذم الحربي
وان كان عبدا او امسك عمن اجار من الكفار والنزاع معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد للآحاد وقد بينا
ان المشهور جوازه لدعاء الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله عليه السلم يسعى بذمتهم ادناهم الثاني وجوب قبول
امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا الينا حتى يرجعوا الى مأمنهم فهو حق وان قصد مطلقا فهو ممنوع وظاهر كلامه الاول
فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مأمنه **مسئلة** قال الشيخ اذا اجتمعت جماعة من المسلمين فاقروا
انهم عقدوا الامان لرجل الاسير لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة انه كان
قد امن بعضهم لم يقبل ذلك الا ببينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا ثلثة شهدوا
يشهدون بانهم امنوا اهل القوم او الرجل الواحد صحت الشهادة احتج بان الواحد من الثلثة قد امن وصحح
الامان وشهد بفعله الآخران من الثلثة فهي كالو لم يقيموا فعلهم في الشهادة والجواب المنع من المساواة فان شهادة
الواحد على فعل نفسه كما قال الشيخ **مسئلة** قال الشيخ لو جعل الدليل جارية من قلعة وفتحت صلحا على ان لصاحب القلعة
اهله وكانت الجارية من اهله قيل للدليل ارض بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك
باهلك ويزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد
ولو ان على اول المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الى القلعة صالحوا صاحب القلعة على ان يفتحها لهم و
يخلي بينه وبين اهله ففعل وكانت زوجته تلك الجارية المشروطة للعقد فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل
قدرتهم عليها وعدم استظهار على من فيها كان الصلح جائزا ولم يجب ان يسلم الجارية الى الصلح وينفسخ شرط صاحب القلعة
ووجب ان يعوض الصلح قيمتها من الغنيمة وان كانوا صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها فان علموا بحال الجارية
لم يشترطوها فان شرطوها بجهل او لم يعلموا فوجب عندي تعويض الصلح فان ابى الا الجارية المشروطة لم قبل لصاحب
القلعة ان احببت ان نسلمها وتعوض منها لان شرطنا تقدم بها الغير لك ووقع لك شرطنا على جهل منا بما قد

صار لغيرنا فعل ذلك وان لم يسلمها نبذنا اليك وقاتلناك الى ان تسلم المرأة الى الصلح الذي شرطنا حاله والاقرب
عندي اعتبار المصلحة فان كانت مصلحة المسلمين في بقاء الصلح عوض الصلح عنها كما قال ابن الجنيد وان لم ... فسخ الصلح كما لو
اسلمت وان لم يكن في فساد الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخه مع التعاسر مسألة لو قدمت امة من بلاد الشرك مزوجة
فاسلمت لم ترد على الزوج والحكم بحريتها فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردها ولا قيمتها قاله الشيخ رحمه الله وقال
ابن الجنيد لو طالب مولى الامة بقيمتها كان ذلك له وعتقت والوجه الاول لنا انها قهرت الكافر على نفسها
فملكتها فانعتقت من غير عوض مسألة قال الشيخ كل موضع يجب رد المهر فيه فانه يكون ذلك من بيت المال
المعد للمصالح وقال ابن الجنيد فان كان شاهدي المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع اليها زوجها صداقها
او بعضه فجاء زوجها او وكيله خاصة دون ما سواهما في طلبها دفع اليه مثل ما ساقه اليها من الصداق دون غيره من هبة
او هدية فان كان الذي ساقه اليها لا عاجله وقد جاءت به معها رد عليه وان ... من سهم الغارمين و
البحث هنا في موضعين الاول وجوب رده بعد ان كان قد قيل والشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج الشيخ بقوله تعالى
وآتوهم ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد بانه عوض البضع وقد حالت بينه وبينه فوجب رد العين على
الثاني الاخذ من بيت المال على تقدير عدمه وابن الجنيد قال من سهم الغارمين احتج الشيخ بما تقدم واحتج ابن الجنيد بانه قال قد تعلق
وجب برده على صاحبه فكان كالدين فوجب الرد من سهم الغارمين مسألة لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله ثم لحق
بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه خاصة فان قتل زال ملكه عن ماله الى ورثته فان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه وان كانوا
مشركين انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة لانه لم يؤخذ بالسيف فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ في
ط وقال ابن الجنيد ولو خلف المستأمن بدار الاسلام ودايع او قرضا او ملكا ثم قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئا
للجيش الذين كان فيهم قاتله والاقرب الاول لنا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد بانه مال
مغنوم فيختص بالمقاتلين والجواب المنع من التسوية مسألة منع ابن الجنيد من تحكيم مسلم اسير في ايدي المشركين وقال الشيخ
يكره ذلك اذا اجتمع الصفات المشترطة احتج ابن الجنيد بانه مغلوب مقهور فلا يجوز تحكيمه احتج الشيخ بان الاسلام مع تحكيم بالعدالة
فجاز تحكيمه كغيره مسألة يجوز الهدنة اقل من اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الظاهر
انه لا يجوز قال وقيل انه يجوز مثل مدة الجزية احتج بعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاقرب
عندي اعتبار المصلحة وحينئذ يتقدر بقدرها الفصل الرابع في الغنائم مسألة قال الشيخ في ي كل ما يغنم من
دار الحرب مما ينقل ويحول مما حواه العسكر يحقق ... خاصة بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا قال ابن ادريس وابن

وابن البراج وابو الصلاح فقط وذلك يقتضي منع حقهم من بعضهم مسألة قال في ط للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب
دوابهم وان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية مع الاعسار واليسار سواء كان معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ولهم
ان يذبحوا البهايم المأكولة مع الحاجة الى ذبحها واكل لحمها ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانهم ليس لهم لبسها ولا استعمال
شيء من الادوية العقيمة ولا الادهان بشيء منه دهنه لنفسه ولا لدابته الا مع الضمان ولا لطعام البزاة والصقور وغيرها من الجوارح
شيء من الغنيمة لانه لا ضرورة الى ذلك وقال ابن الجنيد كل ما كان لمسلم محلا اكله من طعام المشركين فحل اكله من الغنيمة قبل القسمة
لقوله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يشترط في ذلك قسمة ولا غيرها قال ولا اعلم خلافا انه جائز لاهل العسكر ان ياكلوا او
يعلفوا دوابهم مما يجدونه بالعدو من غير مؤامرة صاحب العسكر ولا غيره وغير تقويم له على انفسهم وانه لا باس ان يطعموا منه لهم
وان كان من غير اهل الغنيمة ومن لا سهم له وما ذكره الشيخ في ط وابن الجنيد هو الاقوى لنا ان الضرورة تدعو الى ذلك
فكان سائغا وللآية التي ذكرها ابن الجنيد مسألة للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من الغنم كفرس فاره وثوب مرتفع و
جارية حسناء وليس له استيعاب الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع والجارية
وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان يتعرض عليه ان استوعب جميع الغنايم
لنا الاصل المنع ولقوله تعالى فكلوا مما غنمتم ولان المفهوم من الاصطفاء التخصيص بالبعض مسألة قال الشيخ في ط السلب
ان شرط للقاتل ملكه ولا خمس عليه وكذا النفل اذا اشترط الامام لا خمس على صاحبه وما يرضخه الامام للعبيد والكفار ان قاتلوا
بامره عليه السلام والى فظ وغير ذلك يكون من اصل الغنيمة قال وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة وتناول الصحيح
وقال ابن حمزة يخرج الامام الصفايا قبل القسمة والمؤن وهي ثلاثة اصناف اجرة الناقل والحافظ والنقل والجعايل و
الرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب بحسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله وقال
ابو الصلاح ما يصطفيه وهو ما يمونه ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد وفي النفل الخمس لاهله فقد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس واما السلب فللقاتل غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس والوجه عندي ان الامام
ان شرط لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس لم يجب عليهم الخمس والا وجب عملا بالآية وهي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء
الآية وبان فعله عليه السلام حجة مسألة السلب لا يستحقه القاتل الا اذا شرط والي الجيش له قاله الشيخ رحمه الله وقال
ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه غير مشارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس سواء قال ذلك والي العسكر او لم يقل ولو كان
القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلب الا ان يشترط ذلك الامام او الوالي والاقرب الاول لنا الاصل
عدم الاختصاص فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج بان النبي عليه السلام قال من قتل قتيلا فله سلبه والجواب النقل

بالموجب فانه يجوز التولي عندنا الحاق **مسألة** قال الشيخ يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذي الافراس
ثلثة اسهم قاله في ط و ف وفي اصحابنا من قال للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض
اصحابنا والمشهور الاول وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلثة
اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا
عبد الله عليه السلم عن مسائل من السير الى ان قال كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن
الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما والجواب انه محمول
على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس
ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهم **مسألة** قال الشيخ في ط و ف وعلى الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين
ولا يترك ان يدخل دار الحرب حطما وهو الذي ينكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا
ضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس
لا يمكن القتال عليها بلا خلاف فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال قوم لا يسهم له لانه لا فائدة
فيه وقال ابن ادريس يسهم للجميع وقال ابن الجنيد واما الخيل الذي يسهم فيها الفرس فهو اذا كان سليما ولو لم يكن مما يصلح ان
يحارب عليها الفرسان ما خرج صاحبه عن ذلك لعلة بالفرس فاما اذا كان سقيما او به ما يمنع من القتال عليه لم يحتج الى ذلك
لم يسهم له والاقرب قول الشيخ عملا بعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الفرس يتعلق بالمنفعة وهي منتفية والجواب المنع من
فانه يسهم للطفل ومن لحق من المدد وان لم يقاتل **مسألة** قال الشيخ في ط و ف اذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق السهم
لا هو ولا المغصوب منه وهو قول ابن حمزه وقال في موضع آخر من ط لو غصب فرسا وغزا عليه وغنم فالسهم له لانه ان
كان ذلك كله دون صاحب الفرس فان دخل دار الحرب بفرس نفسه فغنم ثم غصبه غاصب من اهل الصف فغنم ان سهم
الذي في يده الفرس ثلثة اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس والفرق ان في المسألة الاولى الغاصب
هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد اثر في القتال الحضور فارسا فكان السهم له دون صاحب الفرس وفي المسألة
الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارسا واثر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب والاقرب
ان نقول ان كان صاحب الفرس حاضرا كان سهم له وان لم يكن حاضرا لم يكن له ولا للغاصب شيء لنا انه منهي عن
هيئة هذا القتال فلا يستحق على هذه الهيئة شيئا **مسألة** قال الشيخ العبيد لا سهم لهم سواء خرجوا باذن ساداتهم او بغير
اذنهم وقال ابن الجنيد يقسم للعبد المأذون له والمكاتب احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك فلا يسهم له احتج ابن الجنيد بما

التي لو

رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام
اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص
ولانه مال في الحرب ونفع فيه فاشبه الفرس فوجه عن التملك لا ينافي الاسهام له فيكون لمولاه كالرضخ والفرق وعندي في ذلك
تردد **مسألة** قال ابن الجنيد والاجير الذي عليه عمل لمن الغزو الا باجارة نفسه ومحله لا يسهم فان كان مستاجرا بعوض فاخذه وشرط
على من استاجره ان لا يسهم كان ذلك له والا فهو لمستأجره وقال الشيخ اذا استاجر رجل اجيرا ودخلا معه دار الحرب فانه يسهم
للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة على الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وهذا يشعر بان السهم للاجير وهو الاقرب
لنا ان السهم يستحقه الحاضر بحضوره فلا يكون للمستأجر حقا كالتقاط المقتفي والعوض وقع على الجهاد لا عن الغنيمة **مسألة**
اذا انفلت اسير من يد المشركين ولحق الغانمين قبل تقضي القتال وحيازته الى الحرز والوقعة وشهد القتال اسهم له وان لحق
بعد تقضي القتال وبعد حيازة الغنيمة اسهم له ما لم يقسم الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال اسهم له ايضا
قال الشيخ ذلك كله في ط وقال ابن الجنيد واما من لحق بالغانمين ممن اسلم في دار الحرب او كان اسيرا فلحق بالمسلمين فتحة
القرية اذا كان لحوقه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندي ان الاسير ان لحق المسلمين طالبا للمعونة
استحق السهم اذا لحق قبل القسمة وان لحق بهم للاحتفاظ لا للمعونة لم يستحق شيئا لنا انه ليس بمجاهد ولا حضر للجهاد
مسألة قال ابن الجنيد التاجر في دار الحرب لا يسهم له الا فيما شهد القتال عليه واحرز بعد حضوره من الغنيمة والشيخ ره
شرط في ط ان يكون قد حضر للقتال او قاتل فان حضر للقتال ولم يقاتل لم يسهم له وان شهد القتال وهو الوجه لنا انه
ليس بمجاهد فلا يستحق شيئا **مسألة** قال الشيخ في ية ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ومنع ابن
ادريس من ذلك وقال هذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا اوردها الشيخ في ية في باب الزيادات وهو
بر آل علي ومنها عنده لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن
هذا الا باجماع ولا اجماع مثله والاقرب الاول لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن ترك المهاجرة بترك النصيب
وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي والحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو
بن عبيد الى ان قال ارايت اربعة اخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال له الصادق عليه السلم فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته

في المشركين واذا ابق الامام عليه السلم من اعطاهم كالمهاجرين لما خالفه رسول الله صلى الله عليه واله كان القول بابطاله و
الاجماع الذي احتج به تمّ **مسئلة** المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا
منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستنقذوا ذلك فالاولاد احرار بعد البيّنة واما العبيد والامتعة
فللشيخ قولان قال في يه يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وقال في ط والخلاف
يكون لاربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنتقض القسمة وان كان
قبل القسمة اخذه صاحبه بغير ثمن وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن البراج فاما ما عدا الاولاد فان كانت
عينه باقية وعلم اذ قامت بهم بينة انه لمن بيده من المسلمين سلم اليه وقد قيل ان ذلك يقوم في سهام المقاتلة ويدفع الامام
عليه السلم لمواليهم اثمانهم من بيت المال لمن هو في ذلك لم يكن به باس وقال ابن الجنيد واما المماليك فانهم يقومون في سهام
المقاتلة فيعطون ويعطي مواليهم اثمانهم من بيت المال رواه عن الصادق عليه السلم ولم يذكر شيئا وقال ابو الصلاح اما ما في
الذراري فخارجون من الغنيمة والرقيق قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك
بعد حصوله في حوز الكفار وقتلهم مما ظاهر الكل للمقاتلين عليه وقيل في ذلك راجع الى اربابه من المسلمين والوجه ما اختاره في ف وكذا
لنا قوله تعالى لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وعندنا ان الاموال باقية على ملك اربابها فان استغنام الكفار لها
لا يوجب ملكها فيستصحب الملك الاول وما رواه الجمهور عن عمران بن الحصين ان قوما من المشركين اسروا امراة من الانصار وناقة
وذكر الحديث الى ان قال فلما كان ذات ليلة انفلتت المراة من وثاقها فجاءت الى الابل فجعلت كلما دنت من بعير رغا حتى اتت على
الناقة فلم ترغ فقعدت على عجزها وصاحت بها فانطلقت فطلبوها من ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها
فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة بانها ناقة رسول الله صلى الله عليه واله فقالت نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فاخبر والنبي
صلى الله عليه واله فقال بئسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر لا يملكه ابن آدم واخذ الناقة منها ومن طريق الخاصة
ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون
منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم احق بالمسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وهو عام احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا
بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين ومماليكهم فكيف يصنع فيما كانوا
اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود
واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين والجواب رواية

رواياتنا اصح طرقا قال الشيخ في ط الذمي اذا اشترى به انه يرد على المسلم ماله اذا اقامت له البينة ما لم يقسم فان قسم
يجب عليه الا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان ذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا
يجوز بحال لانه بعد الكفار لم يملكه حتى يصح ان يكون غنيمة ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك
لما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار
عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين اخذوهم بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام
البينة ان المشركين غاروا عليهم واخذوها منهم ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه
برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له وان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد
قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وقال في الاستبصار والذي اعمل عليه انه حق بعينها على كل
حال والاخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية **مسئلة** عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل مواليهم كانوا
احرارا ولا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا قال في النهاية يكونون عبيدا وهو اختيار
ابن الجنيد وابن ادريس وقال في ط وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق فان غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يغلب مولاه
على نفسه فيبقى على اصل الرق قال وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وهو دليل على رجحان العتق عنده والاقرب الاول لنا ما تقدم
وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا
قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد وكذا يقتضي احتج الشيخ بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا
والا لكان للاسلام على عليه والجواب انه يباع من المسلمين ان لم يغنم **مسئلة** قال في ط السلب يستحقه القاتل اذا جعله الامام
له بشروط ان يقتل المشرك والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه وان لا يكون المقتول مجروحا مثخنا
بل يكون قادرا على القتال وكذا قال ابن الجنيد وقال في ف يستحق القاتل السلب اذا جعله الامام مطلقا من غير شرط لانا نقول
الجعل يعتق وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه واله قال من قتل كافرا فله سلبه على عمومه ومن اعتبر شرطا زائدا فعليه الدلالة
مسئلة اذا وجد الغانم شيئا في دار الحرب مما يمكن ان يكون للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح قال الشيخ في ط عرفه سنة
كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة وفيه نظر والاقرب انه كاللقطة له ان يتملكه لانه لقطة **مسئلة** اذا سرق بعض
الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان بمقدار نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وان زاد على النصيب وجب القطع قاله الشيخ رحمه الله
وقال ابن الجنيد واما الغلول فهو ان ياخذ آخذ من العسكر من اموال المشركين شيئا فيخفيه ليختاره دون المسلمين فاما في المغنم قليلا
كان ذلك الشيء او كثيرا فان ظهر على ان احدا من المقاتلة قد غل فليس بسارق لانه قد سرق ما له فيه حق فان وجد في رحله اخذ منه

وكان الامر في عقوبته في بدنه الى الامام واما في ماله فانه ينظر في قدر حقه من الغنيمة فان كان دون قيمة الغلول اغرم فضل
القيمة على حقه من ماله ولم يعط ما كان نصيبه لو لم يغل فان كان قدر حقه اكثر من قيمة الغلول قوم بقيمة حقه ودفع اليه الباقي
وان كان الغلول مستهلكا كان عليه قدر قيمته مضاعفة وقوم سهمه في الغنيمة وان كان فيه فضل عنه ورد عليه الفضل ان كان له فضل او
عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فيجب عليه القطع ورد عين المال **مسئلة** اذا وطئ بعض الغانمين جارية من
المغنم قال الشيخ في ق لم يلزمه الحد واطلق وقال في ط عليه من الحد قدر نصيب الباقين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين
هذا اذا كان عالما بالتحريم فان لم يكن عالما بتحريم الوطء بل ظن انه يحل له درئ عنه الحد لمكان الشبهة وهذا التفصيل اقوى
لنا انه شريك وطئ جارية الشركة عالما بالتحريم فوجب عليه من الحد بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة **مسئلة** قال في
ط ولا مهر عليه للوطء لان الاصل براءة الذمة ويسبب الحجة لنا انه وطئ جارية غيره او مشترك بينه وبين غيره فكان عليه العقر
بقدر نصيب الغير نعم لو كانت مطاوعة لم يجب شئ على اشكال ويأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة**
لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان نقول انه يعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين
ولا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لانه لا دليل عليه قال وقد قيل انه لا يعتق عليه اصلا لان للامام ان يقسمه في حصة جماعة او في حصة غيره (اجتهادا)
~~لانه لا دليل عليه قال وقد قيل انه لا يعتق عليه اصلا لان للامام ان يقسمه في حصته~~ لان للامام ان يعطيه حصته من غيره فيعيد من تحت
من الغنيمة وان قومه عليه او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق
شقصا من مملوكه اذا كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حرا وسائره مملوكا قال والاول اقوى
عندي وقال ابن الجنيد واما الغنايم اذا كان من جملتها ذو رحم محرم على احد الغانمين فليس يستقر العتق عليه الا بان يحيا
جميع المال دار الاسلام ويحاز حصة الغانم من المغنم قدر قيمة المغنوم او نحو ذلك او بان يقع القسمة في دار الحرب فيكون
بين ذلك القريب كذلك فان عجز عتق من المغنم قدر حق الغانم في جميع المغنم من قيمة ذلك القريب وبقي ما زاد من القيمة على حق
الغانم غنيمة لاهلها ولو اراد الغانم بعد علمه بحال قريبه ان يبيع حقه ليسقط قريبه في الرق ولا يعتق منه قدر حقه ما كان ذلك
له والاقرب عندي ما قاله الشيخ اولا لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين وكل واحد منهم يستحق جزءا من كل عين منها فهذا الغانم قد
استحق جزءا من قريبه وملكه ملكا تاما فانعتق عليه ما ملكه منه لا يقال يمنع ملك الغانم لكل جزء من العين فانه لو ملك ملكا تاما لم يكن
للامام نقله عنه وبالاجماع ان للامام ان يخص تلك العين من شاء من الغانمين لانا نقول تخصيص الامام البعض لا ينافي التعلق
كالمشترك فان الامام في الحقيقة هنا قائم مقام التخصيص **الفصل الخامس** في الاسارى واحكام الاسر **مسئلة** بالحقيقة ظ
اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق فيهما والاقرب عندي انه يتخير

يتخير الغانم الذي حصلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه لانه مالك تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرها
قال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا لو اسرت الزوجة انفسخ النكاح ولو قيل تخير الامام او من
حصلت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان وجها **مسئلة** قال الشيخ في ط وف اذا سبيت المراة وولدها لم يجز
التفريق بينهما بالبيع ولا ان يعطي الامام الام لواحد والولد لاخر بل ينظر فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الام والولد
اعطاهما اياه والا اخذ الفاضل من القيمة او يجعلهما في الخمس او باعهما ورد ثمنه في المغنم قال وكذا لو كان الرجل
وولدها لم يجز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك
مكروه ولا يفسد البيع به ثم قال فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب قال وفي الناس من قال البيع
فاسد وقال ابن الجنيد واما التفريق بين السبايا فلا يختار ان يفرق بينهم اذا كان مع الصغير احد ابويه او من يقوم
مقامهما في الحنو والشفقة عليه من جد او جدة او اخ او اخت ما كان بالصبي فاقة الى قيام قريبه عليه فان استغنى بعضهم
عن بعض وطابت نفس الصغير او بلغ سبع سنين فلا باس بذلك والمراة بطفلها احق بالجمع بينهما حتى يجمعه مع والده او
ان يبلغ سبع سنين الا ان يشاء الامام فان بيع منفردا عن قريبه قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا بأس الا بعد
وهذا في الاب او الام من كان مولودا فانه يستحب ان يفعل به كذلك فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ السبع
سنين اذا اقام القريب للطفل مقام القريب وقال ابن ادريس ان ذلك يكره عند بعض اصحابنا ولا يفسد البيع قال
وهو الاقوى عندي والاقوى ما اختاره ابن ادريس لنا انه مال فيجوز بيعه كيف شاء الا انه كره احتج الموجبون بما رواه
سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام بن
الحكم عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله
عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وروى ابو ايوب الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة والجواب عن الحديث الاول ان
في سنده ضعفا وعن الثاني انه على الكراهة لا التحريم واعلم ان الظاهر خلاف ابن الجنيد والشيخ هنا في موضع لان
كلامه يدل على الكراهة لا التحريم والشيخ نص في بعض كتبه على التحريم الثاني كره ابن الجنيد التفريق بين الولد ومن

يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد في الشفعة والشيخ جوز ذلك الا في ام الام لانها بمنزلة الام في المختلف الثالث
فرق ابن الجنيد بين الشيء وغيره والشيخ لم يوفق بينهما **مسألة** قال الشيخ في ط وابن البراج وابن الجنيد لو سبي الطفل وابوه
كان تابعا لهما في الكفر والاسلام ان اسلم تبعه والا بقي على كفره ولو سبي منفردا كان تابعا للسابي في الاسلام يجوز بيعه من
مسلم ولا يجوز من كافر وعندي فيه نظر قال الشيخ في ف وط الاسير ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين
ان يضرب رقبته وبين ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف بالدم ويموت وان اخذ بعد انقضاء القتال تخير
بين المن والفداء والاسترقاق وليس له قتلهم وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج الاسارى على ضربين احدهما يكون
استيفاؤه وهو كل اسير اخذ بعد تقضي الحرب والفراغ منها ويكون الامام او من نصبه الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم
وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم والثاني لا يستبقى ويتخير الامام او من نصبه الامام في قتلهم بانواع
اراده من انواع القتل وقال ابو الصلاح واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه فان اسلم اطلق سراحه
ان ابى وكان اسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمه
حتى يموت ~~وقطعه من خلاف وتركه~~ او الفداء به وان كان اسره بعد ما وضعت الحرب اوزارها لم يجز قتله وكان الامام
مخيرا بين استعباده والمفاداة والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل المن عليه ويجوز له ما عداه وقال ابن حمزة الرجل ان اسر قبل
انقضاء القتال فان لم يسلم تخير الامام بين قتله وقطع يده ورجله وتركه حتى ينزف وان اسر بعد انقضاء القتال فان جاز
له عقد الذمة تخير الامام فيه بين ثلاثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن وان لم يجز له عقد الذمة تخير بين شيئين المن
والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستاسروهم فالامام في جماعتهم بالخيار ان شاء استرقهم و
ان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها واطلق ولم يفصل والمشهور ما ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تثخن اهلها فكل اسير اخذ في
تلك الحال فان الامام بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى
يموت [illegible] والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم
فالامام مخير فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا احتج الشيخ على انه
لو ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما بين من الثلاثة اشياء وان كان
من عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو حق

حتى **مسألة** لو اسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية
وقال ابن الجنيد ولو قتل المولى اسيره او قتله غيره بغير اذن الامام او وليه ادب وغرم قيمته ثمن رقبته يرد في المغنم والاقرب
الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه يستباح استبقاؤه ومفاداته فلا يجب له عوض **مسألة** لو اسلم الاسير فان كان بعد
حكم الامام فيه بشيء لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيما عدا القتل ايضا وقال الشيخ ان اسلم
لم يسقط عنه هذه الاحكام الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير قال وقد قيل ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم
بعد الاسر ففاداه النبي عليه السلام ولم يسترقه وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير حقن دمه ايضا وصار فيئا والاقرب الاول لنا انه
[illegible] استصحاب **مسألة** اذا اسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم اولا وان
اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه وحلفوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد و
الاسير اذا اطلقه العدو [illegible] فانه اذا كان ما بذله من غير اكراه عليه ان على المسلم ان يفي [illegible]
وكذلك استحب لو اكره ان اعطاهم الموثق من الله على الوفاء او لم يحلف لهم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اوفوا بالعقود ولو فارقهم على انه ان لم يجد لم يقدر على ما بذل له انه يرجع اليهم فان كان قد اخذ عليهم ان رجع
اليهم لم يقتلوه ولم يؤذوه لم اجب له العود والنكث ان لم يقدر على الفداء وان لم يؤمنوا عطوه ذلك او اتهمهم و
كان قد قتلوا او اكرهوه بالاذى حتى بذل لهم ما بذل واخذوه منه بيمينه جاز له ان لا يرجع ان لم يقدر على الفداء ولا
[illegible] وكان ما بذله في ذمته الى حين يقدر فيعطيهم اياه ولو اراد الرجوع اليهم كان لولي المسلمين منعه من ذلك وعلى [illegible]
اموال المسلمين ان يعطي فداءه من فيئهم وصدقاتهم ان كان دون ديته فان كان اكثر منعه من الرجوع او بذل قدر الدية
ان الهجرة واجبة عن بلد الكفر فيجب العوض على قولنا ان تركها حرام ثم قال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين لقوم من المسلمين
ان يخلوا باسارى المسلمين ليقع المفاداة بهم فلما دخلوا اشتطوا في الفداء كان لهم منعهم اذا اعطاهم قدر دياتهم ان كانوا
احرارا او قيمتهم ان كانوا عبيدا او اماء والاقرب انه لا يجب لهم عوض سواء اشتطوا او لا قال ولو حلف الاسير ان لا
يخرج من بلاد الشرك الا باذنهم استحب لهم الخروج او لم يقع بهم اوفى منهم والاقرب وجوب الهجرة مع المكنة ولا اثر لليمين
مسألة ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا وان تركوا عمارتها يقبلها الامام ممن يعمرها
ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ رحمه الله وابو الصلاح
وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت
خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع في مقابلها

مسئله

بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة وما يجعل في حاصته من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر
وقال ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه يخالف الاصول وادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه
والتصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه انتفع بها بغير عوض
عليهم فكان سائغا له وتعطيل منع من الانتفاع بالارض ترك اهلها عمارتها واهمال اربابها حق الارض مع ان الروايات
متظافرة بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها
اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا وفيما عمروا منها وما لم يعمروا منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر او نصف
العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لانا نقول الجواب
وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه عليه السلام اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية
بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها كان
عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
عز وجل ولمن عمرها والجواب انه محمول على ارض الخراج او على ان المحيي احق بها ما دام يقوم بعمارتها واحق بها من مالكها
اذا اراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري
انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه **مسألة**
ارض الصلح هي ارض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الارض مال الجزية الذي صولح عليهم ووجب في رقبة الذمي
اختاره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا انتقلت الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي العشر او نصفه والمعتمد الاول
لنا ان الاصل براءة الذمة ولان المأخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بانه حق على هذه الارض فيجب على من
انتقل اليه كالخراج والجواب المنع وانما هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله فاذا انتقل عنه سقط الحق من المال **مسألة**
قال ابو الصلاح لو استاجرها المسلم او الذمي من الذمي فعلى المستاجر خراجها بغير ارض الصلح ورجع على المالك والاقرب
ان الخراج على المالك بالاجارة ما لم يشترط على المستاجر قال واذا انتقل باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب

وروى الشيخ هذا الحديث في الصحيح عن الحلبي ... [illegible]

مكاتب مشروط فحق الارض يختص بالسيد وان كان مكاتبا عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه ومن مكاتبه الباقي للسيد
بحصته لما تقدم من ان الحق على الذمي خاصة فاذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشتري ثم قوله عليه السلام الى عبد مسلم او ذمي يشعر بان
للسيد صلاحية التملك ونسبة الحصة على ما يأتي ثم جعل المكاتب المشروط كالعبد والباقي من المكاتب المطلق كالعبد ليس بجيد
فان الحق على المكاتب دون سيده لو فرضنا ان عليه حقا سواء كان مطلقا او مشروطا **مسألة** الارض المفتوحة عنوة
قال في ط لا يصح بيع شيء من هذه الارض الا ان تبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات وغير ذلك من انواع التصرف
الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون
وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز
ذلك فيها وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات **الفصل**
السادس في احكام الذمة **مسألة** تقبل الجزية ممن له كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم
حكمهم وان لم يكونوا اهل كتاب بل لهم شبهة كتاب وذلك ان المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور ذهب اليه
الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الحكم في المشركين على ضربين فمن كان
منهم من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فانهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية او يسلموا فان اعطوا الجزية قبل منهم ومن كان
منهم من المشركين من غير اهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا فان اعطوا الجزية لم تقبل منهم ولم يذكر حكم المجوس بالنصوصية والظاهر
من كلامه هذا ان حكمهم مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله الخاصة والعامة من قوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان
لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله
ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب
فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فاحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر
الف جلد ثور احتج ابن ابي عقيل بعموم الامر بقتال المشركين والجواب ان العام يخص بخبر الواحد خصوصا اذا استفاض
مسألة قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا ان من اعطى الجزية من كفار اهل الكتاب من غير الحرب قبل ان يقدر عليه وهو
ممتنع بنفسه وبغيره في دار الحرب وسأل ان يقر على دينه على اخذ الجزية اجابه الى اخذها منه على ان احكام المسلمين جارية
عليه بانه وجب اخذ ذلك واقراره على ما كان يتدين به قبل الامر من الله عز وجل بقتال المشركين سواء كانوا يهودا

او نصارى او مجوسا او صابئين فيجوز اخذ الجزية من الصابئة وقال المفيد الموجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود
على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر
سوى من ذكرناه من الثلثة الاصناف فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية
وحكم اهله حكم المجوس وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم
المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية الى غير من عددناه لسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنهم في احكامهم وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال المجوس انما الحقوا باليهود و
النصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمزدكية والديصانية
عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية ويكاد يختلط بها واما المرقونية
والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يخالفون
الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لاصلهم في التثليث وان كان اكثره لاهل الدهر واما
السمنية فتدخل في جملة مشركي العرب وتضارع مذاهبها قولها في التوحيد للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما
رغبوا عن عبادة الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه لان
جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل الهيولى في القدم صنع فيها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون
في الفلك وما والاه من الحيوة والنطق فانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وما فيه من الحيوة ل — في تفسير الصابئين
عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد
الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم في التحقيق الى غير الله سبحانه وعلى القصد والضمير سموا من عداه من خلقه
باسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك وضمائرهم وان كانت عبادة الجميع
على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم باسمه في معنى الالهية
ومعتقد العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهو
الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه في المسيح قال وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة وقال الشيخ يؤخذ الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس واما من عدا هؤلاء من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم
فلا يؤخذ منهم الجزية عربيا كان او عجميا والاقرب عندي ما اختاره الشيخان لنا انهم ليسوا من اهل الكتاب فلم يجز اخذ الجزية
منهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب مسئلة قال الشيخ

فالصغار المذكور في الآية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان تكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال قط
الصغار المذكور في الآية هو التزام احكامنا وجريانها عليهم قال وفي الناس من قال الصغار هو وجوب جريان احكامنا عليهم
ومنهم من قال الصغار ان تؤخذ منه الجزية قائما والمسلم جالس وقال ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد
ان تكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بينهم وبين المسلمين او تحاكموا في خصوماتهم الينا وان تؤخذ منهم وهم قيام
على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها وان لا يقدروا
الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام مما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء
فيتحقق الصغار الذي هو الذلة قال وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذ الامام منهم ما لا يطيقون
حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمفيد رحمه الله نقل ذلك فانه قال وقال الصادق عليه السلم
يشرح الصادق عليه السلم ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون
حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمشهور ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى
مسئلة اذا احاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية فانه يقبل منهم قاله
الشيخ وقال ابن الجنيد فاما من كان من العرب متدينا بدين اهل الكتاب قبل ان يرسل الله عز وجل رسوله فقتال المشركين
فجار مجرى اهل الكتاب فان شك ان في قوم من العرب ان اباهم ممن يتدين بدين اهل الكتاب بعد الاسلام لم
يقبل منهم الجزية ويقروا على ما اظهروه الا ببينة ان اباهم قد تدينوا بذلك قبل ان يرسل الله عز وجل رسوله فقتال المشركين
ثم قال ولو احدث وشرط عليهم انهم متى تبينوا انهم دانوا بذلك بعد ان لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام او السيف
جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم مسئلة الامام مخير في الجزية ان شاء
وضعها على رؤسهم وان شاء وضعها على ارضهم وهل له الجمع قال الشيخ في النهاية لا وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وجوز ابن الجنيد الجمع وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي في الصحيح
عبد الله عليه السلم أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في
ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على
رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه المفيد ايضا واحتج الآخرون بان الجزية لا حد لها فجاز ان يوضع قسطا على رؤسهم
وقسطا على ارضهم والجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الرأس والارض بل في وضع جزيتين عليهما بالجمع فلا باس بهذا

القول مسئلة المشهور انه لا حد للجزية بل يجب بحسب ما يراه الامام ذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار
وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ولا ارى ان تقتصر باخذ الجزية على اقل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الجزية
التي اخذها وهو على كل راس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على
اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء
على قدر ماله بحيث احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقير اثني عشر درهما والجواب ان ذلك على سبيل الاتفاق ولمصلحة رآها عليه السلام لا انه شيء لازم موظف لا يتجاوز
فلا وكذا مسئلة منع في ايجاب الجزية على الفقير وقوى ان احدهما الوجوب وينظر بها اذا لم يكن معه شيء الفقير
تمكنه فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه الحول وقال في ف بعدم
الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح وقوى ابن ادريس كالاول
ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب نقل قول الشيخ في ف ولي في ذلك نظر والاقرب عندي ما ذكره في ط لنا قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امر بالقتل الا مع الاعطاء
وهو شامل للفقير والغني احتج في ف بالاجماع واصالة براءة الذمة وبقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية والجواب
منع الاجماع وكيف يدعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلاء الاصحاب خالفوا في ذلك ايضا واصالة
البراءة معارضة بالاية والحجة فيها دون الاصالة والايات التي استدل بها نحن نقول بموجبها اذ لا نوجب اداء
المال في الحال بل مع الاستغناء وذلك مقدور مسئلة المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك وهو قول ابي
الصلاح وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن الباقر عليه السلام انه سئل عن مملوك نصراني لمسلم عليه جزية
قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ عنه وروى ابن الجنيد قال في كتاب
النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية من العبد لنا انها تكليف متعلق بالملك والعبد لا يملك شيئا
فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا كان لرجل مملوك نصراني فعليه الجزية يؤدي مولاه الجزية عنه
مسئلة قال ابن الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم فان اقر بالجزية فقد صارت له ذمة وان ابى فقد قال
الشافعي انه ينبذ اليه قال وعندي ان في اطلاقه للتحوق بدار الحرب معونة على المسلمين ودلالة على عورات المسلمين
ولكن مخير بين اداء الجزية والحبس لا يعتق على دينه ولا باس عندي بقول الشافعي لانه كافر دخل بامان فينبذ

فينبذ اليه كغيره مسئلة لو اسلم الذمي بعد حلول الحول ووجوب الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ رحمه الله
وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن ادريس ونقل شيخنا المفيد عن بعض اصحابنا وابن البراج وابن ادريس وجوب
الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه بقية الجزية وهذا يفهم منه حكمان من طريق المفهوم
احدهما انه لو اسلم بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم في الاثناء وجب عليه من الجزية بقدر مدة كفره
والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار والاهانة والرغبة في الاسلام و
الدخول فيه والصغار منافي للاسلام والنتيجة قد حصلت احتج المخالف بانه قد وجب عليه بحلول الحول فلا يسقط
عنه بالاسلام كالدين والجواب المنع من المساواة مسئلة قال ابن الجنيد لا تؤخذ الجزية من مغلوب مطبق على عقله
وكل ممنوع من قتله في دار الحرب لا جزية عليهم كالنساء وغيرهم ممن قد ذكرنا في كتاب الجهاد مع انه قال في كتاب
الجهاد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امراة ولا راهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه فيه والاعمى والمقعد
والزمن الذي لا حراك به لا يقتل وقال الشيخ في ط والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان الذي
لا قتال لهم ولا راي تؤخذ منهم الجزية لعموم الاية وقد روي انه لا جزية عليهم وكذا ان وقعوا في الاسر جاز قتلهم
قتلهم وقال في ف الشيخ الهرم واصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية وفي اصحابنا من قال لا تؤخذ منهم الجزية
قال ابو الصلاح لا تجب على ذوي العاهات من فقرائهم والظاهر من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن
ابن حمزة اسقطها عن السفيه المفسد لدينه او ماله والاقرب الوجوب لنا عموم الكتاب ولانها وضعت صغارا
واهانة وهو مناسب الكفر وثبت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم عملا بالمقتضي احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام انما وضع الدية عن النساء الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ
الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب ان حفص بن غياث عامي فلا
يعول على روايته خصوصا مع معارضتها لعموم القرآن مسئلة لو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن
وان يعقد لهن ليكن ذميات في دار الاسلام قال الشيخ عقد لهن بشرط ان تجري احكامنا عليهن وليس له سبيهن ولا ان
ياخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده قال وقد قيل انه يحتال عليهن حتى يفتحن فيسبين ولا يعقد لهن الامان و
قال بعض اصحابنا لو بذلت اقرارهن ببذل الجزية صح وقيل لا يصح وهو الحق لنا انهن شرطن ما يخالف المشروع منافي
وهو اخذ الجزية منهن فيبطل ولان النساء مال فلا تؤخذ منه الجزية مسئلة قال الشيخ في ية الجزية واجبة على جميع
المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والبله ولذا قال ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح

وابن حمزة

وقال في ف وط المجنون ان كان جنونه مطبقا لا شيء عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب
ويسقط الاقل والاقرب عندي السقوط لنا ما رواه طلحة عن الصادق عليه السلم قال جرت السنة بان لا يؤخذ الجزية من
المعتوه ولا من المغلوب على عقله وهو يصدق في حق المطبق وغيره نعم لو افاق حولا كاملا وجبت الجزية مسئلة لا بأس
باخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا وبه قال ابن الجنيد ايضا لكنه قال لو علم المسلمون بان ما ادوا من ثمن خمر
جاز ذلك منه لا من حوالة على المبتاع المحرم منه والاقرب انه لا فرق بين الحوالة وبين قبضه منه عملا بعموم الدال على
جواز الاخذ من ثمن المحرمات مسئلة لو تظاهروا باظهار المنكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كاحداث البيع و
الكنايس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام لم ينتقض عهدهم قال
الشيخ سواء كان مشروطا عليهم او لم يكن قال ولكن يعزر فاعلوه او يحد ان كان مما يوجب الحد قال وقد روى
اصحابنا انه متى تظاهروا بشرب الخمر او باكل لحم الخنزير او بنكاح المحرمات في شرع الاسلام نقضوا بذلك العهد وقال
في ف لو فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل اقيم عليهم الحد لانهم عقدوا الذمة
بشرط ان يجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لم يجز ان يتعرض
بهم ما لم يظهروه وان اظهروه وكرره كان للامام ان يقيم عليهم الحد والاقرب عندي انه ان شرط عليهم في العقد الكف بلا خلاف م
عن هذه الاشياء نقضوا الذمة بفعلها والا اقيم عليهم الحد لنا انه مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد وما رواه
زرارة عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا
ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسول الله صلى الله عليه واله واما مع عدم الشرط فلانهم قد فعلوا السايغ في مذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على
احكامهم اقصى ما في الباب انهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا اقامة الحد عليهم كغيرهم مسئلة لو انهدمت
كنيسة مما لهم استدامتها ففي جواز اعادتها قولان احدهما الجواز والثاني المنع قال الشيخ في ط والموضع الذي قلنا ان
لا اقرارهم على ما بني عليه ان انهدم منها شيء لم يجز لهم اعادتها لانه لا دليل على ذلك وبناؤها محرم وممنوع وقال
وان قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت والاقرب الجواز لنا
ان لهم الاستدامة فيجوز لهم الاعادة لك ويجيء مسئلة لا يجوز ان يعلي الذمي داره التي يسكنها على مجاوريه من المسلمين وهل
يجوز المساواة قيل نعم وقال الشيخ في ط وان ساوا بناء المسلمين ولم يعل عليه فعلى ان يقصره عنه قال وقيل انه يجوز ذلك
والاول اقوى وعليه فتوى ابن ادريس والاقرب المنع لنا قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومع تسويغ

المساواة لا يتحقق علو الاسلام احتج الاخرون بانه مالك ويجوز له التصرف في ملكه كيف شاء والجواب المنع
الملازمة مسئلة قال الشيخ في ط نصارى تغلب وهم تنوخ ونهرا وتغلب وهم من العرب انتقلوا الى دين النصارى
وامرهم مشكل والظاهر يقتضي انه يجري عليهم احكام اهل الكتاب لانهم نصارى غير ان مناكحهم وذبايحهم لا تحل بلا خلاف ويجوز
ان يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ منهم الزكوة ولا يقبضها باسم الزكوة وقال ابن الجنيد لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا
على القيام بالحق من بني تغلب لم يقروا على النصرانية لما روي من تركهم الشرط الذي شرطه رسول الله صلى الله عليه واله عليهم ان لا ينصروا
اولادهم ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت
الكتاب بين النبي صلى الله عليه واله وبينهم على ان لا ينصروا ابناءهم فليست لهم الذمة لانهم قد صبغوا اولادهم ونصروا وان
يسلموا والاقرب ما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الجزية فقال انما حرم الله
الجزية من مشركي العرب ولانهم انتقلوا الى دين اهل الكتاب بعد الفتح فلا يكون معتبرا مسئلة لو انتقل الذمي الى دين يقر اهله
عليه غير دين الاسلام كاليهودي ينتقل الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز اقراره عليه وللشيخ قولان قال في ف يجوز ذلك
وقال في ط ظاهر المذهب يقتضي انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر عنده كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك عام الا من اخرجه الدليل كان قويا واذكر
في مسائل الخلاف ان الكفر ملة واحدة وتسويغ الاقرار والاقرب ما قاله في ف لنا ان الشيخ نقل الاجماع وهو دليل والنقل لظن حجة فيه ولان
ابتداء السكون على المذهب المنتقل اليه مقبول فكذا عقيب كونه على مساويه في جميع الاعتبارات والجواب عن الاية المخصوص
بالذمي ابتداء فانه قد ابتغى غير الاسلام دينا وتحمل الاية على المسلم اذا ابتغى غير دين الاسلام لم يقبل منه وكذا عن الحديث لان الكافر
لو بدل دينه الى دين الاسلام لكان معصوما منه ولا يجب قتله بل كان مستحقا للتعظيم فيحمل على ما اذا بدل دين الاسلام فانه يصير
مرتدا يجب قتله تهذيب على قول الشيخ رحمه الله في ط من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه هل يقبل منه عوده
الى دينه الاول قال في ط واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه فيطالب فاما ان
يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه قال ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا للاية والخبر ثم قال فعلى
هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قبل ولم ينفذ الى دار الحرب لان فيه تقوية لاهل الحرب وتكثير العدد لهم
واما اذا انتقل الى دين لم يقر اهله عليه كالوثنية فانه لا يقر عليه والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام قال وعلى ما تقدم
ان رجع الى ما خرج منه اقر عليه وكذا ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول احوط وقال ابن الجنيد ونعم ما قال
اذا انتقل بعض اهل الذمة من دينه الى دين اخر والجزية جايز قبولها من اهل الدين الذي انتقل اليه كان جايزا

ابدهم

النصارى
الفسخ

بقولها ممن انتقل عنه جاز اقراره على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقر ولا يبيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من
دين اهل الكتاب والاقرب الاول لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب قد اباح دمه فصار حكمه حكم
اهل الكتاب الذي لم يقبل منه غير الاسلام **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا ام اولاد البدل الصغار فان كانت على دين
يقر اهله عليه ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لم يقر
اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة وعندي في قول الشيخ نظر **مسئلة** لا يجوز لمشرك
ان يشتري المصاحف فان اشتراها قال الشيخ بطل قال وفي الناس من قال يملكها ويلزم الفسخ قال والاول اصح ثم
قال وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف والاقرب
عندي كراهية ذلك لان الاصل الجواز وحرمتها اقل من حرمة المصحف فلا يتعدى حكمها اليها **الفصل السابع**
في احكام البغاة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم وفي اصحابنا من
يقول انه كافر قال ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا وقال اصحاب الشافعي ليس باسم
ذم عند الشافعي بل اسم من اجتهد فاخطا بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهادية قال ودليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي صلى الله عليه وآله كفر فيجب ان يكون حرب علي مثل ذلك
وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صريح بذلك لان المعاداة من الله انما
يكون للكفار دون المؤمنين وهذه المسئلة تتعلق باصول الدين ليس هنا موضع ذكرها **مسئلة** اختلف علماؤنا في قسمة
ما حواه العسكر من اموال البغاة فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى انها لا تقسم ولا تغنم قال ومرجع الناس في ذلك كله
الى ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم وقسمتها كما يقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا
من الفقهاء في ذلك ولما رجع امير المؤمنين عليه السلام في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه ولا امتناع في مخالفة حكم قتال
اهل البغي لقتال اهل الحرب كما خالفه في انه لا يتبع موليهم وان كان اتباع المولي من المحاربين جائزا وانما اختلف
الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم في دار الحرب فقال الشافعي لا يجوز وجوزه ابو حنيفة قال السيد و
ليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له فاستدل الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه ليس بصحيح لان اقامة الملك المسلم بغير طيب نفس منه وليس كذلك المدافعة والممانعة قال السيد وقد
استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله واباح القتال
عاما وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا قال السيد وهذا قريب والشيخ في الخلاف وافقه

فانه قال اذا انقضت الحرب بين اهل العدل والبغي اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا
الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل البغي لما رواه
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يحل دمه وماله الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا عليه السلام نادى من
وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها قال
رحمه الله وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما ان
رجعوا الى طاعته فهم احق باموالهم وهذا رجوع عما اطلقه اولا والتفصيل اختاره رحمه الله ابن ادريس والسيد المرتضى
وقال ابن ابي عقيل يقسم اموالهم التي حواها العسكر وقال الشيخ في الخلاف ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة
يقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الاية
ولم تفرق بين ان تقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او بغير ذلك وقال في النهاية يجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حواه العسكر
ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد قسمة ما حواه العسكر ايضا وهو اختيار ابن البراج وابي
الصلاح واستدل ابن ابي عقيل بما روي ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا
اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار
الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ امه من سهمه فقام رجل فقال يا امير المؤمنين وما غلام ثقيف فقال عبد
لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال يقتل او يموت قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين والاقرب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية لان
ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ولان البغاة عند بعض علمائنا كفار لما تقدم فجاز قسمة
اموالهم ولان بعض الشيعة جوز سبي ذراريهم واموالهم اولى ولانه قول الاكثر فيتعين المصير اليه اذ تطرق الغلط الى الاكثر اندر من تطرقه
الى الاقل فيغلب على الظن صواب حكم الاكثر وخطا الاقل وما رواه ابو حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام
سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح
ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال من قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح
الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب لا يقال ان المراد نفي هذه الاحكام لانا نقول تفصيل هذه الاحكام لا
ينافي ارادة العموم وعن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية قال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي

سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن ولان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذا كان هذا الاجازة قتله فماله
احتج المخالف بما رواه حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة
اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ
ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولانهم مسلمون فيحرم اموالهم لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والجواب عن
الحديث بضعف السند وبانهم سلموا فحرمت الاموال والذرية وجاز ان يكون لمصلحة فرد الاموال عليهم فعله عليه السلم وعن الثاني
ان المسلم المعصوم يحرم ماله اما غيره فلا **مسألة** المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن ابي عقيل
وقد نقل عن بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال احتجوا بقول امير المؤمنين عليه السلم
للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية
فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وبعد فايكم يأخذ عائشة في سهمه قالوا فاجزنا به انما
يسبيهم لانه من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شاء لسباهم كما لو شاء النبي صلى الله عليه وآله ان يسبي اهل
مكة قال واحتجوا في ذلك ايضا باخبار كثيرة وحجج كرهت ذكرها لطول الكتاب **مسألة** اذا اسر اسير من اهل البغي وكان قتل
اخذ منه القود سواء اظهر التوبة او لا وقال ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود لنا قوله تعالى النفس بالنفس **مسألة** اذا اسر من اهل
البغي اسير من غير اهل القتال كالنساء والصبيان والزمنى والشيوخ قال الشيخ في ف والمبسوط قال وفي اصحابنا من قال يحبس كالرجال
الشباب المقاتلين وقال ابن الجنيد ولو كان الاسير من اهل البغي امراة ومن لا يقاتل اعتقل ما كانت الحرب قائمة والاقرب ما قاله
الشيخ لنا الاصل براءة الذمة قال الشيخ في يه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين وورى منهم من كان صغير الذكر على ما روي
في بعض الاخبار وقال في ط اذا اشتبه قتيل المسلمين بقتيل المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة
لا يعضدها شيء من الادلة قال والاقوى عندي ان يقرع عليهم لان كل امر مشكل فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذاك والذي
استبعده ابن ادريس ليس بعيد بالنسبة الى ما اختاره وهو القرعة فانه لا يعهد القرعة في العبادات فكيف يصار الى القرعة
مع عمومه ويترك رواية حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا
يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس مع ان هذا خاص فاذن التعويل على هذه الرواية اولى و

الشباب ل

الكميش

للاشكال مع ورود النص فاذن لا يدخل هذه الصورة في عموم من رواه والصلوة عليهم محدثة قال ابن ادريس الاظهر من
اقوال اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين دون الكفار وهذا يبعد الخلاف في هذه المسألة وابن بكير اختاره وقال
الشيخ في ط اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين عليه السلم قال ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر دفن وقال
في هذا يصلى على من هذه صفته قال وان قلنا انه يصلى على كل واحد واحد منهم منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا قال
وان قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا **تتمة** للشيخ قولان في تغسيل
الباغي والصلوة عليه اذا قتل قال في ط لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر وكذا قال في الجزء الاول من ف وقال في الجزء الثاني
منه يغسل ويصلى عليه ومبنى الخلاف انه هل هو كافر ام لا فان حكمنا بكفره لم يغسل ولم يصل عليه والا وجبا عليه وهذا
بحث عقلي ليس هذا موضع ذكره

الفصل الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة لا خلاف في وجوب الامر
بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او سمعا فقال السيد المرتضى وابو الصلاح
والاكثر بالثاني وقواه الشيخ رحمه الله في كتاب الاقتصاد ثم عدل الى اختيار الاول والاقرب ما اختاره الشيخ والاول قول ابن ادريس
احتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون الله تعالى مخلا بالواجب واللازم بقسميه باطل
فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لكانا
واجبين على الله تعالى لان كل ما وجب بالعقل فانه يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه فكان يجب على الله تعالى الحمل على
المعروف والمنع عن المنكر فاما ان يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر والا لزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب وفيه
نظر لاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف القادرين فان القادر يجب عليه
بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان يختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة الينا والى الله تعالى والواجب في
ذلك عليه تعالى التوعد والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف لنا انه لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان
المقام الثاني انهما هل يجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ والاكثر انهما من فروض الكفاية وقال قوم انهما من فروض
الاعيان قال وهو اقوى عندي وبه قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج الشيخ بالعموم في القرآن وبما
رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لكم وعن ابي سعيد الزهري عن الباقر عليه السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعن محمد بن مسلمة عن الصادق عليه السلم ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل
الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل

الواجب م

اى الاعمال ابغض الى الله عزّ وجلّ قال الشرك بالله قال ثمّ ماذا قال ثمّ قطيعة الرحم قال ثمّ ماذا قال ثمّ ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر احتجّ الشيخ بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعيّن عن صدوره بالتعيين عن مباشر بعينه فيكون
وجوبا على الكفاية والاقرب قول السيد رحمه الله واختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله تعالى ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعمّ ذلك وقال ابن البراج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما انتهى الى ان يكون
فرضهما فرضا على الكفاية ولا يجامع بينه لان ذلك يكون فرضا على الاعيان وفسر الاول بان يكفي في الانتهاء عن المنكر وايقاع المعروف
من بعض المكلفين ونهيه والثاني بان لا يكفي الا الجميع فيجب عليهما وهذا الذي اختاره مذهب السيد بعينه لان واجب الكفاية هو الذي
اذا قام البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به البعض وجب على الجميع **مسئلة** قال الشيخ الامر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف
الى الواجب والندب والمنكر كلّه قبيح والنهي عنه واجب لا غير وقال ابن حمزة النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا
كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا وقول الشيخ احق لان المنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دلّ عليه
فان فسّر المنكر بغير ذلك امكن ان يحتج بما او لا بصورة ما قصده وعبارة ابي الصلاح جيدة فانه قال الامر والنهي
كل منهما واجب وندب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا وسمعا
فالنهي عنه واجب وما اكره منهما فالنهي عنه مندوب **مسئلة** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان
والقلب واختلف في التقديم فقال الشيخ يجب اولا باللسان ثمّ باليد ثمّ بالقلب وجعل سلّار تقديم القلب وبالاول قال ابن
حمزة وقال سلّار يبدو قريب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب فلا ارى في ذلك كثير تحصيل والتحقيق ان النزاع
لفظي فان القائل بوجوبه باللسان اولا ثمّ باليد اشار بذلك الى الامر بالمعروف بان يعظه ويعلمه ويخطئه بالقول بزجره عن
الترك فان افاد والا ضربه وادّبه فان خاف وعجز عن ذلك كلّه اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك هو القلب والقائل
بتقديم القلب يريد انه يعتقد الوجوب ثمّ يأمر به باللسان او بان فاعل المنكر يزجره باظهار الكراهية او بالاعراض والهجر والقتال
بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يتأسّى به الناس فان افاد ذلك والا نقل الى ان تتم الانقياد وزجر
وخوّف باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب **مسئلة** لو افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب من التاديب
والايلام والاضرار به والجراح واتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار
لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيه ثمّ قال رحمه وكان المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنهم لان
ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود
والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان واختاره وضعف ما عداه وفي النهاية قال بقوله في الاقتصاد وقال سلّار واما القتل والجرح

والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره وابو الصلاح لم يشترط السلطان في ذلك وبه قال ابن ادريس وابن البراج
اشترط اذن الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه ابن ابي عمير عن
عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قدّست امّة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعن جابر
عن الباقر عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرّؤن ويتنسّكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا
بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلّات العلماء وفساد
عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرّت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا
اتمّ الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عليهم
فيعمّهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج
الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتّعظوا والى الحق رجعوا فلا
سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته
قال اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذّب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال
يا ربّ هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ولانهما واجبان
لمصلحة العالم فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح ولانهما واجبان على الامام والنبي عليهما السلام فيجب علينا كالذي يجب عليهما لوجوب
التأسّي احتجّ الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء والجواب المنع من ذلك مطلقا **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية قد رخّص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلّب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف
في ذلك ضررا من الظالمين ومن يوافقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على كل حال وكذا قال ابن البراج ومنع سلّار
من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدّ الّا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات
لما ورد في العبيد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام والاقرب الاول لنا انه شرط ان يكون فقيها وقد
بان بتجويز ذلك للفقهاء **مسئلة** قال الشيخ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها
عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ
الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدّى ما جعل الله اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك

التّهم

التّهم منه نسخة

الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فانه لا يجوز
فيه التقية على حال وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها الشيخ في نهايته وقد اعتذرنا له فيما نورده في هذا الكتاب
وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء
اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك
ما استقاموا على الطريقة والاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار
المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الى ان قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله ورسوله وهو على حد الشرك بالله وغير ذلك من
الاحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والعجب ان ابن ادريس ادعى الاجماع في ذلك
مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من العلماء

كتاب المتاجر

وفيه فصول **الاول** في وجوه الاكتساب

مسألة قال الشيخ في النهاية جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة
والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وهذا الكلام يعطي بظاهره اعتبار
تفصيل النجاسات من الابوال التي عدها في اقسام الى ابوال ما لا يؤكل لحمه فان غيرها ليس بنجس وما عبارته استثنى ابوال
الابل من جملة الابوال مطلقا سواء كانت طاهرة او نجسة وبالجملة فكلامه هنا مشتبه وقال سلار ويحرم بيع الابوال
الا ابوال الابل خاصة وهو قول المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس ولا بأس ببيع ابوال وارواث ما يؤكل لحمه قال
شيخنا في نهايته والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة قال والصحيح الاول
وهو ان بول الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا بأس به لانه طاهر عندنا سواء كان لضرورة او غير ضرورة و
قال في ط الطاهر الذي فيه منفعة يجوز بيعه لان الذي يمنع من بيعه نجاسته وزوال الملك وهذا مملوك والاقرب الجواز
لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه طاهر ينتفع به فكان بيعه سائغا كغيره احتج المانعون بانه من الخبائث
التي لا نفع فيها فلم يجز بيعه كالمخاط والبصاق والجواب المنع من عدم الانتفاع **مسألة** قال المفيد رحمه الله بيع العذرة
والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وهذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال
الشيخ في ف يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه وهو الاقرب عندي وبه قال ابن ادريس لنا انه عين طاهرة ينتفع بها
فجازت المعاوضة عليها بالبيع كغيرها من الاعيان الطاهرة ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع وما رواه محمد

بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت والجواب انه محمول على عذرة الانسان جمعا بين الادلة قال
الشيخ المراد في الحديث الاول عذرة الآدميين وهذا الحديث محمول على عذرة الانسان لما رواه سماعة بن مهران قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر وقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع
العذرة فلولا ان المراد بقوله عليه السلام حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا له وهو
ممتنع في اقوالهم عليهم السلام **مسألة** قال الشيخان يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعمله لمعونتهم وبه قال ابو الصلاح وسلار وقال
ابن ادريس يحرم عمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه لهم اذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن ذلك وكان
زمان هدنة فلا بأس بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار احتج الشيخ بما رواه السراد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما رواه محمد بن محمد ثم اسند الى ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الجمع احد شيئين احدهما ان نخص
بالسروج وشبهها مما لا يمكن الاستعانة به في القتال لما رواه محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين من اهل الباطل تلتقيان
ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعينون به في قتال الكفار لما رواه هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا
الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم
فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك والاقرب هذه الاحاديث على ما ذهب اليه ابن
ادريس اقرب **مسألة** قال المفيد التجارة في القرود والسباع والفيلة والذئبة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة
في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في نهايته بيع سائر المسوخ وشراءها والتجارة فيها و
التكسب بها مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود
خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والذئاب وقال الشيخ في ف لا يجوز بيع المسوخ
كالقردة والخنازير والدب والثعالب والارانب والذئب والفيل وغير ذلك وقال في ط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب
والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه
بحال اجماعا الا الكلب ثم قال في الطاهر غير المأكول كالفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين و
العقبان والارانب والثعالب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد

والذئب لا — والارنب وقال ابن ابي عقيل جميع محرم جلده وشراؤه وليس عند آل الرسول عليهم السلم بجميع ما ذكرناه من اصناف التحريم
اكلها من السباع والطير والسمك والشاه **مسئلة** والحمار والبحش وقال ابن الجنيد لا اختار بيع ما عدا الصيود و...
من الكلاب ونحو المسوخ واختار في ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ الا ما يعرف بايعه ثمنه في مطعم ولا
مشرب المؤمن من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع والوحوش وقال ابن
ادريس يجوز بيع الفهد والذئب وجميع السباع تبعا للانتفاع بجلدها وعظم الفيل والاقرب الجواز لنا انها عين طاهرة
ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلما قدمنا فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلدها وعظمها
واما جواز بيعها حينئذ فللمقتضي وهو عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقد زال المانع وهو النجاسة لا يقال لا نسلم عموم قوله تعالى واحل الله
البيع لانا نقول هذه الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومية الاستدلال بهذه
الآية في كل مبيع فيكون للعموم وقد روى عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه
للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة
هي قال نعم قال ليس به بأس احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند و
الحمل على الكراهية فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة **مسئلة** قال في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما
كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وفي ... الكلاب ضربان احدهما
لا يجوز بيعه بحال والآخر يجوز وذلك هو ما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد وروى ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عداه
كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال في ... يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب
المعلم على حال وقال ابن الجنيد ولا بأس بشراء الكلب الصايد والحارس للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد دون
غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب
الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي لنا الاصل الاباحة ولانه لو جاز بيع كلب الصيد
جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني بيان الشرطية ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع
به وثبوت الحاجة اليه ومنفعته وهذان المعنيان ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وكذا ...

اذ الاصل انتفاؤه ولان لها ديات مفروضة فيجوز المعاوضة عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه ابو
الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وعن السكوني في
الموثق عن الصادق عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ولانها
عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات والجواب عن الحديثين بمنع صحة سندهما وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم
فيحمل على كلب الهراش وبالفرق بين الاصل والفرع في الثاني لعدم الانتفاع في الاصل مع انه قياس لا نقول به **مسئلة**
قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة وقال ابن ادريس وسائر التماثيل والصور ذوات الارواح مجسمة كانت او غير
مجسمة وابو الصلاح قال يحرم التماثيل واطلق وقال سلار يحرم عمل التماثيل المجسمة وكذا قال سلار وهذا يعطي اباحة غيرها
من كلامه من طريق المفهوم ولان الاصل الاباحة والذي ورد عن ابي بصير بطريق ضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبسط
عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير
ولا دلالة صريحة في التحريم فما رواه ... من حيث المفهوم ايضا **مسئلة** قال ابن البراج من باع الهرة فيتصدق بثمنها
ولا نعرف فيه في غير ذلك والوجه عدم وجوب ذلك لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكا كغيرها **مسئلة** عد ابو الصلاح وابن
البراج في المحرمات خصاء شيء من الحيوانات وقال ابن الجنيد يكره اخصاء البهائم وليس بمحرم قال وهو عندي محرم فعله بالناس وقال
ابن ادريس انه مكروه احتج بانه تعذيب للحيوان غير مأمور به شرعا فيكون محرما عقلا احتج ابن ادريس بان فيه منفعة للمالك فجاز ايلام
الحيوان لتحصيلها كما جاز ايلامه بالذبح قال وكل ما ورد من النهي في هذا الباب على الكراهة وقوله جيد **مسئلة** قال ابن
ادريس يحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك سواء كلب بر او بحر لانه لا يؤكل فقد
ذكر العلماء انه ما في البر ... ومثل في الماء ... الاسم او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلها والاقرب
ان النجاسة وعدم التذكية لاحقة بالكلب الحقيقي وهو كلب البر دون كلب البحر لنا الاصل عدم النجاسة واطلاق التعليق ينصرف
الى البري لانه المتعارف عند الاطلاق واذا اطلق الكلب على كلب الماء فنوع من المجاز ولهذا افتقر الى التقييد **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط
فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس وكذا قال ابن البراج والمفيد قال لا بأس بالاجرة على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه بذلك ما
عن التكسب افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة والنظر فيها والفتيا بها و
تفقيه الاحكام وتلقين القرآن وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط
ولا بأس بدونه والاقرب اباحته على كراهية لنا الاصل الاباحة ولان فيه منفعة تعليم القرآن وتعليم الشرائع ...

عليه السلام ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه ولو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا وما رواه الفضل بن ابي قرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا
يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان
يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال ولكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان و
تاخذ على تعليم القرآن اجرا والجواب عن الاول انه محمول على الكراهة وليس حمله على التحريم اولى وعن الثاني ان البغض على المجموع غير
لائق لو كان احدهما سائغا لم يصح حمله في حق البغض على العموم لانا نقول الكراهة كافية في البغض مسئلة قال الشيخ
في يه ولا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا باس بالاجر على الحكم و
القضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب لله وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن البراج
يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا باس بالرزق من
جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجر على كراهية منه والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما
بتعيين الامام عليه السلام او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة
لنا الاصل الاباحة على التقدير الثاني ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجر عليه اما مع التعيين فلانه يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه كغيره من العبادات الواجبة مسئلة قال ابن البراج في اقسام المحرمات والاذان والاقامة لا يحل الاجر عليهما وكذا الصلوة
بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلوة عليهم ودفنهم والاقرب تحريم الاجر اما الغسل فلانه واجب وكذا ان نوى الغسل فانه لم يكن
لو وقع على الوجه المامور به شرعا ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة فيكون حراما مسئلة قال ابو الصلاح
ومن المحرمات الرمي عن قوس الجلاهق والاطلاق ليس بجيد بل منع التقييد بطلب اللهو والبطر اما لو قصد به الصيد للقوت او
للتجارة او فعل لدفع الخصم او لغير ذلك مما هو مباح فالوجه الاباحة مسئلة قال الشيخ في يه لا باس باجر المغنية في الاعراس
اذا لم تغن بالاباطيل ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغناء كله وقال المفيد كسب
المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل وكذا سلار وقال ابن ادريس ولا باس باجر المغنيات
في الاعراس اذا لم تغن بالاباطيل على ما روي والاظهر ان الغناء محرم مهما كان والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية لنا
الاصل وما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي

يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وعن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات قال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج الاخرون بما رواه سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الصادق
عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشاء
قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
وعن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى
اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة
الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل
الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت والجواب عن هذه الاحاديث وان دلت على التحريم ولانها ظاهرة لا قاطعة الا انها مطلقة وما تلوناه من الاحاديث
مقيدة فيحمل عليها صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي سالما عن المعارض مسئلة قال ابن البراج يكره بيع عظام
الفيل وعملها وقال ابن ادريس الاظهر بين الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا الاصل انتفاء الكراهة
مسئلة قال الشيخ في يه ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم على بعض وقال في ذلك م
ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يوجر نفسه لهذا
على تعليم مخصوص ولهذا باجرة على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم لجميعهم بالاطلاق فلا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض
في التعليم لانه استوجر عليه سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض او لا والاقرب عندي كراهة ذلك لنا ان
الماخوذ عليه التعليم وهو يحصل مع التفضيل احتج المخالف بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم
فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء
في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والجواب القول بالموجب فانه محمول على الاستحباب دون الوجوب مسئلة من
جمع مالا من حلال وحرام وتميز له الحرام وجب رده على مالكه فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا قال الشيخ
في يه يتصدق به عنه وقال ابن ادريس ان لم يجد له وارثا امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يخلف وارثا وقطع على
ذلك فهو لامام المسلمين لانه ميراث من لا وارث له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاق
ذلك باللقطة يحتاج الى دليل وليس ذلك عندي بعيد فانه مال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن ادريس لا

باس به الا انه يجارضه العهد قوبالخمس مع جهل المقدار والمالك **مسئلة** قال ابن ادريس لا باس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا
او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع آلاته على ما رواه اصحابنا والاولى عندي اجتناب ذلك وقال الشيخ رحمه الله
قال لا باس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك والاقرب عندي انه ان كان البائع يعلم
ان المشتري يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم بيعه وان لم يشترط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون محرما
ولانه اعانة للمنكر فيكون قبيحا وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التوت ابيعه للصليب او الصنم قال لا احتج الشيخ بان الاصل الاباحة ولانه عقد وقع من اهله في محله فكان سائغا ولان علم
المشتري بوانتقال الملك اليه لا يؤثر في وجه البيع السابق والجواب الاصل قد رجع عنه لوجود دليل اقوى منه وصدور العقد من
اهله لا يقتضي اباحته الا مع خلوه عن جهات المفاسد والمؤثر في وجه البيع انما هو علم البائع بما يفعله المشتري **مسئلة** من
دفع اليه غيره مالا ليفرقه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فلو عين له شيئا معينا لم يجز له التعدي عنهم
وان لم يعين قال الشيخ في النهاية يجوز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره وبه قال ابن ادريس في باب المكاسب وقال في كتاب الزكاة
لا يجوز له ذلك وهو اختيار شيخنا في كتاب الوكالة من المبسوط فانه قال فيه اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذا
في حبس غرمائه وفي مخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة على الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه شيئا وان كان فقيرا
مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل
هو في ذلك الامر والاقرب ما ذكره في النهاية لنا ما استدل به الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه
وتاول الشيخ هذه الرواية بوجهين احدهما الحمل على الكراهة والثاني انه لا ياخذ اكثر مما يعطي غيره **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس هو ضامن سواء اتى
على شرائها ببينة او لا بلا خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البائع ام لا فان كان المشتري عالما بالغصب لم يكن
له الرجوع والا رجع عليه او يحمل قول الشيخ وجها آخر وهو ان ياتي ببينة انه اشتراها من مالكها فيسقط المطالبة
عنه والشيخ رحمه الله نقل الرواية التي رواها ابو عمار السراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم
يات على بايعها بالشهود **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل
منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابو الصلاح اباح الله تعالى لعابر السبيل الانتفاع بما

جاسه الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد ويتوب عنه الى المالك من حسن القطوف وقال ابن البراج
اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز له ان ياكل منها من غير افساد ولا يحمل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا الا باذن صاحبها
وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال من غير قصد للاكل للثمرة
لا كل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا
واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه ونسبه لان الحق
مع غيره والاقرب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا وما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا
وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه
قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها فقال
كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة ايجوز له ان ياكل منها من غير اذن
صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس والجواب الحمل على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك مع ان في
سنديها ما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع
ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى منه شيء **مسئلة**
قال الشيخ في كتاب المكاسب من النهاية من آجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده وقال في باب
الاجارات من استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك
وقال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا الاجرة لان السيد لا يضمن جناية المملوك على غير الادمي
وانما يستسعى فيها او لا يباع على الصحيح من اقوال اصحابنا وقوله لكن يستسعى العبد غير واضح لمخالفته الاجماع وانما ورد في بعض
اخبار الاحاد فاوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا وحمل الثاني على انه يضمن الاجرة الباقية وهو صحيح فاما ضمان ما افسده
فلا لان السيد لا يضمن جناية العبد على بني آدم ولا على اموالهم وقول الشيخ ليس بعيد لان الاذن في الاجارة اذن في توابعها
ومن جملة توابعها ضمان العبد اذا افسد ولا يمكن تعلق الضمان بالمولى لانه لا يضمن جناية عبده ولا جاني في يد العبد فتعلق بكسبه وما
رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس
لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى فان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **مسئلة** من غصب من غيره مالا واخذه

على غير جهة الغصب ثم حصل عنده وديعة من مال صاحب عنده مال وديعة قال الشيخ في النهاية يجب عليه ردها عليه ولا يجوز خيانتها وقال
ابن ادريس يجوز ذلك على كراهية وهو قول الشيخ في الاستبصار وهو الاقوى عندي قال ابن الجنيد لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابي بكر قال قلت له
رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم ولهذا كلام
قلت وما هو قال تقول اللهم اني لن آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم ازدد عليه
شيئا لا يقال ولا دلالة في هذين الحديثين اما الاول فلانه لم يذكر الوديعة وليس النزاع في مطلق اخذ مال الكافر عنده المظلوم
بل النزاع في اخذ مال الكافر عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني مع ان فيه ما يمنع التمسك به وهو اشتماله على
الحلف مع ان الحلف يسقط حق المطالبة ولا يجوز حق قصته لا من وديعة ولا من غيرها لانا نقول الحديثان وردا
عامين فيعمل بهما في عمومهما وهو شامل للوديعة وغيرها واما الحلف فجاز ان يكون قد وقع عند غير الحاكم فلا عبرة به على انه
قد ورد في نص الوديعة روى علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب من رجل مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب
وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر
فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وعن ابي العباس البقباق في الصحيح ان شهابا ماراه في رجل ذهب
له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى
شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان يأخذ ويحلف احتج الشيخ
بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما رواه سليمان بن خالد في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه
لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن
ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي
اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وخلف مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر
ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه واله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
والجواب هذه الاحاديث محمولة على الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده مال
جاز ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام واما حج التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا باذنه وقال ابن

البراج وقال في كتاب الحج من النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب ان يأخذ من مال ابنه
قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه و
ينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في الاستبصار المراد انه اذا كان
قد وجبت عليه حجة الاسلام كان له ان يأخذ بالقرض على نفسه من مال ولده ما يحج به فاما من لم يجب عليه الحج فلا يلزمه
ان يأخذ من مال ولده ويحج به واما ما تضمن من النفقة فانه محمول على حال الحاجة الشديدة الى ذلك وامتناع
الولد من الانفاق عليه ومنع ابن ادريس من الاقتراض للحج ايضا وان كانت حجة الاسلام قد وجبت فانه لم يرد
ان للوالد ان يستقرض المال وقول الشيخ في الاستبصار جيد وقوله في النهاية وقول ابن ادريس متأولان واما
ما ذكره في النهاية فقد تقدم واما قول ابن ادريس فانه لم يرد الاقتراض من مال الولد بل قد ورد في الحديث الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان
يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك
وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر
وقال لا احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وغير ذلك من الاحاديث
الدالة على مشروعية الاخذ فالاقتراض اولى **تذنيب** قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة ان للرجل ان
يأكل او يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه والاقرب المنع من الاخذ في موضع المنع
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد جارية ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان يأخذها ويطأها
بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته وقال في الاستبصار نحو ذلك اذا كان الولد صغيرا وكبيرا هو
القيم بامره والناظر في امواله فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع
وقال الصدوق في المقنع ليس له ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الابن احتج الشيخ على مذهبه في النهاية
بحديث محمد بن مسلم الصحيح وقد سبق وبما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الوالد يحل له
مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال و
اذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن قال الشيخ في الاستبصار انه يحمل على شيئين

احدهما لم يبعها وكان صغيرا سوى علية لا يرى بينهما الابن وهو غير بالغ ووقت علم الاب والا فواذ الجمل على البالغ
ان يحمل على ان الاولى والافضل لمولده ان يصبر حتى يبلغ والده وان لم يكن واجبا قال واما ما رواه الحسن بن محبوب قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها ثم نزل عندها في بيت زوجها
فحرمت زوجها وجعلتني وهي الجارية ايحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
تطأها قال والوجه في هذه الرواية ان يقومها برجل منها لان البنت يجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية
على الاب في بعض الاوقات اذا وطيها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل
من حيث كان ذلك جائزا واعلم ان ابن ادريس لما نقل كلام من تناقض لانه منع الافتراض من الولد ثم
حوب قول الشيخ في الاستبصار انه اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم الجارية ويضمن قيمتها في ذمته وهذا نوع
اقتراض وان يوفق بان البيع نسيئة مغاير للقرض ولا شك ان هذا الفرق غير داف للمطلوب **مسئله** قال الشيخ في
النهاية والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج وهو قول علي بن بابويه
ومنع ابن ادريس من ذلك لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا
وشرعا **مسئله** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف
في اموالهم فمن كان وليا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم وسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر
كفايته وحاجته من غير اسراف ولا تفريط وقال ابن ادريس ان الاقل الامرين ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل فقدر
الكفاية دون الاجرة وان كان اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وهي الاولى اذا كان فقيرا جاز له ان ياكل
من مال اليتيم اقل الامرين من كفايته واجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال
ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان له قدر الكفاية كيف ما دارت القضية لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالمعروف بظاهر التنزيل
دون ما سواه هذا اذا كان القيم بامرهم فقيرا اذا كان غنيا لم يجز له اخذ شيء من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه
عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا ثم يستحب للغني تركه وهو قول الشيخ في اخر باب التصرف في اموال اليتامى وبه
قال ابن الجنيد فانه قال في كتاب القضاء وللخيار ان يكون الوصي الامين اذا استكلت فيه خصال الولاية والموارث لها المحتاج
ويكون للمحتاج من الاجرة على قدر قيامه لا على قدر حاجته لنا انه فعل يصح المعاوضة عليه فاستحق فاعله الاجرة كما لو امر تبرع
ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين وهو اما الاضرار باليتيم او بالولي لانها اما ان يشتغل بالاعمال لاناه او دخلها على الولي القيام
مجانا فتضرر الولي وان سوغنا ترك القيام تضرر اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لا اشعار فيه بالوجوب بل نقول بموجبه

بمفهومه على الاولوية **مسئله** قال الشيخ لو اتجر الولي للايتام نظرا لهم وشفقة عليهم كان الربح لهم والخسران عليهم ويستحب
ان يخرج من جملته الزكوة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة لعدم دليل عليه ولانه لا مصلحة لهم في الاخراج اذ لا يستحق به
ثوابا ولا يخافون به عقابا فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث في ذلك **مسئله** قال الشيخ من اتجر الولي لنفسه وكان
متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان
له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزم لو كان له المال بذاته واستحبابا ومنع ابن ادريس من
الاقتراض سواء تمكن في الحال من الضمان والغرامة او لا الا ان يكون امينا والا يعرف لنفسه امانة بغير خلاف ولا يجوز
له ان يتجر لنفسه بمال الايتام او يرهنها او شيئا ذلك ابراء الا اعتقادا والوجه ان الاقتراض ان كان مصلحة لليتيم جاز وقولنا
يجوز ان يقرض غيره مع المصلحة فجاز ان يقترض هو ايضا لان مناط الجواز حصول المصلحة فاذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك المال
والاجماع غير مناف لذلك **مسئله** قال الشيخ ومتى كان للايتام على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه
صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرأ به ذمة من كان عليه المال وقال ابن ادريس اما الولي فيجوز له مصالحة
ذلك الغريم اذا راى ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر في مصلحتهم وهذا عن ذلك اذا كان لهم فيه صلاح فاما من عليه
المال فان ذمته لا تبرأ ان كان جاحدا مانعا وبذل دون الحق وانكر الحق ثم صالحه الولي على ما اقر له به ودفع الجميع
فصالحه على بعض منه فلا تبرأ به تلك ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه بحال لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه
نصب لمصلحته واستيفاء حقوقه لا لاسقاطها فيحمل ما ورد من الاخبار وما ذكره بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا راى الصلاح الولي
في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ فيجوز له ذلك ولا يكون فيما عداه مما ليس له الحظ والصلاح فيه وهذا القول حسن كلام الشيخ
بنا في ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه صلاحا وهو غيرها قاله ابن ادريس **الفصل الثاني** في الاحتكار
والتلقي **مسئله** اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه قال الصدوق في مقنعه انه حرام وبه قال ابن البراج
والظاهر من كلام ابن ادريس وقال الشيخ في ط والمفيد انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب الكافي وقال في فصل
البيع انه حرام والاقرب الكراهة لنا ان الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الرجل يحتكر الطعام قال وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان
الانسان مسلط على ماله احتج الشيخ الاخرون بما رواه اسمعيل بن زياد في الصحيح عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحكرة في الخصب اربعون

يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وان اجاب ع البيع يستلزم التحريم والجواب
عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والجبائي لاحتمال ان يمنع السنة وان جبر في البيع لا يوجب تحريم الاحتكار **مسألة**
قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن عن البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس
وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه قال قد ورد ذكر الزيت وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة وقال ابو الصلاح يكره احتكار
الغلات وقال الصدوق في المقنع الحكرة تكون في الحنطة والشعير والزبيب والسمن والزيت وقال الشيخ في ط الاقوات التي
يكره فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن وبه قال ابن حمزة والوجه الاول لنا في هذا الباب ما رواه غياث بن
ابرهيم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وحينئذ يسقط ما عداه على الاصل
مسألة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما وتبعه ابن البراج وقال
المفيد الحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها فذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة موجودة
في البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات واحتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احتج المفيد
بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع
الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام والقول قول المفيد لصحة
روايته اوصح طريقها **مسألة** اختلف الشيخان في التسعير فقال المفيد للسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها
بما يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز ان يجبر على سعر بعينه بل يبيع بما يرزقه الله تعالى وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال
ابن حمزة ولا يسعر الا اذا تشدد وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والوجه الاول لنا على عدم
التسعير مع عدم التشدد انه حكم بغير ما انزل الله فلا يسوغ ولان فيه من التسلط على اكل مال الغير بغير الرضا وما رواه الحسين بن عبيد الله
بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر
بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه
واله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ولان التسعير حال التشدد فلا
لولاه لانتفت فائدة الجبر اذ يجوز ان يمتنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت الحكمة في الزامه بالبيع **مسألة**
قال الشيخان التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتبعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في ط التحريم وكذا
والشيخ لم يصرح فيه بالتحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في ف وكثيرا ما يستعمل لفظة لا يجوز في المكروه مع انه صرح

في النهاية بالكراهة والاقرب الاول لنا اصالة الاباحة احتج القائلون بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عليه السلم
قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلق
احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والجواب النهي كما يدل على التحريم كذا
يدل على الكراهة **مسألة** المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دون قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وقال
ابن حمزة التلقي استقبال التاجر والابتياع من خارج البلد دون اربعة فراسخ لنا ما رواه منهال القصاب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقي قلت له وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة
قلت فكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق والجواب لا منافاة بينهما فان ما دون
الغدوة او الروحة يصدق بنحوه لا تجرى مع انه غير معتبر **مسألة** قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير
البايع وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من تلقى الركبان خارجا من المصر باربع فراسخ وقد حكي انه مكروه اذا ثبت
هذا فنقول البيع صحيح ولا يتخير البايع مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش اما صحة البيع فللاصل الدال عليه السالم عن
معارضة كون النهي عن التلقي الذي هو خارج عن عقد البيع مانعا من البيع واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه و
اما انتفاؤه مع عدمه فلعموم مقتضى اصل البيع وهو اللزوم في الاول لم يظهر منه ف والتقرير عدمه **مسألة**
النجش وهو الزيادة لزيادة من واطأه البايع حرام لكن لا يبطل البيع بمجرده نعم يثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد النجش
في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة وهو مبطل اذا كان من البايع فان لم يكن من المواطاة لزم البيع ولزمه الدرك
في الضرر ان دخل على المشتري وقال في الخلاف يصح البيع وللمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال وان قلنا انه لا خيار
له لان العيب ما كسر بالبيع وهذا ليس كذلك كان قويا وقال في ط ان كان النجش من غير امر البايع ومواطاته فلا
خيار له لانه لا ينفسخ عليه البيع بفعل غيره واذا كان بامره منهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لانه تدليس والاول
اقوى وقال ابن البراج له الخيار لانه تدليس لا يجوز وكان الشيخ ابو جعفر الطوسي يقول بانه لا خيار له قال وما ذكرناه
اظهر والاقرب صحة البيع وعروض النجش لا يقتضي فساد عقد البيع وثبوت الخيار لما تقدم

الفصل الثالث

في الاداب **مسألة** قال الشيخ في ية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ
ان شاء وقال في ط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع
في المزايدة فاذا كان كذلك فلا يحرم المزايدة وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان ذلك
على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة واما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون

نفس كل من الجانبين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ في الشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فهو بعد ذلك فاما
يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد جلال المزايدة وانتهائها قبل
الايجاب والقبول لقوله عليه السلم لا يسم الرجل على سوم اخيه والاقرب ليس بعيدا من الصواب حمل كلام الشيخ في يه على ان
المنادي اذا سكت ولم يرض البائع بالعطية يجوز خبية الزيادة وقد روى الشعيري عن الصادق عليه السلم قال اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت **مسئلة**
قال الشيخ في يه لا يجوز للرجل ان يدخل في سوم اخيه المؤمن وقال في ط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام وتبعه ابن ادريس
لقوله عليه السلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقرب عندي الكراهة لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يحتج به الا ان يدل
رواته قال الشيخ وكذا يحرم اذا باع انسان من زيد شيئا وهما في المجلس فلكل واحد منهما الخيار في الفسخ في ط او فوض على
المشتري سلعة مثل سلعته باقل منها او خيرا منها ليفسخ ويشتريه او يشتري منه سلعة فهذا محرم غير انه متى فسخ الذي اشتراه
انفسخ واذا اشترى الثاني كان صحيحا قال والاقرب انه حرام لقوله عليه السلم لا يبيعن احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء مثل
البيع محرم وهو ان يعرض على البائع اكثر من الثمن الذي باعه به فانه حرام لان احدا لم يفرق بين المسئلتين وتبعه ابن ادريس وفي التحريم
عندي نظر **مسئلة** قال الشيخ في يه يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو بعيد بان يتاع في البلاد وان لم يكن شيئا من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنونات وقال في ف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة لما معه او لم يكن
بهم حاجة فان خالف اثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السلم لا يبيعن حاضر لباد وقال في ط لا يجوز ان يبيع حاضر
لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى بنفسه يرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان البيع صحيحا ومعناه انه
في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم واما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان يبيع له
فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد فليبيع السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك في
البادية وقال ابن حمزه ولا يتولى السمسار ان يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع لباد في البدو وقال
ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في ط وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء من الخاصي والعامي وبين
مصنفي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيدة وغيرهما فان المبرد ذكر ذلك في كامله فلا يتوهم متوهم ان المراد
بقوله عليه السلم ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه انه لا يبيع الحاضر البادي او لا يبيع الحاضر على البادي قال وهذا الذي قلناه
من زاد في التحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال المراد به ما اوردته اخيرا
من انه لا يبيع حاضر شيئا على باد وهذا غاية الخطاء من قائله وهل يمنع ان يبيع الحاضر شيئا على البادي احد

احد من المسلمين ولو اراد ذلك عليه السلم لما قال ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد
فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا له قال وقد وجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال ان يبيع حاضر لباد
ومعنى هذا النهي وانه علم من طريق الخبر وهو ان الحاضر للبادي يعني سمسارا عليه في البيع بالكراهة او بالراي الذي يغلب عليه برايه
ان ذلك انظر له او يكون البادي يوليه عرض سلعته فيبيع دون رايه وما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى
الى من يشترها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فعل البادي البيع بنفسه او امر من يلي ذلك له لو كان
ذلك جائزا وليس في هذا امر في النهي شيء لان في النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هناك من ذلك السبيل
كما توهمه من قصر فهمه قال هذا آخر الكلام احببت ايراده هنا لنقف عليه فانه كلام محصل سديد في موضعه فاما المتاع الذي يحمل
من بلد الى بلد فليبيع السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادية وهذا الكلام
على طوله خال عن الفائدة والتحصيل وانما البحث في مقامين الاول في التحريم والكراهة والاقرب عندنا الكراهة عملا بالاصل احتج
المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره الشيخ في مبسوطه وما استحسنه ابن
ادريس من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى
احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض **مسئلة** قال الشيخ في ط
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعين في بيعة واحدة قال وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا
الشيء بالف درهم نقدا او بالفين نسيئة فايهما شئت خذه فانه لا يجوز لجهالة الثمن الثاني ان يقول بعتك عبدي هذا بالف
على ان تبيعني دارك هذه بالف فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في
بيع الدار لا يصح وتبعه ابن ادريس والاقرب عندي الحكم على الاول وصحة الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لان بيع الدار
هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم وان لم يكن لازما في نفس الامر لولاه

الفصل الرابع في عقد البيع وشرائطه

مسئلة قال الشيخ في ط البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على
ذلك وقال ابن حمزه البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي والاقرب
قول ابن حمزه لنا انه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه **مسئلة** لا بد في عقد البيع من الايجاب والقبول
فلا يكفي المعاطاة في العقد ذهب اليه اكثر علمائنا وللمفيد قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما
يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان وليس في هذا تصريح بصحته الا
انه موهم لنا الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب ثبت شرعا اعتباره ولم يثبت في المعاطاة

مسألة في اشتراط تقديم الإيجاب على القبول قولان أشهرهما ذلك اختاره الشيخ في ط قال وإن قدم القبول فقال
بعنيه بألف فقال بعتك صح ثم قال والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو قول ابن حمزة وابن إدريس
وقال في ف كقوله في ط مرة أنه يصح إذا قال بعنيه فقال بعتك حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن أبي حنيفة أن
كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك أو ابتعت منك صح وإن كان بلفظ الأمر لم يصح واستدل بالإجماع على صحة ما اعتبره
وعدم دليل على خلافه وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الإيجاب لنا الأصل بقاء الملك على صاحبه فلا ينتقل إلا بسبب
شرعي ولم يثبت كون العقد المتقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الأصل احتج بأنه يجوز القبول في النكاح على الإيجاب فكذا في
البيع ولأن الأصل اعتبار الرضا من المتبايعين والألفاظ دالة عليها فلا عبرة بالترتيب والجواب المنع من المساواة بين النكاح
والبيع وإنما سوغنا في النكاح لضرورة لم توجد في البيع وهي الحياء الكامل للمرأة فلا تبادر إلى تقديم الإيجاب فلهذا جوز في
تقديم القبول بخلاف البيع والرضا وحده غير كاف بل لا بد من الإتيان بالألفاظ التي هي سبب العقد مسألة والأقرب
الإتيان فيها بلفظ الماضي مثل أن يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت ولو أتى بلفظ الأمر أو الاستفهام لم يقع اختاره
الشيخ وابن حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البائع بعتك انعقد وفي المهذب لو قال المشتري
بعني هذا فيقول البائع بعتك لنا أنه لم يوجد القبول لأنه تأخر عن الإيجاب ثم يصح فكذا إذا تقدم كلفظ الاستفهام
مسألة شرط لزوم البيع الملك أو ما يقوم مقامه بالإجماع وهل هو شرط الصحة قولان فلو باع مال الغير من دون إذن
كان فضوليا صح ووقف على إجازة المالك فإن أجازه المالك لزم البيع وإن فسخه بطل وهو اختيار الشيخ في النهاية و
مذهب المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال في ف وط يقع البيع باطلا غير موقوف على الإجازة قال في ف وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه وبه قال قوم من أصحابنا وتبعه ابن إدريس في ذلك لنا أنه بيع صدر من
أهله في محله فكان صحيحا أما صدوره من أهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار ومن جمع هذه الصفات كان أهلا للتجارات وأما
صدوره في محله فلأنه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها ويصح النقل من مالك إلى غيره وأما الصحة فلثبوت المقتضي السالم عن
معارضة كون المشتري غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فإن المالك لو أذن قبل البيع لصح فكذا بعده إذ لا فارق بينهما
وما رواه عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار
في الطريق قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فأخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك احتج الشيخ بإجماع
الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ولأنه لا خلاف في أنه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وبما رواه
حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى

صلى الله عليه وآله أنه قال لا طلاق إلا فيما يملك فنفى النبي صلى الله عليه وآله البيع في غير الملك ولم يفرق ولأنه باع ما لا يقدر على
تسليمه فأشبه الطير في الهواء والجواب المنع من الإجماع مع وجود المخالف وهو من جملة المحققين في ذلك كما ذكره في ف والمنع
من التصرف في ملك الغير مسلم لكن إذا كان بغير إذنه والإذن هنا موجود وهو الإجازة القائمة مقامه والنهي عن بيع ما ليس
عنده نقول بموجبه فإنه متوجه على من باع سلعة غيره لنفسه لا للمالك ثم يمضي إلى المالك فيشتريها منه أما على ما صورناه
لكن من أنه يبيع الغير عن الغير فإن ... وكذا قوله عليه السلام لا بيع إلا فيما يملك مع أن النهي هنا ليس موجها
لحقيقة البيع بل إلى صفته فيحمل على نفي اللزوم ويمنع من تعذر التسليم لأنه مع إجازة المالك يتمكن من التسليم كما لو كان الطائر
معتادا للعود فإنه يصح بيعه كذا هنا مسألة لو ضم ما يملك إلى ما لا يملك وباعهما في عقد واحد نفذ البيع في المملوك إلا
أن يختار المشتري الفسخ ولو فسخ المالك الآخر البيع فيما يخصه كان في غير المملوك موقوفا على إجازة المالك فإن أجازه
نفذ البيع وإلا بطل والخلاف هنا كما في الأول تذنيب لو غصب شيئا وباعه فإن أمضاه المالك صح على ما قلناه وإلا
بطل فإن هلك في يد المشتري تخير المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب والمشتري فإن رجع على المشتري رجع المشتري مع جهله
على البائع بما غرمه من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع كقيمة الولد وإن كان عالما بالغصب
لم يكن له الرجوع بالثمن ولا غيره والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات المقام الأول إذا رجع على المشتري العالم قال علماؤنا لم
يكن للمشتري الرجوع على الغاصب البائع لأنه علم بالغصب فيكون دافعا للمال بغير عوض وأطلقوا القول في ذلك والوجه عندي
التفصيل وهو أن الثمن إن كان موجودا قائما بعينه كان للمشتري الرجوع به وإن كان تالفا فالحق ما قاله علماؤنا لأنه
مع بقاء العين يكون مسلطا على أخذه لعدم انتقاله عنه إذ لا عقد يوجب الانتقال فإن العقد الذي كان وقع باطلا المقام الثاني هل يضمن
الغاصب القيمة بقيمته يوم الإتلاف أو بأعلى القيم قال علماؤنا بالثاني وفي النهاية رجع بقيمته يوم غصبه إياه والوجه الأول لأن
الزيادة غير مضمونة مع بقاء العين ... مع نقصها ولأنه في كل وقت مخاطب برد العين ومكلف بدفعها إلى المالك والانتقال
إلى القيمة إنما هو عند تعذر دفع العين المقام الثالث لو رجع على المشتري الجاهل بالعين والمنافع رجع المشتري على البائع بالثمن
إجماعا وأما المنافع التي استوفاها هل يرجع بها أو لا قال الشيخ في ط الأقوى أنه لا يرجع لأنه غرم في مقابلة نفع
وقال بعض علمائنا له الرجوع لأنه مغرور فكان الضمان على الغار كما لو قدم إليه طعام الغير فأكله مع الجهل فإنه إذا رجع على الآكل
رجع الآكل على الآمر ... وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الغصب المقام الرابع قال
الشيخ في ط من غصب من غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فإن لم
يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه وقال ابن إدريس هذا القول غير واضح بل المعتمد أنه ضامن

الى القيم وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى المقام الخامس لو اختلفا في قيمة المتاع قال الشيخ في ف القول قول الجاحد
مع اليمين والحق ان القول قول الغارم لنا انه الاصل براءة الذمة ولانه منكر وسيأتي في المقام السادس قال في النهاية لو حضر
المغصوب منه البيع ولم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه نظر فان امضاء البيع لا يوجب
الاجازة في قبض الثمن فحينئذ له مطالبة المشتري بالثمن سواء كان قد دفعه الى الغاصب او لا نعم لو اجاز القبض كان ما قاله الشيخ جيدا
مسئلة للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ في ط وف لا يجوز
لغير الاب والجد نعم لو اذن له في ذلك صح وقال ابو الصلاح ما اخترناه قال ويكره لمن سأل غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من
عنده او يبتاع منه ما ساله لبيعه وليس بمحرم مع انه يحتمل ان يكون قصده مع الاعلام لنا انه بيع مأذون فيه فكان سائغا اما
المقدمة الاولى فلانه مأمور ببيعه على كل مالك دافع للثمن والوكيل كذلك فدخل تحت الاذن واما الثانية فظاهرة كما لو
نص له على البيع من نفسه احتج الشيخ بانه لا دليل على الصحة والجواب الدليل ما تقدم وعموم قوله تعالى واحل الله البيع قال الشيخ
وكذلك لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير لانه يكون في ذلك البيع موجبا قابلا فتلحقه التهمة ويتضاد الوضعان و
كذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده المأذون له في التجارة لانه وان كان القابل غيره فالملك يقع له فتلحقه التهمة فيه ويبطل
الغرضان والحق عندي الجواز في ذلك كله وكونه موجبا قابلا لا استحالة فيه لانه موجب باعتبار كونه بايعا وقابل باعتبار
كونه مشتريا واذا اختلف الاعتبار لم يلزم المحال ثم ينتقض ببيع الاب والجد مال الصبي من نفسهما لنفسهما ولحوق التهمة مشترك
في حقهما مسئلة لا يصح بيع الصبي وان بلغ عشرا عاقلا سواء اذن له الولي او لا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى منطوق له
المملوك يصح بيعه وشراؤه اذا اذن له المولى ولو امره اجنبي ان يبتاع له نفسه من مولاه جاز وقيل لا يجوز لنا انه
عاقل يصح ان يكون وكيلا باذن مولاه فيصح هذا العقد لو بيع مولاه له رضا منه بالتوكيل عن الغير وايقاع العقد منه وكونه
محلا للعقد غير متنافيين مسئلة لا يجوز ان يشتري الكافر عبدا مسلما فان اشتراه كان باطلا وقيل يجوز ويجبر على بيعه من
مسلم واختار الشيخ الاول وهو الحق لنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ودخوله في ملكه اعظم السبيل
احتج الاخرون بان للكافر اهلية التملك والعبد المسلم يصح تملكه وقد وجد العقد فثبتت صحة البيع والسبيل منتف باجباره على البيع
كما لو اسلم الكافر تحت يد الكافر والجواب لا يكفي المقتضي مع وجود المانع في ثبوت الحكم والمانع هنا موجود وهو اثبات السبيل
للكافر على المسلم مسئلة لو اشترى الكافر اباه المسلم قال الشيخ في ط لا يصح البيع ولا ينعتق عليه لما تقدم مع ان فيه اثبات
السبيل على المسلم وتبعه ابن البراج والاقرب عندي الجواز وهو اختيار والدي رحمه الله والسبيل منتف بالعتق لانه في العقد
لا سبيل له عليه وفي الان الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز بيع رباع مكة وبيوتها ولا

اجارتها وفيه نظر احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسري به من بيت خديجة وروي من شعب ابي طالب وسماه مسجدا وما رواه عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها وللاجماع من الفرقة والاخبار الفصل
الخامس في الخيار مسئلة المشهور من كلام الشيخ ان المشتري يملك بانقضاء الخيار لا بنفس العقد قال في ف العقد يثبت بنفس الايجاب و
القبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا
انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري
حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وقال في ط الملك لا يلزم الا بعد انقضاء مدة الخيار واما الحمل فالحكم له ومعنى انه
الثمن لا يقسط عليها بل يكون الثمن في مقابلة الاصل والحمل تبع فاذا ثبت ذلك فمتى وضع الحمل في مدة الخيار فان لم يفسخ العقد
كانا معا للمشتري وان فسخ كان للبائع والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد انتقالا قابلا للفسخ في مدة الخيار فاذا خرجت
لزم العقد واستقر لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيثبت الملك اما المقتضي فهو البيع لان البيع يملك به بدليل
قوله فيثبت به الملك كساير البيوع فان التمليك يدل على حصول الملك للمشتري ويقتضيه لفظه والشرع قد اعتبره وصححه
فيجب ان يعتبر فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه ولانه لو لم يكن سببا لم يكن سببا مع الافتراق اذ الافتراق لا مدخل له حالة الانفراد عن العقد
فلا مدخل له حالة الانضمام عملا بالاستصحاب ولانه كلما وجد العقد ثبت الملك وكلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون هو المؤثر عملا بالدوران
واما عدم صلاحية المانع للمانعية فلانه ليس الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كما لو باع عرضا بعرض فوجد كل منهما بما قبل
عيبا احتج الشيخ بانه عقد قاصر فلا ينقل الملك كالهبة قبل القبض والجواب المنع من القصور عن افادة الملك وان عنى به
قبول الفسخ فذلك لا يوجب القصور والا لعدم نقل الملك كالمعيب مسئلة خيار المجلس ثابت في عقد البيع خاصة ولا يبطل
الا باسقاط ولو قال احدهما لصاحبه اختر وسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر قاله الشيخ في ف وط وقيل يسقط خيار
الامر لنا قوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولانه خيره فلم يختر فلم يؤثر احتج الاخرون بما روي عن النبي صلعم
انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما يملكه من الخيار فسقط خياره والجواب
بعد صحة الحديث حمله على انه خيره فاختار او نمنع انه ملك صاحبه خياره مسئلة ولو تبايعا بشرط رفع الخيار بينهما صح ولا
خيار سواء شرطا اسقاطه في العقد او بعده وقال ابن الجنيد في بعض الحديث كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار
يريد الشرط بعد العقد قال وقد يحتمل ان يكون الشرط لرفع الخيار قبل العقد في الغنائم والمواريث وبيع المزايدة فقط ولذلك روي
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان

الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان مقتضى هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه
سبب لاستباحة الملك فانه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا ينفسخ العقد الواقع ما داما في المكان والاخبار الاول اقتضت
ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان ينفسخ العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به وان لم يفترقا تفرقا
بعيدا وتفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شي يسير ولو مقدار خطوة **مسألة** قال في ف لو شرطا قبل العقد ان لا
يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وعندي في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه
لو وقع في متن العقد نعم لو شرطا قبل العقد وتبايعا على ذلك الشرط صح ما شرطاه **مسألة** قال الشيخ في ط ان اراد ان
يشتري لولده من نفسه واراد انعقاد من غير ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد او يختار الشرط بطلان الخيار فلهما على كل
حال وقد قيل انه ينتقل من المكان الذي عقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتبايعين وكذا قال ابن البراج ولم يسند هذا
القول الى احد من علمائنا بالخصوصية وهذا القول عندي محتمل **مسألة** خيار الحيوان ثلثة ايام ثبت بالعقد سواء شرطا
او لا للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى
يثبت الخيار للبايع والمشتري معا لنا ان الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلم البيعان
بالخيار ما لم يفترقا جعل مدة الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره فخرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي
على الاصل ولان الحكمة في الخيار للمشتري منتفية في حق البايع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته بيانه ان عيب
الحيوان قد يخفى ولا يظهره كظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلثة
ايام لامكان ظهور عيب فيه يخفى عنه بخلاف البايع المطلع على عيوبه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن
البايع احتج السيد المرتضى بانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالاخر في خيار المجلس وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث والجواب عن الاول الفرق
بين المشتري والبايع في خفاء العيب وظهوره وعن الحديث بان الخيار للمشتري وعلى البايع فهو بالنسبة اليهما معا ثلثة ايام
وليس بعيدا من الصواب حمل الروايتين على ما اذا باع حيوانا بحيوان فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا
للبايع وبعد هذا فالحق ما ذهب اليه السيد **مسألة** خيار الشرط لابد ان يكون مضبوطا فان شرطا خيارا مطلقا
بطل العقد وهو اختيار الشيخ في ط والسيد المرتضى وقال في ف اذا باع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه

اطلقه كان له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وهو مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابي
الصلاح لنا انه شرط مجهول فيجهل الثمن بجهالته فيبطل البيع ولان هذا الشرط غرر لو لم يعلم المشتري هل يحصل له المبيع او لا
والنبي عليه السلم نهى عن بيع الغرر فيكون شرطا يوجبه باطلا وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من
اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب الاجماع وان الاخبار انما دلت على الثلثة في الحيوان اما غيره فلا **مسألة**
قال الشيخ في ط وف اذا باع بشرط ان يستامر فلانا فيحتمل وليس له الرد حتى يستامره وليس للاستيمار حد الا ان يشترط
مدة معينة قلت او كثرت فان اطلق امتد ابدا والاقرب عندي مع الاطلاق البطلان لنا انه مع الاطلاق يحتمل الشرط
فيكون غررا احتج الشيخ بانه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق معينة بزمان مخصوص يحتاج الى دليل والجواب قد بينا
حصول الغرر **مسألة** خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال الشيخ في ف وط من حين التفرق وتبعه ابن ادريس
لنا ان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة المشترطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة
بالمبدأ فيبطل الشرط ان لم يعين المبدأ احتج الشيخ بان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق
فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت وبانه يستلزم اجتماع المثلين والجواب قد بينا بطلان الكبرى ونمنع لزوم
اجتماع المثلين لان الخيار واحد والجهات مختلفة وهو ممكن كما انه ثبت الخيار بجهة المجلس والعيب معا **مسألة**
اذا ابتاع شيئا بثمن حال ولم يتقابضا في الثمن ولا في المثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلثة ايام فان
جاء المشتري بالثمن كان احق بالسلعة ولم يكن للبايع خيار وان مضت المدة ولم يأت بالثمن كان للبايع خيار
الفسخ فان هلك المتاع في الثلثة قال المفيد رحمه الله كان من مال المشتري وان تلف بعدها كان من البايع ولا خلاف
في الحكم الثاني اذ المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال بايعه وانما الخلاف في الاول فالذي اختاره الشيخ انه من مال البايع
ايضا وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن حمزة انه من ضمان البايع الا
ان يمكن فرضه التسليم ولم يتسلم المبتاع لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه وما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم
في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض صاحب المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته
فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله احتج المفيد بانه انتقل الى المشتري فيكون تلفه عليه والجواب المنع من الملازمة ولانه

عن عبد الله بن سنان م

يقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه ايضا قال فان كان تاخره من قبل المتاع فهلك وبعضه من مال تذنيب
او قبضه المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري دون البايع وان هلك بعدها فكلام الشيخ
انه من مال البايع واحتج بان له الخيار بعد انقضاء الثلثة فان عبارته هكذا اذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع
ولا قبض الثمن ومضى المتاع كان العقد موقوفا ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة
ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البايع دون
مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلثة ايام كان من مال المبتاع وان كان هلك بعد الثلثة
الايام كان من مال البايع على كل حال وفيه نظر اذ مع القبض يلزم البيع آخر لم يوقت الشيخان وابتاعهما الحيوان وغيره
في التربص بثلثة ايام وقال الصدوق في المقنع لو اشترى رجل من رجل جارية وقال اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين
شهر مضى والا فلا بيع له وان اشترى ما يفسد ليومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وان اشترى
ما لا يفسد ليومه فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام وفي الامة
مدة استبرائها لنا ان الاصل عدم الخيار وقد زماه بالثلثة للاجماع عليه ولدفع ضرر البايع فيبقى الزايد على الاصل واحتج الصدوق
بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين
شهر والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند مسئلة قال ابن الجنيد اذا وجبت الصفقة ولم يات بالثمن فلا بيع
وفي ط روى اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلث كان البيع
له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه العبارة توهم بطلان البيع بعد مضي الثلثة والذي نص عليه في المقنعة والشيخ في
النهاية انه يكون للبايع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لنا اصالة صحة العقد والاخبار
تعطي الذي قاله الشيخ اولا وابن الجنيد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين عشرة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عن
الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وغير ذلك و
الجواب الحمل على انه لا بيع لازم له مسئلة قال سلار المبيع ان كان حاضرا فقبض الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع
ليس بجيد ان قصد ان القبض شرط في الصحة وان قصد انه شرط في اللزوم كان صوابا اما التسمية فانما شرط في الصحة قطعا
مسئلة قال الشيخ في ط وتابعه ابن ادريس الصرف يدخله خيار المجلس للعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا لان من شرط
صحة العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد فان التقابض لا يدفع خيار الشرط مع انه قد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق

عن الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال في ف السلم يدخله خيار
الشرط خلافا للشافعي لنا الاستدلال بعموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل الصرف فان كان
دليله ما ذكره في ط فقد بينا ضعفه وان كان غيره فلا بد من بيانه لا يقال موضوع الصرف انما يتعلق بعد التفرق بل
اشتراط القبض وثبوت الخيار يثبت العلقة بينهما بعد التفرق لانا نقول لا نسلم انتفاء العلقة سلمنا لكن متى تعلقه
اذا لم يقع شرط الخيار واذا وقع ثبت كما في ساير انواع البيع مسئلة قال في ط واما الوكالة والعارية والوديعة
والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيار فيها مانع وتبعه ابن ادريس وابن البراج وقال في ف لا خيار فيها
في المجلس ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جايزة لكل منهما الخيار في الفسخ والامضاء سواء كانا في المجلس او
تفرقا وسواء شرطا الخيار او لا بل لو شرطا سقوط الخيار لم يصح وكذا كان الخيار ثابتا بمقتضى الاصل والشيخ استدل في ف على عدم
دخول خيار المجلس بالاجماع فانه لا خلاف انه لا يدخله خيار المجلس وليس بجيد فان الاجماع تم مع انه نفسه خالف في ذلك ثم كيف
يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد جايز مطلقا مسئلة اذا ابتاع ثوبا على انه نساج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقي
ويدخله اليه قال الشيخ في ط بطل البيع وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بان ما شاهده من الثوب البيع فيه لازم وغيره خيار
الرؤية وما لم يشاهده يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاؤها وهذا متناقض والاقرب عندي
الجواز لنا انهما عينان مملوكتان يصح الانتفاع بهما فيجوز بيعهما كغيرهما من الاعيان واحتجاج الشيخ ليس بجيد لانا نمنع الخيار في الثوب
اجمع ان لم ينسج الباقي كالاول ونمنع لزوم البيع في المنسوج سلمنا لكن نمنع التناقض فان الموضوع مختلف فان موضوع اللزوم هو
المنسوج وموضوع الجواز هو غيره ومع تغاير محل الحكمين لا تناقض للاتفاق انه يبيع شيئا معلوما معينا لا انه باعه ثوبا ولم يثبت
مثله في الشرع لان الثابت انما يبيع عين موجودة معينة او بيع معدوم غير معين لانا نقول نمنع اولا عدم ان ذلك بيع معدوم وما يجوز
انه باعه ثوبا فان المعتبر انه باع نصف ثوب منسوج ونصف ثوب غير منسوج وليس النسج هنا الا كالو شرط الخياطة او
الصباغة وكا يصح هنا فكذا هناك سلمنا لكن نمنع بطلان ذلك والبحث في كل حكم ثبوت نظيره والمعتمد في صحته عموم قوله تعالى
واحل الله البيع مسئلة قال في ط وف اذا وطي المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد فان لم يفسخ
البايع فان فسخ كان الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبايع قيمته وان لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان
كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها وبطل خياره وان لم يبطل خيار البايع بوطي المشتري سواء وطي بعلمه او بغير علمه الا ان علم
رضاه به وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد وللمشتري الانتفاع بالامة والعبد مدة الخيار الا ما اجمع على المنع منه
وقال ابن ادريس لا يلزم المشتري قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية ولا نصف العشر سواء فسخ البايع او لا وهو الاقرب لنا ان المشتري

تصرف في ملكه تصرفا مشروعا فلا يجب عليه عوضه والفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق احتج الشيخ بالاجماع على وجوب
القيمة والعقر والاحتياط ولان المبيع انما ينتقل بالعقد ومضي الخيار والجواب المنع من الاجماع والاحتياط للمشتري براءة ذمته
معارض باحتياط البايع لعدم شغل ذمته وباصالة البراءة والانتقال بالعقد وقد سبق مسئلة قال الشيخ في ط
لو جن صاحب الخيار او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار قام وليه مقامه فيفعل ما له الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا يعرف
اشارته فان عرفت اشارته او كان يحسن الكتابة ان يكتب كان خياره باقيا ولا يتصرف الولي في ذلك ثم ان زال عذر
هولاء فلا خيار لهم ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي وهذا القول حق بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه واما الاخرس ففيه
اشكال اقربه ان الولي لا يعترض على ما فعله الا ان يعرف منهم اشارته اما بدون ذلك فلا مسئلة قال الشيخ في ط
اذا شرط المتبايع خيار النفس ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه قال
ابن ادريس لا وجه لقوله فليوجب البيع على نفسه ولا حاجة اليه فان بنفس التصرف يبطل خياره لان تصرف المشتري رضى بسقوط الخيار
لزوم العقد وهذه منازعة لفظية لا طائل تحتها مسئلة قال ابن حمزة اذا شرط الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ
وان لم يجتمعا بطل وان شرطا لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء فان قصد بقوله
بطل اي البيع بمعنى انه ان فسخ لاختيار احدهما الفسخ صح وان قصد به بطل الخيار فليس بجيد اذا اشترطا اتفاقهما على اختيار
احدهما الفسخ والاخر الامضاء انفسخ العقد وكان الحكم لمختار الفسخ قوله وان لم يرض الاجنبي كان المتاع بالخيار بين الفسخ و
الامضاء ليس بجيد لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار فان اختار الاجنبي الامضاء نفذ وان اختار الفسخ انفسخ
ولا عبرة بالمتبايعين مسئلة اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين او غيرهما فسخ البيع كان له ذلك بغير رضا الاخر وغيبته و
لا يفتقر الى الشهادة ولا الى حكم الحاكم ولا حضوره وبه قال الشيخ في ط وقال ابن الجنيد اذا اراد من له الاختيار من المتبايعين او غيرهما
فسخ البيع كان ذلك بحضر الاخر ان كان حاضرا او ايذانه به او بحضره من الى المسلمين اذا جاء او اشهد على نفسه بذلك
اذا اراد امضاءه قبل اخر وقت الخيار وان كان الخيار لهما جميعا لم يكن قبول احدهما او فسخه بغير محضر من الاخر او تعذر علم الاخر بما اباه
من ذلك لنا انه حق له فجاز طلبه في حال غيبة الاخر وحال حضور الحاكم وغيبته وحال الشهادة وعدمها كغيرها من الحقوق
ولانه شرط خيار مطلقا وهو يقتضي شيئا من ذلك والا لم يكن مطلقا فيثبت بالشرط لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم احتج ابن
الجنيد بان العقد تعلق به حق كل واحد من المتبايعين فلم يكن لاحدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة والجواب المنع من ثبوت
الحكم في الاصل مع انه قياس الفصل السادس في الربوا مسئلة الربوا حرام بالنص والاجماع فمن ارتكبه جاهلا ثم علم
وجب عليه التوبة منه لانه من الكباير وهل يجب عليه رد المال الزايد الماخوذ بالربوا قال الشيخ في ية لا لقول الصادق

الصدوق في كتاب المقنع ورواه في من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ومن اشتبه عليه الربوا لم يكن له ان يقدم عليه
الا بعد اليقين بان ما يدخل عليه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطا ثم تبين له ان ذلك ربوا لا يحل فان كان معروفا
رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا كان يعلم ان صاحبه كان يربي ولا يعلم الربوا
بعينه فعزله جاز له اكله والتصرف اذا لم يعلم فيه الربوا وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو الاقوى لنا قوله تعالى
فان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم الا ان قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع
ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه وعن الصادق عليه السلم كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا
فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة والجواب عن الاية بحمل الموعظة على المذنب بمعنى سقوطه عنهم بالتوبة اذا كان في
زمن الجاهلية ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن الحديثين مسئلة لا ربوا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته
ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ان ابن الجنيد فصل فقال لا ربوا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه
دين قال المفيد في كتاب المقنعة قد ... في جواب مسايل وردت من الموصل الاخبار التي رواها اصحابنا بنفي الربوا بين
من ذكرناه على ان المراد به نهي وان كان بلفظ الخبر بمعنى الامر كانه قال يجب الا يقع بين من ذكرناه ربوا كما قال تعالى ومن دخله
كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكقوله عليه السلم العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله
معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمد في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن فان الله حرم الربوا على كل
متعبد بقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا وهو شامل للوالد والولد والرجل وزوجته ثم قال ثم انا تاملت ذلك رجعت عن
هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربوا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه الطايفة
قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن قال والصحيح نفي الربوا بين من ذكرناه واذا كان الربوا حكما شرعيا جاز ان يثبت
في موضع دون موضع كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص ما ذكرناه وجب القول بموجب
الدليل قال ومما يمكن ان يعارض ظواهره به من ظواهر الكتاب بان الله تعالى قد امر بالاحسان والانعام ومعناه الاية اولى بحكم العقول
من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع لا على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد لكونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره
درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به الى نفعه به فهو محسن اليه وانما اخرجنا من هذا الاستشهاد من الوالد وولده
والزوج وزوجته بدليل ظاهر تركنا به الظواهر وحملنا ليس مع المخالف في المسايل التي خالفنا فيها ما امر الله تعالى
بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان معارض لايات القرآن

ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا تخصص آيات الاحسان لاجل آيات الربا قلنا الوق حكم ومن خص
آيات الربا بعموم آيات الامر بالاحسان قال في هذه طريقة اذ سلك كانت قوية مسألة وهل يثبت بين المسلم
واهل الذمة قولان قال المفيد والسيد المرتضى وابنا بابويه لا يثبت وقال الشيخ يثبت وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج
وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل الذمة في دار المسلمين المقيمين والراحلين فلا يجوز الربا في اموالهم ولا
بأس باخذه منهم في دار حربهم والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن تحريم الربا ولان اموال اهل الذمة معصومة
فلا يجوز اخذها بعقد فاسد كالمسلمين احتج السيد باجماع الطائفة وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال ليس بين
المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا والجواب عن الاجماع انه ثم مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية
بالحمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة جمعاً بين الادلة تذنيبات الاول قال ابن ادريس اهل الحرب يؤخذ منهم
الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك ولا بأس به لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا يصح الربا بين الوالد وولده والسيد وعبده والحربي والمسلم والمرأة و
زوجها يجوز ان يأخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين الثاني قال الشيخ في ية
ربا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد قال ابن ادريس يبطل هذا التعليل في قوله ولا بين الرجل واهله
وليس بجيد لان الاحكام الشرعية قد تعلل بالعلل المختلفة فلا يلزم من عدم انسحاب هذه العلة في طرف الزوج والزوجة ابطالها
على ان المنع قائم في طرف الزوجين لشدة الملائمة بينهما فكان مال احدهما في حكم مال الآخر الثالث قال ابن ادريس اما
قولهم ولا بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولانه لا حاجة لنا هذا التعليل وانه مال العبد واما الربا بين اثنين مالكين وهذا
الكلام ليس بجيد فان الشيخ نقل الحديث وهو قول الصادق عليه السلام ولا بين السيد وعبده ربا وعلل نفي الربا بحكمين فلان الملك
وقد يكون بغير ذلك منع الملك علة لنفي الربا فان تأخذ على الشيخ حيث ذكر الحكم والعلل ولم يذكر علة اذا كانت مؤدية ثم
ان الشيخ يذهب الى ان العبد يملك وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى الرابع قال ابن الجنيد ولا ربا بين العبد وسيده
اذا كان المال له من غير شريك فيه فان كان له فيه شريك حرم الربا بينهما ونعم ما قال وباقي اصحابنا اطلقوا القول و
مقصودهم ذلك ايضاً اذ المشترك ليس عبد الله ثم قال وكذلك المأذون له في التجارة اذا كان في يده دين وما مسألة
الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع وهل يثبت في المعدود قال في ف لا يثبت وهو الظاهر من كلامه
في ط وفيه وهو قول ابن ابي عقيل وهو مذهب ابن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد انه يثبت وهو قول
ابن الجنيد وسلار والاقرب الاول لنا ان الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه فلا يمنع منه الا بدليل وما

التملك

وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال لا بأس ثم قال خط على النسيئة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس به ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال
كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد وغير ذلك من
الاحاديث احتج المفيد بعموم النهي عن الربا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي
عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه
وعن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد قال اذا سميت الثمن فلا بأس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة
غير معتبرة بل لا بد من شرائط معها فخرجت الحقيقة اللغوية عن الارادة وعن الاحاديث ان الكراهة قد تكون للتنزيه بل
هي المعنى المتعارف منها مسألة الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معاً غير ربويين الاول ان يكونا
ربويين فان تماثلا في الجنس وجبت المساواة بشرط الحلول فلا يجوز بيع احدهما بالآخر نسيئة وان تساويا قدراً ولا
اعرف في ذلك خلافاً الا قولاً شاذاً للشيخ ذكره في ف فانه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف
الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً يداً بيد ويكره نسيئة لكن الشيخ قد
يطلق على المحرم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة وقصده التحريم
وفي ط ما يناسب ما ذكره في ف فانه قال وان باع بعض الجنس ببعض مما يكون الثمن والمثمن ربويين بجنس مثله غير متفاضل
جاز والاحوط ان يكون يداً بيد والحق ان نقول انه يجب وان اختلفا في الجنس فان كان احدهما من الاثمان صح
بالاجماع نقداً ونسيئة لا شرع مع الاجل في احدهما كما سلف او نسيئة وكلاهما جائز بالاجماع وان لم يكن احدهما من
الاثمان جاز بيع احدهما بالآخر نقداً متماثلاً او متفاضلاً بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة قولان قال الشيخ في ية يجوز
وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج يجوز ونص ابن ابي عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنيد وقال في ط
بالكراهة وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل شائعاً من قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربا في النسيئة وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا يصلح والجواب ان الربا

من شرطه اتحاد الجنس مع ما بينه علاوة وما وعن الحديث الثاني انه دليل على الكراهة الثالث ان يكون احدهما ربويا والآخر غير
فانه يجوز بيع احدهما بالآخر نقدا ونسية كيف كان اجماعا الثالث ان لا يكونا معا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين
ودابة بدابتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسية قولان قال في يه لا يجوز وكذا في ف قال الشيخ في الثياب بالثياب و
الحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية متماثلا ومتفاضلا وقال المفيد لا يجوز ان يباع ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين
او شاة بشاتين او دارا بدارين او نخلة بنخلتين كان البيع باطلا واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع منه ابن ابي عقيل و
ابن الجنيد وقال في ط يكره والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المانع اه
المقتضي موجود والمانع معدوم فيثبت الجواز اما وجود المقتضي فهو عموم البيع واما عدم المنع فلانه ليس الا الربوا وهو
منفي هنا لقول ابي عبدالله عليه السلم في الصحيح لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن البيضة ببيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا
بأس به وعن زرارة عن الباقر عليه السلم قال لا بأس بالثوب بالثوبين وهو عام في النقد والنسية احتج المانعون
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين
بالدابة فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر عليه السلم قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد والتقييد بالنقد يشعر بمنع النسية والجواب ان الاخبار
التي ذكرتموها تدل على الكراهة مسئله الحنطة والشعير هنا جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ولا بيع احدهما
بالآخر نسية وان تساويا وهو مذهب الشيخ رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهو مذهب سلار ايضا وابو الصلاح وابن
البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل قال وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة والشعير الا مثلا بمثل سواء
لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلم قال والقول والعمل على الاول وهو اختيار ابن ادريس
لنا انهما من جنس واحد ويشملهما لفظ واحد وهو الطعام وتقارب جنسيهما وانما يختلفان بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال لا يصلح بيع الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا يباع مختوم
من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد قال يدا بيد وسئل عن الرجل يشتري
الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق
عليه السلم قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال
اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال

فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تبع الحنطة بالشعير
الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل
يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون له عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ايجوز قفيز حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير
من الحنطة وهذه اخبار صحاح دالة على المطلوب مع التعليل احتج ابن ادريس بانه لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة
والشعير جنسان مختلفان حسا ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد
فعليه الدلالة واخبار الآحاد ليست حجة ثم لم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما من
اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا الحديثين لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد باثنين
وقوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا و
حسا ثم طول في كلامه الذي لا يفيد شيئا والجواب المنع من الاجماع مع ان اكثر علمائنا انهما جنس في باب الربوا واما العامة فقد
اختلفوا فذهب جماعة منهم سعد بن ابي وقاص والحكم وحماد ومالك والليث انهما جنس واحد وحكى هؤلاء من الصحابة وبعضهم
من التابعين فلولا ان ذلك قد سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم لم يحكموا بذلك وهما مختلفان صورة وشكلا فكيف علم
وانهما كالجنس الواحد واما اختلافهما بالجنس والصورة والشكل والحس والادراك فغير مفيد مع ذكرناه من الاحاديث
الصحاح المشهورة التي لم يوجد لها ما ينافيها من الاحاديث والاختلاف بالاسم والشكل والصورة لا يوجب المغايرة
في الربوا فان السمسم والشيرج مختلفان شكلا وصورة وحسا وصورة واسما مع اتحادهما في الربوا وكذا ... منصوصة
عن الائمة عليهم السلم ولم نجد معارضا من الاحاديث فتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في ف نقل اجماع الفرقة عليه
والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي المصير اليه لان الآثار المعلومة يعمل بها وان نقلت آحادا مسئله قال الشيخ في ية
لا يجوز بيع الغنم باللحم الا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي ف وط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنس
كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر بالبقر فان اختلف لم يكن به بأس وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال ابن ادريس
يجوز ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس او لا يدا بيد وسلفا ايضا ان كان اللحم معجلا دون العكس لانه لا يجوز السلف
في اللحم ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربوا ولانه قول من ذكرناه من علمائنا ولم نقف
لغيرهم منا على مخالف وابن ادريس قول محدث لا يعول عليه ولا يثلم في الاجماع ولان الشيخ احتج في ف عليه باجماع الفرقة

ولعلّ حجة لثقته وعدالته ومعرفته وما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
كره اللحم بالحيوان والجواب ان غياث بن ابرهيم بتري والمتن غير دال على المطلوب اذ الكراهة لا تدل على التحريم الا انا نقول
ان غياثا وان كان بتريا الا ان اصحابنا وثقوه فيغلب على الظن صدق ما نقله والظن يجب العمل به والكراهة يستعمل كثيرا
في التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي وهو قوله تعالى واحل الله البيع موجود والمانع وهو الربوا منتف اذ الربوا انما يثبت
في الموزون والحيوان الحي ليس بموزون والجواب المنع من نفي المانع ومن كون المانع هو الربوا خاصة ولو قيل بالجواز في
الحيوان الحي دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا   قال الشيخ في ية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل
لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل وقال في ف لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا بيع العنب
بالزبيب ولا ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فان اخص لا يجوز بيع ما يبس (?)
والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في ط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا
على حال وكذا الخبز لا يجوز بيع لينه بيابسه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع آخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا
كان خرصا بما يؤخذ منه واما اذا كان ثمرا موضوعا على الارض فانه يجوز فاما بيع العنب بالزبيب والكمثرى الرطب والتين
الرطب بالقديد (?) منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لقوله تعالى واحل الله البيع ثم قال ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة
باليابسة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربوا ولان مع احدهما ما ينقص اذا جف والمتفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم
بمقدار الماء وقال في الاستبصار ان بيع الرطب بالتمر مكروه ولا يحرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب
ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب رطبان واذا يبسا نقصا وكذلك الفاكهة اليابسة
بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وهذا من
الفاكهة وغيرها من اللحم اذا كان من جنس واحد وسوى كان جفافه بالنار او الهوى وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل ولا بغير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس قول الشيخ في
ية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص غير واضح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه
انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا خلاف ان بيع الجنس
بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته
في الاستبصار فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه الا العرية
لنا انه جنس فيه الربوا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد احدهما بالنقصان فلا يجوز وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال

قال لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الا ان قال وكره ان يباع الرطب بالتمر عاجلا مثلا بمثل كيلا من اجل
ان التمر ييبس فينقص من كيله وعن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب انما الرطب رطب
والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعن داود الابزاري عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر
يابس والرطب رطب مثلا بمثل احتج الآخرون بما رواه سماعة قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن العنب بالزبيب
قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل والجواب اخبارنا اصح طريقا والعمل به اكثر فتعين العمل بها اذا عرفت
هذا فاعلم ان عندنا هذا الحكم في كل رطب مع يابسه للعلة التي ذكرها الصادق عليه السلم حيث قال من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب وعندي ان العلة اذا كانت منصوصة تعدى الحكم من الاصل المنصوص عليه الى كل فرع يشاركه في تلك العلة وقد
بينا ذلك على الاستقصاء في اصول الفقه فليطلب من هناك   قال المفيد اذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار
كيلا او وزنا ويباع في مصر آخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلف كان الحكم فيه حكم
الاغلب والاعم وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ في ية اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم
المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في ط المماثلة شرط في الربوا وانما تعتبر المماثلة بعرف العادة
بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه الوزن
لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة وهذا كله لا خلاف فيه فان كان
مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي ثبت فيه ذلك الشيء فاذا ثبت انه عرف بالكيل لم يبع
الا كيلا وما كان العرف فيه وزنا لم يبع الا وزنا وكذا قال ابن البراج والاقرب ان ما ثبت العرف فيه في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه بالعرف ولا ريب ان كل بلد لهم عرف خاص فينصرف اطلاق الخطاب اليه لان
الاصل عدم التحريم احتج الآخرون بالاحتياط والجواب المعارضة بالاصالة   قال الشيخ في ط لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
متماثلا ولا يجوز متفاضلا ابدا ولا يجوز بسويقه والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل
لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما يباع وزنا والآخر كيلا فلا يباع احدهما بالآخر الا وزنا لتزول
التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربوا بعضه ببعض
وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن وقال ابن ادريس يجوز ان يسلف في المكيل من الحبوب والادهان
وزنا وفي الموزون كيلا اذا كان يمكن كيله ولا يتجافى في المكيال ولا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربوا بعضه ببعض وزنا

اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم فيه حتى تزول عنه الجهالة وذلك يحصل بالتقدير باي قدر امكن
كيل او وزن وليس كذلك فيما يجري فيه الربا فان الشارع اوجب علينا التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات
فاذا باع المكيل بعضه ببعض وزنا فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الآخر ولذلك افترقا ولا يجوز بيع
المكيل بالموزون ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لانه غرر وجزاف والاقرب عندي ان المكيل لا يباع بعضه ببعض بالوزن مع احتمال
التفاوت وكذا العكس لما تقدم من انه قد يختلف بالثقل والخفة فيلزم الربا ولو حصل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا اوقع هذا في الحنطة
من المكيلات وكذا الدقيق لان اصله الحنطة وهي مكيلة فلو باع احدهما بالآخر اتفاقا بالكيل ولا يباع احدهما بالآخر بالوزن والا
جاء الربا لا يقال اذا بيعا بالكيل حصل الربا ايضا لان الحنطة اثقل من الدقيق فيحصل التفاوت بالوزن وهو حين
الربا لانا نقول لا اعتبار بالتفاوت بالميزان في المكيل ثم قد رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال الدقيق بالحنطة و
السويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت وما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل
لا باس به وانما يجب التساوي في المقدار الذي جعله الشارع معيارا لها وهو الكيل وان اختلفا في غيره مما لم يجعله معيارا لها وقول الشيخ ان
الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من الحنطة غير جيد لانه من هذه الحيثية كان الاحوط الكيل اذ مع تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل
فيهما فيما جعله الشارع معيارا لها وهو الكيل الذي نهى عنه وتساويهما بالكيل يقتضي تماثلهما فيما جعله الشارع معيارا لها الذي امر به وان
اختلفا فيما سواه قال في يه لا يجوز بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة مع انه قال اولا وكلما يكال او يوزن فانه
يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير
والحنطة والشعير وقد منع جواز ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا ما تقدم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت والزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد قال لا باس به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا
زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح والجواب ان هذه الاحاديث محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا قال لا يجوز بيع التمر بالزيت
متفاضلا نسيئة والحق الكراهة قال الشيخ في يه لا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد
منهما على انفراده واطلق وتبعه ابن ادريس والحق انه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما اما متحدان في الجنس فيجوز
فيباع احدهما بالآخر مثلا بمثل وان اختلفا في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما بالآخر مطلقا قال في ف يجوز بيع دهن مطيب
به من طيب وان كان في احدهما افضل وهو عقد البنفسج او زوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرف يلسع وهو معروف
واحتج بالآية وعدم المانع وكذا قال في ط الا انه قال فيه وقال قوم لا يجوز وهو الاحوط والمعتمد الاول وهو قول ابن ادريس لنا

لان انها تابعة فلا توثر في المنع وان في المماثلة التجانس ولهذا لو اشترى منه طعاما ودفع اليه مثل ذلك بما جرت العادة
بكونه فيه وجب عليه القبض احتج المانع بانه زيادة ولا قيمة لها فيبقى الباقي اقل من الصافي فيحصل الربا اذ هذه الزيادة
لا تدخل في المعاوضة لعدم تقويمها والجواب قد بينا انها غير موثرة في المماثلة قال في ف يجوز بيع خل الزبيب
بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وكذا في ط الا انه قال وقال قوم لا يجوز بيعه ايضا مثلا بمثل لان في خل الزبيب
ماء وهو قوي والمعتمد الاول لنا ما تقدم من ان الماء غير مقصود ولا يوثر في الاختلاف والتماثل
قال الشيخ في ف الطين الذي ياكله الناس حرام لا يحل اكله ولا بيعه وقال في ط الطين الذي يتداوى به من الارمني فيه الربا
لانه من الموزون وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه فضلا لانه محرم ولو لم يحرم بيعه فلا اعتبار بالربا فيه وقال ابن البراج وما
يدخل في الادوية من الطين الارمني والخراساني فلا يجوز بيعه لانه حرام فلا معنى لذكر دخول الربا فيه وهذه الاقوال
كلها ليست جيدة فان تحريم الاكل لا يستلزم تحريم البيع لانتفاع به في غير ذلك نعم لو قيل انه غير مكيل ولا موزون امكن
وحينئذ فلو ان يقول كل طين يباع كيلا او وزنا يثبت به الربا وما يباع جزافا لا ربا فيه قال في ف
وط يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذق المتخذ من النشا مثلا بمثل ثم قال في ط ولا يجوز متفاضلا يدا
بيد ولا يجوز نسيئة فاما الفالوذق فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم يؤد الى التساوي في الجنس لان فيه غيره
والاقرب ان نقول الفالوذق ان بيع بجزئه وزنا بحيث يحصل التفاضل في الجنس الواحد لا بجنسه او بغير جنسه لم يجز والا
جاز لان المقتضي للمنع ثبوت الربا وعلى تقدير الزيادة في الجنس على ما في الفالوذق من الحنطة لا ربا لان المساوي ومقابلة
مساوية والزيادة في مقابلة ما اشتمل عليه من غير الجنس قال في ط اذا باع صنفا من اللحم بصنف آخر جاز مثلا
بمثل رطبين كانا او يابسين او واحد منهما رطبا والآخر يابسا وزنا وجزافا لان التفاضل فيهما يجوز وبيع لحمه لان جواز التفاضل
لا يقتضي صحة البيع جزافا لان اللحم موزون فلا يجوز بيعه جزافا طائفة من الغرر لا باعتبار الربا قال ابن
الجنيد الربا في النقد زيادة ما ياخذه احد المتبايعين بسلعتهما في الكيل والوزن او العدد على ما يعطيه فيما يقع عليه اسم
واحد من الماكول او المشروب او من الفضة والذهب وفي النسيئة ان يجعل ذلك شرطا على الاخذ من نسيئة هذه الاشياء
عند القضاء ولو كان الشرط ان ياخذ نقصانا فيما اعطى لم يكن ذلك ربا على الاخذ بل تفضلا من المعطي ولان الربا فيما
يزيد لا فيما ينقص والكلام في ذلك في موضعين الاول تخصيص الربا بالماكول والمشروب او الذهب والفضة فالحق انه
اعم من ذلك في كل مكيل وموزون سواء كان ماكولا اولا وهذا الذي اختاره مذهب من جعل علة الربا الطعم والجوهرية
الثمنية من المخالفين ونحن لا نثبت للربا علة بل هو حرام بالنص الثاني قوله لو شرط نقصانا فيما اعطى جاز لان الربا

مكيل ظ

قال ابن الجنيد وهو في الزيادة ليس بجيد فان النقصان في احد الطرفين زيادة في الاخر فيثبت الربوا

النقد فيما اتفق اسمه واتفق جنسه او اتفق اسمه او اختلف وفي لو كان نحاسا او رصاصا او شبها او مما فيه ذهب او فضة اذا

اختلف اسمه واتفق جنسه في ثبوت الربوا فيما اتفق اسمه واختلف جنسه نظر الا ان يريد باختلاف الجنس اختلاف

الصنف مع الاتفاق في الاسم كالعلس والحنطة والشعير في اسم الطعام وان اختلف حقيقتهما وكذا الشيخ مع فرعه فان قصد

ذلك صح كلامه قال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب بالفضة لا يجوز ان يشترى المختلط بواحد منهما وان كان

احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ان يباع الفضة بمثلها واسقط الغش وفي اطلاقه الاول نظر بل الاولى

التفصيل وهو ان نقول اما ان يكونا معلومين جاز بيعه بما يزيد على احدهما وان كانا مجهولين لم يبع باحدهما الا بشرط

ان يعلم زيادته على ما فيه من المكسب وقد نبه على هذا ايضا بعد كلامه فقال والذهب اذا كان معه جوهر او قطاني الثمن

لم استحب شراؤه بذهب الا بعد التيقن بان الذهب من الثمن زايد على قدر الذهب في السلعة لتكون الزيادة ثمنا للجوهر

ويجب ذلك في شرائه بالفضة والعروض احب الي منع ابن حمزة من بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نسية

بجوزه

لكن جوزه نسية وبعضه متفاضلا نسية وجوزه نقدا وكذا اجوز التفاوت نقدا او نسية مع الاختلاف كبيضة بجوزتين

في الصرف

والحق ما قدمناه من الجواز مطلقا لنا ان شرط الربوا التقدير بالكيل او الوزن وهو منفي هنا

قال الشيخ في النهاية اذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى

الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس

ان اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض في المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان الصرف لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض

فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد انهما تقاولا على السعر وعينا الدراهم المبتاعة او الدنانير وتقابضا

البيع ولم يوزنه ولا يناقده بل نطق البائع بتسليم المبيع ثم تقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا وان اراد

الاول كان باطلا بلا خلاف بل عليه تواتر في ظ بيع الا ما قدره في جميع السلم وبعضه فانا لا نجيز في المسلم اليه السلم في دراهم

ردّها عليه من راس المال ان كان قابلا وان كان غائبا الغالزمه مثله فان تراضيا بقبض بدله من جنس آخر بان يأخذ الدراهم بدل

الدنانير او بالعكس كان جائزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف ولو اخذ عوضا آخر

جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة وابن الجنيد وافق الشيخ فانه قال لو كان لرجل على رجل ورق

فصارفه عليه ثم قال له ابتث بدل ما كان لي قبلك من الورق قيمة العين وهو كذا وكذا جاز ذلك شيء اليه

روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم

فيقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر

واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده

انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك قلت بلى فقال لا باس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول حولها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس الا ان يستبعد في تحويل

هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق وكان كالمتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل في تحويل الدراهم

الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وحينئذ لا اشكال سواء تقابضا في المجلس او لا قال الشيخ في النهاية

لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وقال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على

ما قاله رحمه الله ان الربوا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين فيكون ذلك على جهة الصلح في

العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به ويمكن ان يحتج لصحته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع والربوا

المنهي عنه غير موجود هنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في صحة هذا

البيع والوجه عندي بطلانه لنا انه باع المثل بالمثل وزيادة وقول ابن ادريس ان الزيادة العينية هنا حقيقة غير معتبرة

ولان مطلق الزيادة محرمة سواء كان عينية او حكمية احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال

لا باس والجواب ليس في الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل الثاني لو سوغناه

هل يتعدى الحكم الى غيره كلام الشيخ يدل على التعدية بقوله او غير ذلك من الاشياء فيجوز ان يبيعه درهما بدرهم ويشترط

صياغة سوار او خياطة ثوب وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن ان كان يبيع دينارا بدينار ويشترط عملا او يبيع عشرة دراهم

بعشرة ويشترط العمل اشكال والاقرب تفريعا على الجواز هنا لنا ان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربوا لزم

التحريم في الجميع والا فلا الثالث قول ابن ادريس الربوا منتف هنا لانتفاء الزيادة في العين مناف لقوله ويحمل على جهة الصلح

قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان

يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء وقال ابن ادريس ان لم يتفارقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير

التي على المشتري الاول فلا باس بذلك وان لم يكن قبضه الدراهم التي هي ثمن الدراهم الاول المبتاعة

بها اذا عين الدراهم الاخيرة فان لم يعينها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان عينا لم يضر بيع دين

بعين وهذا الكلام ليس بجيد اما اولا فلان الشيخ لم يمنع من بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله

ويدل على المنع هنا ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي
فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فاكون انا زنها وانقدها
عندي كما هو فاستوفي له من جاري كال دنانير وبعث اجوز وزنها فقال اليس ياخذ ورقا الذي له قلت بلى قال ليس به باس
واما ثانيا فلانه لو اشترى بثمن غير معين كان قد اشترى بالدين وليس معينه وكذا قال ابن ادريس لا باس ان يبيع الانسان بالدراهم
غيره من الدراهم والدنانير بدراهم معينه ودنانير معينه ويقبضها قبل التفرق من المجلس الذي عليه ولا يجوز ان يبيعها ايا دراهم
او دنانير غير معينه لانه يكون قد دخل فيه بيع دين بدين وليس بجيد قال الشيخ في يه لا يجوز انفاق الدراهم المحمول
عليها الا بعد ان يبين حالها قال ابن ادريس الشيخ اطلق ذلك والتحرير انه لا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها الا ان يكون معلومة
الحال شايعة متعاملا بها غير مهجورة في بلدها وعند بايعها ومشتريها فيعلم ذلك مقام تبيين حالها والشيخ حرر ما حررناه في
الاستبصار وبما اورده الاخبار المتواترة الكثيرة ثم اورد الخبر الذي ذكره في نهايته فتاوه قال الخبر عن المفضل بن عمر الجعفي قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال اي شيء هذا فقلت ستوق فقال وما
الستوق فقال طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ثم اورد حديثا
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس وعنه قال سالته
عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة
بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد واذا كانت مجهولة لم يجز انفاقها الا ان يبين عيارها قال
ابن ادريس وهذا التاويل هو الذي يقوى في نفسي لانه اهل النقص والحق ان هذا تطويل لا فايدة تحته ولا خلاف بين قول
الشيخ في يه وقوله في الاستبصار لان التبيين انما يكون مع الجهالة اما مع الظهور فلا باس بانفاقها اجماعا والحديث الذي
جعله ابن ادريس قول الشيخ في يه صحيح لان الامام عليه السلم منع من ذلك لجهالته مطلقا وحينئذ فهو قول الشيخ في يه وقوله
في الاستبصار ولم يرد الامام المنع مطلقا والا لم يكن هو ما ذكره الشيخ في النهاية والاخبار التي ادعى تواترها واوردت
بالجواز مطلقا وليس هو المراد بالاجماع بل مع التبيين كما لها قال الشيخ في يه لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من
المس والرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة
الا قل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان يمكن تخليص كل
واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك منها فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا

الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم يبع الا بالذهب فان تساويا في النقدان بيع بالذهب والفضة معا
فان جعل معهما شيء آخر من المتاع كان اولى واحوط وقال ابن الجنيد اذا اختلط الذهب بالفضة لم اختار شراء المختلط بواحد
منهما وان كان احدهما مختلطا بغير او رصاص فان كان يعلم جاز ابتياع الفضة بمثلها واسقط الغش وان ابتاع المختلط منهما
بشيء منهما جعل الذهب في الثمن بثمن الفضة من السلعة والفضة من الثمن بثمن الذهب من السلعة جاز وقول النبي صلى الله عليه وآله
بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم يبيح لذلك في الاختلاط والانفراد والزيادة والنقصان فان كان الغش المختلط بهما
لا حكم له في نفس الامر كالشرب الذي في الفضة لا حكم لها جاز شراؤه بفضة دون وزنه ولو كان في هذا الحكم الذهب والفضة مختلطين بها
كان شراؤه كذلك بعوض بغيرها جاز … اعلم ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او رصاص او ذهب او غير ذلك
الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة موضع بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة المغشوشة بفضة اذا كان في الثمن زيادة تقابل الغش سواء
علم المقدار او لا بعد ان يعلم مقدار المجموع وان في الثمن زيادة تقابل الغش لانتفاء الربا اذ الفضة التي في المغشوش تقابل ما في الثمن والغش
يقابل الزيادة واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا علم ان في
الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان
يعلم المجموع وسواء غلب احدهما او لا ثم لا يشترط زيادة في الثمن على ما في الانية من جنسه لا عتبارها ضمانا لاختلاف الجنس
قال الشيخ السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع
بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان كانت
محلاة بالفضة وارادوا ان يبيعوها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة اذا
كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس قال ابن ادريس ولي في ذلك نظر ولم يذكر شيئا والحق ان الفضة ان علم مقدارها جاز
بيعها باكثر منها ليجعل من الثمن بازاء المقدار من الحلية في مقابلته وزيادة في مقابلة السيف وان لم يعلم بيع بجنس غير الفضة
او بالفضة مع علم زيادة الثمن او يضم الى الثمن شيئا ليكون الفضة في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية لانتفاء الربا
وما رواه ابو بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا
يصلح وكذا رواه منصور الصيقل عن الصادق عليه السلم واذا كان الغش باطلا قال الحلبي جاز البيع مطلقا قال
الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم
من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج وفي يه لا يجوز ان يشتري بدينار
الا درهما وفي موضع آخر غير درهم ومثل هذا قاله وقال ابن ادريس قوله لا يصح … لانه مجهول المراد به الثمن مجهول اذا

كان الثمن مجهولا فالعقد في البيع لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا انه لا يدرى كم حصة الدرهم من الدينار و
لا حصة الدينار من الدراهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا
بدينار الا درهم بغير دينار نقدا جاز فان باعه نسية لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت الوجوب وكذا كل ما اختلف
جنساه والتحقيق هنا ان نقول البيع ان كان نقدا فان علم المتعاقدان نسبة الاستثناء من المستثنى منه صح البيع وان جهلا او احدهما
بطل البيع وان كان نسية فان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد او اطلقا فكالاول يعني ان علما النسبة
صح وبطل ان حصل الجهل لاحدهما وان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن
الجنيد وعلى الجهالة يحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه حينئذ فلا خلاف هنا احتج الشيخ بما رواه حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه انه
كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلم
انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيه ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون
جزءا من الدينار وعلى ما حققناه يحمل ذلك فلا نزاع بين القولين لان مناط البطلان الجهالة وانما يتحقق فيما صورناه
قال الشيخ وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب
والحق والتحقيق ان نقول اذا كان في الثمن زيادة على ما في الجوهر تقابل ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع والا فلا ولو زج بغير الجنس او
من غير جنسه جاز بيعه بجنسه مع المساواة في المقدار اذا اشترى منه دراهم غير معينة فظهر عيب من غير الجنس في بعضها قال
الشيخ في ط المشتري ان يبدل البعض وان يفسخ البيع في الجميع وعندي في فسخ البيع نظر والاقرب ان له المطالبة بالبدل وليس له
الفسخ الا مع تعذر الابدال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا فلا والذي اخترناه قول ابن حمزة قال في ط اذا
كان معه مائة درهم صحاحا واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا منها فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر
من الصحاح صح اذا تقابضا وافترقا بالابدان سواء كان مرة او مكررا والافتراق بالبدن لا بد منه فان لم يفترقا لكن
خيره فقال اختر ما شئت من امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق
فان تخايرا قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا ولم يتفرقا ولم يتخايرا صح لان شروطهما في البيع قطع خيار او امضاء
البيع لانا بينا انه اذا تصرف فيه او احدث فيه المشتري حدثا بطل خياره وان باعه قبل التخاير او التصرف من غير بايعه لم يصح لان
للبايع حق الخيار وفي هذا نظر في مواضع الاول انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان بل انه شرط في اللزوم لا في سقوط
الخيار في متن العقد او بعده الثاني انه لو خيره قبل التقابض لم يبطل الصرف اذا تقابضا بعد ذلك قبل التفرق الثالث انه لو باعه

باعه من غير بايعه صح وابطل حق البايع من الخيار كما لو باع المشتري في زمن خيار البيع قال في ط اذا سلم اليه دراهم ووكل
رجلا في قبض ثمن من صاحبه فان فارقه قبل ان يقبض وكيله بطل الصرف لان الوكيل ليس بمتعاقد فان فارقه بعد ان قبض الوكيل
صح وان لم يكن له بد من مفارقته ولم يكن قبضه في الحال لم يجز له ان يفارقه قبل المفاسخة لانه ربوا فاذا كان كذلك فاسخه و
في تحريم المفارقة قبل المفاسخة نظر فان المفارقة تقتضي المفاسخة نعم لو كره الآخر وطالب بعدم المفارقة والتقابض
قال في ط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين والا موصوف بصفة يصير بها
معلوما وليس هذا الاطلاق بجيد لانه مع وجود دراهم من هذه صح البيع قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بنصف دينار
لزمه شق دينار وللالزام صحيح فان اشترى ثوبا آخر بنصف دينار وشرطا في الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا عن الاول والثاني نظر
فان كان الاول قد لزم وانقطع الخيار بينهما بطل الثاني وصح الاول لانه لم يرض بان يكون في الثوب الثاني بنصف دينار صحيح حتى يزيده
في ثمن الثوب الاول بجعل المكسور من دينار صحيح وهذه الزيادة لا تلحق بالاول لا لزوم ولان الزيادة مجهولة واذا لم تلحق بالاول لم
يكن الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول لم يلزم وكان الخيار باقيا بينهما فسد الاول والثاني لان زيادة الصفة متروكة
غير العين مجهولة ولا يصح الا بالثمن ولم يجب واذا لم يجب هذه الزيادة لم يرض بان يكون بنصف دينار ثمنا حتى يكون بيعه
الزيادة في ثمن الثوب الآخر فصار الثمن مجهولا فلم يصح وهذا ليس بجيد اما مع لزوم البيع فانه يجوز الثاني ايضا لان الثمن نصف دينار
صحيح وقد شرط فيه زيادة صفة في الثمن الاول ولا منع فيه لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ولزوم الاول لا يمنع لحوق الزيادة
بشرط في الثاني ولا يمنع جهالة الزيادة لان الزيادة هنا كون النصف صحيحا وهو امر معلوم فان عني انه مجهول المقدار منعناه
ايضا لان هذا الوصف ينضبط عند التقدير فلا يصدق عليه جهالة المقدار وعلى عدم اللزوم فانه يصح البيعان مع الوجود المعتبر
وفي العقد الثاني من الثاني اذ ليس المانع سوى الشرط وقد بينا انه لا يصح المانعية من حيث انه امر مطلوب للعقلاء ويتعلق به الغرض
مشروعيته وهو امر معلوم فلا يقدم فسخ الشرط قال في ط اذا اشترى ثوبا بعشرين درهما وجاءه بعشرين صحاحا و
وزنها عشرون ونصف وقبض نصف درهم فضة جاز وان كان ذلك شرطا في الاول صح البيع لانه شرط على البيع
نصف درهم وهذا بيعان في بيعة واحدة وذلك لا يجوز وهذا ليس بجيد لانه يجوز ان يشتري منه شيئا ويشترط عليه بيع آخر
او شراءه ولا يكون ذلك بيعتان في بيعة بل المراد بذلك ان يبيعه بدينار الى اجل ودينارين الى آخر واما الاول فلا
قال الشيخ في ط اذا باع دينارا بدراهم او دراهم بدنانير وكان ناقدا وكان العيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه
وبطل في الباقي وياخذ بحصته من الثمن فيكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ البيع وبين ان يرضى بحصته من الثمن وان كان
من الجنس وكان العيب في البعض كان له رد الجميع وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي ولو اشترى دراهم بدراهم

او وجد بغیره او بعضها عیبا من جنسها او من غیر جنسها کان البیع صحیحا والمشتری بالخیار فی الرد بالعیب او الفسخ
العقد فی الجمیع وقال ابن حمزة اذا بیع الذهب بالذهب فان کان مشارا الیهما وتقابضا وظهر ببعض احد البدلین عیب
من جنسه او من غیر جنسه کان لمن یصیبه ماله الخیار بین رد المعیب وبین فسخ البیع فی الکل وان بیع الذهب بالفضة مشارا
الیهما او تقابضا وظهر عیب فی المجلس من جنسه فی البعض او الکل او من احد البدلین کان بالخیار بین الفسخ والامضاء وان
کان العیب من غیر جنسه وظهر العیب فی البعض تبعضت الصفقة وان ظهر فی الکل انفسخ البیع والتحقیق ان نقول تنقضت
متی ظهر العیب فی البعض من الجنس سواء تساوی الثمن والمثمن فی الجنس او اختلفا فان للمشتری الخیار بین رد الجمیع وبین الامضاء
ولیس له رد المعیب وحده الا ان رضی البایع به وان کان العیب من غیر الجنس لم یکن له الامضاء فی الجمیع بل بطل
البیع فی المعیب وتخیر المشتری بین فسخ البیع فی الجمیع وبین الامضاء فی البعض بقدره من الثمن وفی تخیر البایع حینئذ
نظر یاتی البحث فیه   لو کانا غیر معینین او احدهما وظهر فی غیر المعین عیب فاذا کان بعد التفرق وکان
العیب من الجنس قال الشیخ وابن حمزة یتخیر بین الفسخ والابدال والرضا مجانا وعندی فیه نظر فی موضعین الاول
الفسخ فان لقائل ان یقول لیس له الفسخ کما لو دفع المسلم فیه معیبا فان للمشتری المطالبة بصحیح دون الفسخ الا مع تعذر
التسلیم فکذا هنا اذ المعقود علیه غیر معین فلا یتعین المعیب بالقبض فلا یتحقق الفسخ والثانی کون الرضا مجانا اذ الاقرب
ان نقول ان کان الجنس واحدا فکذلک وان اختلف فالوجه ثبوت الارش ولا ربوا هنا اذ المأخوذ عوض عن الجزء
الفائت من الصفات الواجبة والربوا انما یثبت فی البیع   قال ابن حمزة المخلوط من الذهب بالفضة اذا لم یمکن
تخلیص احدهما من الآخر ولم یعلم مقدار کل واحد من الذهب والفضة لم یجز بیعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط وهذا لیس بجید
فان الحق انه یجوز بیعه بالذهب او بالفضة بشرط العلم بزیادة الثمن علی ما فیه من جنسه وکذا یجوز بیعه بالمخرج بان یبیع
ما فیه من الذهب والفضة بالعکس وقد سوغ البیع اذا لم یمکن التخلیص واشتبه الغالب بالمجموع منهما ولا فرق فی ذلک
بین امکان التخلیص وعدمه ثم قال وان کان کلا البدلین مخلوطا کذلک مع عدم امکان التخلیص والاشتباه لم یجز بیع احدهما
بالآخر والوجه عندی الجواز   قال ابن الجنید لو استوفی ثمن سلعة من الصیرفی وراى فیها ما لا یجوز فقال له الصیرفی انقده و
رد نفایتها جاز ذلک ما لم یتجاوز الیومین فیدخل فی حد بیع النسیئة ولا ادری هذا شیئا بل التحقیق ان الثمن ان کان معینا
لم یکن له الابدال وان لم یکن معینا فله ذلک بعد یومین وازید   فی النقد والنسیئة
قال الشیخ فی ... فان ذکر المتاع باجلین ونقدین مختلفین بان یقول ثمن هذا المتاع کذا عاجلا وکذا آجلا ثم امضی
البیع کان له اقل الثمنین وابعد الاجلین وقال المفید لا یجوز البیع باجلین علی التخییر کقوله هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمین موجلین

بدرهمین الی شهر او سنة او بدرهم الی شهر وبدرهمین الی شهرین فان ابتاع انسان شیئا علی هذا الشرط کان علیه اقل الثمنین
فی آخر الاجلین وقال السید المرتضی فی المسائل الناصریة المکروه ان یبیع الشیء بثمنین بتقلیل ان کان الثمن نقدا او باکثر منه
نسیة وقال ابن الجنید وقد روی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال لا یحل صفقتان فی عقد واحدة وذلک ان یقول
ان کان بالنقد فکذا وان کان بالنسیة فکذا وکذا ولو عقد البایع للمشتری کذلک وجعل الخیار الیه لم یختر للمشتری
ان یقوم علی ذلک فان فعل واستهلکت السلعة لم یکن للبایع الا اقل الثمنین لاجازته البیع به وکان للمشتری الخیار
فی تاخیر الثمن الاقل الی المدة التی ذکرها البایع بالثمن الاوفر من غیر زیادة علی الثمن الاقل وقال سلار ما علق باجلین
وهو ان یقول بعتک هذه السلعة الی عشرة ایام بدرهم والی شهرین بدرهمین کان باطلا غیر منعقد وهو قول
ابی الصلاح وقال ابن البراج من باع شیئا باجلین علی التخییر مثل ان یقول بعتک هذا بدینار او بدرهم عاجلا
او بدینارین او درهمین الی شهر او شهرین او سنة او سنتین کان البیع باطلا فان امضی البیعان ذلک بینهما کان
للبایع اقل الثمنین فی ابعد الاجلین والاول هو الصحیح وقال ابن ادریس لا یجوز ویبطل البیع واختاره الشیخ فی ... وهو
المعتمد لنا ما روی عن النبی صلی الله علیه واله انه نهی عن بیعتین فی بیعة ولانه لم یحصل الجزم ببیع واحد فکان باطلا
کما لو قال بعتک هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا یصح البیع احتج المجوزون بعموم واحل الله البیع وبما رواه
محمد بن قیس عن الباقر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها کذا وکذا یدا بید
وثمنها کذا وکذا نظرة فخذها بای ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فلیس له الا اقلهما وان کانت نظرة قال و
قال علیه السلام ومن ساوم بثمنین احدهما عاجلا والآخر نظرة فلیسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قیس عن الباقر فلیسم احد
علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل امره نفر ان یبتاع لهم بعیرا بنقد ویزیدوه فوق ذلک نظرة فابتاع
لهم بعیرا ومعه بعضهم فمنعه ان یاخذ منهم فوق ورقه نظرة وعن السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه ان علیا علیه السلام
قضی فی رجل باع بیعا واشترط شرطین بالنقد کذا وبالنسیة کذا فاخذ المتاع علی ذلک الشرط فقال هو باقل الثمنین و
ابعد الاجلین یقول لیس له الا اقل النقدین الی الاجل الذی اجله نسیة ولانه یجوز استیجار خیاط بدرهم ان خاطه الیوم
او فارسیا وبدرهمین ان خاطه رومیا او فی غد ولو کان الثمن هناک مجهولا کان فی الاجارة هنا کذلک مع انه
صحیح والجواب عن الآیة المنع من کونها للعموم وعن الحدیث بالمنع من صحة السند فان محمد بن قیس مشترک بین اثنین احدهم
ضعیف منهم من لا یعمل بروایته فلعل الراوی الحدیث ذلک المردود مع انه غیر دال علی مطلوبهم لجواز ان یکون تم عقد البیع بالثمن الاقل
نقدا ثم ان البایع جعل له تاخیر الثمن بزیادة فحکم علیه السلام بانه لیس له الا الثمن الاقل وان صبر البایع الی الاجل وکذا

الحديث الثاني والاستيجار تم فانا نقول ببطلانه ايضا سلمنا لكن الفرق ان العقد في الاجارة يمكن ان يصير جائزا بحمله فيها
الجهالة بخلاف البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يملك ووقوعه ان على احد الصنفين متعين الاجرة المسماة فلا
يفضي الى التنازع بخلاف صورة النزاع ولانه لو ساوى البيع لوجب ان يحكم باقل الامرين في اقرب الاجلين او اكثرهما
في البعيد وليس كذلك لا يقال نمنع من جواز الثمن هنا لانا نقول جاز لاقل الامرين في ابعد الاجلين لا بمعنى انه يجب الثمن
الاقل ويكون له الصبر الى الاجل الابعد بل نقول انه يجب عليه الثمن الاقل حالا او في الاجل الاقرب في اقرب الاجلين او الاقل
في البعيد هنا وان صبر عليه البائع لم يرد الثمن بمجرد الصبر وان طالبه عاجلا كان له ذلك لانا نقول ايجاب الاول على التعيين
لم يقع التراضي عليه فيكون انما العقد تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويمكن ان يقال انه رضي بالثمن الاقل فليس له الاكثر
في البعيد والا لزم الربا او سوق الزيادة في مقابلة تاخير الثمن لا غير فاذا صبر الى البعيد لم يجب له اكثر من الاقل
اذا اشترى نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع قال الشيخ في ... جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه
من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من
المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه بنقيصة او زيادة
مما كان باعه اياه او نقيصة منه وهو مذهب والدي رحمه الله وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه
قال يملك فيصح المعاوضة عليه ويمكن نقله وقد وقع عليه عقد البيع من اهله فيكون صحيحا عملا بالعقد وما رواه عيسى بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ
مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء واحتج الشيخ بما رواه خالد عن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ بسعر يومه قال افهم
اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني فقال لا تاخذه منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي والجواب بعد سلامة سند الحديثين انهما غير دال على المطلوب اما الاول فلانه نهى عن الشراء مطلقا
وكما يتناول النهي بالازيد والانقص فكذا يتناول بالمثل وهو لا يقول به سلمنا لكن لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص
بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه غير دال على المطلوب الذي لنا لانه سوغ اخذه بسعر يومه والنهي الاخير محمول على الكراهة
قال الشيخ في ... اذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل فالبائع بالخيار في قبضه وتركه

وتركه الى حلول الاجل فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذا لو
اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في اخذه وتركه فان هلك قبل الاجل كان من مال البائع
فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه وامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع
وكذا قال المفيد وسلار وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا امتنع المبتاع من قبض المتاع او رضي بتركه عند البائع فهلك كان من
ماله وهو مناسب لذلك ايضا ويخالف في تعيين المبيع بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في ... اذا اتى المسلم الى المسلم اليه بما عليه
صفة لزمه قبوله فان امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبريه منه لان للانسان غرضا في تبرية ذمته من حق غيره
وليس كذلك ان تبقيه في ذمته بغير اختياره وبراءته تحصل بقبض ما عليه او ابرائه منه وايهما فعل جاز وان امتنع قبضه الامام
او النائب عنه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال لانه ان يختار قبضه او يبرئ المسلم اليه منه ولم يجز للحاكم ابراؤه منه بالاسقاط عن
ذمته لان الابراء لا يملكه بالولاية وقبض الحق يملكه بالولاية وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري سلما من اخذه عند وجوبه جبر
على ذلك او ابراء ذمة المعطي وقال ابن ادريس الاولى ان المبتاع اذا امتنع من قبض حقه بعد حلوله واستحقاقه وتمكنه منه
وارادة ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احد الامرين سلمه الى الحاكم ... من
هو عليه وجعله في بيت المال يحفظ على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على ابرائه له ولا على قبضه لان الحاكم منصوب للحق
والازالة الضرر عن غير المستحق والحق ان نقول ان امكن الوصول الى الحاكم وجب ذلك لانه في ... وان لم يكن سقط الحاكم وكان
التلف من صاحب الحق كما قاله في ... لنا انه جمع بين الفتاوى ولانه مع تعذر الحاكم اذا امتنع من قبض حقه كان
فيه ضرر على من عليه الحق والضرر منفي لقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار ولان من عليه المال مخير في جهة القضاء من اي انواع
ماله شاء فاذا عينه من ماله تعين فاذا تعين وامتنع مالكه من القبض كان امانة في يده فاذا تلف كان من مال
الممتنع لما تقدم ويحتمل لو كان الحاكم موجودا ولم يدفعه اليه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع حينئذ ليس هو الحق الذي عليه
اذ الحق انما يكون حقا في الاجل فاذا امتنع من قبضه يكون قد امتنع من قبض ما ليس له فلا يكون ضمانا بخلاف صورة النزاع
وعن الثاني بان الحاكم قائم مقام المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية دون من عليه الحق فيكون من عليه الحق
مفرطا بتفاء مال الغير في يده اذ امكن من دفعه الى المالك او من يقوم مقامه وقد ظهر بما قلناه حجة كل فريق على مذهبه
قال الشيخ في ... لا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في
الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن تحصيله واما ما لا يمكن تحصيله فلا باس به وان لم يكن عند بايعه
في الحال ومنع ابن ادريس من ذلك ونسب هذا القول الى انه خبر واحد شاذ رواه الشيخ عن ابي سنان ... يجوز العقد

والمعول عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع سلم ولا بد فيه من الاجل وبيع عين اما مرئية مشاهدة او غير مشاهدة
وهو المسمى بخيار الرؤية وما اورده الشيخ خارج عن هذه البيوع لانه لا مشاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل
في بيع الغرر والنبي عليه السلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان والا في ذلك الا ما اخرجه الدليل من السلم و
لان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الامور المعلومة بالادلة القاهرة وبالامور المظنونة واخبار
الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وابن ابي عقيل قال البيع عند آل الرسول عليهم السلم بيعان نقد حاضر بيع حاضر قائم
العين والآخر بيع غائب موصوف بصفة معلومة الى اجل والحق ما قاله الشيخ لنا ان الاصل الجواز وعموم الادلة
المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة موجود والمانع منتف فيثبت الصحة اما وجود المقتضي فلان الادلة تقتضيه ولانه
بيع وقع عن اهله في محله فكان سائغا كغيره من المبيعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما يشتد كثيرا فلولا شرعيته
لزم الحرج واما نفي المانع فنقول المانع هنا اما عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهدة وخيار الرؤية واما الاطلاق وهو باطل
بالسلم ولا مانع سواهما عملا بالاصل والسبر ولان مشروعية السلم مشروعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا
لمن عليه الحق لانه شرط في تلك المعاوضة فكون المعاوضة سائغة لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكمة في معاوضة البيع انما
تتم بالقدرة على التسليم فاذا كانت اتم في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيها ثابتا وما رواه زيد الشحام عن الصادق
عليه السلم في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا وجدها دون الذي
اشترطه له وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي البيع
الى ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره وعن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم
يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل واذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه
فلا يصلح قال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا
ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراؤه حالا وهذا الحديث وان كان يقتضي الكتاب
فانه يتضمن الانكار على النافي والتعجب من تسويغ السلم ومنع هذا باعتبار ان البيع الحالي امن من الاجل اجود من السلم ووجه الجود
ما قدمناه اولا وقول ابن ادريس لم نقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن سنان لا غير ثم جعله شاذا مع اطلاعه بغيره
من الاحاديث الشهيرة وعموم الكتاب والاصل وما ادري الادلة المعلومة التي التجأ اليها ما هي فان الاصل على خلاف معتقده
وكذا الحكمة وطريقة افعال العقلاء ادل والحاجة الماسة الى هذه المعاوضة وعموم الكتاب وهذه الاخبار المشهورة وما اثبت

ما ادرى

يات بحجة سوى قوله واحتماله على ما بين ان البيع ينقسم الى سلم وعين مشاهدة وخيار الرؤية وما الذي اوجب لهذا
الحصر فلا اقل من ان يمنعه فقد وردت احاديث صحاح دالة على خلاف قوله غير ما ذكرناه منها ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسية وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان
آخر وادفعه اليه قال لا بأس والنهي الوارد عن النبي عليه السلم محمول على الكراهة اذا ورد على الشيء المشخص الذي في ملك الغير فانه لا يبيع
لا انه لم يتنازع اذ ربما يمتنع مالكه من بيعه والمشتري يطالب البائع به واما الغرر الذي ادعى فليس في هذا الباب من شيء
قال الشيخ في ف اذا باع طعاما بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله
وان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل وقال ابن
ادريس يجوز وهو الوجه عندي لنا الاصل وما رواه يسار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء
فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا
غنمك احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب عن الاجماع بالمنع
فانه رحمه الله نقل الخلاف واستلزام بيع الطعام بالطعام ممنوع فانه انما باع الطعام بدراهم مؤجلة فاذا باعه بعد ذلك باع
الدراهم لا الطعام ثم قال الشيخ رحمه الله والقول الآخر الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع طعام بدراهم في الذمة لا
بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية

في السلف

قال الشيخ في ي لو اخل بالاجل
كان البيع غير صحيح اذ في السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن ابي عقيل والتحقيق ان نقول
ان قصد السلم وجب الاجل اما لو قصد الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب او في قفيز حنطة
فالاقرب الصحة وينعقد بيعا مطلقا لاستعمال ان البيع جزء من السلم ويصح اطلاق اسم الكل على جزئه فان قصده
وجب انعقاده عملا بالقصد ولانه عقد يصح مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا كان الحال اولى بالجواز
لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه وبما رواه ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وورود الاجل معلوم والامر يقتضي
الوجوب ولان الاسم يعطيه ان مورد تعيينا بشروط السلم ومنع منه بدونها ولهذا لا يصح اذا لم يعين الكيل والوزن فكذلك
الاجل ولان السلم موضوع رخصة غير رتعق به المتعاملان وانما يحصل الرفق بالاجل والجواب القول بموجب
هذه الادلة فانا نسلم ان مع قصد السلم وجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا لا
بلفظ السلم

قال الشيخ في ف لا يتقدر الاجل قلة وكثرة وهو المشهور من علمائنا وقال ابن الجنيد البيع المضمون

الى اجل يتأخر تسليمه فيه الى ثلثة ايام فصاعدا عن وقت الصفقة وهو المسلم ثت الاقل جواز اشتراط الاجل وعموم الآية
يدل عليه ولان اخبار الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم بغير تقييد بقليل وكثير فيصح معها عملا بالاطلاق ولان
الاجل انما اعتبر لان المسلم فيه معدوم في الاصل لكون السلم انما ثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد من الاجل ليحصل فيسلم وهذا
يتحقق في اجل المدة يتصور تحصيله فيها احتج ابن الجنيد ان الاجل لا بد وان يكون له وقع في الثمن فاقله ثلثة ايام والجواب المنع من
المقدمتين قال الشيخ في ط وف اذا جعل محله الى يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز ولزم بدخول اليوم
والشهر والسنة وفيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة ولم يعين جزءا مضبوطا فكان البطلان اقرب
المشهور انه لا ضابط لزيادة بل يجوز الى سنين متطاولة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلث
سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين ثت الاقل الجواز جوز الشيخ في ط وف كون الثمن من غير الاثمان
كالجوهرة واللؤلؤة وغيرهما من الاعراض المكيلة والموزونة وغيرهما وهو المشهور وقال السيد المرتضى يجوز عندنا ان يكون راس المال
في السلم عرضا غير ثمن من ساير المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنسها
وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز
بالمتاع ثت الاقل وقد تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الربا المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن اذا كان
مما يكال او يوزن بل لا بد من الكيل او الوزن اختاره الشيخ في ط وف وهو الاشهر وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
حيث ذكر المسئلة ان معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم لا اعرف لاصحابنا الى الآن نصا في هذه المسئلة الا انه يقوى
في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو
المعمول عليه من قول الش في ... وقال ابو حنيفة ان كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
وان كان ما عدا ذلك جاز الا يضبط صفاته لنا انه غرر فيكون منهيا عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر ولانه قد لا
يمكن اتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن ان ينفسخ فيجب معرفة مقدار راس المال ليرد بدله ولانه لو لم يعرف الثمن لتنازع
والتنازع ارشد الى المصالح النافية للتنازع كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الغرر انما يحصل من تجهيل الثمن اشد من غرر ترك الشهادة
ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره ولا يدري في كم بقي وكم انفسخ احتج السيد المرتضى بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر صفات المسلم فيه
ولم يشترط سواها ثم اعترض على ما تقدم من امكان تطرق الفسخ بان يتعذر تسليم المتاع عند الاجل فيحتاج المسلم الى رد
الثمن واذا كان جزافا فلا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته بان هذا باطل بالاجارة فانه عقد غير متبرم بل هو معرض رجا

وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فينفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر حق الرجوع على الموجر بالاجرة ولا يشترط
في الاجارة ضبط الصفات والعقود مبنية على السلامة ودون ما يخاف طريانه فان من باع شيئا بثمن معين بالمشاهدة
صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البايع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك لا يشترط ضبط
صفات الثمن والجواب عن كلامه الاول انه نهى عليه السلم اولا عن الغرر وفي جهالة الغرر جهالة الثمن بالاولوية في السلم بعد ما بين
اولا غرر وان علة الادعاء وعن اعتراضه بالمنع من صحة الاجارة والبيع وسيأتي لو كان الثمن من المذروعات
قال الشيخ في ط وف لا بد من معرفة ذرعه قبل العقد كالوزن والكيل في المكيل والموزون والسيد المرتضى لم يوجب ذلك
وعندي في ذلك نظر اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البايع كان للمشتري الفسخ فان باعه البايع بما عليه
اياه جاز سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان وسواء كان من جنس الثمن اولا وبه قال المفيد وجوز سلار البيع بعد
الاجل واطلق ولم يفصل وابن ادريس اختاره ايضا والشيخ منع من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن
الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح ومقتضى العقد يقتضي تسليم المعجل منهما وتاخير المؤجل و
تسليمه عند حلول اجله سواء كان التاجيل مشروطا في المبيع او الثمن فاذا حل ولم يكن عنده غير ما عقد عليه فعليه احضاره
ويصح اخذ ما العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا زيادة عليه نقدا اولا
نسيئة ولا نقله الى سلف آخر ويجوز له ابتياعه بغيره وقبض منه نقدا ثم قال بعد كلام طويل لا يجوز لمن يسلم في متاع ان يبيعه
من مستسلمه ولا غيره قبل اجله فاذا حل اجله جاز بيعه منه بمثل ما نقده منه واكثر من جنسه ومن غير المستسلم بمثل ذلك واكثر منه
من جنسه او غيره واجمعوا على انه يجوز بالازيد من غير الجنس ثت الاقل الجواز ولان المقتضي موجود والمانع منتف فيثبت
الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله فكان سايغا واما انتفاء المانع فليس الا الربوا وهو منتف هنا لانه
انما باع المتاع الذي يستحقه بعقد السلم دون الثمن الذي دفعه اولا ولانه يجوز ان يدفع من غير الجنس اكثر او اقل فكذا
من الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم
في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ولا يقدح هذه الرواية
مرسلة لانا نقول سكن الاصحاب على مراسيل ابن ابي عمير وعن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل
يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته
عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم
فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس

يدفع التجار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون
فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال
لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا وان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس
ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة و
التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي
لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال الشيخ الذي افتي به الحديث الذي رواه الحلبي عن ابي
جعفر لانه لا ربوا ولا منافي الحيثان ... ان هذه الروايات لان الاول مرسل غير مسند وايضا يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه اراد به انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانه قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة رأس ماله من غير زيادة
ولا نقصان والخبر الثاني مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين ان يعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبرين يحتملان وجها آخر
وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ القيمة من الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلم غير الدراهم فلا يؤدي
ذلك الى الربوا وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز ان يأخذ الثمن وليس فيه انه من جنس ما اعطاه ومن جنس
آخر واستدل على ذلك بما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال
نعم يسمي كذا وكذا بكذا صاعا والجواب عن الاول انه يدل على خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا يصح له الاحتجاج به لانه عليه السلم
منعه على تقديره تقويمه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الثمن او اقل او ازيد وجوز الشيخ المساوي فما
يدل عليه الحديث وهو الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل الحديث عليه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون الاحتجاج
به لا يقال المنع انما هو في الزائد والناقص لتطرق الربوا الا في المساوي فيكون دلالته على الزائد والناقص ظاهرة لانا
نقول لا ربوا هنا ونمنع ان يكون النهي انما كان لذلك وليس بعيدا ان يكون الثمن غير تقويم الدراهم التي دفعها فان الربوا
هناك لا يتحقق ولا دلالة في الحديث الثاني على منع اخذ الزائد بالتراضي والحديث الثالث يدل على الاولوية اذ لا يجب على الاولى

ان شاء ان يأخذ دون حقه وكذا الرابع والخامس محمول على انه اذا فسخ البيع لعدم وجدان السلعة وكذا السادس و
هذا التأويل سار في الجميع والتأويل الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير دليل وحديث عيص لا ينافي
ما قلناه قال ابن الجنيد لا يسلم في نوع من غير الاول في نوع منه اذا اتفق جنساهما من الكيل والوزن والعدد وان
اختلف اسماؤهما كالسمن والزيت لانه كالصرف نسيئة والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فصح اسلاف احدهما
في الآخر وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف زيتا على ان يأخذ منه
سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن والجواب الحمل على الكراهية قال الشيخ في النهاية لا بأس بالسلم في جلود الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود
وقال في ... واختلف روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا بأس به اذا شاهد الغنم وروي انه لا يجوز واستدل
عليه بانه البيع مجهول ... الاخبار المروية في ذلك وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال في ط ويجوز السلم في جلود
الغنم اذا شاهدها وروي انه لا يجوز وهو الاحوط لانه تختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته اذ لا
يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق ولانها تتخذ من
الجلود لاختلاف خلقة الجلد وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز السلم في سوك الغنم اذا عينت و
شوهدت الجلود فان كان ذلك مجهولا لم يجز السلم فيه وقال ابن البراج في المهذب قد كنا ذكرنا في كتاب الكامل جواز بيع
سوك الغنم اذا عينت وشوهدت والاحوط انه لا يجوز السلم فيها لانها تختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة
لاختلاف خلقته واختار ابن ادريس قول الشيخ في ط من المنع وهو المعتمد لنا انه مما لا يمكن ضبطه كما قال الشيخ فلا يصح
السلف فيه للجهالة ولا بيعه مشاهدا قبل الذبح لهذا المعنى ايضا احتج الشيخ بما تقدم وبما رواه ابو مخلد السراج قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني
ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وعن جرير بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس والجواب المنع
صحة السند وبالقول بالموجب في الثاني اذ لا دلالة فيه على بيع السلف ولا على البيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعها مشاهدة
ويدفع اليه كل يوم منها قدرا معلوما والآية مخصوصة بالمجهول وهو ثابت هنا والاصل يصار اليه مع عدم المعارض لا
مع وجوده قال الشيخ في ... اذا اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كان جائزا وان لم يعين
به بأس وقال ابن ادريس ان جعل في جملة السلف اصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين وبيع الصوف على

ظهر الغنم ايضا لا يجوز سواء كان سلفا او بيوع الاعيان وانما هي رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
والحق ما قاله الشيخ اذا كان الصوف مشاهدا فيكون شرطا في السلم لا جزءا من المبيع ولو فرضناه جزءا لم يكن محالا لانه مما
جواز السلف حالا فيمكن ان يكون بعضهم كذلك ومنعه من بيع الصوف على ظهر الغنم ليس بجيد وسياتي البحث فيه
اذا تعذر المسلم فيه عند الاجل تخير المشتري بين الصبر وفسخ البيع قاله الشيخ رحمه الله وهو الحق وقال ابن
ادريس لا يكون للمشتري الخيار لانه شرط الاستيفاء في وقت بعينه وقد تعذر الايفاء فله الفسخ اذا لم يات
بالمبيع على وجهه قد ثبت انه متى لم يات بالموصوف كان له الفسخ ولانها معاوضة لم يسلم فيها العوض فيكون
الفسخ فيها متطرقا كغيرها من المعاوضات ولانها معاوضة يتطرق الفسخ في بعضها لو تعذر فكان له الفسخ
في الجميع كغيرها من المعاوضات واما بيان المقدم فما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى
ان قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذه بالباقي من راس مالي قال نعم ما احسن ذلك
وغير ذلك من الاحاديث الصحاح وما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف في
شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره وهو نص في الباب
احتج بان هذا العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والجواب
القول بالموجب فانا نقول انه عقد صحيح ثابت لكن الفسخ تطرق اليه باعتبار تعذر القبض واعلم انه نقل عن الشيخ في
مسئلة في كتاب البيوع وهو انه اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع وبقي في الذمة وللشافعي قولان احدهما
انه ينفسخ والثاني ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخر الى القابل واستدل الشيخ بانه عقد ثابت يحتاج فسخه الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه ثم نقل اخرى في كتاب السلم وهو انه اذا اسلم في رطب الى اجل فحل الاجل لم يتمكن من
مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبته او هرب منه او توارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب
كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر عليه الى عام القابل ثم قال المسئلة الاولى القول فيها هو الصحيح
دون الاخيرة لان الاخيرة اختار فيها شيخنا احد قولي الشافعي وتوهم ان الشيخ خالف رايه في المسئلة الاولى واجترأ
على الشيخ بنسبته الى تقليد الشافعي مع انه كان يمنع التقليد في الاحكام وهذا تجاهل عظيم اما اولا فلعدم تناقض جميع
المسئلتين فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ وفي الثانية حكم بالخيار بين الفسخ والابقاء وهو حكم يوافق الاول اذ الخيار
انما يتم لو كان العقد باقيا واما ثانيا فلان [illegible] قوله لم يوافقه فيه احد من علمائنا باطل والاظهر احد الامرين ولم يوجب
الخيار واما ثالثا فلنسبة الشيخ الى التقليد وان تقليده هنا اذا وافق الدليل عند الشيخ قولا لغيره [illegible]

في الشرع ما يدل عليه ليس بشيء لانه يعني بلفظ الشرع هنا في اقوال الفقهاء مطابقة على تسلط المشتري على الفسخ وعموم الكتاب
يدل على ذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومع تعذر المسلم فيه لم يحصل التراضي
فيه برد العوض والاحاديث متظاهرة على ذلك كما تقدم وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالسلم
في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق براس مالك وغير ذلك من الاخبار والعقل ايضا
يدل عليه المشهور ان قبض الثمن في المجلس شرط في السلم ذهب اليه الشيخ وابن ابي عقيل وغيرهما وقال ابن الجنيد
لا اختار ان يتأخر الثمن الذي يقع به السلم اكثر من ثلثة ايام وهو يدل بمفهومه على جواز تأخير الاقباض ثلثا لنا الاصل
بقاء الملك على بائعه وعدم انتقاله عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت اتفاقا مع عدم القبض ولانه يصير مع دين بدين
وهو قد سلم بطلانه يجوز ان يكون الثمن حيوانا وجارية وقال ابن الجنيد لا اختار ان يكون ثمن السلم فيه فرجا يوطى
لنا الاصل الاباحة احتج بانه قد يتطرق الفسخ الى العقد بسبب تعذر المسلم فيه فيصادف الفسخ الحمل وهو يوجب انتقال
ام الولد والجواب المنع تجويز تجدد المفسدة حين العقد قال الشيخ في ف اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع
التسليم وان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره وسبيل الاحتياط لانه اذا ذكر موضع التسليم والمؤنة صح السلم بلا خلاف واذا لم يذكرها
فلا دليل على صحته وقال في ط يجب ان يذكر موضع التسليم وان كان لحمله مؤنة وجب ذكره وان لم يكن لحمله مؤنة كره
وكان ذكره احتياطا ثم عد شرائط السلم ثمانية وجعل الخامس ذكر موضع التسليم على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم اذا
اشتمل على ستة شروط وعد من جملتها تعيين موضع التسليم وان كان لنقله اجرة وقال ابن الجنيد ويستحب ان يقع التشارط
في السلم على المكان الذي يقع فيه وقال في ئر يصح السلم اذا اجمع شرطين ذكر الجنس والوصف والاجل وهذا يدل على عدم اشتراط
موضع التسليم وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وقال ابن ادريس ليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين
اصحابنا والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا عقد وما ذكره الشيخ في ف
لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا عليهم السلام وانما هو احد قولي الشافعي اختاره شيخنا الا تراه في المسئلة لم
يتعرض لاجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك من طريقنا ولا من طريق المخالف والمعتمد ان نقول ان تعاقدا في برية او
بلد سير قصدهما الاجتماع فيه وجب ذكر موضع التسليم والا فلا لانهما متى كانا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يكن التسليم في
مكان العقد متعينا وليس احد الاماكن اولى من الآخر وذلك يفضي الى التنازع المستمر اما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه فان
اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده ولان في تعيين المكان غرضا ومصلحة فاشبه تعيين الزمان ومن العجب قول ابن ادريس ان هذا الشرط
بغير خلاف بين اصحابنا مع وجود ما نقلناه من الخلاف وقوله الاصل براءة الذمة يعارضه [illegible] وحل البيع

معروف لان البيع الصحيح دون الفاسد وكل ممنوع من صحة المتنازع ولكنه اقول ان ادخلوا بالعقد وثبت ما ذكره الشيخ في الخلاف كان قويا
ان الشعر ويسير قوله لا احد من اصحابنا يدل على انه موقت به امنع الخلاف وقوله لم يوجد في احاديث اصحابنا ولا غيرهم ممنوع لانهم
عليهم السلم نصوا على اشتراط الوصف وهو يتناول المكان لان للآمن من جهة اه وصاف الاختصاص بالمهية وكون الشيخ لم يستدل
بالاجماع ولا بالاخبار لا يدل على بطلان الحكم لامكان الاستدلال عليه بغيرهما   قال ابن حمزة لا يجوز السلف في
ذوات القيمة بل في ذوات الامثال فان عنى بذوات الامثال ما هو المشهور بين الفقهاء وهو ما يتساوى اجزاؤه في القيمة
فليس شرطا لورود النصوص الدالة على جواز السلف في الحيوان وغيره وان عنى به ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة التي تتفاوت
الاثمان باعتبارها فهو حق   قال ابن الجنيد السلم لا يصح الا ان يحدد قدره بكيل او وزن او عدد وهو يعطي جواز
السلف في المعدود وقال الشيخ لا يجوز السلف في الجوز والبيض الا وزنا والاجود ان يقول ان كان المعدود مما يوزن
في عرف الشارع او الناس وجب ذكر الوزن وان لم يكن موزونا فان اختلف مقاديره وجب ضبطه بالوزن ولم
يكف العدد لان الغرض تحصيل القدر ومعرفته والعلم به وقد حصل فكان جائزا   اذا جعل الاجل الى شهر
فان لم يكن مضى من الهلال شيء عد ثلاثة بالاهلة سواء تمت او نقصت وان كان قد مضى من الهلال شيء وجب ان يتم ما بقي عد
الاهلة سواء كانت تامة او ناقصة ثم اتم الشهر الاخير بالعدد ثلاثين يوما قاله الشيخ لانه فات الهلال قال وان قلنا يعد
مثل ما فات من الشهر الاول الهلالي كان قويا ورجح بعض علمائنا الاول لان الشهر في المتعارف ما عدا بين هلالين او
ثلثين يوما وقد فات الهلال فتعين الثلاثون وكان يستبعد ان يحمل الحكم كلها عددية على المتعارف من الكل عند فوات
الهلال   قال الشيخ يجوز اشتراط الجيد والردي لا الاجود والاردى ونازع بعض المتاخرين في الاخير لامكان
التخلص بدفع الردي او البايع اذا دفع الاجود من الشروط وجب القبول وليس بجيد لان الشيخ لم يبطله من حيث تعذر التسليم
بل من حيث الجهالة لان الاردى لا ينضبط بالوصف فهذا المعنى ابطله الشيخ خصوصا وقد بين الشيخ ذلك فقال لو شرط
الاجود والاردى لم يصح لانه لا يوقف عليه   المشهور انه اذا دفع الاجود في الوصف وجب القبول وقال ابن
الجنيد لا يجب لان ذلك ليس له احتج الاصحاب بانه قد زاده خيرا   قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان
الحمل مجهول لا يمكن ضبطه باوصافه ونحوه قال ابن الجنيد فانه لا يجوز ان يشترط ان يوتى بها حاملا او بعنز ذات الحمل
عندي الجواز لان الحمل تابع فلا يعتبر جهالته وصفه كالولد مع الحبلى نقدا ولو كانت الجهالة مانعة من انعقاد منعت في الحبلى
لايق يمنع كون الجارية حاملا مجهولا لانا نمنع نقول المرجع في ذلك الى اهل الخبرة والمولد   قال الشيخ لو شرط
اذا اسلم في الثوب المصبوغ فان كان قد صبغ قبل الغزل جاز لانه يجري مجرى لون الغزل ويقف على صفته وان كان

كان يصبغ بعد النسج لم يجز لان ذلك يمنع معاني الثوب والصبغ مجهول ولانه يمنع من الوقوف على نعومة الثوب
وخشونته وادراك صفته والاقرب الجواز في الموضعين لان الصبغ بعد حصوله في الثوب يمكن ضبطه ويمكن معرفته
بان يوصف بالصبغ وعدمه وان لم يدرك بالكنه لانا لا نوجب ذلك في شيء من الاوصاف بل نكتفي بما يطلق عليه
الاسم ولو منع بعد النسج لمنع قبله لان اختلاف الموجود بعد النسج موجود قبله ونعومة الثوب وخشونته قد تدرك
بعد الصبغ   قال الشيخ يجوز السلف في الاواني المتخذة من الحديد والصفر واشباهه كالطست والقمقمة والتور
بشرط ذكر السعة ولا يشترط الوزن وليس بجيد لان الاواني مختلفة في الثقل والخفة فيجب ذكر الوزن
قال الشيخ في المبسوط لا يجوز السلف في القز لان في جوفه دودا وليس مقصودا ولا فيه مصلحة فانه اذا ترك فيه افسده
لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يابسا ومات فيه الدود لا يجوز بيعه لانه ميتة فاذا اسلم في القز وقد خرج منه جاز
والوجه عندي الصحة مطلقا لان الاصل الجواز وما ذكره الشيخ ضعيف لان الدود ليس مقصودا في البيع فلا فرق بين
ان يكون حيا او ميتا ثم يشترط كون القز طريا او يابسا   قال الشيخ لو اسلم في اللبن وشرط ان يطبخه لم يجز لانه
لم يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب ولانه قد يفسد والوجه عندي الجواز لانه عمل سايغ فيصح اشتراطه وذكره
الشيخ لا يقتضي الفساد كما لو باع اللبن الحاضر وشرط طبخه وقال ايضا لو اسلم في طعام على ان يطحنه لم يجز وقال ايضا في موضع
آخر منه لا يجوز ان يشتري طعاما على ان يطحنه ابخا عادة وقد روي في اخبارنا جوازه والحق الجواز   لو شرط ان يكون الثمن من دين
عليه قال الشيخ لا يصح لانه بيع دين بمثله وقيل يكره والمعتمد الاول لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه   لو اختلفا في
الثمن قبل التفرق كان القول قول مدعيه لتمسكه بصحة العقد ولو اقاما بينة قال الشيخ القول قول مدعي الصحة ايضا ويحتمل تقديم
بينة لانه في ان البينة على المدعي وهو هنا مدعي البطلان   قال في الخلاف لو اسلم في حنطة فاراد ان يدفعها فاعطاه
نقية من الشعير والتراب فان كان كثيرا يؤثر في الكيل لم يجبر على قبوله وان كان يسيرا لم يؤثر في الكيل اجبر على قبوله وان
كان موزونا لم يلزمه قبوله وان قل والاقرب ان نقول اذا شرط الصرابة والنقاء وجب ان يعطيه ما يطلق عليه هذا
الاسم وان كان فيها شعير قليلا او تراب يسير سواء كان بالوزن او لا نعم لو شرط الخلو من الشعير والتراب كان قول
الشيخ جيدا   في المرابحة والمواضعة   قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان مرابحة بالنسبة
الى راس المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا و
ابيعك اياه بكذا بما اراد وكذا قال المفيد وسلار قال لا يصح لو قال ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر باطل
وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقولك اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهم وانما يصح بيع الآخر

بان يخبر بجملة الثمن وربح في غير المبيع وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة حمل الربح على المال مثل ابيعك هذا
المتاع بكل عشرة منه واحدا او اثنين بل يحمل الربح على المتاع وقال الشيخ في ط يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال
وليس بحرام فان باع كذلك كان البيع صحيحا وكذا قال في ف وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الجواز
وما رواه العلا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك به ده دوازده او
ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمل البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة باثنا عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال
اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال قدم لابي عبد الله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا التجار فقالوا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون
فقالوا في كل عشرة اثنين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولا قرينة
تطرق بجمادة والجواب عن الاول انه غير مانع من صورة النزاع اذ الاحاديث الدالة على الكراهة لا تدل على التحريم وكيف
ممنوعة اذا اخبر براس المال نعم لو لم يخبر براس المال بطل البيع ولو اخبر براس المال فزاد في كل عشرة درهما ولم يعلم وقت
العقد كمية الثمن احتمل البطلان للجهالة والصحة لامكان العلم فانه يستخرج بالحساب والاقوى البطلان لاشتراط العلم بالثمن وقت
العقد قال الشيخ في ية اذا اشترى ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر
بذلك الشراء ولا ان يبيعه بذلك مرابحة الا بعد ان يبين انما قوم ذلك كذلك وقال ابن ادريس ليس هذا بيع
المرابحة لان موضوع المرابحة في الشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه وهذا ليس كذلك وقول هذه المنازعة لفظية وقال
ابن الجنيد ولا يجوز البيع مرابحة حتى يقبض البايع ثمنه مع عجزه عن السلعة المشتراة صفقة واحدة حتى يعرف المشتري ذلك
اذا كانت متفاضلة ولو عرف ذلك وان لم يكن متفاضلا ولو عرف ذلك ايضا كان احوط وقال في موضع آخر
لو اشترى معدودا او نحوه مما لا تفاضل فيه في كل بعضه جاز له بيع الباقي مرابحة بقسطه من الثمن فان تفاضل او كان
البيع من نوعين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام المشتري الحال لنا ان الاغراض تتفاوت بالقلة والكثرة وتتفاوت
بذلك الاثمان فيجب الاخبار بالحال لئلا يقع الجهالة اذا اشتراه بالنسية ثم باعه مرابحة ولم يخبر بالاجل
قال الشيخ في ية كان للمبتاع من الاجل مثل ما له وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال
ومن باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبايع عند الشراء وقال الشيخ في ط وف اذا اشترى سلعة

او الخيانة

سلعة الى سنة جاز ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار
بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد على قدر من
الثمن حالا فكان له ما عقد عليه لوقوع الرضا به واخفاء الاجل لا يوجب ثبوته في حق المشتري بل يقتضي تخييره بين الفسخ
في الاخبار وبين الامضاء معجلا لجميع الثمن احتج الشيخ بما رواه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع
نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح كذا فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة
مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت فما في الارض ثوب نقوم بكذا وكذا قال فما ارى شيئا الى قال
فلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قال قل قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وعن ابي محمد الوشا
قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة
ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا
آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثلها قال فيستوثق من حقه الى
الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وعن هشام بن الحكم في الحسن
عن الصادق عليه السلم في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه وان باعه
مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والجواب انه محمول على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه واخفى عليه
النسية ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبايع على اشكال
قال المفيد اذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه فما زاد لك فوق هذه القيمة فهو لك والقيمة
لي جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع فان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه
بها لم يكن على التاجر شيء وان باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبها وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر
الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه
ضمان واذا قبض الواسطة المتاع على ما وصفناه لم يجز ان يبيعه مرابحة ولم يذكر الفضل على القيمة في الشراء و
اذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح على فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة
بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمن الواسطة واوجب على نفسه
فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما تقرر بينه وبينه فيه ونحوه قال الشيخ في ية وابن
البراج وقال ابن ادريس في ايراده الشيخ غير واضح واشار بذلك الى ما ذكره اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا على

على الواسطة بشيء معلوم وقال له بع فازدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي ثم زاد كانت الزيادة للواسطة و
لا يجوز له ان يبيعه مرابحة قال لان هذا جميعه ليس بيع مرابحة ولا جعالة ولا اجارة محققة فاذا باع الواسطة بزيادة على ما
قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر ولم ينتقل عن ملكه بحال وللواسطة اجرة
المثل لانه لم يسلم له العوض فرجع الى العوض وكذلك ان باعه برأس المال وان باع باقل كان البيع باطلا فاذا
تلف المبيع كان الواسطة ضامنا ثم اي شيء شراه من التاجر والواسطة حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضوع بيع
المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اوردها اخبار الآحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا وقول الشيخ ثانيا اذا
قال الواسطة خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا فيجعل كانت الزيادة للتاجر وللواسطة اجرة المثل يوضح ما ههنا وقد رو
الشيخ رحمه الله عول على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك قال ليس به بأس وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس وقول الشيخ محمول على الجعالة على التقرير الاول وهو ما اذا قال التاجر للواسطة بعه بكذا
فما زدت فهو لك لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذ تضمنت عوضا مجهولا ويحتمل ان تقول هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة العوض في الجعالة
لادائه الى التنازع وهو منتف هنا اذ الواسطة ان زاد في الثمن مهما كان كانت الزيادة له وان فاتته فلا نزاع ايضا
على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا القول لا بأس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية
فانه لا جعالة هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل   قال ابن ادريس اذا اشترى الوكيل بغير مال
الموكل لنفس الوكيل كان الملك واقعا للموكل دون الوكيل وعندي في ذلك نظر نعم لو اطلق كان ما قاله جيدا ولو اشترى
لموكله بعين فقد الاتفاق واشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل   قال الشيخ لا بأس ان
يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة وان لم يكن كذلك كان البيع مردودا
وقال ابن البراج يكون باطلا وقال ابن ادريس يكون موقوفا وللمشتري الخيار فيه والتحقيق ان نقول ان كان الثمن نسيئة اكثر مما
يساوي نسيئة كثرة لا يقع التغابن فيها كان البيع موقوفا على رضى المشتري وان كان الاكثر مما يتغابن الناس فيها
كان البيع لازما ولا اعتبار بالزيادة بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى الاجل   لو اشترى شيئا بثمن ثم استاجر
عمل فيه كقصارة او خياطة او صبغ جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر بعبارتين احدهما يقوم علي بكذا
والثانية هو علي بكذا وليس له ان يخبر بعبارة اشتريته بكذا وهل يخبر بقول رأس مالي فيه كذا قال في ط ليس له ذلك و
الاقرب عندي الجواز لان قوله رأس مالي عبارة عما لزم عليه ولا ريب في لزوم الاجرة عليه احتج بانه كذب والجواب

والجواب المنع لو ليس هو عين الثمن خاصة   اذا قال اشتريته بمائة وبعتكها بربح كل عشرة واحدا
فقال المشتري اشتريت ثم قال البايع غلطت والثمن تسعون قال الشيخ في ط البيع صحيح والثمن تسعة وتسعون درهما
وقيل ان المشتري بالخيار بين ان ياخذه بمائة وعشرة دراهم او يرده لان نقصان الثمن مما قال عيب له ان يرده وقال
وعلى الاول لا خيار للمشتري لانه نقصه من ثمنه قال وقيل له الخيار لان هذه خيانة فلا يؤمن ان يكون في القول الذي رجع اليه
خائنا وقال في ف البيع صحيح ولا يلزمه عندنا انه بالخيار بين ان ياخذه بمائة وعشرة او يرده وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف
لزمه تسعة وتسعون درهما وهو احد قولي الشافعي قال وهو قوي لانه باعه مرابحة ثم استدل في ف بان العقد وقع على مائة
وعشرة فاذا تبين نقصانا في الثمن كان ذلك عيبا له رده او الرضا ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدليل قال ولو قال
بعتك برأس مالي وزيادة العشرة واحدا كان القول قول ابي يوسف وقال ابن الجنيد لو تبايعا مرابحة بالثلث فاقر البايع
او قامت البينة بان ثمن ما اخبر شراه بستين درهما كان للمشتري ان يرجع بالثلثين الدرهم من رأس المال وقسطها من الربح
كان البايع قد اوجبها برأس ماله فكان الربح درهما معينا غير جزء من الثمن رجع بما كذبه من الشراء دون الربح و
المعتمد ان المشتري بالخيار بين المائة وعشرة وبين الفسخ مطلقا لان العقد انما تناول هذا القدر وقد رضي المشتري به فظهور
النقص لا يوجب بطلان البيع اجماعا بل يقتضي ثبوت الخيار للمشتري وكذا لو قال بعتك برأس مالي وربح كذا لان
رأس المال قد كذب في اخباره وان وقع الشراء بما اخبر به لا بما وقع هو في نفس الامر لانه مجهول احتج الشيخ بانه باعه
برأس ماله وما قدره من الربح فاذا بان رأس ماله قدرا كان مبيعا به وبالزيادة التي عيناها والجواب انه انما باع برأس ماله
الذي اخبر به لا بما هو في نفس الامر   قال الشيخ في ط لو قال رأس مالي مائة ثم قال غلطت والثمن مائة وعشرة لم يقبل
قوله ولو اقام بينة على انه اخطأ وانه اشتراه باكثر لم تقبل بينته لانه كذبها بالقول الاول وان ادعى ان المشتري يعلم انه
اشتراه باكثر منه لم يلزمه ذلك لانه لا دليل عليه ولو قال وكيلي كان اشتراه بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قبلت بينته قال
وان قلنا لا تقبل لانه كذبها بالقول الاول كان قويا والوجه ان له اقامة البينة عليه واليمين على خلافه والتكذيب ثم لانه
ادعى شيئا خفيا غير مناف لما شهدت به البينة وهو الغلط وقال ابن الجنيد ولو غلط فخبر بما اشترى بستين بثلاثين درهما
كان البيع مرابحة بالجزء كان المشتري بالخيار وان شاء قبلها بالواجب من الثمن والقسط من الربح مبيعا وان شاء ردها
ان كانت قائمة وان كان حدث فيها نقص ردها بمقدار نقصها وان كان حدث بها زيادة ردها فقبلها البائع
وقيمة ما احدثه المشتري من الزيادة ان لم يجبر المشتري رد الغلط من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري
غلط البيع وقسطه من الربح   قال الشيخ في ط لو اشترى عبدا بمائة فقال البايع عشرة فاز من الخيار لم يجز الاخبار

بالمائة كان الحط في زمن الخيار ملحق بالعقد فيلزمه ان يحط عنه وبه قال ابن البراج والحق عندنا ان الحط هبة كما هو بعد الخيار و
ان له الخيار باطلا وهو مذهب والدي رحمه الله لنا ان العقد ناقل وبعض مدة الخيار مؤكد فيتحقق ويلزم له ان لو حط في
النقل وهذه المسئلة مبنية على ان الملك ينتقل بالعقد او بانقضاء الخيار وقد سلفت — قال ابن البراج من اشترى شيئا
واكل نصفه جاز ان يبيع النصف الآخر مرابحة على نصف الثمن وكذا كل مكال او موزون اذا كان جزءا واحدا ومذهب
ابن الجنيد كالفقاه والاجود خلافه والحاق بالمختلف — قال ابن البراج اذا اشترى عبدا بالف ووهب له البائع جميع الثمن
كان له بيعه مرابحة على الالف فان وهب له البعض او حط عنه البعض باع مرابحة على ما بقي من الثمن ولم يبين الجيد والمعتمد انه
يخبر بالجميع كالموهبة بالجميع وكذا لو باعه بعشرة جياد ونقده فيها زيفا ورضي البائع فانه يخبر بالجياد عنده
اذا قال بعتك بمائة بمواضعة العشرة درهما قال في ط يكون الثمن تسعين وقال في ف واختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي يكون
الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون ثم قال ودليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان
البيع مرابحة وهو مواضعة فاذا باع مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا
من الثمن فاذا باعه مواضعة وجب ان يكون المواضعة جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان مائة حططت منه جزءا من احد
عشر جزءا فيحط تسعة من تسعة وتسعين ويبقى درهم يحط منه جزءا من احد عشر وقيل فيه ايضا قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه
يوضع من كل عشرة يبقى لها درهم من اصل رأس المال وتقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم فاذا اردت مبلغ الثمن في ذلك فعقد الباب فيه ان تضيف الوضيعة على رأس المال ثم
تنظر كم قدرها فما اجتمع فاسقط ذلك القدر من رأس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال رأس مالي عشرون بعتكها برأس مالي ووضيعة
العشرة درهمان ونصف فتضيف الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فتصير خمسة وعشرين فتنظر كم الخمسة من
خمسة وعشرين فاذا هو خمسها فاسقط من رأس المال وهو العشرون الخمس اربعة فيبقى الثمن ستة عشر ثم قال ومذهب
ابي ثور اقوى عندي لانه اذا قال بمواضعة العشرة واحدا اضاف المواضعة الى رأس ماله فرأس ماله مائة فيجب من كل عشرة فيبقى
تسعون ولم يضعه الا ما يقتضيه ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوه فاما حمل الوضيعة على الربح واضافة ذلك
اليه فهو قياس ونحن لا نقول به فقد رجع عما قاله اولا الى ما ذكره في ط

في العيوب

قال المفيد لو ظهر العيب بعد تصرف المشتري لم يكن له رده على البائع وله ان يرجع بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا و (يقوم)
معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في النهاية يكون المشتري بالخيار بين الرد وبين ان يطالب
بالارش بين قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا قال الشيخ في ط اذا اشترى امة ثم ظهر بها عيب بعد الوطء لم يكن له ردها وله الارش

الارش بان يقوم صحيحا فاذا قيل الف قومت معيبة فاذا قيل تسعمائة علم نقص عشر القيمة فيرجع بعشر ثمنها وانما قلنا
يرجع بما نقص من القيمة دون الثمن لانه لو رجع بما نقص من القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جميعا كان يشتري ما يساوي
الفين بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص نصف القيمة وهو الف فلو رجع بما ينقص من القيمة لرجع بالف فيحصل له الثمن
والمثمن والظاهر من كلام المفيد وشيخنا علي بن بابويه ذلك اذ الظاهر ان البائع والمشتري انما يتبايعان بالمساوي وانه
لا يقع التغابن فهذا اوجبا التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس هذا ما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجبون الارش
ما بين القيمتين فيغلط ما قررناه وتأمل فكأنه فهم من كلام المفيد وابن بابويه ذلك وان كان هو الظاهر من كلامهما لكن مثل هذا
لا يخفى على مثل هؤلاء المشايخ والجلة فالذي امر بالتأمل امر بالمعدوم او لم يخبر هو شيئا فان ذلك مما اورده الشيخ في ط
المشهور انه يصح للبائع اذا اراد التبري من العيوب ان يفصلها بان يبرأ منها اجمع من غير تفصيل في العقد بري في
الجميع اختاره الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه لا يكفي التبري من العيوب
اجمالا في اسقاط الرد وهو قول ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب كما قدمنا ذكرناه وفي كتاب الكامل انه اذا ابرأ البائع
المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد وكان ذلك كافيا له وشيخنا غير ذكر العيوب على التفصيل والذي ذكره هنا
من تبيين العيوب للمشتري والاطلاع عليه على التفصيل احوط والذي منع ان يكون العمل عليه وعلى هذا اذا باعه سلعة او
بهيمة وقال برئت اليك من جميع العيوب لم يبرأ من ذلك حتى يخبره بالعيب الذي يبرأ منه ولا يصح البراءة من عيب
غير معلوم للمشتري لنا ان التبري الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات وكما لو ذكر الجزئيات لكذا اذا
ذكر الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته ولانهما تبايعا على شرط التبري من كل عيب فيثبت لهما شرطا لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وما رواه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن
يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه بري من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده
الثمن فربما زاد وعلى ما هو فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة
منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن او يصدق فيجب عليه الثمن احتج ابن الجنيد بانه بيع المجهول والجواب المنع من كونه مجهولا
اذ هو مشاهد — لو اختلفا فقال البائع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري انه كان في المبيع قبل ان يقبضه
كان القول قول البائع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وقال ابن ادريس والحق فيه ان يقال
ان لم يحلف جعل ناكلا ورد اليمين على خصمه لان بمجرد النكول عن الثمن لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بيمينه وهو الحق و
سيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد اذا ادعى البائع انه حدث عند المشتري احلف المشتري انه كان مكيلا و

٣ زهد فاذا هو عداد عن ار
نكيت
ان كان نكل

والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم السبق فالقول قول البايع مع يمينه قال الشيخان اذا وجد المبتاع
بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له الارش وان كان ذلك بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب
الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب
ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا خلاف في ان الهبة والتدبير تصرف وقول
الشيخ ان له ان يرجع في التدبير والهبة ثم فاني التدبير اذا كان عن نذر او كانت الهبة للولد او اجنبي بعد الاقباض و
التصرف او التعويض فلا رجوع وايضا فليس التدبير اهون من العبد المرهون لانه ممنوع من التصرف فيه وقول ابن ادريس
لا باس به ثم الزمهان المشتري لو باع العبد والجارية بشرط الخيار لنفسه كان يجوز ان يردها على البايع بعد ان [illegible]
المشتري ان [illegible] هذا البيع يمنع من العود الى المالك كالهبة والتدبير وليس له ذلك اجماعا وابن الجنيد فما قول
غير معتمد وهو انه اذا رجع البايع بعيب كان في ملك من اشتراه منه كان له ان يرجع بذلك عليه اما بالرد او بالارش
اما الارش فجيد واما الرد فلا لانه رد بعد التصرف قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة وقال في [illegible] اصحابنا
انه ليس له الارش وقال ابن البراج في الكامل ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الارش في ذلك وقال في
المهذب وان اشترى جارية ولم يشترط انها بكر او ثيب فوجدها ثيبا او بكرا لم يكن له خيار وكان له الارش ما بين قيمتها بكرا او
ثيبا وقال ابن ادريس قد رجع الشيخ عما ذكره في النهاية في الاستبصار فقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا او ثيبا وقال و
هذا هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب والذي اورده في النهاية خبر واحد ثم بعد ذلك قوي تخيير المشتري بين الرد والارش
لانه تدليس يجب به الرد والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيبوبة على العقد تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف و
له الارش ان تصرف وان لم يعلم لم يكن له الارش ولا الرد وهو الظاهر من كلام الشيخ وابن ادريس لان تعليله يعطي ذلك حيث قال وان
ذلك يذهب بالعلة والنزوة والذي وصل الينا في هذا الباب حديثان احدهما رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء فقال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق والاخر في سنده [illegible]
هذه الرواية لما اخبرناه كون يونس لم يسنده الى امام الثاني روى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سئل عن رجل باع
جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه شيء ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها والزوج
وهما [illegible] ولم يسندها الى الامام ايضا والتحقيق ما فصلناه بحمد الله قال الشيخ في من اشترى جارية لا تحيض

تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم يتصرف فيها وقال ابن ادريس رد ذلك
شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا وهو يعطي عدم العمل به وابن البراج تبع الشيخ وكذلك
وابن حمزة والحق ما قاله الشيخ لان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي بالنسبة الى امثالها فيكون عيبا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة
اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ترد الشاة
المصراة اجماعا ثم اللبن ان كان موجودا رده فان تعذر فالمثل فان تعذر فالقيمة ذهب اليه الشيخ في [illegible] والمفيد
وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ف عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاعا من بر [illegible]
نص النبي صلى الله عليه وآله احتج باجماع الفرقة واخبارهم والاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله تتضمن التمر و
البر فمن قال بغيرها فعليه الدلالة وكذا قال في ط ثم قال فيه فان تعذر عين الصاع وجب قيمته وان اتى على
قيمة الشاة والاعتبار بغالب الاقوات واذا كان لبن المصراة باقيا لم يشرب منه شيئا واراد رده مع الشاة لم
يجبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي صلى الله عليه وآله في المصراة
اذا كرهها المشتري فردها ان يردها بعوض ما حلب منها صاعا من حنطة او تمر واذا لم يكن حلب منها شيئا
او رد عليه معها لم يكن عليه شيء وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في ط الا انه لم يتردد في عدم اجبار البايع
على اخذه عين اللبن بل جزم بانه لم يجبر على اخذه بل له اخذ الصاع من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان نقص قيمته
الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من ذوات الامثال فمع حضوره يجبر البايع على اخذه لانه عين ماله ومع
عدمه له المثل ومع التعذر يجب قيمته كغيره من الاموال المضمونة وما نقله علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن وان
قيمته حينئذ كانت صاعا من تمر او بر لا انه عام وقول الشيخ وابن البراج انه لا يجبر البايع على اخذ اللبن محمول على
التغير في شأن اللبن وذلك غالبا قال الشيخ في ط وف التصرية تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاة
وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس ونحن في ذلك من المتوقفين وادعى الشيخ الاجماع عليه فان ثبت كان حقا و
الا فالوجه المنع لنا ان الاصل عدم الخيار ولزوم العقد بعد التصرف نعم لو شرط اللبون فظهرت المصراة ثبت الخيار
لان اللبن حينئذ يكون مقصودا وشيخنا المفيد لم يتعرض لغير الشاة قال الشيخ في ط وف لا تثبت التصرية
في الامة والاتان وبه قال ابن ادريس وابن البراج في المهذب وقال في [illegible] الا في الشاة والبقرة والناقة وان في ذلك خلاف
وليس على صحة اجزائه دليل فيقال به وقال ابن الجنيد المصراة من كل حيوان آدمي وغيره لنا ان الاصل المنع من الرد بعد

التصرف ثبت في الشاة بعينها لا يوجد في غيرها وهو ان معظم فايدتها اللبن فلا يثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشترك
وهو التدليس بكثرة اللبن علة في الرد او هي جهة لم يتبين لاقة وغيرها من اصناف الحيوان ثابتة فوجب اشتراك الحكم
والجواب المنع من علية المشترك قال الشيخ فاذا وجد بالجارية عيبا بعد ان وطأها لم يكن له ردها وكان له الارش
العيب خاصة الا ان يكون العيب من حبل فانه يردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف
عشر قيمتها وقال المفيد فان وجد بها عيبا بعد ان وطأها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها من حبل
او مع ظهور حبل فله ردها وطأها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال ابو الصلاح فان وطئ الامة لم
يجز ردها بشيء من العيوب وله الارش الا الحبل فانها ترد به بعد الوطي ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطي بعد علمه بالحمل و
رضاه بالبيع لم يكن له ردها وله الارش وقال سلار الا ان يكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها
وقال ابن البراج فان وطئها ثم تبين له العيب فان كانت حاملا كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن
الجنيد ونعم ما قال فان وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند البايع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن رد السلعة على ما كانت
عليه كالوطي للامة او القطع للثوب او تلف السلعة بموت او غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان
ردها فان كان العيب ظهور حمل من البايع وقد وطأها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها
وقال ابن حمزة وان وطئ الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان محبة حرا فانه يجب عليه ردها
ويرد نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك وقال ابن ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له
ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا
وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فعشر قيمتها بلا خلاف بيننا والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا اصل
لزوم البيع وعدم الرد مع التصرف خرج عنه ما لو كان الحمل من البايع لكون الجارية ام ولد وما يصح بيعها فيبقى الباقي على
اصله وكان الشيخ رحمه الله لمح ذلك لهذا قال انه ردها وانا يرد ذلك على هذا التقدير وابن حمزة اشار الى ذلك
لكن الاطلاق كون الحمل حرا يقتضي وجوب الرد الا ان يكون مولاها والظاهر ان قصده ذلك لو كان الحمل من غير المولى
فالوجه عدم الرد للتصرف ويحمل الاحاديث على هذا وهذا الذي اخترناه اوسط الاقوال واقربها للجمع بين الادلة
المختلفة والاقاويل المتباينة والاقرب عدم الوصول والتزامها وقول ابن ادريس بلزوم العشر مع البكارة ونصف
مع الثيوبة ضعيف لاستبعاد الحمل مع البكارة ولو امكن كان قوله صوابا بقي هنا بحث وهو انه لو تصرف بغير الوطي
ثم ظهر الحمل من مولاها فانه يردها ايضا وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحمل لم يكن له الرد وهو حق

حق ان جوزنا الرد مع الوطي وظهور الحبل مطلقا سواء كان من المولى او غيره اما على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع
التصرف . قال الشيخ في ط اذا اشتراها المشتري يعني المصراة وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير التصرية فله
ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر او بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث واذا باع شاة غير مصراة وحلبها
اياما ثم وجد بها عيبا فاراد ردها نظر فان اشتراها محلوبة بلا لبن في ضرعها كان له ردها وما حلب من اللبن لا
شيء عليه لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها لبن فان كان قد استهلك لم يجز له رده لان بعض المبيع قد تلف
وله المطالبة بالارش وان كان قائما لم يستهلكه كان له ردها وتابعه ابن البراج على ذلك ثم قال الشيخ في ط وقيل
ليس له ردها لانه تصرف في اللبن بالحلب وهو المعتمد لنا انه تصرف فيسقط الرد قال الشيخ
في ط لو اراد المشتري رد المعيب بالعيب السابق على العقد وكان قد حصل منه نماء فان كان النماء حصل قبل القبض
كان للبايع اذا رد المشتري المبيع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهو في ضمان البايع حينئذ والاقرب عندي انه
للمشتري كما لو تجدد بعد القبض قال ابن البراج اذا اراد المشتري اشتراء جارية وكان لها زوج عند
البايع فاقره المشتري على النكاح فوطئها عند المشتري كان له ردها بالعيب وان كانت بكرا ولم يكن قد دخل الزوج
عند البايع ودخل بها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد والاول غير جيد لان تصرف الزوج
باذن السيد يجري مجرى تصرف المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا ولا يحجر التصرف في اذهاب البكارة ولا
سقوط الرد في تجدد عيب بل الرد يسقط مع تصرف المشتري وقد حصل هنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف
منه في الحقيقة قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حايلا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا
كان عند البايع لم يكن له ردها وكان له رد ارش العيب وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف ولا يلزم
لحمل عنده واستناده الى الفحل قال الشيخ فيمن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان اراد
اخذه واخذ الارش كان له ذلك وقال في ق اذا حدث في المبيع عيب في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك وليس له
اجازة البيع مع الارش فلا يجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جايزا وتبعه ابن ادريس
على ذلك وكذا قال في ط والمعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف اجمع لكان من ضمان
البايع فكذا ابعاضه وصفاته ولان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت
الحكم احتج الشيخ بان الاصل ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط بالارش وانما وجب له الخيار بين الرد والقبول
لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيقتصر الحق على الاصل والجواب الالزام باحد هذين نوع ضرر اذ الحاجة قد تدعو

الى المعاوضة والاقام بوجه فالتزامه بجميع الثمن ضرر عظيم لانه دفع في مقابلة الجميع بصفاته فلا يجب دفعه عن البعض
قال المفيد ان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى حدث بالمبيع حدث لم يكن له الرد بل له الارش فان لم يعلم بالعيب حتى احدث
فيه عيبا آخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يكن حدث
هو فيه حدثا وهذا القول يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث فيه عيب آخر عند البايع قبل القبض فيكون للمشتري ارش
المتقدم على العقد دون المتجدد عند البايع او الرد لكنا قد بينا فيما سلف ان الاجود ثبوت الارش ايضا الثاني ان
يكون قد حدث عند المشتري بغير فعله فلا يكون له الرد ولا الارش ايضا الا ان يكون المبيع حيوانا ويجد العيب في الثلاثة فحينئذ
او انصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد اجماعا اما الارش فالمشهور انه لا يسقط قاله الشيخان وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش ثم نقل قول الشيخ في المبسوط ان الارش ثابت له
قبل العلم فكذا بعده وليس الاحداث دليلا على الرضى بالعيب وان كان دليلا على الرضى بالمبيع وعموم الاحاديث الدالة على
ان له الارش بعد الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه فيحمل على الاطلاق روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل
اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له واحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه
يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضى والجواب المنع الرضى
بالمبيع دون العيب كما تقدم قال في ف لو اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له الرجوع بارش العيب الا ان
يشاء البايع ان يقبله مصبوغا ويغرم قيمة الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او رده فياخذ قيمة الصبغ والثمن
المعتمد ان له الارش سواء رضي البايع باخذه مع دفع قيمة الصبغ او لا نعم لو اتفقا على ذلك جاز قال في ف اذا
اشترى ثوبا فقطعه او باعه او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب ليس له المطالبة بالارش وليس بجيد والحق ان له الارش
قال ابن الجنيد اذا انعقدت البيعة على سلعة مختلفة غير محدودة ثمن كل واحدة منها وكان ببعضها عيب كان للمشتري فضل ما بين
قيمة تلك السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة دون الرد للسلعة فان كان العقد وقع على ان قسط كل واحدة من السلع من الثمن كان مخيرا
بين بذل المعيبة بنظيرها او ردها بثمنها ما لم يحدث فيها فان احدث كان له فضل العيب ان كانت السلع متقاربة وان كانت
متفاوتة وكانت المعيبة اعلاها واختار ردها كانت له قيمتها يوم ردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر السلع وفي هذا
الكلام نظر فان بيان قسط كل واحد من الثمن لا يوجب تعدد العقد فحينئذ لا يمكن له رد تلك السلعة بعينها بل اما ان يرد الجميع

الجميع او ياخذ الارش ثم قوله ان المطالبة ببدل تلك المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على هذه المعيبة فلا يتعلق بغيرها ثم قوله ان
احدث فيها حدثا والسلع متفاوتة والمعيبة اعلاها واختار ردها كانت له قيمتها يوم ردها ليس بجيد اذ مع التصرف يسقط
الرد المشهور ان شراء العبد المطلق يقتضي الاسلام فلو خرج كافرا لم يكن له ارش ولا رد نعم لو شرط الاسلام
فخرج كافرا كان له الرد وقال ابن الجنيد كل زيادة في الخلق او نقصان عنه في الرقيق فهو عيب يوجب له الرد اذا كانت
قيمته يزيد بها الثمن او ينقص وكذلك ما يلزم المولى مؤونة من دين او فعل لم يأمنه لنا الاصل الدال على لزوم البيع
احتج بالنقص والجواب المنع من نقصه في المالية بل الرضى في البيع قال الشيخ في ط وف اذا قال لاحد
اثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد العقد لعدم التطابق بين الايجاب والقبول و
تبعه على ذلك ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبايع اما الصحة فلان البايع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك
كل واحد منهما جميع المبيع ولا تمليكهما ذلك ولا تمليك كل واحد منهما النصف بجميع الثمن وانما قصد تمليك كل واحد
منهما نصف المبيع بنصف الثمن وقد اتى باللفظ الدال عليه وضعا فيجب الحكم بالصحة كما لو قال بعتكما هذا العبد بالف بعتك نصفه
منك بخمسمائة وبعته من هذا بخمسمائة فانه يجوز عندهما ولا فرق بينهما واما ثبوت الخيار فلان البايع قصد تمليك كل واحد بشرط
تمليك الآخر فاذا فقد الشرط وجب ان يثبت له الخيار المشهور انه اذا اشترى اثنان عينا صفقة واحدة ووجدا
بها عيبا لم يكن لهما الافتراق فيختار احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على الارش او الرد قاله الشيخ في ط وف وبه قال
المفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وقال في باب الشركة من ط وف ان لاحدهما الرد وللآخر
الارش واختاره ابن ادريس وابن البراج وقال ابن الجنيد لو كان المعيب بين رجلين فرضي احدهما بالعيب ولم يرض الآخر
كان حكم الذي لم يرض في حقه ما ذكرنا وكذا لو كانت لرجل اشتراها من رجلين والاقرب الاول لنا ان الشركة عيب
وليس لاحدهما رد نصيبه خاصة والا لزم رده معيبا احتج الشيخ بان لكل منهما رد نصيبه مع رد الآخر فيكون له رده منفردا
اذ الشركة حصلت من البايع والجواب المنع من الملازمة لان رده منفردا يستلزم رده معيبا او نمنع حصول الشركة من
البايع فانه باعهما صفقة واحدة قال الشيخ في ط اذا اشترى جارية جعدا فاشتراها ثم ظهر بعد ذلك انه
صار سبطا وتبين ان البايع دلس فيه كان له الخيار لانه عيب وان اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة كان له رده
لانه دون ما اسلم اليه لانه عيب وان اسلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة كان له الرد لانها بخلاف ما شرط وقال
في ف اذا اشترى جارية رأى شعرها جعدا ثم وجده سبطا لم يكن له الخيار لانه قد ثبت له العقد واثبات الرد بذلك
وجعله عيبا يحتاج الى دليل وقال ابن البراج اذا ابتاع جارية جعدة فوجدها سبطة كان له الرد ان اختار ذلك فان

ابتاعها مسلطة فوجدت جعدة لم يكن له الرد هنا خبر مما شرط والاول اقوى لما ذكرناه والمعتمد ان المشتري ان شرط احد
الوصفين فوجدت على الآخر كان له الرد وان لم يشترط احدهما فان اشتراها على احدهما فوجدت على الآخر فان كان
الفوات عيبا كان له الرد او الارش والا لم يكن له احدهما عملا بأصالة صحة البيع ومع سلامته عن وجود العيب المنافي للزوم
البيع   قال ابو الصلاح وان كان العيب في بعض الثمن او جميعه فبايع بين الرد وليس له الفسخ واطلق المعتمد
ان الثمن ان كان معيبا كان له الفسخ والا كان له البدل   قال الشيخ في ف اذا اشترى جارية بها طلاء ثم
اسمرّ او حمّر خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اسفر لم يكن له الخيار وقال في ط يثبت له الخيار ثم قال وان قلنا ليس له الخيار لانه
دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير بين الرد والامساك وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد
لنا انه تدليس فوجب الخيار كغيره ولان الاغراض تختلف والمشتري ربما رغب فيما شاهده اولا ولم يسلم له فيثبت له
الخيار كالعيب   قال الشيخ في ط وف اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن له الخيار لقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله لا يوجب الخيار وكذا اختار ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط
وصفا لم يثبت له فكان له الخيار ولانه شرط فيجب العمل به لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري انما دفع
الثمن في مقابلة وصف لم يوجد ولم يرض بدفعه في مقابلة الموجود فيدخل تحت قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولانه قد ينتفع من الكافر بما لا ينتفع من المسلم وذلك كالخدمة في اوقات العبادات الواجبة التي يفعلها المسلم كالبيع على المسلم و
الكافر بخلاف المسلم واذا تحقق غرض حكمي وجب اعتبار هذا الشرط في نظر الشرع والخبر نقول بموجبه لانا لم نثبت الخيار
لشرف الكفر   اذا اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا قال الشيخ في ط لا يثبت له خيار وكذا قال ابن البراج في المهذب
وقال في الخلاف ان له الخيار لانه عيب فله الرد والثاني ليس بعيب قاله ابن الجنيد كما نقلنا عنه اولا وليس ببعيد من الصواب
لانه نقص في التصرف اذ لا يتمكن المشتري من عتقه ولا من وطئه ولا من تزويجها بالمسلم كان له الخيار كالتدليس
قال الشيخ في ف وط اذا اشترى جارية او غلاما فوجدهما زانيين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل عليه والاقرب كلام ابن الجنيد
ثبوت الخيار لانه قال ولا يلزم المولى معرة في دين او فعل وقال ابو الصلاح اذا اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك
عيبا وان ردها بذلك وهو الاقرب لنا ان ذلك نقص عند العقلاء واكثر الناس لا يستولد من هذه فكان له الخيار
لما فيه من التدليس   قال الشيخ في ط وف اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما مجزومين لم يكن له الخيار وقال
ابن البراج هو عيب وقال ابن ادريس انه يثبت فيها الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت فيه الخيار فيه
لنا انه خارج عن الامر الطبيعي فيثبت الخيار كالعيب   قال الشيخ في ط اذا رد الحيوان بعيب كان له ركوبه في

ابن البراج

في طريق الرد وحلبه وقال ابن البراج من اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها او شرب لبنها لم يكن له ردها بعيب وهو الاقرب
لنا انه قد تصرف فيسقط الرد   لو اشترى عبدا او امة فوجدهما غير مختونين قال الشيخ في ط وف لا يثبت الخيار سواء
كانا صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له الخيار في الذكران كان كبيرا لان الزيادة غير المعتاد عند
الناس ولانه فيه خطر على المشتري اذ يجب عليه ختانه فربما ادى الى التلف والاقرب عظم من ذلك ومن المستجد اثبات
الخيار بنقص بعض الصفات ولا يثبت في تدليس يؤدي الى اتلاف العين   قال في ط اذا اشترى شيئا
وباعه وعلم به عيبا فان علم به قبل البيع كان ذلك رضى منه بالعيب لانه تصرف فيه وانقطعت العلقة بين البايع و
المشتري وينظر في المشتري الثاني فان علم بالعيب رده عليه لم يكن له رده على بايعه وان حدث عنده عيب ورجع
بارش العيب لم يكن له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب وليس بجيد وقد بيّنا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم
بالعيب لا يسقط الارش وان اسقط الرد ثم قال وان باعه قبل العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب
ايضا له الارش لانه لم يأيس من رده على البايع فان رد المشتري الثاني عليه رده هو على بايعه بارش العيب وان رجع
الثاني بالارش رجع هو بالارش ايضا وان رضي الثاني بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش
العيب لانه لا دليل عليه اجماعا وهذا ليس بجيد لان امكان رده اليه لا يسقط الارش فانه لو لم يبعه او باعه ورده اليه
بالعيب كان له الارش اذ المشتري مخير بين الارش والرد فكيف يسقط اختيار الارش بامكان العود اليه ثم قوله ان رده
المشتري الثاني عليه كان له رده على بايعه ليس بجيد لان الرد قد سقط بالتصرف وقد وجد وقوله وان رضي الثاني
بالعيب سقط ارش الاول ليس بجيد لانه قد ثبت له الارش بمجرد العيب وتصرفه فلا يسقط باسقاط الثاني ثم
قال بعد ذلك لا يخلو البيع اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة او ارث او لا يرجع ذلك بل يعوض فيه ما يسقط
الرد بالعيب فان رجع ببيع او هبة او ارث كان له رده على بايعه وليس بجيد لما تقدم من ان التصرف يسقط الرد
قال فان كان قد وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع بالارش لانه لم يأيس من الرد فان رجع اليه ببيع او هبة او
ارث فانه يجوز له رده على بايعه وقد تقدم ما فيه في ذلك وان الحق له الارش وليس له الرد لتصرفه قال فان كان الاباق
موجودا قبل البيع كان له الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام آبقا ولا يجوز له الرجوع بارش العيب وليس بجيد لان له
الارش سواء آيس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ رحمه الله منافية لاصول المذهب المقررة وتبعه
ابن البراج في ذلك كله الا في شيء واحد وهو انه قال وان كان الثاني علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على
الذي اشتراه منه وباقي الاحكام تابعه فيها مع ان فيها ما ينافي هذا القول منه ونقل الشيخ عنه في هذه المسألة على ان

لانه لم يأيس من رده فان رجع الآبق رده على بايعه
الا وان لم يرجع وهلك في الاباق رجع على
البايع بارش العيب م ح

المعروف لا يسقط الارش الذي هو احد الحقين فلا يسقط به الرد الذي هو الحق الآخر ولان المشتري انما اشترى سلعة صحيحة فالمعيبة
لم يقع عليها عقد وكان له ردها فان اخذها كان قصاصا بدون حقه لكن في ذلك كله عندنا غرابة
قال الشيخ في ف البول في الفراش ليس بعيب سواء كان الرقيق صغيرا او كبيرا والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج
عن المجرى الطبيعي   قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان تقضى عنه
بائعه الدين وفي هذا نظر لان العبد ان استدان بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق فلا يتعلق به المالية اثبت له حال
العبودية وان كان باذن مولاه تعلق بالمولى بعد البيع فلا عيب ح   في بيع الثمار

الفصل الرابع

اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلقا اختلف
علماؤنا في ذلك فقال في مذهب الشيخ في ب والاستبصار بجوازه على كراهة وبه قال سلار وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف
يبطل البيع وبه قال في ط وف وادعى فيها الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار
متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلب دون ما انعقد عليه البيع من الثمن واخذ ذلك
من قول المفيد والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولانه
بيع وقع من اهله في محله والكل متفق عليه سوى قولنا في محله فنقول محل البيع هنا مال يصح تملكه ونقله كجميع انواع المنقولات من
بيع بشرط القطع وغيره ولا نعني بقولنا في محله سوى ذلك وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ان قال اختصم في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ بما رواه ابو الربيع الشامي قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم اذا بيع
الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة
وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو
قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال حتى يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب بعد سلامة سند هذه الاحاديث انها
دالة على الاولوية جمعا بين الادلة وقد نص عليه السلم على العلة وهي الخصومة   المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها
عاما واحدا او عامين اما العام الواحد فبالاجماع لانه بيع عين معدومة فلا يصح واما بيعها عامين فالمشهور انه كذلك
وادعى ابن ادريس فيه الاجماع ايضا قال وقد اشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت
فارغة لم تطلع بعد وقت العقد قال وهذا الخلاف لم نجد فيه نصا في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم

ائمتهم وفتاويهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال في المقنع بالجواز والمعتمد الاول لنا انه بيع عين معدومة مجهولة
فلا يصح كغيرها من المجهولات ولقول الباقر عليه السلم في حديث ابي الربيع الشامي واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد
ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء
النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه
السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنة او ثلث
سنين او اربعا فقال لا بأس وانما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين والجواب انه محمول على ظهور
الثمرة قبل بدو صلاحها   اذا بدا صلاح الثمرة في البستان دون الآخر جاز بيعهما معا وقال في ط وف انه لا يجوز لنا
انه يجوز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره بلا خلاف وما لم يدرك ثمرته من احد البستانين اذا ضم الى البستان الآخر الذي
يصح بيعه بانفراده فكان صحيحا وما رواه اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
فقال اذا كان في تلك الارض بيع غلة قد ادركت فبيع كله حلال احتج الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه وبما رواه عمار عن الصادق
عليه السلم قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة
كلها واذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فاذا كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى تطعم كل نوع منها وحده
ثم تباع تلك الانواع والجواب المنع من كون كل بستان له حكم نفسه ثم لو تعددت العقود كان الحق ذلك وعلى هذا تحمل
الرواية   قال ابن ادريس لو باع الثمرة سنة واحدة قبل ظهورها ومعها شيء آخر فالاولى ان نقول بان ذلك
فان قيل هذا غرر فقد اشار المفيد الى النور يخرج عن كونه غررا ثم قال والذي اعتقده واعمل عليه وافتي به انه لا يصح بيعها
قبل ان تطلع ومعها شيء آخر والذي اختاره اخيرا هو الجيد   قال الشيخ في ط بدو الصلاح يختلف فان كانت الثمرة
مما تحمر وتسود او تصفر فبدو الصلاح منها حصول هذه الالوان وان كان مما تبيض فبان يتموه وان يتموه فيه الماء
الذي يحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه
النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم
ان ينعقد الحصرم وان كان مثل الخيار والقثاء الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يوكل صغارا فبدو صلاحه ان يتناهى
عظم بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداها فهي تموه فيها الماء الحلو وصفو لونها
قال ولا يعتبر التموه في التلون والتلون عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها
ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم انه ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يحلو ويشاهد وقال البعض لما غير ان كان مثل

الغض والحصرم والذي يتغير طعمه ولا لونه فيه وصلاحه ان ينعقد عظم حبه قال وقد قال اصحابنا لم يعتبروا بدو
الصلاح الا فيما اعتبره من النخل والكرم وانتثار الورد والذي يتورد وهذا كله عندي لا عبرة به لانا قد بينا جواز بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها نعم يشترط ظهورها المشهور انه يجوز ان يستثني منه ارطالا معلومة وقال ابو الصلاح
لا يجوز لنا الاصل السالم عن المعارض فيثبت الحكم المشهور انه اذا باع اصول النخل وقد ظهرت الثمرة
فان كان قد ابرت فهي للبايع الا ان يشترط المشتري وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلع
بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كان الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمرة للمبتاع
الا ان يشترط البايع والمعتمد الاول لنا ان الاصل بقاء الملك على بايعه وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما وقع
على الاصول وهي مغايرة للثمرة ولان الاصل عدم انتقال المبيع اليها مطلقا خرج عنه ما اذا لم تؤبر لكونها حينئذ كالجزء من الاصل
فيبقى الباقي على الاصل ويؤيده ذلك ما رواه يحيى بن العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا
ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان
يشترط المبتاع وهذه الاحاديث انما تدل على ان الثمرة قبل التابير للمشتري من حيث المفهوم وهو حجة ضعيفة لكن الاجماع
عضدها المشهور انه يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشتري زرع
حنطة او شعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلف الدواب لنا انه مملوك يصح بيعه بشرط القطع
فيصح مطلقا احتج بعدم امن الآفة وايجاب التسليم ومنع كونه مؤثرا في الجواز قال الشيخ في ط اذا باع نخلا وقد ابر
ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان اشترطها كان على ما شرط وكذا الحكم في غير النخل من شجر الفواكه وكذا قال المفيد
وقال ابن ادريس مقصد الشيخ من قوله ان الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتابير الا
في النخل فاما ما عداه فمتى باع الاصول وفيها ثمرة فهو للبايع الا ان يشترطها المشتري سواء لقحت او لم تلقح وقال الشيخ في
ط اذا باع القطن وقد خرج جوزه فان كان قد تشقق فالقطن للبايع الا ان يشترط المشتري وان لم يكن قد تشقق
فالقطن للبايع الا ان يشترط المشتري وان لم يكن قد تشقق فهو للمشتري قال وما عدا النخل والقطن فعلى اقسام احدها ما يكون ثمرته
بارزة لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين وما اشبهه فاذا باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبايع وان لم تكن
قد خرجت فهي للمشتري الثاني ان يخرج الثمرة في ورد فان باع الاصل بعد خروج ورده فان تناثر الورد وظهرت

ظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يكن قد تناثر ورده ولم يظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري الثالث ان يخرج في كمام
كالجوز واللوز وما دونه قشر يواريه اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبايع الرابع ما يعقد ورده كشجر الياسمين والورد فاذا
بيع الاصل فان كان ورده قد تفتح فهو للبايع وان لم يكن تفتح وانما هو جنبذ فهو للمشتري وتبعه ابن البراج على ذلك وابن
حمزة ايضا عمم الحكم في النخل والشجر والاقرب ما قاله ابن ادريس وهو قول والدي رحمه الله لنا ان الاصل بقاء الثمرة على
ملك البايع خرج عنه ثمرة النخل قبل التابير لمفهوم الاحاديث التي ذكرناها او للاجماع فيبقى الباقي على الاصل
اذا انتقل النخل بغير عقد بيع فان كان بعقد معاوضة كالنكاح والصلح والاجارة قال الشيخ كالبيع ان كان قد
ابر ثمرته فهي للناقل وان لم يكن قد ابر فهي لمن انتقلت اليه وتبعه ابن البراج على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك
واقتصر في نقل الثمرة على البيع خاصة وهو المعتمد لنا ان الاصل بقاء الثمرة على الناقل خرج عنه صورة البيع للاحاديث
فيبقى الباقي على المنع احتج الشيخ بانه انما حكم في البيع بانتقالها الى المشتري لكون الثمرة جزءا من المسمى اذا وجد من ذلك
وهذا لا يختلف باختلاف العقود الناقلة والجواب المنع من التعليل سلمناه لكن ينتقض عليكم بالعقود الخالية عن
المعاوضة كالهبة والرجوع للمفلس فلكن سلمت كون الثمرة هناك للناقل مع وجود ما ادعيتموه هناك
اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر فثمرته له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن قام
بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في
المقنع وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يامره صاحب
النخل فيكون له اجرة المثل والشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وفي كلام
الشيخ والرواية ذكر التبرع فيحمل على ما اذا كان العمل باذنه او تحمل الاجرة على اجرة الارض لا العمل وبالجملة فلا
منازعة كثيرة هنا يحرم بيع المزابنة والمحاقلة بالاجماع واختلفوا في التفسير فقال الشيخ في ف المزابنة
بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وقال في ف لا يجوز بيع المحاقلة
وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه او من ذلك السنبل وروى اصحابنا انه ان باع بحب من جنسه
من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا والمزابنة
بيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض ومن اصحابنا من قال المحرم ان يبيع ما على رؤوس النخل بتمر منه فاما بتمر
آخر فلا باس وقال في ط بيع المزابنة والمحاقلة محرم بالاجماع وان اختلفوا في تاويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي

انعقد فيها الحب واشتد يجب من ذلك السنبل ويجوز بيعه حبا من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط انه لا يجوز
بيعه حبا من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربوا والمزابنة هي بيع الثمر على رؤس الشجر بتمر منه فاما بتمر
موضوع على الارض فلا بأس به والاحوط انه لا يجوز ذلك لمثل ما قلناه في مثل بيع السنابل سواء والمفيد رحمه الله اطلق
فقال لا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا او جزافا ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة كيلا ولا جزافا فهذه هي المحاقلة وقال
سلار المحاقلة محرمة وهي ان يبيع التمرة في رؤس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا وابن حمزة منع من ذلك سواء كان
بجنسه او ثمره منه او من غيره وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل و
لا وزن ويصح ذلك بالعين والورق ولابن البراج قولان احدهما في الكامل مثل قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب
كقول الشيخ في ط واختار ابن ادريس قول الشيخ في ط واحتج الشيخ رحمه الله على الاول بان الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى
واحل الله البيع وما رواه ابو الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر
وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان
لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله
بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يقبل فقال النبي صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال
له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان
ربيعة الراي لما بلغه هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت
ولانه غير موزون ولا مكيل فلا يجري فيه الربوا والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في ط لنا انه احوط ولانه لا يؤمن فيه الربوا
لانه بيع احد المتجانسين بالآخر وهما مكيلان ولا يعرف المساواة بينهما فكان حراما اذ شرط هذا البيع التساوي في
القدر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزابنة
والمحاقلة قلت وما هو قال ان يشتري الرجل حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وعن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة وعن عبد الرحمن قال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة
والجواب عن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل ينافيه وعن العموم بالمنع منه سلمنا لكنه مخصوص بما تقدم وعن الحديث
بالمنع من صحة سنده فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف سلمنا لكنا نقول انه لا دلالة فيه على البيع بل هو دال على
الصلح والاستيفاء ونحن نقول بجوازه وهذان النوعان وان لم يكونا موزونين الآن فانهما في حكم ذلك
قال الشيخ في ط العرايا جمع عرية وهي النخلة للرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول اليها وكذا قال ابن البراج في المهذب

المهذب وقال في الكامل هي النخلة تكون في دار انسان لغيره وقال في ف هي النخلة تكون في بستان الانسان لغيره
وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لنص اهل اللغة عليه ولاشتراك الموضعين في الحاجة الداعية الى الشرع عليه
قال في ط شرط بيع العرية امران احدهما المماثلة من طريق الخرص بين ثمرة النخل عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي
هو الثمن والثاني التقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا يشترط التقابض نعم يشترط الحلول والشيخ رحمه الله
احتج بان ما فيه الربوا لا يجوز التصرف فيه قبل التقابض ومنع ابن ادريس من ذلك في التصرف وهو الاقوى لنا
الاصل عدم الاشتراط   الظاهر من كلام ابن حمزة تحريم العرية بتمر منها بل يجوز بغيرها ولا بأس به والاقرب
انه يكفي الثمن والمثمن واحدا لمنع احتمال الجواز عملا بالاذن المطلق والوجه المنع وهو الرخصة   قال في ط
اذا باع حمل البطيخ او القثاء او الخيار او الباذنجان بعد ظهوره وقبل بدو الصلاح بشرط القطع جاز وان شرط
التبقية او اطلق لم يجز وان كان بعد بدو الصلاح بشرط التبقية الى اوان البلوغ او اللقاط فان اختلط بغيره ولم يتميز
قيل للبائع اما ان تسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول او يفسخ الحاكم البيع وتبعه ابن حمزة والمعتمد ان نقول ان كان البائع
قد سلم المبيع لزم البيع ويحكم الحاكم بالصلح بينهما كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا يجبر المشتري على قبول الجميع لو دفعه
البائع وان لم يكن قد سلمه فان تراضيا على قبض البعض او على امر كان صح والا فسخ الحاكم البيع لتعذر التسليم
هذا فيما بدا صلاحه فاما ما لم يبد صلاحه فالاقوى صحة بيعه كالثمرة   قال ابن حمزة يجوز بيع الرطبة و
اشباهها الجزة والثانية والثالثة جميعا وهذا يشعر بجواز بيع الثانية منفردة وليس بمعتمد لنا انه بيع مجهول فلا
يصح بانفراده بخلاف ما لو ضمها الى الموجود   في بيع الحيوان   قال الشيخ في ف
كل من ينعتق عليه من جهة النسب لا يصح تملكه منه وكذا من جهة الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق وقال في النهاية
في باب العتق منه اذا ارضعت جارية رجلا جاز له بيعها اذا شاء الا ان لها عليه حقا ولا يجوز للرجل ان يبيع اخته من
الرضاعة الا اذا لم يجد شيئا ينفق عليها ولا ما يكفيها فلا بأس ان يبيعها وقال الشيخ في ف اذا ملك امه او اباه او اخته
او بنته او عمته او خالته من الرضاعة عتق عليه كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه اصحابنا وقال المفيد
في المقنعة في باب السراري ولا بأس ان يملك الانسان امه من الرضاعة واخته منه وابنته وخالته وعمته منه لكن
يحرم عليه وطؤهن وفي كتاب ابتياع الحيوان ولا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته ولا عمته ولا خالته من جهة
النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال ويملك من سميناه من جهة الرضاع وذهب سلار وابن ادريس الى ما ذهب اليه المفيد
وقال ابن الجنيد ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه مثل الوالدين ومن ولدهما والولد وما ولده وكذا كل من حرم

عنه نكاحها بالنسب يعتق عليه والذي يوجبه الفقه ان لا يختار ان تملك الانسان ذا رحم منه قرب او بعد و ان لم
يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع تملك العبيد فاذا ملكهم لم يبعهم الا عند ضرورة الى اثمانهم و
جعلوا آخر ما يباع في الدين وقال ابن ابي عقيل لا باس ان يملك الام والاخت من الرضاعة ويبيعهن وانما يحرم منهن
ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاصل عدم الرقية وثبوت الحرية وما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن امراة قد ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته
هل يحل لها بيعها قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا
ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاع وقال لا يملك من الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع
مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك النسب وفي الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق عليه السلم في امراة ارضعت
ابن جاريتها قال تعتقه احتج المخالفون بالاصل وبما رواه ابو عيينة عن الصادق عليه السلم قال قلت له غلام بيني وبينه
رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران
وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا اشترى اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وعن
الحلبي عن الصادق عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج والجواب قد بينا ان الاصل عدم الرق
وعن الاحاديث بضعف سندها وايضا لا دلالة فيها لان السؤال في الاول ربما وقع عن الاخ من الرضاعة وذلك
يجوز بيعه وهو المفهوم من الحديث ويدل عليه الاستثناء من الامام عليه السلم وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران
وذلك يدل على ما اخترناه وحمل الشيخ الحديث الثاني على ان الا فيه بمعنى مع لا بمعنى الاستثناء وذلك كثير في النحو وكان
قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر ما كان من قبل الرضاع او على ان الرضاع لم يحصل فيه شرائط التحريم وحمل الحديث
الثالث بان بيع الام من الرضاعة انما جاز لابن الحاجة قال المفيد لا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته
وعمته وخالته من جهة النسب ولا من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق
المراة ابويها ولا اولادها ولا اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب ولا من سميناهم من جهة الرضاع والكلام معه في
موضعين الاول في حصر تحريم استرقاق الرجل فيمن عده والاصح ان بنت الاخ او بنت الاخت وان نزلتا يعتقن ايضا

الابوين و ام

ايضا وبالجملة كل محرمة من جهة النسب وكذا الاجداد والاولاد والاولاد وهؤلاء قد يطلق عليهم اسم الاولاد بالمجاز وكذا
عمات الاجداد وخالاتهم والظاهر ان مراد المفيد رحمه الله ما ذكرناه ايضا الثاني قوله عن المراة انها لا تملك اباها
ولا عمها ولا خالها من جهة النسب فيه نظر فان الحق تحقق ان تملك المراة اخاها وعمها وخالها وهو الاشهر وسيأتي
البحث في ذلك انشاء الله تعالى   اذا باع امة حاملا او دابة كان الحمل للبايع سواء علم بها او لا
الا ان يشترطه المشتري وسواء شرطه البايع لنفسه او لا وهو قول الشيخ في ق وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في
الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ط اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في
المهذب وجواهر الفقه على ذلك وقال ابن الجنيد يجوز ان يستثنى الجنين في بطن امه من آدمي وحيوان وقال ابن حمزة و
الاناث من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ
ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا شرط المبتاع لنا ان البيع تناول الام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة
اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما ولان الاصل بقاء ملك البايع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يظهر
من الاسباب ما يزيله عن اصله احتج الشيخ بان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها فكما لا يجوز استثناء عضو كذا لا
يجوز استثناؤه والجواب المنع من المساواة فان نحل الوصية للحمل وفي المهذب احكام كثيرة لا تتعلق بالاعضاء وهذا الذي
ذكره كان هو الذي لمح ابن حمزة وقد بان بما قلناه الحق خلافه.   قال الشيخ في ط لو باع جارية حبلى بولد حر
لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وتبعه ابن البراج في المهذب وليس بجيد لما تقدم قال الشيخ في ط لو
باع البايع وحمل البيض على طريق التبع وان شرط النفسه لم يجز وليس بجيد لانه شرط سائغ
قال الشيخان لا يجوز بيع الآبق منفردا فاذا بيع كذلك بطل ويجوز منضما قال المفيد فان وجد العبد والا كان ما نقده من
الثمن في مقابلة الشيء الموجود واطلقا وكذا قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وقال السيد المرتضى لا يشترى
الآبق وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وقال ابن الجنيد لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه
المشتري او يضمنه له البايع وهو الاقرب لنا ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهي متحققة على التقدير ان
فيصح البيع عملا بوجود المقتضي مع وجود الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سالته عن رجل اشترى العبد وهو آبق من اهله
فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان
ثمنه الذي نقده في مقابلة الشيء والجواب الرواية ضعيفة السند مقطوعة فلا تصلح حجة   قال الشيخ في ق
من ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان المال للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع المال قبل فيكون حينئذ له

بيع او

ملحق

دون البايع سواء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه وقال المفيد فاذا ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان
يشترطه المبتاع ولا بأس بابتياع عبد او امة لهما مال باقل من ثمنهما او اكثر وقال سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال
باقل مما معهم جائز وقال ابن الجنيد اذا شرط المشتري وكان الثمن زائدا على قدر المال من جنسه جاز البيع وان كان
المال عروضا يساوي قدر الثمن او دونه او اكثر منه جاز ايضا وان كان الثمن من جنس مال العبد والمال اكثر من
الثمن لم يجز وقال الشيخ في ط اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة ودرهم
صح البيع وقال في ف اذا باع عبدا وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان معلوما وانتفى عنه الربوا
فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان باعه بمائة ودرهم صح ثم قال اذا باع عبدا قد ملكه الفا بخمسمائة
صح البيع على قول من يقول انه يملك ولو باعه الفا بخمسمائة لم يصح لانه ربوا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما يبيع رقبته
مع بقاء ما ملكه عليه فيصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة وقال ابن البراج وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا او امة ومعه
مال فهو للبايع الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة ولو باعه مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان
من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال ولو لم يعرف مقدار ما معه وباعه بجنسه لم يصح وان باعه بغير جنسه
صح وان باع المملوك دون المال صح وان شاء سوغه المال وان شاء استرده وابن ادريس فصل ايضا ذلك و
التحقيق ان نقول ان كان الثمن وما مع العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد وان اختلفا
انه على التقدير الاول انه لولاه لثبت الربوا المحرم وعلى التقدير الثاني ان المقتضي لصحته موجود وهو البيع الصادر من اهله
في محله والمانع وهو معنى الربوا منتف احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك و
ماله معه قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس والجواب ان هذه الرواية ضعيفة السند فان في طريقها
علي بن حديد وهو ضعيف ومع ذلك فهي محمولة على ما اذا اختلف الجنسان او كان المال غير ربوي جمعا بين الادلة والظاهر
ان مقصود الامام عليه السلام ذلك وكذا مقصود الشيخ وقول ابن حمزة ان لم يعرف مقدار ما معه وباعه بغير جنسه صح وان
باعه بجنسه لم يصح لان الجهل يستلزم جواز تطرق الربوا لكن فيه اشكال من حيث انه باع مجهولا الا ان يقال ان المال تابع و
جهالة التابع لا تمنع صحة البيع مال العبد للبايع الا ان يشترطه المشتري سواء كان البايع عالما بالمال او لا وقال
ابن الجنيد مال العبد اذا لم يعلم به البايع والمشتري للبايع الا ان يشترطه المشتري لان البيع انعقد على الرقبة فقط فان ظهر له
المال او علم به البايع كان للمشتري اذا سلمه البايع مع العبد وقال ابن البراج في المهذب وان باعه وله مال والسيد
عالم به كان المال للمشتري فان لم يكن عالما به كان المال للسيد وقال الشيخ في ط اذا باعه وله مال فان شرط ان يكون المال

المال للمشتري صح وان لم يشترطه كان للمولى وروي انه ان علم ان له مالا كان للمشتري وان لم يعلم كان للسيد والاقرب
ما اخترناه مذهب الشيخ وسلار وابي الصلاح لنا ما يأتي من ان العبد لا يملك شيئا فما معه لمولاه في الحقيقة والعقد
انما يتناول عين العبد لا ما معه فيبقى على اصل ملك السيد عملا بالاستصحاب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان معه
من مال او متاع فهو له وهو شامل للعالم وغيره احتج ابن البراج بان المال ملك العبد وقد نقل البايع العبد فينتقل ما معه
وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان
علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والجواب عن الاول بالمنع من كونه مالكا على ما يأتي
وعن الحديث بانه محمول على ان البايع شرط المال للمشتري قال الشيخ اذا استبرأ البايع الجارية
لم يجب الاستبراء على المشتري بل يستحب اختاره الشيخان وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس
يجب على المشتري الاستبراء على كل حال لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان المفسدة التي شرع لها معدومة باخبار العدل
وما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع
عليها وعن منصور بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان
وثق به فلا بأس بان يأتيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها احتج بان الاستبراء واجب على المشتري فلا يسقط باخبار
البايع ولما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها
أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرأها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والجواب
المنع من الحكم مطلقا بل مع عدم اخبار الثقة وعن الحديث بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وعلى ان المخبر ليس بثقة
قال الشيخ في ف اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء
وقال ابن ادريس لا يجب في غير البيع لان الذي رواه اصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونطقت
به اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البايع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل براءة الذمة والتمسك
بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهذه ملك يمين والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء
في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستبراء رحمها والاحتياط على الانساب والتحفظ من اختلاطها والفرق
بين قوله بعتك وقوله وهبتك بحيث يوجب للاول الاستبراء دون الثاني لا يخفى ذلك على المحصل والمنتقل

حفص ن ط

له كتاب ف وتقدّم في فروع المخالفين ولعدم تعقّب به في باب السراري وملك الايمان فان الشيخ نص على ذلك
ايضا بل هو نفسه قال في هذا الكتاب متى ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او ميراث او غير ذلك
لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها فلعله بعد ذلك وقف على شيء لم يقف عليه اولا حتى خرج من كونه
من فروع المخالفين وبالجملة فهذا الرجل يخبط ولا يبالي اين يذهب ويتجرى على شيخنا قدس الله روحه بما لا يجوز
المشهور ان الاستبراء لمن كانت في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما ذكره الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وغيرهم
وقال المفيد تستبرأ بثلثة اشهر لنا الاحاديث الدالة على ذلك روى منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن عدة الامة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون يوما وسيأتي البحث في ذلك
قال الشيخ في النهاية والمفيد اذا اشترى جارية وعزلها عند انسان للاستبراء كانت من مال البائع اذا هلكت في
مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع فيها حدثا فان احدث كان تلفها منه وفي وطء لا يجوز للمشتري وطؤها في الفرج ولا غيره
ولا مسها بشهوة وفي زمان الاستبراء عنده وان كانت حسنة فان جعلت عند من يوثق به جاز فان باعها شرط
المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز فان هلكت فان كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل
فمن ضمان المشتري لان العدل وكيله وان سلمها البائع الى العدل قبل قبض المشتري بطل البيع واختاره ابن ادريس ومال
جعلها ثانيا فان كلام النهاية قد يحمل على هذا قال الشيخ في المفيد وابن حمزة المنفعة للاستبراء على
البائع وليس بجيد لانها ملك المشتري والنفقة تتبع الملك وسيأتي الشيخ فيه قوة ان المتوثق من الفقار
لمهاتهم قال في باب ابتياع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه وليس بمحظور وممن قال بالاول ابو علي بن الجنيد وابن
المفيد وابن البراج وسلار قال لا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع ولم ينص على تحريم ولا كراهة وابن ادريس اختار
الثاني والاقرب تغليظ الكراهة لنا الاصل الصحة وقوله عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم احتج الشيخ بما رواه هشام
بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلم انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال
لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوها جميعا او امسكوها جميعا وعن سماعة قال سألته عن

عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الصحيح عن ابي سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت والجواب الحمل على
الكراهة المغلظة منع ابن الجنيد من التفريق بين الاختين وبالجملة اذا كان بعضهم لا يقوم بنفسه وسيأتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى قال الشيخ في النهاية ولا بأس ان يشتري ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي
لا بأس بوطء من كان هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه ولم يحل لهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من حل وسعة
وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان هذا السبي جميعه للامام المسلمين فمن اين يجب فيه الخمس حسب وفقه ذلك ان كل سرية غزت
بغير اذن الامام فما غنمت من اهل الحرب فهو للامام المسلمين اجمع وهذه المنازعة ضعيفة اما اولا فلان ايجاب الخمس للمستحق
لا ينافي كون الجميع للامام والشيخ رحمه الله لم يقل فيه الخمس حسب ولهذه الزيادة التي ذكرها ابن ادريس وقع في الغلط
الشيخ واما ثانيا فلمنع من اختصاص الامام عليه السلم بهذه الغنيمة واما ثالثا فلانا لو سلمنا لكن نمنع لكون ما
يسبيه الظالم غنيمة لجواز اخذه نهبا من غير قتال ولا حرب ولا سرقة قال المفيد من ابتاع امة فوطئها
واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا لها او محتالا على مالكها ولم يكن ملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من يد
المبتاع واسترقاق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها و
غرمه عن ولدها وكذا قال الشيخ في النهاية الا انه قال عوض استرقاق ولدها قبض ولدها والتحقيق في ذلك ان نقول
المشتري اما ان يكون قبل الوطء عالما بالغصب او يكون فان علم كان الولد رقا لمولاها الا ان يرضيه الاب بشيء و
كان ما ذكره حقا لكن ليس للمشتري الرجوع على البائع بما غرمه من ولدها وان لم يكن عالما كان الولد حرا
وليس لمولى الاسترقاق بل له المطالبة بثمنه ويرجع المشتري على البائع بقيمته قال الشيخ في النهاية من قال
لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيننا فاشتريه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان بينهما
على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا
عليه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس معنى انه اذا قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي المراد انقد عني بعض
الثمن اما بالخيار او بوجه قرض عليه والا فلا تصح الشركة الا هكذا قال فاما قول شيخنا رحمه الله فان اشترط عليه
ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترط عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف
لاصول المذهب لان الخسران على رؤس الاموال وقول ابن ادريس في تفسير قوله الانسان لغيره اشتر حيوانا بشركتي

ليس بصحيح لان الامر بالشراء عنه ليس امرا بعقد الثمن عنه والشركة تحقق بالعقد اذا اوقعه المشتري عنه والآمر بالنيابة
لا بالامر بعقد الثمن واما نسبته قول الشيخ الى عدم الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب وان هذا
الشرط يخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان الشيخ عول في ذلك على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما اتفقا عليه فلا يجوز لهما المخالفة وقوله اوفوا بالعقود و
العقد انما وقع على هذا فيجب الوفاء به واما السنة فقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في
الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيك فيها فنصف الربح و
ان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية واما العقل فلان الاصل
الجواز وقوله ان الخسران على قدر رؤس الاموال قلنا مع الشرط ممنوع وبدونه مسلم وبالجملة فقول الشيخ رحمه الله
هو المعتمد قال الشيخ في النهاية من اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال وذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف ما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار حينئذ ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان
العبد بينهما نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال ابن البراج بعد ذلك كاملا لا يجوز ان يبتاع الانسان من غيره مملوكا
مملوكا او اكثر منه بشرط ان يتخير خيار تملك لم يجز لانه مجهول وقال الشيخ في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد
هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار
ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا على ان هذا بيع مجهول يجب ان
لا يصح بيعه ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا هذه المسئلة
في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها والذي
قال في كتاب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء فانه جائز
ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلثة ايام لم يصح
دليلنا اجماع الفرقة وقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في رواية جبر
بيع ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة بأسرها ومناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم
لان البيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الآبق بينهما ويرد الباقي
من العبدين فيه اضطراب كثير وخلل كبير لان الآبق ان كان الذي وقع عليه البيع فمن مال المشتري والثمن بكماله للبايع

للبايع وان كان الآبق غيره فقد وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلا يرد شيء ... وانما اورد شيخنا هذا الخبر
ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب السلم ثم اورد ما نقلناه عن الشيخ في كتاب السلم والتحقيق ان نقول
العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بالصفات المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع فاذا دفع البايع العبدين الى المشتري
ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري هنا والا فلا ولو
وقع على احدهما كان باطلا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال
فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ويرد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع صحيحا لا على انه وقع على عبد من عبدين ولكن كلام الشيخ واما قول الشيخ في قدر الرواية
فان لها محملا وهو ان يفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد حينئذ في بيع احدهما لا بعينه كالقفيز من الصبرة والاجزاء
بعضه كما لو باعه قفيزا من صبرة واما تضمين النصف فلان البيع وقع شايعا على احدهما وقبل الاختيار يكون العبدان بينهما فكانما
ابق احدهما في نصفه الذي اشتراه والنصف الآخر لا يضمنه لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي بينهما لشياع الاستحقاق في
العبدين قال الشيخ في النهاية اذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر
ماله منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به
الزم ثمنها الاول فان كانت قيمتها في اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد واحد من الشركاء الجارية
كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تساوي في الحال وقال ابن ادريس هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا واولى
ان يقال لا يلزم الواطي لها شيئا سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون عالما بالتحريم على قدر حصص شركائه الا ان
يكون بكرا فان فيه عذر بقدر ما ... من قيمتها بكرا او غير بكر ويسقط منه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما
ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يحبلها فاما اذا حبلها بولد فانه يقوم ثمنها الذي تساوي يوم جنايته عليها
وثمن ولدها يوم يسقط حيا لو كان عبدا ويسقط من ذلك بمقدار حصته من التثمين والشيخ رحمه الله عول على رواية عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها
قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمتها ويلزمها فان كانت
القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر

من ثمنها الزم فكما الثمن وهو صاغر لانه استوفيها فقد فاذا اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك ليس له
ان يشتريها حتى يستبرئها ويبيعها على غيره ان يشتريها الا بالقيمة والتحقيق ان نقول الواطئ ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص
الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة وان كانت طاوعة فكذلك على الخلاف وسياتي
وان كانت بكرا لزمه ارش البكارة قطعا ولا تقوم عليه بنفس الوطء بل مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه
حصص الشركاء من القيمة ويطالب باعلى القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد
يوم سقط حيا ان لم يكن قد قومت عليه حبلى ولو اراد بعض الشركاء اخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان
لم يكن قد قومت حبلت كان له ذلك ويأخذها بقيمتها يوم الاخذ قال الشيخ في ية المملوكان اذا
كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر
مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له وكان الآخر مملوكه وقد روي
انه قد يذرع الطريق والاول من الاقوال والصحيح الذي تقوى في نفسي والذي رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن ابي خديجة
عن الصادق عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدوا
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى العبد
الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من
حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانوا سواء فهما رد على مواليهما جاءا
سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك وليس ان يضره قال في
الكتابين وفي رواية اخرى ان كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر قال ابن الجنيد
وهذا عندي احوط لمطابقة ما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اوجبه القرعة حكم به وهذا من المشكلات والتحقيق ان نقول
ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة وان علم التقارن فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا
انه لا يملك او ان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقد وان كان لكل واحد منهما عبد المولى
الآخر وان كانا ماذونين فالاقرب توقف العقدين على الاجازة فان اجاز الموليان صح العقدان وانتقل كل منهما الى مولى
الآخر وكل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ الموليان بطلا
قال الشيخ في ية لو قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي كذا شيئا معلوما فاشتراه
فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرطه له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن له شيء

[illegible]

على حال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه الرواية اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا لان العبد عنده لا يملك
شيئا فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات يصح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك
والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة
درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان
لم يكن يومئذ مال فليس عليك شيء وما قاله ابن ادريس جيد لانا بينا ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه
قال الشيخ في ية ويجتنب وطء من ولدت من الزنا مخافة العار بالملك والعقد معا فان كان لا بد فاعلا فليطأها
بالملك دون العقد وليعزل عنها وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطء الكافرة حرام
ولا خلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعوا على جواز وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة ولم يجز
من الكفار غير ما هو عليه من الآيات والتخصيص يحتاج الى دليل وليس العموم اذا خص يصير مجازا بل الصحيح من قول محصلي
اصول الفقه انه يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك والحق ما قاله الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم واما الكراهة فلما رواه ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ولد الزنا لا يطيب ابدا واما قول ابن
ادريس انه كافر فغلط ثم ادعى الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة فغلط فان فيه خلافا وسياتي
ثم فرقه بين اليهودية وولد الزنا في هذا الحكم غلط ايضا وهو ان النص دل على اباحة اليهودية والنصرانية فانه يكون على
اباحة ولد الزنا اولى من حيث مفهوم الخطاب اذ من المعلوم ان النص على الادنى يدل على النص على الاعلى كما في تحريم التأفيف
على الضرب ثم ادعاؤه ان العموم بعد تخصيصه لا يصير مجازا غلط ايضا وليس هذا موضع بحثه اللقيط حر
ولا يجوز بيعه ولا شراؤه فان كبر واقر على نفسه بالعبودية قال ابن ادريس لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان
الشارع حكم عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم والحق القبول لقوله عليه السلم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل ما لم يعترف بالعبودية ولا فرق بين اللقيط وغيره من المجهولين ولو جاء
رجل لا يعرف واقر بالعبودية يقبل وقد كان على مذهبه انه لا يقبل لانه محكوم عليه بالحرية شرعا فلا يقبل اقراره بالعبودية
وهذا غلط قال الشيخ في ية اذا ابتاع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا
للمبتاع بقدر الرأس والجلد وبه قال ابن البراج وبه قال في ط وف وقال في المقنعة لا بأس ان يشترط البائع على المبتاع
شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شيئا ويستثني عليه جلدها ورأسها بعد الذبح لها وقال ابو علي بن الجنيد لو
استثنى رأس حيوان او صوفه او جلده لم يجز وقال ابو الصلاح واذا قارن العقد باستثناء بعض ما يتناوله وكان معينا

كانت له الا راسها وجلدها او ربعها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الراس والجلد جاز له
لانه استثنى معلوما من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى فانه ناظر عليه في الانتصار لانه لا دليل على خلاف ذلك
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا مختلفون في ذلك وقال تعالى واحل الله البيع وهذا بيع
وقول الشيخ في كتبه انه يكون شريكا بمقدار الراس والجلد اعتماد على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي وقال
سلار كل شرط شرطه البايع على المبتاع من راس في تجويز بيعها او جلدها او بعضها بالوزن جايز والتحقيق ان نقول
ان كانت مذبوحة او اشتريها بالذبح جاز الاستثناء والا فلا لنا ان مع الذبح يمكن استثناء المعلوم ولا غرر
فيه فكان جايزا واما مع عدمه بشرط التبقية فانه لا يصح الاستثناء لما فيه من الجهالة وتغرير الشريك لو اراد احدهما
وضرره لو اجبر على التبقية وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلم رجلان اشترى
احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الراس والجلد ولانه قد سلم ان احد الشريكين اذا شرط ان يكون له الراس والجلد ولا خلاف في بطلان ذلك وانه
يكون شريكا بقدر ماله والحديث قد دل عليه ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز
استثناؤه البعض والبيع انما يكون حلالا لو وقع على وجهه وهو محرم هنا كلام سلار يعطي جواز استثناء
البعض كاللحم بالوزن وقال ابو علي بن الجنيد لا يجوز لان لا يحصل مواضع اللحم متفاصل ولتوه باختلاط العظم وغيره وكثرته
فان حد المكان بما لا يختلط بغيره جاز وهو حسن قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان ثلث جوار ثم قومهن
ثم حملهن الى البيع ثم قال له بع هؤلاء الجواري ولك علي نصف الربح فباع ثنتين منهن بفضل وحبل الثالثة
لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حبل شيء وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يستحق البيع اجرة المثل
فيما باع خاصة والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل
واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين على القيمة وحبل الثالثة قال
يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حبل شيء وما ذكره الشيخ قد يحمل على الجعالة فحكم المصير اليها
على انها اجارة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية كانت قد سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من
اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فمن ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها وتبعه
ابن البراج وقال ابن ادريس كيف تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف تعتق وليس على ذلك دليل وقد ثبت انها
ملك الغير والاولى ان تكون بمنزلة اللقطة بل ترفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد في ردها على من سرقت منه فهو الناظر في

في ذلك

في امثال ذلك والشيخ رحمه الله عول على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية
سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه ان كان موسرا قلت جعلت فداك
انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ومسكين من لا يخبر في الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة والتحقيق ان نقول
ان المشتري ان كان عالما وجب عليه ردها على المالك ان عرفه والا على الحاكم ليحفظها على مالكها ولا يرجع بشيء وان
كان جاهلا كان له الرجوع على البايع بالثمن فان تعذر ولا تركة له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية
قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوك غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه
واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشترى فكل واحد
منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين
الباقيين اقام منهما البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده الى سبيل وتبعه ابن
البراج وقال ابن ادريس لا ارى رد المعتق على مولاه وجعل الاولى عندي ان القول قول سيد العبد الماذون له في التجارة و
العبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو لسيده وهذا الثمن في يد
الماذون وانه اشتريه فاذا اشتريه فقد صار ملكا لسيد الماذون الذي هو المشتري فاذا اعتقه الماذون بعد ذلك فعتقه
غير صحيح لانه لم يؤذن له في العتق والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية ابن اشيم عن الباقر عليه السلم عن عبد لقوم ماذون
له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق
العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا
جميع الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال الموالي
انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه
واي الفريقين بعد اقام البينة بانه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي سند هذه الرواية قول والمعتمد ما قاله
ابن ادريس ويحمل الرواية على ان الماذون كالوكيل فيقبل اقراره بما في يده او على ان موالي العبد انكروا البيع بالكلية
قال ابن البراج في الجواهر اذا كان لرجلين مملوكان كان لكل منهما واحد بانفراده فباعاهما من انسان
بثمن واحد لا يصح لانه بمنزلة عقدين لانه لعاقدين وثمن كل منهما مجهول لانه يتقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول
واذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما لو كانا لواحد وباعهما بثمن معلوم لانه هنا عقد واحد والاقرب صحة الاول من
حيث كانا عقدين وليس بجيد لان العقد انما يتكثر باعتبار المالك وكذا يتكثر باعتبار المحل فان بطل في احدهما بطل في

جميعا قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منه منفسخا والاقرب الصحة المرتضى فانه قال في المسايل الناصرية لا يشترط العلم
بقدر راس الثمن اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة والاقرب الشيخ في كتاب الاجارة فانه قال او باع
شيئا بثمن جزافا صح اذا كان معلوما مشاهدا وان لم يعلم وزنه وكذا قال السلم لنا انه غرر فيكون منهيا عنه
بيع الصبرة باطل الا ان يعلم قدره او يعلم احدهما ويخبر الاخر حالة العقد ولو جهلاه وقت العقد او احدهما
بطل سواء شاهداها اولا وسواء كالاها بعد ذلك اولا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز ذلك و
الشيخ قال في ط اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة ومشاهدة المبيع تغني عن
معرفة مقداره وقد روي انه ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي ثم فرع على جوازه وهو يدل على تردده
وجزم في ف ببطلانه لنا انه غرر والنبي عليه السلم نهى عن الغرر والاجماع قال الشيخ في ف اذا قال
بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع واطلق قال في ف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واستدل
بقوله واحل الله البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يذكر هل المقدار معلوم ام لا وهل مع جهالة المقدار
يصح البيع في الجميع او في واحد وقال ابن الجنيد لو وقع التبايع على صبرة بعينها كل كر بشيء معلوم او مائة كر بكذا او كذا
فقبض المشتري البعض ثم زاد السعر او نقص كان باقي الصبرة وباقي المائة كر للمشتري بالسعر الذي قاطعه عليه وعلى الثمن
وكذا لو لم يكن قبض من العدد شيئا وكذا لو وقع البيع لا يشتري منه كل كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة المحصورة ولا
اكرارا معلومة منها ومن غيرها كان له بعد ذلك ان يبيعه بسعر يوم يشتري والتحقيق ان نقول ان كانت الصبرة معلومة
المقدار صح البيع والا احتمل البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد وابو حنيفة لم يبطل البيع بالكلية بل قال انه يصح
في قفيز واحد ويبطل الزايد لان جملة الثمن مجهولة اما بطلان البيع في الجميع فلانه مبيع مجهول المقدار والثمن غير معلوم
فكان باطلا واما صحته في قفيز واحد فلان بيع كل قفيز مستلزم بيع قفيز ما فيصح بتعيينه وتبيين ثمنه وقول الشيخ يقتضي
صحة الجميع لانه نقل كلام ابي حنيفة ولم يرتضه واختار كلام الشافعي ومذهب الشافعي صحة الجميع والحق ما ذكرناه
نحن اولا قد بينا انه يجب معرفة المقدار في الثمن والمثمن معا اذا كانا مما يكال او يوزن على ما هو المشهور ولا يجوز
بيع الجزاف وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي ابن الجنيد لا باس ببيع الجزاف بالجزاف مما يختلف جنساهما الا ان المقتضي و
البيع موجود والمعارض منتف لانه اما مانع الجهالة وهو منتف واما مانع تخلف الربوا وهو منتف لاختلاف الجنس
الا مانع نعني جهالة المقدار لكونه غررا قال الشيخ في ية لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه
شيئا مع ما بقي منه في الضرع في الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عوضا اخر كان احوط وقال المفيد لا يجوز بيع اللبن من

الاخر وان صح احدهما صح في الاخر والحق صحة البيع في الصورتين لان العقد واحد اذ العقد انما وقع عليهما بثمن واحد ولا
يضر جهالة استحقاق احدهما لنصيبه لانه دخل في البيع قال الشيخ في ط وابن البراج في الجواهر لا يجوز بيع
الدابة على انها تحمل لانه مما لا يعلم فان باع كذلك فوافق كان البيع ماضيا والا كان المشتري ان لم تحمل كان مخيرا
بين الامضاء والفسخ والحق بطلان البيع في الموضعين لان الجهالة اذا تطرقت الى الوصف المشترط في المبيع تطرق الجهل الى
البيع فلا يصح سواء وافق الشرط اولا ولانه غرر والنبي عليه السلم نهى عنه في الغرر والمجازفة
لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع كذلك بطل البيع وان حكم الحاكم منهما بشيء كان لم يلزم
بل يبطل البيع فان كانت السلعة قائمة استردها البايع وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها والاعتبار بما
يحكم به احدهما هذا اذا كانت من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال وجب عليه مثلها فان تعذر
المثل فقيمة المثل يوم الاعواز وقال الشيخ في ية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان
هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان
الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه و
ارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده وكان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة
لحدث فيه فان ابتاعه بحكم البايع فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم
يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وكذا قال
المفيد وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار من لم يسم ثمنا بطل بيعه وشراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم
يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه فان كان باقيا فللبايع اخذه فان كان قد احدث فيه حدثا فان نقصت به قيمته كان
للبايع ارش النقصان وان زادت فالارش للمبتاع وهو قريب مما اخترناه وقال ابن ادريس كلام الشيخ يقتضي
احدهما ان مع التلف والاول يجب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت التلف كالغصب والثاني ان الحدث
الذي اثره المشتري ان كان غير مال كان له اخذه وان كان فعلا لم يكن له الرجوع على الثاني لبطلان البيع
مع الجهالة الاجماع عليه والنهي عن الغرر والحكم غير لازم اذ ذلك لا يصير ما ليس ثابتا في الذمة ثابتا واما الكلام الاول
كلام ابن ادريس فيه البحث فيه في باب الغصب واما الثاني فلان المشتري مغرور فله الرجوع على الغار
لا خلاف بيننا في ان الثمن اذا كان مجهولا بطل البيع الا من ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم منهما والثمن مجهول
لاحدهما جاز اذا لم يكن موجبه كان للمشتري الخيار اذا علم وذلك كقول الرجل بعني كر طعام بسعر ما بعت فان كان جهلاه جميعا

الغنم لا وقت انقطاعه لان ذلك جزاف ومجهول ولا بأس ببيعه ارطالا مسماة لكون في ضمان البايع حتى يسلم منها
المبتاع وقال ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضروع الا ان يحلب منه حاضر فان لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه وقال
ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في ضروع الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة وقال ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضرع
اذا حلب بعضه وبيع المحلوب مع ما في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا
انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان المجهول اصلا في المبيع فلم يصح لتطرق الجهالة الى المبيع اذ انضمام المعلوم اليه لا يصير
جملة المبيع معلوما بل المقصود الذاتي مجهولا فيكون غررا احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في
الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر منك هذا اللبن في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع اشترى منك
شيء كان ما في السكرجة والجواب انه ضعيف ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى الامام وايضا يحمل على ما اذا كان
المحلوب يقارب الثمن ويصير اصلا والذي في الضرع تابعا وروى عيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يعطي الانسان
الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في
الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق ان هذا ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة
بل سائغة ولا منع من ذلك وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا
او شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وهذا
نص في الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس
مسألة اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهر الغنم مع ما في بطنها فجوزه ابن ادريس ومنعه الشيخ الا ان يضم غيره
اليه وتبعه ابن البراج وابو الصلاح والمعتمد الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان المقتضي للبيع موجود والمانع منتف فيثبت
الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله واما انتفاء المانع فلان المانع ليس الا الجهالة لا غير وهي منتفية لانه مشاهد وهو
يرفع الجهالة لا يقال انه موزون ولا يعرف وزنه فكان مجهولا لانا نقول انه يكون موزونا بعد الجز او قبله ثم البيع الواقع
حال الاتصال وهي حالة انتفاء الوزن كبيع الثمرة على رؤوس النخل فانه سائغ اجماعا مع ان الثمن من الموزونات ولم يمنع
احد من بيعها جزافا على رؤوس النخل ولانه لو لم يجز لكان المانع انما هو الجهالة اذ الالة موجودة والقدرة على التسليم حاصلة
ثم لا مانع سوى الجهالة لكن التالي باطل والا لم يجز ضميمة ما في بطونها لان انضمام المجهول الى مثله لا يصير المجموع الا معلوما

الا جزءا معلوما لكن قد روى جواز ذلك ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا آخر
فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس البيع باطل وان ضم اليه
شيء آخر والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باع الام وحملها او باعها بقصد شمله مثل الثمن وضم
الحمل فهنا لا بأس به والا لكان باطلا لنا على صحة العقد في الاول ان المقتضي للصحة ثابت والمانع منتف اما وجود
المقتضي فظاهر واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الجهالة لكنها منتفية هنا اذ جهالة التابع لا تنافي صحة البيع كاساسات
الحيطان وعليه تحمل الرواية المذكورة في المسألة المتقدمة وعلى البطلان على التقدير الثاني ان المبيع حينئذ يكون مجهولا فيكون
باطلا ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الارحام احتج الشيخ بالحديث الذي رواه ابراهيم الكرخي وقد
تقدم في المسألة السابقة ولانه يجوز بيعه منضما الى ما فيجوز مع انضمامه الى غيره والجواب ان الحديث محمول على ما اذا كان
تابعا وهو الجواب عن الثاني مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس
اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان
البيع في عقد واحد ولا يجوز بيع ذلك ما لم يدرك شيء منه على كل حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول والشيخ رحمه الله
عول على رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره و
تقبل به والرواية ضعيفة السند ومقطوعة ايضا مع انها محمولة على انه لا يجوز سوى ما ادرك ومقتضى النظر ذلك من حيث
المنع والحق ان الاقرب عندنا ان نقول ان هذا ليس بيعا في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة
مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان من البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكن كيل الطعام و
تبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول غير معلوم وقت العقد فصار كالصبرة والمعتمد الاول لنا انه
مشاهد يصح بيعه فانه تبع الزرع وما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن البيدر
قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس والجهالة ممنوعة اذ من عادة
الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث ينتفي الجهالة من كل وجه بل يكفي في ذلك
علم المتعارف مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها

انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته قال ابن
ادريس هذا البيع ما هو في الذمة بل بيع عين مرئية مشاهدة فكيف يكون في الذمة وايضا لو كان في الذمة لما تبع
بعوضه وبدله وقوله رحمه الله كان من مال البايع صحيح لانه لم يملكه البايع للمبتاع من قبضه ولم يقبضه وملك كان
من مال المبتاع ولست ارى بينهما نزاعا طائلا فان المبيع مضمون على البايع حتى يقبضه المشتري وهو معنى قوله لان الذي
اشتري منه في ذمته ولا يريد الشيخ ان القصب في الذمة وقد روى بريد بن معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل اشترى
من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال
البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه
الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف
طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون الالف التي احترقت من مال البايع وهذه الرواية دالة
على ما اذا كانت الاطنان متساوية   قال الشيخ في يه لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان
فيها شيء من القصب فاشتريه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذا ان اخذ شيئا من السمك وباعه اياه   السمك
مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في ط السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا
وروى انه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك وقال ابن ادريس الاحتياط عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها
من شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صير ذلك المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار
آحاد يوردونها في باب النوادر فلا نترك الاصول ونرجع الى ما لا نعرج عليها والتحقيق ان نقول المقصود في السمك ان
كان هو المقصود بالبيع وذكر السمك تابعا صح البيع والا فلا والشيخ رحمه الله عول في هذا الباب على حديثين ضعيفين احدهما
رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا بأس ان يشتري الانسان الآجام اذا كان فيها قصب وفي طريقه الحسن بن
محمد بن سماعة وهو ضعيف ومع ذلك فانا نقول بموجبها ونحمل البيع على القصب الثاني رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة
بكذا وكذا والراوي الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف وفي السند ارسال فضعف لذلك   بيع العنب على من يعمله
خمرا والخشب على من يعمله صنما قال بعض اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط جعله كذلك كان حراما هذا هو المشهور والتحقيق
ان نقول ان باعه على من يعلم انه يعمله كذلك حراما وان لم يشترطه او لم يعلم لكن لو كان جايزا واما لو شرط جعله كذلك
كان حراما وابن ادريس قال لا بأس ببيع الخشب على من يتخذه ملاهي والعنب ممن يعمله خمرا فانه مكروه ويكون الاثم على من

~~من يعمله حراما وابن ادريس قال لا بأس ببيع الخشب على من يتخذه ملاهي والعنب ممن يعمله خمرا فانه مكروه ويكون الاثم على~~
على من يعمله كذلك فاما ان شرط البايع على المبتاع بان يعمله خمرا وعقد على ذلك وقرناه بالعقد كان حراما قال وقال شيخنا
في ط بيع العصير على من يعمله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم انه يعمله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي انه
عليه السلم لعن الخمر وبايعها وكذا الحكم فيمن يبيع شيئا يعصى الله به من قتل مؤمن او قطع طريق قال وهذا الذي يقوى عندي
لان العقد لا دليل على بطلانه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل اليه مما يفسده بل
يبطل الشرط ويصح العقد قلت ان ذلك مساعدة على فعل الحرام واعانة عليه فيكون محرما وما رواه عمر بن اذينة
في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن
رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التوت ابيعه
يصنع للصليب والصنم قال لا وما رواه جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال
حرام اجره وقول ابن ادريس ليس بجيد وسياتي بيان ان الشرط اذا بطل بطل المشروط وهذه المسئلة قد سبقت
قال الشيخ في يه في باب بيع الغرر ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعمال ما
~~يجب ذلك الفضل في الفرش~~ وما يلبس في الفرش وما يوطأ بالرجل وحرم في باب المكاسب عمل التماثيل المجسمة والصور
وقال ابن البراج في كتاب الكامل في باب الغرر يكره بيع ما عليه تماثيل واستعمال الصور وان كان في فرش الفرش
وما يداس ويجب ذلك افضل مع انه حرم في كتاب المكاسب التماثيل المجسمة وغيرها وقال ابن ادريس في باب الغرر
يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان فاما صور الاشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا بأس به وقد روي
انه لا كراهة في ذلك اذا استعمله في الفرش وما يوطأ بالارجل وقال في باب المكاسب يحرم ساير التماثيل والصور ذوات
الارواح مجسمة او غير مجسمة والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك   قال الشيخ في يه [illegible]
اذا كان عليه دين جاز ان يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم ان تملكه غيره ممن ليس بمسلم ويقضي من ذلك
دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن البراج
منع منه ايضا وهو المعتمد لنا انه محرم على المسلم بيع الخمر مباشرة وكذا المحرم عليه سعيه تسبيبا والشيخ عول في ذلك
على رواية يونس في مجوسي باع خمرا او خنزيرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله
خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه
وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهذه الرواية غير مسندة الى الامام ومع ذلك فانها وردت في صورة خاصة

وهي ما اذا مات المديون وخلف ورثة فيحتمل ان تمكن الورثة كفارا او حجرا لهم بيعه وقضاء دين الميت منه والمنع لعدم
بيعه ما حيوته او مساكن   قال الشيخ في من غصب من غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه المال
ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام وقال ابن ادريس ان كان الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطء وان
كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل الوطء والشيخ قد رجع عما ذكره في جواب المسائل الحائريات حيث سأله السائل عن رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج
الذي قد اشتراه به من سرقة او قطع الطريق وهل يجوز لاحد ان يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه بمال
حرام وهل يحل للمشتري الضيعة والخادم فاجاب الشيخ ان كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم يصح ذلك و
ان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا وقبض ذلك المال فاسدا وحل له وطء الجارية وغلة الارض و
الشجر لان ثمن الاصل في ذمته وهذا جواب الشيخ هو الحق قال فاما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك
ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال حصلت له شرائط وجوب الحج فان
حجة الاسلام بالمال الحرام لم تجزه والواجب عليه الحج ثانيا وان كان الحج قد استقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال
فالحجة مجزية عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان قد اشتراه بعين المال المغصوب فلا تجزيه
عن هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء الهدي او الصوم بدلا منه الا انه لا يفسد عليه حجه لان الهدي ليس بركن من اركان الحج
الشيخ في النهاية يحتمل امرين احدهما ما ذكره في جواب المسائل الحائرية من ان الشراء باطل ان تم من ان يكن بالعين او في الذمة وان
كان الاول هو الاقوى لكن يمكن العدول عن الظاهر لعدم به والثاني ان يكون البائع عالما بان المال غصب فان المشتري حينئذ يبيح وطء
الجارية وعليه وزر المال وان كان الشراء وقع بالعين فاما الحج فان الشيخ اراد انه حج حجة الاسلام بذلك المال من غير ان يسبق وجوبها
عملا بالاصل ولو كان قد سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء ايضا لانه لا يجوز له اداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه لان الضمان
الذي صرفه في الحج قد كان يجب عليه صرف المال الى ربه فيكون حينئذ مطالبا فلم يمكن الجمع بين الحج ودفع المال
قال الشيخان كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وكل ما يثوب
الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان ابتيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك
لم يكن به بأس وقال سلار ما يختبر بالذوق والشم اذا لم يبعه الا باختبار او بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع وقال ابو الصلاح
من شرط صحة البيع الحاضر اختباره بما يصح اختباره به كشم او ذوق او مشاهدة وقال ابن البراج لا يجوز بيعه الا بعد ان
يختبر وان بيع شيء من هذه من غير اختبار له كان المشتري مخيرا في رده على البائع وقال ابن حمزة كل ما امكن اختباره من غير افساد [illegible]

يصح بيعه بغير اختباره فان بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس قال وعندي
ان الرواية لا تحمل الا على بعض الوجوه وهو ان البائع لم يصفه فاما لم يصفه كان البيع غير صحيح لانه لا يعرف ثبت عدم تطرق الغرر
وصفه فاما اذا وصفه فالبيع صحيح يجبر فيه بالاعتبار وفي بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فان وجده على ما وصفه
البائع له فلا خيار له وان وجده بخلاف وصف بايعه كان له الخيار ولا سبيل على اطلاق هذا العقد ثم قال والذي يقتضيه ان
بيع العين الحاضرة المرئية لا يجوز ان يكون موصوفا لانه غير غائب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فاذن لابد من اختباره او
حاضر مشاهد غير غائب فيحتاج الى الوصف فهذا وجه قوي والمعتمد ان نقول البيع صحيح سواء وصفه البائع او لا لانه ان كان
البيع صحيحا لزم البيع وان خرج معيبا كان له الخيار بين الرد والارش كما في غيره من المبيعات لانه مشاهد فجاز بيعه وان لم يختبر   المعيبات
وما حمله عليه ليس بجيد بل الاولى ان يحمل قوله غير صحيح غير لازم لانه قد يؤدي الى الغرر بان يظهر على خلاف الصحة فينفسخ المشتري
حمل الخيار للمشتري ولو كان باطلا في اصله لم يكن للمشتري خيار بل كان باقيا على ملك البائع ثم قوله خطأ في غاية الضعف لان الفرق
بين حضور العين وغيبتها باجازة الوصف مع الغيبة فمع الحضور اولى لزيادة العلم بالعين مع الحضور على العلم بها مع الغيبة
قال الشيخ في ما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه
جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد المبيع واسترجع
الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وقال ابن ادريس ما ذكره لم يكن له الرد بل له الارش الا ان يكون مكسورة لا قيمة له فيكون
البيع باطلا ولا خلاف بينهما فان الشيخ رحمه الله لم يذكر التصرف وانما قال فان وجد فيه فاسدا كان للمشتري الرد والوجه ان يستثني
التصرف فيه فقد يتصرف البائع بكسره فيظهر فساده بعد البيع   المشهور ان الامر كذلك قال الشيخان اذا ابتاع الانسان
شيئا بشرط الصحة وكان معيبا كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه وقال سلار ما يفسده الاختبار كالبيض
والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فبيعه وشراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله عليه ارشه لا رده اللهم الا ان يشتري على انه
يكون له ارشه او رده وليس بجيد لانه قد تصرف فسقط رده عملا بالعموم المقتضي لبطلان الرد مع التصرف
قد اختلف عبارة علمائنا هنا فقال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره فابتياعه
جائز بشرط الصحة فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكذا قال سلار وقال الشيخ ابتياعه جائز على شرط الصحة
والبراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج واما ما لا يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا
بشرط الصحة والبراءة من العيوب فان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا وهذه العبارة توهم اشتراط احد القيدين
في العقد اما الصحة واما البراءة من العيوب وليس بجيد بل الاولى انعقاد البيع سواء شرط احدهما او اخلا بهما او شرط العيب

والا فاذا انما صار بعد الابتياع عبارة الشيخ حيث قال انه جائز على شرط الصحة او بشرط الصحة ومقصوده ان البيع شرط
الصحة او على شرط الصحة جائز لا ان جوازه مشروط بالصحة لو البراءة قال الشيخ في يه اذا ابتاع ارضا
وغرس فيها واستحقت فللمستحق قلع الغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان فيها غرس قد ادرك ذلك
رب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله وكذا قال المفيد وابن البراج وقال ابن حمزة اذا ابتاع ارضا و
غرس فيها ثم استحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ الارش ممن غرس وبين ان يأخذ بنفقته ويرد اجرة
المثل فيه عليه وللغارس ان يرجع ان لم يعلم بذلك وان اثمر الغرس كان له الارض بما فيها ورد عليه ما انفق مع اجرة
المثل وقال ابن ادريس ما اورده شيخنا في نهايته غير واضح ولا مستقيم لانه مناف لاصول المذهب وما عليه كافة المسلمين لان
الغرس ملك الغارس وكيف يستحقه رب الارض ومن اي وجه صارت له واي دليل على ذلك بل الثمرة لصاحب
الغرس فلا يرجع في ذلك الى سواد مسطور او خبر واحد من اضعف اخبار الآحاد ان كان قد ورد ويترك الادلة القاهرة
والاصول الممهدة من العقل والسمع قال ولقد شاهدت جماعة من اصحابنا الذين عاصرتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء
وكل منهم يقول قولا غير محصل وقول ابن ادريس جيد والغرس لمالكه وكذا الثمرة له وعليه الاجرة لمالك الارض فان قصد الشيخ
ان الغرس لمالك الارض ليس بجيد وان قصد ان الثمرة له فكذلك الا انه يحتمل على ضعف من حيث ان الثمرة تابعة
الغرس خاصة بل المشارك للارض قال الشيخ في ط لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري
وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البايع ويلزم تسليمه بعد العقد احضاره ويمكن الجمع بينهما بان يحمل قول ابي الصلاح على
بيع جنس مطلق غير مشخص كحنطة ضربية مثلا او ثوب صفته كذا الى اجل غير مشخصة مملوكة للغير وقول الشيخ بالمنع على الثاني دون
الاول المشهور انه يجوز بيع الثوب منشورا وان لم يذرع اذا كان طوله مشاهدا وان لم يعرف ذرعه وكذا
ابن ادريس ايضا وقال ابو الصلاح من شرط صحة بيع الحاضر معرفة مقداره بكيل او وزن او ذرع وقال الشيخ في ف
في باب السلم لا يكفي النظر الى رأس مال السلم الا بعد العلم بمقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مذروعا ولا يجوز جزافا وهو يعطي وجوب
ذكر الذرع في المذروع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا لوجود المقتضي السالم عن المعارض اذ ليس الا الجهالة
لا معارض سواه عملا باصالة العدم وانتفاء الجهالة باعتبار مشاهدته احتج بانه عموم الغرر فلا يصح بيعه قبل علم مقداره كالمكيل
والموزون والجواب المنع من مساواة المكيل والموزون قال في ط اذا قال بعتك هذا العبد بالف على ان
تبيعني دارك هذه بالف لم يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته ولان السلف في بيع الدار لا يصح
جوز ذلك لانه على التقديرين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة وتبعه ابن ادريس والحق الجواز لانه بيع تضمن شرطا

شرطا سائغا فكان لازما ويمنع توجه النهي الى ذلك بل المراد البيع بثمن حالا او بازيد منه مؤجلا ولا خلاف ان الشرط
السائغ اذا تضمنه عقد البيع فان البيع والشرط صحيحان والا سلم منها اذا باع في الاعدال المختومة والجرب المشدودة
فقولنا وصف يرفع الجهالة فاذا وجد المشتري على الوصف لزم البيع وان لم يجدها عليه قال المفيد كان البيع باطلا و
كذا قال سلار وابو الصلاح وقال الشيخ يكون مردودا والتحقيق انه يكون للمشتري الخيار ان كان ناقصا عن الوصف وكان من
الجنس وان كان الوصف اجود وجب عليه القبول وللبايع الخيار ان لم يكن شاهده اولا وان كان من غير الجنس بطل البيع
قال الشيخ في ط وف اذا قال هذه الدار مائة ذراع بعتك منها عشرة اذرع صح وتبعه ابن البراج وابن ادريس
لانه عشر الدار والتحقيق ان نقول ان قصد الاشاعة صح البيع والا كان باطلا لانه يكون مجهولا اذ الذراع اشارة الى بقعة من
الارض فاذا لم يعين بطل ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي الذرع قال الشيخ في ف وط يصح
وتبعه ابن البراج وابن ادريس والاولى عندي البطلان لان الذرع تختلف والموضع الذي ينتهي اليه الذرع لا يعلم حالة العقد
فكان مجهولا فكان باطلا احتج الشيخ بانه ابتدأ من موضع معين فكان صحيحا والجواب المنع من كونه صحيحا
قال الشيخ في يه اذا اشترى الانسان من غيره جربانا معلومة من الارض بوزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه
كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ما نقص من الارض وان كان للبايع ارض
بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وقال في ط تخير المشتري بين فسخ البيع وبين اجازته بجميع الثمن لان العقد
وقع عليه وتبعه ابن البراج وابن ادريس تبع قول الشيخ في ط الا في قوله ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه
ان يوفيه منها فانه منع من ذلك كما احتج الشيخ على قوله في النهاية بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا
على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض له
ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وفي طريق هذه الرواية
بالجبر بالآن حاله ما يختلط بالارض المجاورة ثم يعتريه اشكال فيما لو اراد المشتري اخذ الارض هل يأخذ بالثمن اجمع او
يسقط من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا المعيب اذا امسكه واخذ ارشه احتج الشيخ بان
المشتري بجميع الثمن فله الخيار بين الامضاء بالجميع والفسخ والجواب هذا مبني على ان المعيب ليس للمشتري الا الفسخ او
الامساك بجميع الثمن وهو قول الشافعي وهو محكي عند جماعة وان كان قول الشيخ في ط فيه قوة لان المشتري انما اشترى هذه القطعة

بالثمن وشرط له البايع قدرا معينا فاقدا نقص ثبت له الخيار اما نقص الثمن فظا واذا تقرر هذا فنقول ما اخترناه فيما ان يرجع على
المشتري بالقسط من الثمن او اختار ذلك هل للبايع خيار الفسخ يحتمل ذلك من حيث انه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يحصل
اليه كان له الفسخ فان بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ لوصول ما رضي به اليه   لو باعه على انها عشرة اجربة
فظهرت احد عشر جريبا قال في ط قيل فيه وجهان احدهما يكون البايع بالخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني
ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك وقال ابن ادريس للمشتري الخيار بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع ويكون شريكا للبايع
ثم قال وهل في هذه المسئلة نظر وقال ابن البراج يكون البايع بالخيار بين امضاء البيع بجميع الثمن وبين الفسخ وقال ابن حمزة
للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة والاقرب ان نقول يتخير البايع بين تسليم المبيع زايدا وبين
تسليم العشرة فان رضي بتسليم المبيع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان امتنع من تسليمه زايدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع
الثمن وقسط الزايد فان رضي بتسليم المبيع فلا خيار للمشتري بل لا اخذ العشرة والبايع شريك له في الزايد وهل للبايع
الفسخ يحتمل ذلك لتضرره بالمشاركة والثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى
ولان الضرر حصل بتغريره واخباره بالكذب فلا يتسلط به على الفسخ ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البايع على تسليم الزيادة
وانما باع عشرة ولا المشتري على اخذ البعض وانما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة ايضا والاقرب الصحة لان ذلك نقص
على المشتري فلا يمنع البيع كالعيب   لو كان المبيع متساوي الاجزاء كالصبرة من الطعام قال الشيخ يتخير المشتري لو نقصت
مما خبر به البايع بين اخذها بحصتها من الثمن وبين فسخ البيع وان كان زائدا اخذ القدر الذي عينه البايع بالثمن وترك
الزيادة بخلاف الارض والثوب وان الثمن هنا ينقسم على اجزاء الطعام بالسوية في قيمتها وليس كذلك الثوب و
الخشب والارض فان اجزاءها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كان
قيمته فلاجل ذلك جبر البايع في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في النقصان بجميع الثمن ولهذا اقتضى لو باع في ارض جريبا او ذراعا
او ثوب غير معين لم يجز ولو باع قفيزا من صبرة صح وقد تقدم البحث في ذلك   تمام خيار في المبيع
قال الشيخ في ط اذا باع ارضا فيها زرع يحصد مرة بعد مرة كان يجوز ان يجز وان لم يجز جزوا [illegible]
وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري لانه ثبت في ملكه وتبعه ابن البراج في المهذب على ذلك والمعتمد ان الزرع
للبايع وعليه قلعه ثم ان افسد الارض ولم يكن المشتري عالما به كان له الفسخ والا فلا لنا ان العقد تناول الارض والزرع
ليس جزءا من المسمى ولا نفسه فلا يدخل في البيع ولان الاصل بقاء ملك البايع عليه ولم يوجد ما يقتضي خروجه عنه لا لفظ ولا معنى
موجود وهو بيع الارض المستلزم له لانا نقول لا منافاة بينهما ولا امتنع ملك هذه الارض دون زرعها   قال

[illegible]

قال في ط القطن ضربان منه ما له اصل ثابت يبقى سنين كثيرة ويحمل كل سنة كالنخل يكثر ذلك بالبصرة والحجاز ومنه ما لا اصل
له ثابت كالذي ببغداد وخراسان وساير البلاد فاذا باع ارضا فيها هذا القطن اعني الثاني فان كان القطن قد زرع او جوزا
لم يشتد فانه للبايع الا ان يشترط المشتري فيكون له وان كان قد قوي وتشقق وظهر القطن فهو للبايع ايضا الا ان يشترط المشتري
فيكون له وان كان قد قوي جوزه واشتد ولم يظهر القطن كان تابعا للبايع والا فهي للمشتري فان شرط المشتري ان يكون القطن
له لم يصح شرطه لان القطن مقصود وهو معيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض وهكذا اذا باع ارضا
فيها حنطة وقد اخرجت السنابل واشتدت وشرط السنابل للمشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض
وتبعه ابن البراج على ذلك وليس بجيد بل الحق انه اذا شرطه المشتري كان له سواء ظهر القطن او لا وكذا الحنطة في السنابل
لوجود المقتضي وهو صحة العقد مع الشرط احتج الشيخ بانه مجهول فلا يصح اشتراطه والجواب منع الجهالة سلمنا لكن على هذا التقدير يبطل
البيع لان انضمام المجهول الى المعلوم اما ان يبطل البيع او لا على التقدير الاول يبطل البيع في الموضعين وعلى التقدير الثاني يصح
في الموضعين فصحة البيع في الارض دون القطن لا وجه له البتة والشيخ بعد ذلك في ط جوز بيع الحنطة في كمامها وكذا في
بل قال فيها ابلغ من ذلك وهو بيع الارض مع البذر المودوع فيها وهو اشد جهالة من السنبلة الظاهرة
قال الشيخ في ط اذا باع ثمرة ظاهرة ولم يلقطها المشتري حتى اثمر بغيره فان تميزت فلا بحث وان لم يتميز فسخ البيع او نقول
البايع سلمت الجميع للمشتري فيجبر المشتري على قبوله لانه زاده فضلا وان امتنع البايع من ذلك فسخ البيع لانه لا يمكن تسليم
لانه غير متميز وكذا لو باع حنطة معينة فانثال عليها حنطة فله الخيار في ان يسلم اليه الزيادة او يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع
واذا اختلطت بعد قطعها وقبضها لم ينفسخ البيع ويكون القول قول من في يده الثمن في قدر ما يدعيه لنفسه وصورة ان يكون
للمشتري تركها بعد القبض وديعة عند البايع فاختلط فيكون القول قول المشتري مع يمينه والمعتمد ان نقول لا فرق بين القطع
وعدمه في ان لا ينفسخ البيع بامتزاجه ولا يجب على البايع دفع الجميع لم ينفسخ وليس له فسخه ايضا بل نقول للمشتري الخيار بين
الفسخ والامضاء وان كان الامتزاج قبل التسليم وان كان بعده لم يكن له فسخ ويبقى شريكا للبايع فان علم حصة كل واحد
منهما فلا بحث والا وجب ان يصطلحا ولا يجب على المشتري قبول الزيادة لو وهبها اياه البايع وفي ط كلام الشيخ ان الامتزاج
قبل التسليم وحينئذ يتخير المشتري كما قررناه   قال الشيخ في ف وط اذا باع له ارضا فيها بناء وشجر وقال في
العقد بحقوقها دخل البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخل وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن ادريس و
المعتمد ان نقول لا يدخلان الا ان يقول بحكم هذه الارض وما فيها او ما اغلق عليه بابها لنا ان الاصل عدم الدخول
وبقاء الملك على البايع احتج الشيخ بان الزرع والبناء من حقوق الارض فيدخل في البيع والجواب المنع من كونهما من حقوقها

وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلم في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة فيها النخل والزرع
وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها
أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا فوقع عليه السلم إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها إن شاء الله قال ابن إدريس قوله عليه السلم وما أغلق عليه بابها يريد بذلك جميع حقوقها والجواب مطابق للسؤال ونحن
نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فإنه اشترى ما أغلق عليه بابه ودخل المبيع على خلاف ونقل الإمام عليه السلم
الجواب بطريق المفهوم وهو عدم الدخول فإنه علق الدخول بقوله وما أغلق عليه بابه ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه
قال في ط إذا قال بعتك هذه الدار دخل في المبيع الأرض والبناء وإن كان فيها نخل أو شجر كان على الخلاف في الأرض لأنه من حقوق
الدار والمنع هنا كما في الأول بل هنا أقوى لأنه لم يصرح بقوله بحقوقها ولا في معنى الدخول لو قال بحقوقها فمع الإطلاق أقوى
قال في ط يدخل الخوابي المدفونة في الدار لأنها مخازن كالخزائن والأقرب المنع لنا أنها منفصلة ودخول نعم لو كانت
مدفونة في البناء ودخلت لاحتاج جزءاً من الحيطان إذا دخلت في مسمى البناء قال الشيخ في ط وإذا باع داراً وفيها رحى
مبنية دخل السفلاني والفوقاني في البيع والأقرب عندي إنما يدخل السفلاني لأنه ليس من أجزاء المسمى فصار كالمتاع فيها سواء قال
بحقوقها أو لا يدخل الماء الذي في البئر التي في الدار في بيع الدار لأنه مملوك قال الشيخ في ط لا يصح بيعه وإن كان مملوكاً
لأنه إن باع الجميع فهو مجهول لأن له مدداً وإن باع الموجود منها فذلك لا يمكن تسليمه إلا بأن يختلط بغيره وقال ابن البراج إنه
مملوك لا يصح بيعه وإذا لم يصح بيعه لم يدخل في المبيع والحق جواز بيع الموجود وتسليمه ممكن إن جعلناه عبارة عن التخلية وإن كان
عبارة عن النقل والتحويل فكذلك لكن تسليمه ممتزجاً بغيره فيتخير المشتري إن لم يعلم وعلى تقدير المنع من صحة بيعه منفرداً فإنه يدخل
في بيع الدار بالتبعية وتسليمه بتسليم الدار وهو التخلية قطعاً والجهالة منفية هنا ولو سلمناها لكن جهالة التابع غير مؤثرة في صحة البيع
كأساسات الحيطان — إذا باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع على ما تقدم فإن عطشت وانقطع الماء ولم يمكن سقيها
وكان تركها على الأصول يضر بها فإن كان قدراً يسيراً أجبر المشتري عليه وإن كان كثيراً بأن يخاف على الأصول الجفاف أو
نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنه يجبر المشتري على القطع لأنه قد دخل في البيع الأصول منفرداً عن الثمرة فقد رضي
الثمرة بما فيه من الضرر هذا قول الشيخ في ط وقال قوم يجبر البائع على نقل الثمرة وتفريغ الأصول لأن الثمرة لا تخلو من الضرر على كل
حال تركت أو صرمت والأقرب أن نقول يجبر البائع على القطع كما قاله هؤلاء القوم لأن تسويغ السقي إنما كان
لمصلحة ولو لا ورود النص بذلك لم ننظر إليه لأنه يجب عليه تسليم المبيع فارغاً فإذا شغلت المصلحة المقتضية لتسويغ السقي
رجحانها للأصل وجوب الإزالة — قال ابن البراج إذا عطشت الثمرة على ملك البائع كان له سقيها وليس للمشتري

للمشتري منعه وكذا لو عطشت الأصول كان للمشتري سقيها وليس للبائع منعه فإن كان سقي الأصول يضر بالأصول أو
سقي الثمرة يضر بالأصول ووقعت المشاحة بينهما في ذلك فسخ العقد بينهما وقد ذكرنا أن الممتنع من ذلك يجبر عليه والمعتمد
أن نقول تقدم مصلحة المشتري لأن البائع هو الذي أدخل الضرر على نفسه وسلط المشتري عليه
قال الشيخ في ط إذا باع أرضاً فيها بذر لأصل يبقى كالشجر أو يحمل حملاً بعد حمل كنوى الشجر وبذر القت وشبهه دخل في البيع وإن كان مما
يحصد مرة واحدة كالحنطة والشعير لم يدخل قال فيه وفي ف فإن باع الأرض مع البذر صح البيع أما الحكم الأول فقد
تقدم ما عندنا فيه وأما الثاني فالإطلاق فيه ليس بجيد والتحقيق أن نقول إن كان البذر أصلاً في البيع بطل وإن كان تابعاً
للأصل والبذر تابع صح البيع — قال الشيخ في ط إذا اشترى نخلة مطلقة وظن المشتري أنها مؤبرة ولم
يعلم المشتري تأبيرها ثم علم كان له الخيار إن شاء رضي به وإن شاء فسخه لأنه يفوته ثمرة عامه ولم يعلم به الرضى والأقرب أنه
إن اشترط الثمرة كانت له سواء كانت مؤبرة أو لا وإن لم يشترط لم يكن له خيار أيضاً لانتفاء العيب
لو كان في الأرض حجارة مستودعة للنقل وكانت الأرض بيضاء وكانت لا تضر بالزرع والغرس وأراد البائع تركها
في الأرض قال الشيخ لم يكن للمشتري خيار لأنه لا ضرر عليه في تركها وليس بجيد إن قصد بذلك أنه ليس للمشتري قلعها لأن
للمشتري التصرف في ملكه كيف شاء ومطالبة شاغله بنقل شاغله عنه سواء كان مضراً به أو لم يكن فيجبر البائع حينئذ على قلعها فإن
امتنع كان له إجباره نعم لا يثبت له خيار كما قاله إن قصد معناه الحقيقي إذ لا عيب هنا — قال الشيخ في ط لو كانت
الحجارة مخلوقة في الأرض دخلت في البيع وفيه إشكال من كون الاسم لا يصدق عليها ولا يدخل تحت معناه بخلاف ما لو كانت
في القبض وحكمه — قال الشيخ في ط القبض فيما لا ينقل ولا يحول هو التخلية وإن كان مما ينقل
ويحول فإن كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول وإن كان مثل الحيوان كالعبد و
البهيمة فإن القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر وفي العبد أن يقيمه إلى مكان آخر وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه
أن ينقله من مكانه وإن اشتراه مكايلة فالقبض فيه أن يكيله وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقيل القبض التخلية مطلقاً والأقرب
أن المبيع إن كان منقولاً فالقبض فيه هو النقل أو الأخذ باليد وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن
وإن لم يكن منقولاً فالقبض فيه التخلية لنا أن العرف يقضي بما قلناه ومن عادة الشرع رد الناس إلى ما يتعارفونه
فيما لا نص على مقصوده باللفظ ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم في رجل اشترى متاعاً من آخر وأوجبه غير
أنه ترك المتاع الذي حتى يقبض المتاع ويخرجه عنده ولم يقبضه وقال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن

بحقه حتى يرد عليه فجعل عليه السلام النقل هو القبض لانه من زوال الضمان به ولا خلاف انه يحصل به القبض فكان هو القبض وما
رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا
تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه فجعل عليه السلام الكيل والوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد
قبضه   قال المفيد لا بأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن قبض الاول
ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من قبضه وكذا كره الشيخ في النهاية بيع ما لم يقبض مما يكال او
يوزن وقال في ط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا واما غير الطعام
من ساير الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض وقال في ف في موضع يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وفي موضع اذا باع
عبدا او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع الثمن يجوز للبايع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسية وعلى كل
حال قال وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز وفي موضع آخر الثمن اذا كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان
كان في الذمة ايضا يجوز وقال ابن ابي عقيل كل من اشترى شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع غير جايز
وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالثياب والورق والارضين والرقيق فباعه من قبل ان يقبضه فالبيع جايز والفرق
بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال او يوزن قبل القبض واجازته فيما
سوى ذلك واختار ابن البراج في المهذب قول الشيخ في ط وفي الكامل قوله في يه وقال سلار يجوز بيع ما قبل قبضه الا
الذهب والفضة منه بالعوض وابن حمزة منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان سلما او قرضا وغير الطعام يجوز
بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلما فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من السلف اليه وقال الصدوق ولا يجوز ان
يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال في موضع
من المقنع لا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروي في حديث انه لا بأس ان يشتري الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال
اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل
المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول واطلق والمعتمد الاول
وهو الكراهية فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام والاباحة في التولية وما عدا ما يكال او يوزن وليس بحرام في الجميع
ولو قيل بتحريمه في الطعام كان البيع منعقدا لنا الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه بيع صدر من اهله
في محله فكان سايغا كغيره ولان الطعام مملوك يجوز التصرف فيه قبل قبضه لمشتريه بجميع انواع التصرف فجاز له بيعه وما رواه

ما رواه ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريه قبل ان
اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل مسمى كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي
ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس ولانه يجوز بيعه تولية للاحاديث الدالة
عليه فيجوز مطلقا احتج المانعون بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل
ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام وقد تقدم وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتال
قال لا يصلح له ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى
يقبض وان كان تولية فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا
لم يربح عليه شيئا فلا بأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهية جمعا بين الادلة
ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع   قال الشيخ في ط الاجارة قبل القبض لا تصح لانها لا يصح البيع فيه قبل
القبض لان الاجارة ضرب من البيوع وكذلك الكتابة لا تصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثناه وهو ممنوع
اما اولا فلانا قد بينا جوازه بالبيع على كراهية فتصح الاجارة واما ثانيا فلانا نمنع من انسحاب الحكم الى الاجارة
لاختصاصه بموضع النص ولولاه لشمل الجواز الجميع واما الكتابة فلا يتاتى فيها المنع لجواز بيع ما لا يكال ولا يوزن
قبل قبضه اجماعا   قال في ط وف يجوز بيع الثمن اذا كان معينا قبل قبضه وكذا اذا كان دينا ما لم يكن
صرفا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض وتبعه ابن البراج على ذلك وليس بجيد والحق جوازه نعم لا يجوز التصرف قبل القبض
فان تفرقا قبله بطل الصرف   قال في ط اذا اسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح الا ان يجعله وكيلا في
القبض فاذا قبض حينئذ صار قابضا عنه والاقرب الجواز مطلقا لانه لما جاز بعد التوكيل جاز قبله لعدم الفرق
ثم قال فيه واذا استلف في طعام معلوم واستلف من رجل مثله فاحال عليه الطعام قال لمن اسلم اليه احضر معي
من اسلمت حتى اكتاله ذلك فانه يجوز له ان يكتال لنفسه ويقبضه اياه بكيله لانه اذا شهده وان امره ان يكتال
من ذلك العين ووكله فيه فقد اقبضه اياه بعينه كان ايضا جايزا وان قال امض اليه واكتل لنفسك
لم يصح لانه يكون باع طعاما قبل ان يكيله ويحتاج ان يرده من اخذه على صاحبه ويكتاله على الآخر يقبضه

او عيناه الآمر فيصح ثم يقبضه منه ثمنه اما بكيل مجدد او بعيد فيه وان اكتاله الآمر ثم كاله المشتري منه كان
صحيحا بلا خلاف وهو الاحوط وتبعه ابن البراج على ذلك وقال في ف اذا قال لمن اسلم اليه اذهب الى من اسلمت
اليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف ولو قال احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك
فحضر وحده واكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف ولو قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه انت من غير كيل فان حضر
واكتاله لنفسه كان ايضا عندنا جائزا والوجه عندي جواز ذلك كله عملا بالاصل ولا مانع منه وقد بينا انه يجوز بيع
ما لم يقبض قبل قبضه مع انا نمنع كون هذا بيعا   قال الشيخ في ط اذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع
الى المسلم دراهم نظر فان قال خذ هذه بدل الطعام لم يجز لان بيع السلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه
او من اجنبي اجماعا وان قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان
يشتري بها طعاما لنفسه وان اشترى الطعام لنفسه فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة صح وان قال له
اشتر بها طعاما لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه وكيل في شراء الطعام واذا قبضه منه لنفسه لم يصح لما
تقدم وذكره في المسألة الاولى وان قال اشتر بها طعاما لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه
لانه لا يجوز وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه وتبعه ابن البراج والمعتمد انه اذا دفع اليه الدراهم بدل الطعام
جاز وكان معاوضة على ما في الذمة وليس بيعا بل قضاء الحق من غير جنسه ولو كان بيعا لكان بيعا على ما اخترناه من
جوازه ولو قال اشتر بها الطعام لنفسك فالاقرب الجواز ويكون اما قبضا للطعام بجنس الدراهم او قبضا للدراهم
ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح ذلك ايضا ولو قال اقبضه ثم اقبضه لنفسك من نفسك جاز لكن قبضه كله
في الاقباض وقد روى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي
بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك و
لا تتولى انت شراءه   لو كان له طعام من سلف وعليه مثله من سلف فاحاله به على من له عليه قال في ط لا يجوز لان بيع
السلم لا يجوز قبل القبض اجماعا فان الحوالة والاحالة فسخ لان المسلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ السلم ويبقى في الذمة ويتخير وله الخيار
اما ان يؤخره الى القابل او يفسخ البيع وتبعه ابن البراج وقال في ف يجوز سواء كان الطعامان قرضين او احدهما
والآخر سلما بلا خلاف او كانا سلمين عندنا لان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل والمعتمد ما اختاره في ف
قال في ط اذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقضيه منه الطعام الذي له في ذمته لم يصح لانه شرط
قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا يجوز ان يجبر عليه فيبطل البيع واذا كان كذلك

سقط الشرط لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع فسد البيع لان الشرط يحتاج ان يزيد بقسطه من الثمن وهذا
مجهول فيفسد البيع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا وكذا قال ابن البراج الا في فساد البيع فانه قال فسد
البيع وقد ذكر جواز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معا عملا بالاصل المقتضي لصحة البيع وبقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم واما ما قواه الشيخ من صحة البيع وفساد الشرط فليس بجيد بل الاولى انه اذا اقترن الشرط الفاسد بالعقد
بطلا معا   قال في ط اذا باع طعاما بعشرة على ان يقضيه الطعام الذي عليه اجود منه فانه لا يصح لان الجودة لا
يجوز ان يكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز وتبعه ابن البراج والمعتمد الجواز في الموضعين
عملا بالاصل وبقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وكون الجودة لا تصح ان تكون ثمنا لا يمنع من كونها شرطا
قال في ف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز في ذلك اذا اخذ مثله وان زاد عليه
لم يجز وقال الشافعي يجوز ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ولانه يؤدي الى بيع طعام
بطعام فالتفاضل فيه لا يجوز والقول الآخر الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع طعام بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام
بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية وفي ط قال لا يجوز وتبعه ابن البراج قال الشيخ وقد روي انه يجوز على كل حال والذي قواه
الشيخ في ف هو الوجه عندي عملا بالاصل وقد تقدم البحث في ذلك   قال في ط اذا اقرض طعاما بمصر فلقيه
بمكة وطالبه لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالبه المستقرض بقبضه لم يجبر المقرض على قبضه لان في حمله مؤنة
فان تراضيا عليه جاز وان كان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه يمكن ذلك وكذا ان غصب طعاما او اتلفه كان
الحكم فيما ذكرناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له مطالبة الغاصب بالمثل اين كان فان تعذر فقيمته بسعر مصر لان الغصب
هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمة طعام بمصر ويحتمل بسعر مكة وبه قال والدي رحمه الله لانه يجب عليه دفعه فكذا اذا
تعذر المثل فقيمته في موضع الاعواز كما انه يجب عليه دفع المثل في ذلك الموضع والذي قاله الشيخ رحمه الله ليس بجيد
وفي القرض عندي اشكال اقربه انه كالغصب لوجوب دفع المثل في وقت المطالبة ولا يجب الصبر الى الدفع في بلد
المطالبة او بلد القرض في الحال ان امكن   قال الشيخ رحمه الله في ط فان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل ذلك
الا في اخذ البدل فانه لا يجوز لان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز والوجه عندي الجواز   المشهور ان المبيع اذا
تلف قبل قبضه كان من مال البايع مطلقا وقال ابو الصلاح ان رضي المشتري تركه عند البايع فهلاكه من ماله وهو
حسن ثم قال فان تشفع الى البايع في انظاره بالثمن وتقاعد عن اجابته فهو من ماله دون مال البايع والمعتمد ان الانظار
لا يوجب انتقال الضمان   قال الشيخ في ط اذا باع نخلا مؤبرا فالثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد البايع

قبل التسليم تخير المشتري بين فسخ البيع لتفرق بعض المبيع قبل التسليم وان شاء اجاز البيع فيما حصل بجميع الثمن او بحصته
من الثمن وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته
بجميع الثمن لان الثمن لا يقسم على الاطراف وينقسم على الكل والثمرة في المسألة الاولى والمعتمد المساواة وان للمشتري
اخذ العبد والارش وقد تقدم البحث في ذلك كله   لو امتنع البايع والمشتري من التسليم وكان معا في الذمة
فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اخذ الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اخذ المبيع قال الشيخ في ط الاولى ان يقع
الحكم ان يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وكذا اذا كان
بيع عين بعين هذا اذا كان كل منهما باذلا فاما اذا كان احدهما غير باذل اصلا وقال لا اسلم ما علي اجبره الحاكم
على البذل فاذا حصل البذل حصل الخلاف في انهما يدفع على ما قلناه وتبعه ابن البراج والمعتمد ان الحاكم يجبرهما
معا دفعة واحدة لان حالة انتقال المبيع الى المشتري حالة انتقال الثمن الى البايع فلا اولوية ونحوه قال ابن
الجنيد فانه قال ليس يستحق البايع الثمن الا بتسليم السلعة ولا يستحق المشتري اياها الا بتسليم الثمن فان تشاحا اخرج كل
منهما ما يملكه الى من يرضى بينهما فاذا استلمها سلم الى البايع ماله والى المشتري سلعته واذا حصل الشيء في يد العدل كان المال
للبايع والسلعة للمشتري وقال الشيخ في ف يجبر البايع اولا   في الخلاف
اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البايع اكثر وادعى المشتري اقل قال الشيخ في ف وية وط القول قول البايع
مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول المشتري ان كانت تالفة وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان
في الثمن ولا بينة وكانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك البيع و
لو اراد المشتري احلاف البايع بعد الافتراق وكون السلعة في يد البايع كان له ذلك وكان للمشتري بعد ذلك الخيار وان
كان المشتري قد احدث في السلعة حدثا او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبايع بينة وقال ابو الصلاح واذا
انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وتعذر البينة لزم كل منهما ما اقر به وحلف على ما انكره
وفسخ البايع البيع وابن ادريس قال اولا بقول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح وعرضهما ان المبيع ان كان في يد
البايع قدم قوله مع اليمين وان كان في يد المشتري قدم قوله مع اليمين ثم قال ابن الجنيد قوي لان الاجماع منعقد على ان   وقول م
على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البايع مدع للثمن اي الزيادة على حالتي البقاء والتلف فاذا كان الشيء في
يده فالمشتري يدعي انتزاعه من يده فيكون القول قول البايع هنا لانه مدعى عليه واطلاق قول الا قوم من اصحابنا يخص
بالادلة وشيخنا اورد في تفصيل ذلك خبرا واحدا مرسلا وبه والاخبار المسندة لا يوجب علما ولا عملا فكيف الآحاد

الفصل السابع عشر

يكون حاله على ما قال ابن الجنيد ولم يذهب اليه الاول سوى شيخنا ابي جعفر ومن قلده ثم انه استدل في ف على ما ذكره باجماع
الفرقة واخبارهم وقال ومن اخرج معه واي اخبار وردت له وانما هو خبر واحد مرسل ثم لاحق الحق عليه الكلام مع
الخصم بما دل وخصص وقال لو خلينا العقل بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلم انهم قالوا القول قول البايع فحملناه على ما
اما ان م   اذا كان مع بقاء السلعة فاذا ساغ له حمله ساغ لنا ما اوردناه والمعتمد ان نقول ان السلعة اما ان تكون باقية او تالفة
فان كانت تالفة فاما ان تكون قد تلفت في يد البايع قبل الاقباض او في يد المشتري او يد البايع بعد الاقباض فان
تلفت في يد البايع قبل الاقباض بطل البيع ولا معنى للتحالف هنا وان تلفت في يد المشتري او في يد البايع بعد الاقباض فحـ
ان كانت قائمة فلا يخ اما ان يكون الثمن معينا او في الذمة فان كان معينا فاما ان يكون الاقل مغايرا لاجزاء الاكثر اولا
فان كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع وان لم يكن فالقول قول المشتري ويحتمل التحالف لنا على تقدير المخالفة يكون الخلاف
في غير الثمن كما تحالفا في قدره ولا ريب انه مع المخالفة في عين الثمن تحالفا فكذا هنا واما على باقي التقادير فلان
البايع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين كما لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري على الآراء
واما احتمال التحالف على هذه التقادير غير تقدير المخالفة كما مر في تقدير المخالفة فلانهما متداعيان كل منهما مدع
فان البايع يدعي العقد بعشرين والمشتري يدعي العقد بعشرة والعقد بعشرين غير العقد بعشرة احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن رجل عن الصادق عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما باع به البايع قال القول
قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وهو يدل بالمفهوم على ان القول قول المشتري مع التلف ولان المشتري
حال بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاول والبايع ينكره فالقول قوله مع اليمين والبايع حالة التلف يدعي زيادة
في ذمة المشتري والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين والجواب عن الحديث انه مقطوع السند فلا حجة فيه وعن الثاني
بالمنع من كون المشتري مدعيا حال بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري ههنا هو ان البايع باعه بعشرة وقد اشتمل دعواه
على امرين احدهما مطلق البيع والثاني كونه بعشرة والبايع يدعي امرين احدهما مطلق البيع والثاني كون البيع بتلك
العشرة وزيادة عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق البيع وملك المشتري السلعة وبقي التنازع في الدعوى الاخرى التي
فظ المنكر حينئذ منهما ولا ريب انه المشتري فيكون القول قوله مع اليمين واما قول ابن ادريس فلا اعتداد به لما احتج عليه وقول
من تقديم قول البايع مع بقاء السلعة لا يخرج عن قوة على الاستصحاب لان البايع يسلم زوال الملك عنه فلا يعول على الاستصحاب
لانا نقول انه لم يسلم جوازه مطلقا بل بالقدر الذي ادعاه فبقي ما ادعاه على الاصل   لو اختلفا في المبيع فقال
بعتك هذين العبدين بالف فقال بل هذا بالف قال الشيخ في ط القول قول البايع مع يمينه لعموم قولهم عليهم السلم

اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع ومن الناس من قال يتحالفان وينفسخ العقد وتبعه ابن البراج وقال
ابو الصلاح اذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به و
حلف على ما انكر وفسخ البيع اولى الشيخ هنا بناء على اصله من تقديم قول البايع في قدر الثمن مع اختلافهما والسلعة
قايمة وبيانه ان البايع يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول بايتين بالف فكانه يقول قسط السلعة
الزايد على ما يدعيه البايع بخمسمائة ومع كون السلعة قائمة الاختلاف هنا في امرين احدهما قدر الثمن فيقدم قول البايع والثاني
في انتقال السلعة الى المشتري بازاء الثمن والبايع ينكر ذلك فكان القول قوله مع اليمين ايضا وحينئذ يرد الالف في
مقابلة تلك السلعة خاصة وعلى ما اخترناه في المسألة الاولى من التحالف يتحالفان هنا فينفسخ البيع وعلى ما اخترناه
من تقديم قول المشتري هناك نقدم قول البايع مع اليمين اذا اشترى شيئا كان قد راه قبل العقد فان
رآه ناقصا كان له الرد وان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لم ينقص قال الشيخ القول قول المبتاع لانه الذي
ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينة او اقراره والاقرب ان القول قول البايع لان الاصل عدم النقصان
او اعتراف المشتري بالشراء اقرار بوجوب انتزاع الثمن منه في الشروط اذا البيع
تضمن شرطا قال الشيخ في ط يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط
معا لنا ان للشرط قسطا من الثمن لانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص فاذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير
معلوم فتطرقت الجهالة للثمن فيبطل البيع وايضا البايع انما رضي بنقل سلعته بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط
له وكذا المشتري انما رضي ببذل هذا الثمن في مقابلة المبيع على تقدير سلامة الشرط له فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرط كان
البيع باطلا لانه يكون تجارة عن غير تراض احتج بقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل لانه مخالف
الكتاب والسنة وبما روي عن عايشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون الولاء لمواليها فاجاز البيع النبي عليه السلم وابطل
الشرط وصعد على المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل و
كتاب الله احق وشرطه اوثق والجواب عن الاول ان البيع انما يكون حلالا لو وقع على الوجه المشروع ونحن نمنع من شرعيته
وعن الثاني من وجوه الاول الطعن في السند الثاني ان الحديث ورد هكذا قالت عايشة جاءتني بريرة فقالت كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاءك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فقالت اني عرضت عليهم
فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وآله فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وآله فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان

فان الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرطه اوثق (ما كان من مراد)
وانما الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكره الشيخ واستدل به على ان بريرة اخبرت انها كوتبت وطلبت الاعانة من
عايشة فسقط الاستدلال به بالكلية الثالث المراد بقوله عليه السلم اشترطي الولاء عليهم لانه عليه السلم امرها بالولاء لها فجاز
كيف يأتي من الرسول صلى الله عليه وآله مع تحريم خالفه الامن عليه وهو المغرر بها وضع حيلة لا يتم
اطلق الاصحاب جواز البيع بشرط ان يعمل له المشتري شيئا او يقرضه او غير ذلك او شرط ان يعمل له البايع وقال ابن
الجنيد لو وقع البيع على ان يعمل البايع في السلعة عملا او عملا غيره لا يستحق عليه اجرة جاز ذلك وان لم يتميز من الثمن والاجارة
الا ان يكون المبيع مما يدخله الربوا بالزيادة لاحد المتبايعين على شرط من العمل ولا باس بقوله لاشتماله على الربوا
المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرناهم الا من شذ انه يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري
شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض او الاستقراض او الاجارة او السلف او غير ذلك من
الشروط السايغة وكان بعض من عاصرناهم توقف في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى واحل الله البيع وهذا احد افراده
فيكون داخلا تحت حكمه الثاني قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دل الاستثناء على تسويغ التجارة المقترنة بالتراضي
وصورة النزاع داخلة تحته الثالث انه لا خلاف بين علمائنا في الاعصار في جواز بيع الشيء باضعاف قيمته او باقل من قيمته
فتقول انضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه شرط سايغ لجواز اشتراطه في البيع بثمن المثل وفي الاجارة وغيرهما من العقود اجماعا
فيجوز في صورة النزاع اذ المحكوم الواهية لا شرعية في تلك الصورة موجودة هنا ولقوله عليه السلم المومنون عند شروطهم
الرابع اتفاق علماء الامامية السابقين فانهم قالوا لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد
والنسيئة ويشترط ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجله او يستقرض منه فيكون حجة لما ثبت من ان
اجماع الامامية حجة قال المفيد لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسيئة معا على
ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يستلف منه في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه الى اجل وقال
قد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على حد حلال والسلف
والقرض جايزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له قال وقد سئل الباقر عليه السلم عن القرض يجر المنفعة فقال
عليه السلم خير القرض ما جر نفعا انتهى وقد تظافرت الروايات عليه وقد نطق بها من غير معارض منها ما رواه
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلم يسألني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في

القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم غير نصف الرقيق دراهم فهل لي من حيلة ان لا ادخل في الحرام فكتب
عليه السلم اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال
سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم
ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك
بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا الى شهر قال لا بأس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم
فيقول اقرضني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم وقال بعشرين الفا فاؤخره بالمال قال
لا بأس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه فيبيعه لؤلؤة تسوى مائة
درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلم عنها
فقال مثل ذلك الثالث ان هذا شرط سائغ فان القرض امر مطلوب وقد ندب الشارع اليه وجعل ثوابه ضعف ثواب
الصدقة فان كان سائغا وجب الوفاء به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا
كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط
شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
الرابع الاحكام انما شرعت للمصالح ودفعت لمفاسد العباد وهو ظاهر وقد ثبت في علم الكلام كل مصلحة عنده فيها وجب
في حكمته تعالى شرعيتها ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا البيع لان الحاجة ربما دعت الى الاقتراض دفعة ولا يحصل الا من
نفع غيره فقد يخل بذلك الا مع المعاوضة وشرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يجعل لها ذريعة لم تسوغ ذلك
وما ذكرناه صالح له ولا مفسدة فيه فوجب ان يكون سائغا الخامس ان جازت المحاباة في البيع مطلقا جازت مع اشتراط
الاقتراض والمقدم حق بالاجماع اذ لا نزاع في جواز بيع الشيء باضعاف قيمته مجردا عن القرض فيكون الثاني حقا لانه لو جاز
بذل الثمن الكثير في مقابلة الشيء اليسير مجردا عن نفع الباذل ساغ بذله مع نفعه والا لزم حصول الضرر الخالي عن النفع لما بذل
وهو منفي بقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار ولا ريب في حصول النفع بالاقراض مع انه سائغ في نفس الامر فوجب ان يكون
اولى بالمشروعية التاسع بيع القرض سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير الاشتراط في هذا البيع عملا بالاستصحاب العاشر بيع
اليسير بالثمن الكثير سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير الاشتراط في هذا البيع عملا بالاستصحاب الحادي عشر الاصل الاباحة الى
ان يظهر المزيل عنه فيكون صورة النزاع كذلك ولم يثبت المزيل فيها عن حكم الاصل فيكون سائغا الثاني عشر تحريم هذا
البيع يستلزم الضرر فيكون منفيا لانتفاء لازمه بيان الملازمة ان الحاجة قد تدعو الى الاقتراض والى بيع الشيء اليسير بثمن زائد عن قيمته

قيمته فلو لا مشروعيته ذلك لزم الضرر واما انتفاء اللازم فلقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الثالث عشر التحريم تكليف
والاصل عدمه الرابع عشر كل واحد من البيع والقرض سائغ بالاجماع فيكون المجموع كذلك لان عند الاجتماع ان لم يحصل امر
زائد على الآحاد وجب بقاء الاباحة لوجود العلة السالمة عن المعارض له وان حصل فالمقتضي لذلك الزائد اما كل واحد
من الاجزاء او واحد منها وكلاهما باطل واما انه لزم ان كل واحد من الاجزاء او الواحد علة في التحريم وهو باطل بالاجماع ولانه خلاف
الفرض اذ كل واحد منهما قد فرضنا انه مباح الخامس عشر المناسبة تقتضي الاباحة لان المجموع المركب من البيع والقرض امر
مطلوب والتحليل طريق صالح فوجب ان يكون طريقا تابعا عملا بالمناسبة السادس عشر الدوران يقتضي الاباحة لان البيع الصادر
من اهله في محله الجامع لشرائطه علة في الاباحة لا فرق في ذلك بين جميع صور البيوعات واذا كان البيع علة وقد وجد في
صورة النزاع ثبت مقتضاه وهو التحليل السابع عشر قد بينا في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالمصالح والحكم
وانه سبحانه يفعل لغرض وعلة لا لعبث كما تقوله الاشاعرة وان الاحكام انها لاجل ثبت تعبدا فاذا امر بامر وجب
ان يكون له حكمة باعثة عليه واباحة البيع مستندة الى الاحتياج الى المعاوضات فوجب ان يكون هي العلة وهي ثابتة في صورة
النزاع فثبت مقتضاها الثامن عشر علة التحريم منتفية فيكون منتفيا لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء علته بيانه ان
هذا المجموع قد اشتمل على ماهية البيع وليست علة التحريم بالضرورة والا لكان كل بيع حراما وعلى ماهية القرض
والبحث فيه كالبحث في ماهية البيع وعلى المحاباة والبحث فيها كالبحث في الاولين فان البيع والقرض والمحاباة سائغة
وهو المدعى التاسع عشر البيع المشتمل على المحاباة سائغ بالاجماع فلا يكون حراما باعتبار انضمامه الى القرض المشابه عليه
بالاجماع العشرون انه قرض قد اشتمل على منفعة فيكون سائغا لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلم قلت ان
من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة وعن محمد بن عبدة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض ما جر المنفعة الحادي والعشرون انه يجوز اشتراط انفاذ القرض بارض
اخرى وهو مشتمل على النفع فيجوز اشتراطه في البيع المحاباة المتقدمة اما الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ويعقوب بن
شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا
بأس ونحوه رواه ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلم واما الثانية فلعدم الفرق بين المنافع في المشروعية واذا ثبتت
وجوه المفاسد عنها الثاني والعشرون يجوز انضمام عقد الاجارة وعوضها الى القرض فكذا يجوز البيع المحاباة المتقدمة لا ولى
فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل يأتيه النبيط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون
له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به واما الثانية

فلعدم الفرق بين العقدين فان كانت المنفعة في القرض علة في التحريم كانت كذلك في الاجارة والا فلا فيهما الثالث والعشرون
ان المال للمتعاقدين وقد جعل الشارع ولاية النقل اليهما والالزام والتسلط عليه بجميع اسباب النقل وقد اثرنا فوجب ان
يلزم الرابع والعشرون ان القول بالتحريم في صورة النزاع مع القول بالاباحة في غيرها من السوغات مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان عدم الاجتماع وجهان الاول المشترك وهو ماهية البيع اما ان يكون علة في
الاباحة او لا وعلى كلا التقديرين يحصل التنافي بين عدم الاباحة في صورة النزاع او ثبوتها في غيرها من البيوعات الثاني
ان المقتضي للاباحة في كل الصور المباحة انما هو كونه بيعا او انتفاء عدم عذره وهذا موجود في صورة النزاع فلا
يقع الافتراق الخامس والعشرون ان اباحة هذا البيع لا يستلزم ارتفاع الواقع والا لم يستلزم ارتفاع الواقع
كان واقعا اما المقدمة الاولى فلانه لو استلزم ارتفاع الواقع لكان منتفيا لانتفاء لازمه وتخصيص بالتخصيص لكان
لو كان ثابتا لا يستلزم ارتفاع الواقع والا لم يكن مستلزما لما تقدم من ثبوته لا يكون مستلزما واما الثانية فلانه لو لم يكن
لكان عدمه ثابتا في الواقع فيكون ثبوته مستلزما لارتفاع الواقع وقد تبين بطلانه هذا خلف وهذه الوجوه ذكرنا بعضها
على سبيل الاحتجاج وبعضها ذكرناه على سبيل الالزام احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن الرجل يسلم في بيع او يقرض عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا
يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي
شيئا باجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وما رواه خالد
بن الحجاج قال جاء الربو من قبل الشروط وانما يفسده الشروط وما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم قال الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الكل المنكر ولان البيع بالمحاباة نفع وهو مشروط في القرض فيجب ان يكون حراما
ولانه ربو فيكون حراما بالاجماع وبيان الاول ان معنى الربو هو الزيادة من غير عوض لغة وشرعا ولانه لو جاز اشتراط
بيع المحاباة في القرض لجاز اشتراط الهبة والعارية لان كل واحد منهما عقد لو انفرد لا فاد الحل ومع اشتراطه في القرض يحرم
ولان الروايات قد اختلفت في الاباحة والتحريم فيحكم بالتحريم للاحتياط والجواب عن الروايات بعد سلامة سندها انها دالة على
الكراهة لا على التحريم على انا نقول الرواية الاولى وهي صحيحة معارضة برواية محمد بن مسلم ونقول بموجب الرواية الثانية فان اشتراط
النفع في القرض حرام بالاجماع وهو غير صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة فان كل شرط لو تضمن الربو لكان باطلا
بالاجماع مع انه يصح اكثر الشروط بالاجماع فلو لا تحملها على مع اشتراط الزيادة في المتساوي جنسا مع عقد البيع وهذا
هو الربو بعينه وهو غير محل النزاع وكذا الرابعة فانها صريحة في تناول الربو اذ لا قائل باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة

الزيادة وكذا الذهب بالذهب مع الزيادة وعن الثاني بوجهين الاول المعارضة بما روي من قولهم عليهم السلم
خير القرض ما جر نفعا ولان الشارع اباح البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض بالعكس وعن الثالث بمجرد الزيادة
ليست حراما بالاجماع وانما المحرم الزيادة مع التساوي في الجنس وعقد البيع وعن الرابع المنع من الملازمة
سلمنا لكن يمنع استحالة التالي بل يجوز الهبة والعارية لا يقال حديث محمد بن قيس يقتضي منعهما لانا نقول محمد بن قيس
مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ويحتمل ان الراوي ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه الرواية لما عرف من ان الاسم
المشترك بين العدول وغيرهم لا يجوز العمل على الرواية المشتملة عليه الا بعد البيان انه العدل وعن الخامس ان الادلة
اذا تعارضت تساقطت ورجع الى الحكم الاصل وهو هنا الاباحة وانما اطنبنا الكلام في هذه المسألة لعموم البلوى بها
قال الشيخ في ط وف اذا باع بشرط الخسارة عليه بطل الشرط وهو الاشهر وفي الاستبصار اشعر بجوازه فانه قال
فيمن باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء ثم صدر الباب بما روي عن ابي الربيع عن الصادق
عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان
كانت الجارية للقائل وفي عادته في هذا الكتاب ان يصدر الباب بما يعتمد عليه ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع
متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وما حد ذلك ثم قال لا ينبغي ثم قال الوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر وهذا يعطي جواز البيع والشرط عند الشيخ والمعتمد بطلانهما لما حديث عبد الملك
بن عتبة فانه صحيح السند وحمل الشيخ ثم واما ما رواه الشيخ اولا فانا نقول بموجبه اذ نفي البأس في ذلك لا يستلزم التقييد
فنقول يجوز مثل ذلك على سبيل التبرع الا الوجوب وسند رواية الشيخ عندي لم يثبت صحته
قال الشيخ في يه اذا اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ في الاحق
شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز عليه فاذا تميز وجب رده في كل جزء من اجزائه عليه رده اليها
وتبعه ابن ادريس والاقوى عندي انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع للاشتباه بين اجزائه في المحلل والمحرم مع العلم
بان فيه شيئا محرما قال الشيخ في يه اذا كان للانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت لغيره ولا يعرف المالك لم يجز له ان يبيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها و
ان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال وقال ابن ادريس يمكن ان يقال انما كان الامر على ما ذكر
في هذا الحديث والوجه في ذلك وكيف يجوز له تركها في يده ويبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم انه لم يكن لمورثه ان هذه

الفصل الثامن

من اجزائه دار

الدار لم يحط علمه بانها قد غصبت وانما قال في الحديث لم يكن لمورثه ومن كان بيده شي ولم يعلم لمن هو فسبيله

سبيل اللقطة فبعد التعريف المشروع يملك التصرف فيجاز ان يبيع ما فيها وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون

رقبة الارض ان كانت في الارض المفتوحة عنوة فهذا وجه في تاويل هذا الحديث وبعد هذا كله فهذه اخبار

آحاد او رد بها شيخنا في نهايته للاشية من الاخبار شرا او قول ليس بعيدا من الصواب ان يكون المراد بقوله فيبيع تصرفه فيها

اي الآثار الموجودة من الابنية والسقوف ولا يلزم من كون الدار ليست له كونه غصبا بل جاز ان يكون عارية وهو

الظاهر اذ تصرف المسلم انما يحمل على المشروع قال الشيخ في يه لو نصب نفسه لبيع الامتعة كان

له اجر البيع على البايع ولو نصب نفسه للشراء كان له اجره على المبتاع فان كان ممن يبيع ويشتري كان له اجره

ما يبيع من جهة البايع واجرة ما يبيع من جهة المبتاع وقال ابن ادريس ليس قصد الشيخ في ذلك ان يكون في عقد واحد

بايعا مشتريا بل يكون تارة يشتري بيع وتارة يشتري في عقدين لان العقد لا يكون الا بين اثنين وليس بجيد لانه يجوز كون

الشخص الواحد وكيلا لمتبايعين لمتعاقدين كالاب كالبيع على ولده من ولده الآخر وحينئذ يستحق اجر البيع على آمره و

اجرة الشراء على آمره وقوله العقد لا يكون الا بين اثنين قلنا مسلم وهو هنا كذلك لتعدد المنتسب اليه كالاب العاقد عن

ولديه لو دفع الى السمسار متاعا فباعه من غير ان يامره المالك قال الشيخ في يه يتخير في الفسخ والامضاء

وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا والحق الاول وقد تقدم البحث في صحة عقد الفضولي وانه موقوف على الاجازة

لو امره بالبيع ولم يذكر له النقد والنسيئة فباع نسيئة وكذا ان قال بعه نقدا فباع نسيئة او قال بعها

نسيئة بدراهم فباعها نقدا بدون ذلك قال الشيخ يتخير المالك في الفسخ لمخالفته ما امر به وبين الامضاء وجرى ذلك

مجرى عقد الفضولي في نفس العقد وقال ابن ادريس يبطل جميع ذلك والحق الاول لما تقدم قال في في اذا

اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وقال المالك بكذا والاكثر قدم قول المالك

مع اليمين وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن

بقدر ما حلف عليه صاحب المتاع وقال ابن ادريس يتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء بقيمتها كانت اكثر ما يوم العقد

فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة ان يرجع على المشتري لانه يقول على صاحبه ظلمني وكيف يرجع بالظلم على غير الظالم

فاما ان رجع على المشتري فللمشتري ان يرجع على الواسطة بما غرمه التي ضمنها التزام ولم يحصل له في مقابلها نفع فاما الثمن فلا يرجع

عليه به لان الاتلاف حصل في يده فان اختلفا في القيمة كان القول قول الجاحد للزيادة ما اتفقا عليه هو الواسطة

او المشتري وعلى المالك البينة وقول الشيخ ان الواسطة يضمن ما حلف عليه صاحب المتاع غير واضح لان صاحب المتاع المدعي

المدعي الزيادة فعليه البينة والمنكر القول قوله في ذلك مع اليمين وقول ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ على ما

اذا ادعى البايع الاذن بما يساوي القيمة لو قال للواسطة بعه بكذا فباعه باقل قال الشيخ يكون الواسطة لتمام القيمة

ضامنا لتمام القيمة الا ان يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال وقال ابن ادريس البيع باطل وليس بجيد والاقرب

ان نقول ان كانت السلعة قائمة كان للمالك اخذها من يد المشتري وله ان يطالب الواسطة بتحصيلها فان تعذر

كان على الواسطة القيمة لنا ان الواسطة باع بيع الفضولي فيكون موقوفا على رضاء المالك فان رضي كان له

ما انعقد عليه البيع من الثمن وان لم يرض كان البيع باطلا واخذ عينه فان تعذرت كان له القيمة

قال الشيخ في يه الضمان في جودة المال والمبيع على المبتاع والبايع دون الواسطة في الاجماع وقال ابن ادريس الشيخ

ذهب في نهايته على ان الدرك والعهدة على المتبايعين دون الواسطة لانه وكيل فرجع على الموكل في جميع

ما يؤدي من الاستدراكات والاستحقاقات الا انه ذهب في الثاني من خلافه في كتاب الرهن فقال اذا باع العدل

الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده واستحق المبيع من يد المشتري فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع

على الراهن وكذا كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على

الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في جميع هذه المسائل يرجع على الموكل ثم انه رجع في كتاب التفليس الى

ما اختاره في يه وقال اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق

المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا

كانت العهدة في تركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل فاختار في كتاب الرهن قول ابي

حنيفة واختار في التفليس قول الشافعي لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم الوكيل والشيخ فيه لم

ينقض علماء فقال ابن ادريس عنه ويحتمل ان يقال لا استبعاد في ان يكون الوكيل في المسئلة التي ذكرها الشيخ في الرهن

هو المرتهن فاذا قبض لنفسه كان مما لك اخذ الثمن منه ويرجع هو على الراهن او ان المشتري جهل الوكالة ولم

يثبت الوكيل البيع اليه ويكون الوكيل في المسئلة الثانية هو الاب والجد فان الرجوع هنا حينئذ عليهما والجد

فالرجوع على الموكل الا فيما صورناه قال ابن الجنيد العربون من جملة الثمن ولو شرط

المشتري على البايع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضا عما منعه من البيع او

التصرف في سلعته والمعتمد ان يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البايع العقد وجب عليه

رد العربون لنا ان الاصل بقاء الملك على المشتري فلا ينتقل منه الا بوجه شرعي وما رواه وهب عن الصادق

عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن احتج بقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم
والجواب المراد الشروط السائغة   قال ابن الجنيد لو قدم عربونا ثم قدم المشتري كان البيع له لازما ولو قدم البايع
الى السلطان فباع السلعة جاز ثانيا وكان الثمن للمشتري وللبايع استيفاء ما باعه بعد ما اخذه من العربون وان فضل شيء كان
للمشتري فان بقي للبايع كان دينا على المشتري ولم يكن ذلك بعد مضي اجل ان كان بينهما او ثلثة ايام من عقد البيع والتحقيق ان
نقول ان فسخ البايع البيع لتعذر الثمن حال كان الفاضل له وعليه رد العربون وان لم يفسخه كان للمشتري فسخ البيع ان
شاء والامضاء ولا يحتاج الى مضي مدة من عقد البيع   قال ابن الجنيد اذا اشترى متاعا في ظرف بوزن صدق
بايعه على قدره فاعتبره فالاحوط له ان خرج زائدا ان يوفي البايع ثمن الزيادة وان خرج ناقصا فله ثمن النقصان
والتحقيق ان عليه رد الزيادة اذا كانت فاحشة وان كان مما يختلف بها الموازين لم يجب ردها ولا رد ثمنها
قال وكذلك القول في الظرف اذا وضع قدر وزنه فان كان ذلك مما يختلف كالعدل اشتريه على ان فيه خمسين
ثوبا بالف درهم فيأخذها احدا وخمسين ثوبا فذلك البيع باطل وان وجد تسعة واربعين فالبيع صحيح وذلك كالسلعة
المبتاعة وان شاء ارتجع قيمة الثوب بقسط من الثمن او ثوبا من نظائر الثياب وان شاء رد السلعة كلها واخذ
الثمن ولو كان شراء العدل كل ثوب بعشرة دراهم كان البيع في الزيادة والنقصان صحيحا وثمن الثوب المستحق و
المعتمد ان نقول يبطل البيع في صورة الزيادة اما في صورة النقصان فخرج ثمن الثوب الناقص بقسطه من الثمن وليس له
المطالبة بثوب من نظائر الثياب لان المعتمد وقع على عين معينة فلا يجوز التخطي ولو كان قد اشترى العدل كل ثوب بعشرة
دراهم فان كان البايع والمشتري عالمين بالعدد صح وكان حكمه حكم الاول وان جهل احدهما بطل البيع
قال ابو الصلاح اذا كان البيع فاسدا لم يصح التصرف فيه بالتراضي فلكل منهما الرجوع بعين ما دفع بتسليمه خاصة
فان هلكت العين في يد احدهما عالم يصح الرجوع والمعتمد انه يصح الرجوع فيكون له بدل التالف مثله او القيمة   قال
ابن حمزة اذا ابتاع احد المتبايعين بيعا فاسدا وانتفع بالمبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البايع المبيع لم
يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلفت لكان من ماله والخراج
بالضمان والمعتمد ان النماء للبايع لان الملك باق عليه والنماء يتبع الملك وقوله عليه السلم الخراج بالضمان محمول على
البيع الصحيح والا لكان الغاصب مالكا للمنافع لدخول الاصل تحت ضمانه   قال ابن حمزة بيع الامانة لا يصح
باربعة شروط احدها ان يكون مما يبيع من ذوات الامثال ومعنى بيع الامانة ان يبيع على شرط ان يقيل البيع
لو رد له مثل الثمن الذي باعه به والمعتمد انه لا يشترط ذلك في المبيع ولا في ثمنه لما انه عقد تضمن شرطا سائغا

سائغا فكان صحيحا ولا فرق بين المثلي وغيره   قال الشيخ في ط اذا هلك المبيع قبل القبض هلك من مال البايع
وبطل الثمن فان كان مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري واطلق وقال ابو الصلاح ونعم ما قال ان تلف البعض
تخير المشتري بين فسخ البيع وقبض السالم واسقاط ثمن الهالك بحساب البيع ومطالبته بقيمته يوم طالبه وامتنع من
التسليم فان هلك جملة المبيع لم يكن له الا المطالبة بما نقد من الثمن فان كان النقص من البايع او المنع وجب للمبتاع
بالخيار بين المطالبة بما نقد وبين قيمته يوم استحق تسليمه فان كان تاخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله لنا
ان البيع تام فلكان العين مضمونة في يد البايع بالمثل ان كانت مثلية وبالقيمة ان كانت من ذوات القيم وان
تعذر المثل فرجع عنه ولو تلفت العين قبل منع البايع فالاجماع الدال على فسخ البيع فيبقى الباقي على الاصل ولان
القدرة على التسليم شرط في البيع وقد فقدت اذ لا يجب التسليم الا وقت الطلب فيبطل البيع بخلاف صورة النزاع
ولذا اذا كان تاخيره من قبل المشتري   قال الشيخ في ط اذا قال بعتك هذه الثمرة باربعة الاف الا ما
يخص الفا منها صح وكان المبيع ثلثة ارباعها لانه يخصه منها ربعها وان قال الا ما يساوي الفا منها بسعر اليوم بطل
لان ما يساوي الف درهم من الثمرة لا يدري ما قدره فيكون مجهولا وتبعه ابن البراج وفيه نظر اما الاول فلان تخصيص
الخامس من الرابع بعد الاستثناء بل اقل منه وقبل الاستثناء لا اعتبار به في لا يعرف قدر ما يخص الالف الا بعد معرفة قدر
المبيع ولا يعرف قدر المبيع الا بعد تحقيق ما يخص الالف وذلك دور والتحقيق ان نقول يصح البيع في اربعة اخماس الثمرة بجميع
الثمن وطريقه ان نقول تصح البيع في الثمرة الا شيئا منها باربعة الاف والثمرة باجمعها في مقابلة خمسة الاف لان الشيء
في مقابلة الالف لانا قد قلنا انه يخص الفا منها ان عرفا ذلك جاز البيع والا بطل للجهالة واما الثاني فلان المتبايعان
لو عرفا جاز العقد بما يساوي الالف لم يتحقق جهالة   قال في ط اذا اشترى شيئا ووجده معيبا قبل القبض
وفسخ فان كان قد حصل منه نماء فهو للبايع لقوله عليه السلم الخراج بالضمان وان كان بعد القبض فالنماء للمشتري
والاقرب ان النماء للمشتري مطلقا كالمقبوض لانتقال الملك اليه في الموضعين والنماء تابع له   المشهور
وهو الاقرب م   ان المقبوض بالسوم مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد وقال ابن ادريس لا يكون مضمونا وله قول آخر في باب الغصب انه
مضمون ~~[illegible]~~ لنا ان الاصل عدم الضمان ولان القابض قبضه على وجه الشعب بحيث ان استصلحه اشتراه و
الا رده الى المالك فيكون امانة في يده فلا يضمنها القابض احتجوا بالعموم بقوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
والجواب يبين ذلك على العموم بالاجماع فيخص صورة النزاع بما يخص به الامانات   منع الشيخ في ط من بيع
الجاني عمدا والاجود الجواز لنا انه مملوك يصح بيعه قبل الجناية فكذا بعدها ولان الجناية لم تخرجه عن ملكية المالك فكل

ملك يجوز بيعه الا ان يمنع منه مانع شرعي والاصل عدمه احتج الشيخ بتعلق حق المجني عليه به فان له ان يملكه والجواب
لا نسلم ان مجرد تعلق حق المجني عليه يمنع عن بيعه بل يصح بيعه والمجني عليه على حاله ان شاء تملكه وابطل البيع وان شاء اقتص
منه وان شاء طالب بالدية اذا رضي المولى بدفعها   يجوز بيع الحنطة زرعا في سنبلها وبه قال الشيخ في ق
وهو صغير منه واستدل عليه بالآية والاصل والاحاديث الدالة على جواز بيع السنبل اذا اشتد من غير تفصيل وقال في
آخر منه في اذا باع زرعا بشرط ان يحصده وكان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون قصيلا او يكون قد عقد الحب و
اشتد وهو صغير لان بيع سنبل الشعير جائز ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لانه في غلاف وهذا تصريح منه بالمنع من بيع
سنبل الحنطة والحق الاول لما تقدم   قال في ف وط اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة
انه له اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه اشتراه من عمرو فالبينة بينة الخارج وهو عمرو لانه المدعي مع انه قال
في كتاب القضاء ان البينة بينة الداخل سواء اطلقت البينتان او ذكرتا السبب والمعتمد ان نقول ان اختلف
الزمان حكم بالمتاخر وان اتحد او احتمل الاتحاد قطعا ورجع الى الاصل وهو الحكم بذي اليد وقيل تقدم الخارج وسيأتي البحث في
ذلك ان شاء الله   قال في ط وف اذا باع جارية بيعا فاسدا ووطئها المشتري كان الولد حرا وعليه قيمته للبائع
يوم سقط حيا فان ملكها المشتري بعد ذلك بعقد صحيح صارت ام ولد وفيه نظر للمنع من صيرورتها ام ولد لانها علقت بحر في غير
ملكه وكون الولد حرا لا يوجب كونها ام ولد وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله   قال في ط لا يجوز ان يشتري
طعاما على ان يطحنه اجماعا وقد روي في اخبارنا جوازه والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون   بشرط
بذلك والحق جوازه عملا بقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم   المشهور ان العيوب التي يرد بها العبد الى سنة
الجنون والجذام والبرص وقال الصدوق ترد الجارية والمملوك من احداث السنة من الجذام والبرص ونحو ذلك من الزمانات   الجنون و
حينئذ في سنة والمعتمد الاول لان الاصل الصحة واما الروايات فاصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه ابو همام
في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وقد روى علي بن اسباط
عن الرضا عليه السلم مثل ذلك واضاف القرن وفي رواية محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن   قال الشيخ في ف لو اذن لمملوكه غيره ان يشتري نفسه له
من مولاه هكذا فاشتراه به لا يصح لانه ليس له التصرف الا باذن مولاه واذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره ويجوز قد
ذلك الغير او لم يعد قد لم يكن البيع صحيحا ولا يلزمه شيء والوجه عندي الصحة في المسئلتين معا او الاذن هنا ثابت فان عقد
البيع وقع معه وضمنه بفعله   قال في ية كل شيء كان بين شريكين
في الشفعة

شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وهذا يقتضي
ايجاب الشفعة في المنقولات ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وقال في ف لا شفعة في السفينة وكل ما ينقل
من الثياب والحيوان والحبوب والسفن وغير ذلك عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وحكي غيره ان
الشفعة في كل شيء من الاموال الثياب والطعام والحبوب والحيوان وفي اصحابنا من قال بذلك وهو اختيار السيد
المرتضى رحمه الله وقال في ط الاشياء في الشفعة على ثلاثة اضرب ما يجب فيه الشفعة متبوعا مقصودا وهو الارضون والارض
البراح وما لا يجب فيه تابعا ولا متبوعا وهو كل ما ينقل ويحول غير متصل كالحيوان والثياب والحبوب والسفن ونحو
ذلك لا شفعة فيه وفي اصحابنا من اوجب الشفعة في ذلك وما يجب فيه تابعا لا متبوعا وهو كل ما كان في الارض
من بناء واصل لم يصرح المفيد في المقنعة بشيء بل قال الشفعة واجبة في كل متاع اذا كان الملك مشتركا بين
اثنين وقال الصدوق في المقنع لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا تراب ولا في شيء
مقسوم وهي واجبة في كل ما عدا ذلك من حيوان وارض ورقيق وعقار ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه و
قال ابوه الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او عقار او رقيق اذا كان الشيء بين شريكين وليس في الطريق شفعة
ولا في رحا ولا في نهر ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء معسور وقال ابن ابي عقيل ولا شفعة في سفينة ولا رقيق و
قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان وكان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر من كلام سلار اختصاص
الشفعة بالاملاك واما ابن البراج فانه عمم ثبوت الشفعة كالسيد المرتضى وابن الجنيد وكذا ابن ادريس وابن
حمزة تابع قول الشيخ في ط وهو قول والدي رحمه الله وهو قول الطبرسي والمعتمد انها تثبت فيما تصح قسمته خاصة الا
المملوك لنا ان الاصل عدم الشفعة وبقاء الملك على المشتري خرج عنه ما يصح قسمته للنص والمعنى لم يوجدا في غيره ولان
الضرر بالقسمة فيبقى الباقي على الاصل وما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة وفي
الموثق عن السكوني عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وعن عقبة بن خالد قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا
رفت الارض وحدت الحدود فلا شفعة وهو يدل بمفهومه على انتفاء الشفعة في غير الارضين والمساكن اما اولا
فتعليق الحكم واما ثانيا فلقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار واما الثاني وهو ثبوتها في المملوك فلما رواه الشيخ في

الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا وهو كالدليل على ثبوت الشفعة في المملوك يدل على نفيها
عن الحيوان احتج الآخرون بهذا الحديث على ثبوتها في المملوك فيثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وبما رواه يونس عن
بعض رجاله عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان
شفعة فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث وقال ابن ادريس الاجماع واقع من المحصلين
على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاحاديث في ذلك والاقوال ولا مانع يحتاج اليه
دليل قال الشيخ في ف حجة علماؤنا واجماعهم وليس الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام وايضا روى جابر قال
انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة ولفظة انما موضوعة
لاثبات ما تناوله اللفظ ونفي ما عداه فكان الظاهر انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود ويعرف له الطرق فمن اوجبها
في غير هذا فقد خالف ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا شفعة الا في ربع او حائط وقال ابن ادريس
تمسك من قال من اصحابنا بما رواه المخالف من قوله عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم دليل لنا لانه عليه السلم قال فيما لم يقسم ولا شيء
المخالف فيما لم يقسم وقولهم اراد ما لم يصح القسمة فيه لا شفعة فيه قول بعيد من الصواب لان ذلك دليل الخطاب وهو
عندنا لا يجوز على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشريك وكان على هذا المعنى
حاصلا في جميع المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من جنس الضرر الذي تجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا
في ساير المبيعات على الدوام وهذا انما يكون في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع انما يجب ايضا ازالته عقلا كالدايم
قال ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من الارضين والعقار ولا يثبت فيما لا يحتمل ذلك
من الحمامات والارحية والجواب بمنع عدم القائل بالفرق سلمنا لكن نمنع استلزامه وانما يمتنع لو استلزم رفع الاجماع اما
اذا لم يستلزم فلا والقول بالفرق لا يستلزم خرق الاجماع فكان سايغا وحديث يونس بانه مرسل وما تقدم انه صحيح السند
فيكون اولى وادعى ابن ادريس الاجماع فان قصده وقوعه في جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف وقع فيه وان قصده وقوعه
على ثبوت الشفعة في نوع ما فلا يقتضي التخصيص هناك واعتراضاته على الشيخ غير واردة لان الشيخ تمسك بلفظة انما الدالة
على الحصر وتمام الحديث ثم اعترض على ما اورده واقتصر عليه دون باقي الحديث والضرر الحاصل بالمنع من الشفعة عام
طلب القسمة وهذا انما يتاتي في الارض سلمنا لكن فرق بين الضرر الدايم والمنقطع المشهور ان الشفعة
تثبت في المقسوم اذا عرفت السهام وتميزت وقال ابن ابي عقيل الشفعة في الاموال المشاعة والمقسومة جميعا

وقيل

المحصلين

موضوعة

الشفعة

ولا شفعة للجار مع الحايط وهذا اشعار منه بثبوتها مع الجوار والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم الشفعة ولان المقتضي لثبوت
الشفعة رفع احد الضررين اما بقاء الشركة او طلب القسمة وهما منتفيان في المقسوم وما رواه محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وعن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وذلك ينفي ثبوت الشفعة للجار والمقسوم ايضا لانتفاء الشركة
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة
فليس لواحد منهم شفعة وفي الموثق عن السكوني عن الصادق عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن
ابي عقيل بالعموم الدال على ثبوت الشفعة وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء
رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق منعه فانهم
احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب والجواب بمنع العموم بل انما وردت الاحاديث بالشفعة
مع الشركة وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت القسمة
قال في النهاية لا شفعة فيما لا يمكن قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة والعضايد الضيقة
فلا شفعة فيها وفي ط اذا باع شقصا من مشاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية والدور الضيقة و
العضايد الضيقة فلا شفعة فيها وبه قال علي بن بابويه وابن البراج وسلار وقال السيد المرتضى وابن الجنيد
وابن البراج وابن ادريس تثبت الشفعة والمعتمد الاول لما تقدم اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت
مع زيادة الشركاء على اثنين فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس وابي رحمه الله والصدوق في المقنع
قال فيه وان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وروي ان الشفعة على عدد الرجال وروي
انها لا تجب لاكثر من اثنين وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال ثم قال بعد ذلك بروايات وسئل الصادق عليه السلم عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او
متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة
لاحد منهم ثم قال قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة

كالحمامات والارحية والطرق والانهار وفي ف اذا باع شقصا من مشاع لا يجوز قسمته ...

لعشر كلهو وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد
احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة في حيوان
الا ان يكون الشريك فيه واحدا ولذا اجاز ابن الجنيد ثبوت الشفعة مع الكثرة والمعتمد الاول لان الاصل
عدم الشفعة وثبوت الملك للمشتري خرج منه موضع الاجماع لنفي ضرر الشركة وطلب القسمة فيبقى الباقي
على الاصل وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا تكون الشفعة
الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة
لاحد منهم ولان ثبوت الشفعة خارج عن الاصل اذ حكم الاصل تسلط المالك على ملكه وانتفاء ولاية الغير عنه
والمالك ربما نقل الملك الى المشتري فتسلط الشفيع خارج عن احكام الاصول فيثبت في موضع الاجماع ويبقى الباقي
على حكم المساواة للاصول احتج الاخرون بان المقتضي للشفعة وهي الشركة ثابت مع الكثرة وبما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال الشفعة على عدد الرجال وما رواه
منصور بن حازم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم
منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق
غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك
الباب وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
الجمع ثلثة والجواب ان الضرر ينتفي على تقدير ثبوت الشفعة لواحد اما الكثير فلا وحينئذ الفرق بين كثرة الشركاء و
عدمها ورواية السكوني ضعيفة السند وروايتا منصور بن حازم يدل من حيث المفهوم مع انه يجوز ان يراد
من لفظ الجمع او انه اراد تعميم الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنسبة الى قضية واحدة تشترك فيها جماعة وكذا الرواية
الاخيرة مع منع صحة سندها وقول ابن بابويه لا يخ من قوة لصحة حديث منصور بن حازم وادعاء ابن ادريس الاجماع
على سقوطها مع الكثرة خطأ   اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من علمائنا فنقل الشيخ

الشيخ عنهم انها تثبت على عدد الرؤس وهو الذي اختاره الصدوق وقال ابن الجنيد والشفعة على قدر السهام
من الشركة ولو حكم بها على عدد الشركاء جاز ذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من قال وذهب الى ان الشركاء
اذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص وهذا الفرع ساقط عنا ويمكن ان يحتج للصدوق بالرواية المتقدمة
عن علي عليه السلم ان الشفعة تثبت على عدد الرجال ولان من حصته قليلة لو كان منفردا لاخذ الكل فاذا اجتمع صاحب الكثير
فيتساويان في الاستحقاق اذ المقتضي هو مطلق الشركة ويمكن ان يحتج لابن الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد
بتزايد علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للشدة والضعف   قال ابن الجنيد من كانت شركته
من جهتين احق بالشفعة ممن كانت من جهة واحدة   قال ابن الجنيد اذا اسقط جميع الشركاء حقوقهم من
الشفعة كان لمن لم يسقط حقه على قدر حقه منها لا يلزم اخذ جميعها الا ان يختار ذلك ونقل الشيخ انه ليس له ذلك بل اما
ان يترك الجميع او يأخذ الجميع   اذا كان الثمن من ذوات الامثال ثبتت الشفعة اجماعا وان كان
من ذوات القيم قال الشيخ في ف تبطل الشفعة ونقله في ط عن بعض اصحابنا وقال فيه ان الشفيع يأخذه بقيمته وبالاول
قال الطبرسي وابنا حمزة والبراج وبالثاني قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد واذا نقل عنه بعوض لم
يجعل عوضا عن ثمن مقدر لم يكن للشفيع شفعة الا ان يرد على المشتري تلك العين بذاتها او قيمتها والمعتمد الاول
لنا ان الاصل عدم الشفعة وتسلط المشتري على ما نقل اليه وعدم تسلط الشفيع عليه فيثبت خلافه في الموضع المجمع عليه ويبقى
الباقي على الاصل ولانه يستلزم معاوضة غير مرضي بها فيبطل وذلك لان المشتري انما رضي ببذل سلعته في مقابلة
الشقص فاذا لم يسلم له وجب ان يسلم له عينه ولما كان المتساوي في الشخص غير مراد ولا معتبر في نظر الشرع
لتساوي اثنين من النوع الواحد في جميع المصالح والامور المطلوبة من اي شخص كان لم يعتد باختلاف الشخص
الحال فاوجبنا الشفعة وسلمنا الى المشتري ما يساوي له اما مع الاختلاف نوعا فان الاغراض تختلف والمصالح تتفاوت
فجاز ان يرغب المشتري الى سلعته ولا يسمح ببذلها الا في تحصيل حصته فلو اوجبنا الشفعة فوجب تحصيله ولم يسلم له ما طلبه
وذلك مناف للحكمة كخلاف المجمع عليه لعوده ما يساوي ماله في جميع الامور المطلوبة للعقلاء واتفقا ببطلان هذه المعاوضة
لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلم في رجل اشترى دارا
برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وفي الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلم الى
ان قال فهو احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك في المثلي اذ قد بينا ان المراد بالمثل النوع لا الشخص
والشيخ احتج على ما ذهبنا باجماع الفرقة واخبارهم وبان ايجاب الشفعة في ذلك يحتاج الى دليل احتج الاخرون بعموم ثبوت

الشفعة والجواب العموم قد يخص بالادلة ويكون الاعتبار بالخاص   المشهور انه لا شفعة الا اذا انتقلت
الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والاجارة والهبة بعوض وغيره والاصداق بطلت الشفعة وقال
ابن الجنيد واذا زال ملك الشريك بالبيع او بهبة منه بعوض شرط يعوضه اياه او بغير عوض كان للشفيع شفعة فيه فان
حبس ملكه او سكنه لم يكن للشفيع شفعة لنا الاصل عدم الشفعة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته
عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
احتج ابن الجنيد بان الحكمة الباعثة لايجاب الشفعة في صورة البيع موجودة في غيره من عقود المعاوضات ولا اعتبار بخصوصية
العقود في ذلك في نظر الشرع فاما ان يثبت الحكم في الجميع او ينتفي عن الجميع واثباته في البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح
والجواب الحكمة لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها فلا بد من ضابط ولما رأينا صورة ثبوت الشفعة موجودة فيها مطلق
البيع جعلناه ضابطا لمناسبته والاقتران على القياس عندنا باطل   قال الشيخ في ف وط اذا باع بشرط
الخيار للبايع او لهما فلا شفعة للشفيع وان كان للمشتري وجبت الشفعة للشفيع لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد
والمطالبة بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد والبيع اذا كان على خيار المشتري وجبت الشفعة وان
كان على خيار البايع او خيارهما لم تجب الا بعد تمامه وان لم يطالب المشتري بالشفعة لم يوجبها لملك العين المبيعة على خيار
وهو يناسب قول الشيخ وقال ابن ادريس الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا ينتقل
من البايع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار وانقضاء الشرط وهو الاقوى عندي لان البيع قد حصل والشفعة تابعة له ولا ينافي ان
ذلك يقتضي اسقاط حق البايع من الخيار الثابت في صلب العقد سابقا على حق الشفيع الثابت بعد تحققه لانا نقول ان حق البايع
باق فان فسخ بطل البيع والشفعة وعاد الملك اليه وان لم يفسخ حتى خرجت المدة ثبت الشفعة والبيع معا   قال الشيخ
في النهاية وف وط حق الشفعة على الفور فمتى علم الشريك بالبيع وتمكن من المطالبة فاهمل بطلت شفعته وبه قال ابن البراج وابن
حمزة والطبري وابي رحمه الله وقال السيد المرتضى انها على التراخي لا يسقط الا باسقاط وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن ادريس
وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه قال وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم
الشفعة وعدم التسلط على ملك المشتري بعد ثبوته وثبوت ولاية المشتري على ملكه وانها حق ثبت على التضييق لعدم ثبوتها في جميع
الاشياء بل في بعضها لا على اي وجه انتقل ذلك الشقص بل على جهة خاصة ومبطلاتها امور كثيرة فناسب شرعيتها [illegible]
في طلبها لما فيه من التوسعة العظيمة ولان ذلك يقتضي الضرر بالمشتري لانه قد لا يرغب في عمارة ملكه مع علمه بتزلزله واستحقاقه
عنه فيؤدي الى تعطيل ملكه وذلك ضرر عظيم فيكون منفيا وما رواه علي بن مهزيار في الحسن قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن

عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او
ينتظر مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته   فليستشفع
في الارض وان طلبه الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة
ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم ببطلان الشفعة بمضي ثلثة ايام
ولو كان حق الشفعة ثابتا لا على الفور لم تبطل شفعته بل كانت ثابتة له متى احضر الثمن لانها ثبت له ذلك وان لم يطالب
فلا تؤثر المطالبة بها الذي هو احد اسباب وجودها في عدمها ولانه خيار لدفع الضرر على المال فكان على الفور
كخيار العيب احتج الاخرون بانه خيار فلا يبطل بتراخيه كخيار القصاص وبان البيع سبب في استحقاق الشفعة والاصل
ثبوت الشرع على ما كان عملا بالاستصحاب فلا يزول الا بمزيل والاصل عدمه واحتج المرتضى على دعواه باجماع الفرقة و
ان الشيخ ايضا احتج على نقيضه بالاجماع قال السيد المرتضى ويقوى في نفسي ان الحقوق باصول الشرعية وفي العقول ايضا
لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف تخرج حق الشفعة عن اصول الاحكام الشرعية والعقلية فان من لم يطلب ودعيه او
دينه لا يبطل حقه بالتغافل عن الطلب ثم اعترض بان هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد واجاب بانا
نفرضه متجددا بان من له حق لم اجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستمرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم تبطل الحق و
كذا من مات له قريب فاستحق المال ميراثه وعلم بذلك ولم يطالب بالميراث لم يبطل حقه ونظاير كثيرة
ثم اعترض بادعاء هذا القول على اجحاف بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع
وهدمه وبنائه وتغييره لان للشفيع ازالة ذلك ومطالبته بالازالة وهو ضرر في حق المشتري فاجاب بامكان
التحرز بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري فاذا
لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله ثم اعترض على المساواة بين حق الشفعة وحق الرد بالعيب في سقوطهما مع
التراخي بان حق الرد بالعيب ربما كان في تأخيره ابطال له من حيث يخفى امارات العيب فلا تظهر فيقع الشبهة في
وجود العيب فوجبت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك مما لا يجوز ان يتغير ويخفى في وقت ويظهر في آخر والجواب عن
الاول بالفرق بين حق القصاص وحق الشفعة فان في تأخيره [illegible] فكان مشروعا على خلاف
الشفعة فافترقا وعن الثاني بالمنع من المقدمة الاولى وانما المقتضي لثبوت الشفعة حدوث علم البيع لا نفسه والحدوث
يبطل في زمان البقاء واذا بطلت العلة بطل معلولها سلمنا لكن البيع سبب في استحقاق الشفعة مطلقا او في استحقاقها على الفور
الثاني هو نفس النزاع والاول ممنوع سلمنا لكن الاستصحاب ضعيف [illegible] سلمناه لكن مع معارضة غيره فلا يبقى دليلا وعن المرتضى

الاجماع على نقيضهما وليس احد النقيضين اولى من الآخر ولو فرضنا ثبوتهما كان العمل على الثاني لما قلناه وقوله الحقوق
لا تبطل بترك مطالبتها قلنا متى اذا كانت الحقوق على التراخي او على الفور م ع والفرق بينه وبين حق الدين والا لضاع
فلا يضر ما تقدم وهو الضرر بالتأخير هنا دون الاول ع جوابه عن الضرر اللاحق بالمشتري بالتحرز بيوضه عليه فاما ان يترك
او يأخذ وليس بجيد اما اولا فلانه ليس ايجاب ذلك على المشتري لنفع الشفيع اولى من اسقاط حق الشفيع لنفع المشتري مع ان
النوع في اغاثته دائر لو لم يعلم الشفيع واذا علم فالضرر اللاحق به حاصل من جهته واما ثانيا فلان الشفعة اذا كانت
على التراخي كان للشفيع ان يعول لحق لا متى شاء اخذته ولا يجب الزامه بالاخذ والا كان طالبين المودع
لو كان الثمن مؤجلا قال الشيخ في النهاية اخذ الشفيع في الحال وكان الثمن عليه مؤجلا فان لم يكن مليا الزم اقامة كفيل وقال
في ف وط يتخير الشفيع بين ان يأخذ بالثمن حالا وبين ان يصبر الى الاجل ويأخذ بالثمن عند الاجل وهو اختياره وقيل في
الكتابين عن بعض اصحابنا ما ذكره في النهاية قال في ط والصحيح عندي الثاني وفي ف حيث نقل عن بعض اصحابنا ما ذكره
في النهاية قال وقد ذكرناه في النهاية وهو قوي والاول قول الشيخ المفيد وابن البراج وابن ادريس قال المفيد وان عجل
المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتأخيره على الضمان له الى الاجل وبالثاني قال ابن الجنيد والطبرسي والمعتمد الاول
لنا ان حق الشفعة على الفور فترك الطلب الى الاجل تأخير للطلب وهو مسقط للشفعة ولان اداء الثمن في الحال زيادة صفة في
الثمن وهي غير واجبة على الشفيع واذا قد مهدت هاتان المقدمتان فنقول القول الثاني يستلزم احد محذورين اما ابطال
الشفعة على تقدير ثبوتها والزام المشتري لا موجب له وكلاهما باطل بيان الشرطية انا لو جوزنا له التأخير لزم الامر الاول (لما تقدم)
من كونها على الفور وتسلم لنا الشيخ ذلك وان لم نجوز له التأخير الزمناه بزيادة صفة وهي تعجيل الثمن من غير موجب واما بطلان
التالي بقسميه فظاهر فتعين القول الاول ولان الرواية دلت على استحقاق الشفعة بالثمن وعين الثمن الشخصية غير مرادة هنا
قطعا بل المماثل وانما يتحقق المماثلة بالمساواة في الاجل احتج الشيخ في ف بان الشفعة قد وجبت بنفس الشراء والذمم لا تتساوى
فوجب عليه الثمن حالا او يصبر الى وقت الحلول فيطالب بالشفعة مع الثمن والجواب لا يلزم من عدم تساوي الذمم ثبوت احد الامرين مع
الاداء لامكان التخلص بالضمين   اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه بالاجماع
قال الشيخ في النهاية وبه قال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو جيد لانه العاقد فهو اعرف بالثمن ولان الشقص
ملكه فلا ينتزع منه بالدعوى بغير بينة لان قول الشفيع غارم ومنكر للزيادة فكان كالغاصب والمتلف والضامن لنصيب
شريكه اذا اعتق لانا نقول الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يطلب تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب والمتلف
والضامن بالعتق ولو اقاما بينة قال الشيخ في ف وط البينة بينة المشتري ايضا وعلل في ط بانه الداخل وفي ف بانه المدعي

المدعي لزيادة الثمن والشفيع ينكره فالبينة على المدعي وقال ابن الجنيد اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن كانت البينة
على الشفيع في قدر الثمن اذا لم يقر له بالشفعة فان اقر بها المشتري كانت البينة في قدر الثمن عليه والا كانت يمين الشفيع انه
لا يحق عليه زيادة على ما يقر به من الثمن وقال ابن ادريس البينة بينة الشفيع لانه خارج ويحتمل عندي في هذه المسألة امور
ثلاثة اقواها ما تقدم من بينة المشتري لانها ترجح قول المشتري فانه مقدم على قول الشفيع وهذا بخلاف الداخل والخارج لان بينة
الداخل يمكن ان يستند الى اليد فلهذا قدمنا بينة الخارج وفي صورة النزاع البينة تشهد على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع
الثاني تقديم بينة الشفيع لانهما بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا قول قوله عند عدمهما كالداخل والخارج والثالث القرعة
لانهما تنازعا في العقد ولا يد لهما عليه فصارا كالمتنازعين في عين في يد غيرهما   اختلف علماؤنا في ان الشفعة
هل تورث ام لا قال المفيد والسيد المرتضى انها تورث كالاموال وهو قول ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية وف انها لا
تورث وبه قال ابن البراج والطبرسي وابن حمزة والشيخ قوى اخيرا في كتاب البيوع من الخلاف ما يدل على انها تورث وقال
خيار الشرط موروث وكذا اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وهو اختيار ابن ادريس وهو المختار لنا
عموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولانه حق للموروث فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت لدفع
الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب ولان المقتضي لثبوت الحق في طرف الموروث ثابت في طرف الوارث فيثبت
المقتضى وهو الحق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تورث الشفعة ولانه لو نهاه الى التحج
لا دليل ولا دليل في الشرع ولانه لا يخلو اما ان يملك بالجد او بالملك او بملك الموروث والاول باطل لان ذلك لا
يملك به شيء والثاني باطل لان الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره وباطل ان يكون للشفيع لان ملكه زال عنه فلم يبق الا
انها قد بطلت والجواب عن الاول بضعف السند فان طلحة هذا بتري وعن الثاني بقيام الدليل على الارث وقد تقدم و
عن الثالث بالمنع من بطلان الاول قوله ان ذلك لا يملك به شيء قلنا هذا نفس النزاع فانا نقول انه يجد ويملك الوارث
عن موروثه بسبب استحقاق الشفعة لا بالجد والملك لا يوجب الشفعة لانا نقول مطلقا او في غير صورة النزاع ع م
كل ما تقدم لم لا يملك الوارث بملك الموروث قوله الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره قلنا متى اذا لم يكن الغير موروثا او اذا كان
مسألة قال الشيخان وابن حمزة لو عرض البائع الشقص على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك
الثمن او زايد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وقال ابن ادريس يجوز له المطالبة لانه انما يستحقها بعد البيع ولا
حق له قبل البيع فاذا عفى قبله فقد عفى عن شيء لا يستحقه فلا اذا باع شريكه اخذ الشفعة لانه تجدد له حق والاصل عدم اسقاطه قبل
البيع لم يسقط شيئا ولهذا اذا قال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركها ثم اشترى المشتري فله

على هذا لا يسقط شفعته بذلك ولا المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه عفو عما لم
يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه وكذا الورثة اذا عفوا عما زاد على الثلث في الوصية قبل موت الموصي
ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع بمثل ما قلناه على الصحيح من المذهب قال ابو علي بن الجنيد وكان الشفعة تجب الا
بعد صحة البيع وتمامه فكذلك لا يكون ترك الشفيع اياها قبل البيع مبطلا ما وجب له منها بعد البيع ولو
المحاربت انما تسقط حق قبل ثبوته فلا يصح كما لو ابراه مما لا يجب له او اسقطت المراة صداقها قبل التزويج
احتج الشيخان بان الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الاصل لكونه يأخذ ملك المشتري من غير رضاه ويجبره على
المعاوضة بدخوله مع البايع في العقد الذي اساء فيه بادخال الضرر على شريكه وترك الاحسان اليه في عرضه
عليه وهذا المعنى معدوم هنا فانه قد عرضه عليه وامتناعه من اخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه وان كان
فيه ضرر فهو الذي ادخله على نفسه كالوافق المطالبة وفيه قوة   قال الشيخ في ف وط لو ادعى احد
الشريكين انه باع من زيد فكذبه المشتري الشراء ثبت الشفعة للشريك الآخر على البايع وقال ابن ادريس لا تثبت
الشفعة والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وقد اقر البايع باستحقاق الشفعة على شريكه
فحكم عليه ولا يقبل قوله في حق المشتري وعدم قبول قوله في حق المشتري لا يوجب ابطال حق الشفيع اذ الاقراران
حكمين غير متلازمين احتج بان الشفعة انما تستحق بعد ثبوت البيع ويأخذها الشفيع من المشتري دون البايع والبيع
منع ولا وقع ظاهرا ولا يحل للحاكم ان يحكم بان البيع حصل وانعقد فكيف يستحق الشفعة في بيع لم يثبت عند الحاكم و
الاصل الا شفعة والجواب استحقاق الشفعة لا يتوقف على ثبوت البيع بل على البيع نفسه وقد اقر البايع به ثم نمنع
ثبوت البيع بامرين اما البينة او الاقرار وقد حصل احد الامرين بالنسبة الى المقر فهذا لو صدقه المشتري ثبت الشفعة
بمجرد الاقرار ونمنع عدم ثبوت البيع عند الحاكم فانه قد ثبت بالنسبة الى الشريك دون المشتري.
قال الشيخ في النهاية اذا شهد بالبيع بطلت شفعته وكذا قال ابن حمزة وقال ابن ادريس تبطل الشفعة والمختار انه لو
ان وجدت دلالة على الرضا بالبيع بطلت الشفعة والا فلا   قال في ف وط اذا كان الشفيع وكيلا في بيع
الشقص الذي يستحقه بالشفعة لم يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء لانه
لا مانع من وكالته ولا دليل على سقوط حق الشفيع وتبعه ابن ادريس والوجه عندي بطلان الشفعة لنا ان
قبول الوكالة رضا منه بالتمليك للمشتري وحينئذ تسقط الشفعة وهو اقوى ولا نمنع من الشهادة مع انه قد حكم ببطلان
الشفعة في صورة الشهادة ففي صورة الوكالة اولى   قال في ط وف اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع

للمشتري او

الشفيع الدرك للبايع عن المشتري او للمشتري عن البايع في نفس العقد وتبايعا بشرط الخيار على ان الخيار للشفيع لم
تبطل شفعته وتبعه ابن ادريس على ذلك والاقوى عندي البطلان لو ضمن الدرك عن البايع او عن المشتري او اختار
امضاء البيع او فسخه او جعل له الخيار لان ذلك كله دلالة على الرضا بالبيع فتبطل شفعته   قال
الشيخ في ط اذا احط البايع للمشتري بعض الثمن سقط عن المشتري ثم ان كان في مدة الخيار الذي بمجلس او الشرط كان
حطا من الشفيع ايضا لان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر العقد عليه وهذا هو الذي استقر عليه و
قال ابن ادريس لا ينحط عن الشفيع كما لو كان بعد انقضاء الخيار وهو المعتمد لنا انه يأخذ بالثمن الذي وقع عليه
العقد والمشتري ملك بالعقد لا بانقضاء الخيار والاسقاط هنا هبة مجددة احتج الشيخ بان الانتقال لا بعد انقضاء مدة
الخيار والجواب المنع وكذا البحث لو زاد المشتري قبل اللزوم   قال الشيخ يحتمل بالعقد وليس بجيد
للامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوفات التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك
كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وقال الشيخ في ط اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها
طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا
صحت الشفعة والا فلا وهو الاقوى لنا انه مع الاتحاد شريك واحد في مبيع فكان له الشفعة كالطلق احتج
الشيخ بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه وبعدم الانتقال اليه والجواب المنع من المقدمتين   قال الشيخ في
ط اذا اختلف المتبايعان في الثمن واقاما بينتين حكم بالقرعة عندنا فمن خرج اسمه حكم له واخذ الشفيع بذلك الثمن
الذي حكم به بالقرعة والمعتمد ان يحكم ببينة المشتري ان قلنا ان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة وان
قلنا بالتفاسخ خير الشفيع بين الاخذ بما يدعيه البايع وبين الترك لان تفاسخ المتبايعين لا يبطل حق الشفعة كما لو
تقايلا وان قلنا القول قول المشتري حكم ببينة البايع فيأخذه الشفيع حينئذ بما ادعاه المشتري لان المشتري يدعي كذب
بينة البايع ولا يدعي الاكثر لانه مظلوم بزعمه في الزيادة فلا يطلب عنده بها وان قلنا بالقرعة كما قاله الشيخ فان
الشفيع يأخذ بما ادعاه المشتري ايضا سواء خرجت القرعة على اسمه او على اسم البايع اما اذا وقعت على
اسمه فظ واما اذا خرجت على اسم البايع فلان ادعاء المشتري كذبه   قد بينا ان الشفعة هل تورث
ام لا فعلى تقدير الثبوت لو مات وخلف زوجة وابنا قال الشيخ في ط تفريعا على هذا القول ان الارث
على فريضة الله تعالى للزوجة الثمن ونقل انه كذلك على رأي من يقول الشفعة على الانصباء ومن قسمها على الرؤوس
جعل بينهما نصفين فجعل هذه المسئلة خلافية والاقرب ان الشفعة هنا على تقدير الانصباء ولا عبرة هنا بالرؤوس

لان كل واحد من الورثة لا يستحق الشفعة باعتبار نفسه بل باعتبار مورثه ومورثه استحق الجميع ولا تتبعض عنه فلا ورثته فيجب ان
يثبت لهم على حد الارث اذ بالارث يأخذون لا باعتبار الشركة ولهذا انتج ما من لم يثبت الشفعة مع الكثرة
فرع الشيخ على تقدير الثبوت مع الكثرة في ط ان احد الشريكين لو كان حاضرا فترك المطالبة خوفا من قدوم
الغائب واخذه ما له هل تبطل شفعته في كتاب ما ذكر فيه وجهين احدهما عدم البطلان وقواه لانه ترك لعذر و
الآخر البطلان لانه ترك مع القدرة وهو الاقوى عندي ونمنع كون المشاركة عذرا في الترك قال في
ط اذا اشترى شقصا فوجب للشفيع فيه الشفعة واصابه نقص وهدم قبل ان يأخذه الشفيع الشفعة فهو بالخيار بين
ان يأخذه ناقصا بكل الثمن او يدع وسواء كان هدمها المشتري او غيره او انهدمت من غير فعل احد ثم الالات
ان كانت باقية اخذها والا اخذ بجميع الثمن وان كان قد استعمل الالتها المشتري اخذ العرصة بالقيمة وان احترقت
الدار اخذ العرصة بالجميع او ترك لانه ما فرط وقال في ف ان كان ذلك بامر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ
بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل آدمي كان له ان يأخذ العرصة بحصتها من الثمن وقال ابو الصلاح وان استهدم
المبيع او هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده
الى اصله والمعتمد ما قاله في ط الا في قوله ان كان قد استعمل المشتري الالتها اخذ العرصة بالقيمة فان الشيخ ان قصد بالقيمة
هنا ما ذكره في ف من الاخذ بالنسبة من الثمن كان حقا وان قصد الاخذ بالقيمة من غير النسبة الى الثمن فليس بجيد لانه
انه تصرف تصرفا سائغا فلا يجب الضمان كما لو تلف بامر سماوي لو بنى المشتري او غرس بعد القسمة ثم
علم الشفيع وطالب الشفعة فان اختار المشتري القلع فله ذلك قال في ط وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش ما نقص من
الارض بالقلع لانه تصرف في ملك نفسه ويتخير الشريك حينئذ بين الاخذ بجميع الثمن او الترك وان اختار الابقاء قال في
ط يتخير الشفيع بين ثلثة اشياء الترك والاخذ للشقص بالثمن والغرس والبناء بالقيمة والقلع بعد رد ما نقص الغرس
من القلع فيلزم [illegible] يجبر احد على القلع من غير التزام بشيء لم يكن له ذلك وكذا اوجب في ف عليه مع القلع ارش ما نقص
من الغرس بالقلع وقال ابو الصلاح وان احدث المشتري فيه شيئا زيد في قيمته فهو له يأخذه بعينه او قيمته والمختار ان
نقول ان اختار المشتري القلع كان له ذلك وعليه ارش ما نقص من الارض بذلك وطم الحفر لانه يطلب تخليص ملكه من
ملك غيره فعليه ارش ما نقص بذلك كما لو اراد كسر القدر لتخليص راس دابته قوله انه تصرف في ملكه قلنا نعم لكن تصرف
بالقلع في ملك الشفيع فكان عليه ارشه نعم تصرفه بالغرس صادف ملكه فلم يكن عليه غرم من اجرة وغيرها اما
القلع فلا وان اختار المشتري الابقاء لم يكن للشفيع اخذه بالقيمة الا مع رضاء المشتري بذلك لانها معاوضة على ملك

ملك الغير فلا يجب الا برضاه ولو اختار الشفيع القلع فالاقرب عدم وجوب الارش عليه لان التفويت حصل من المشتري
حيث زرع في ارض متزلزل الملك ولانه غرس في حق غيره بغير اذنه فاشبه الغاصب [illegible] الارض مستحقة وقوله
عليه السلم لا ضرر ولا ضرار مشترك بين الشفيع والمشتري فلا يختص به احدهما اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ
ابا علي بن الجنيد رحمه الله قال واذا احدث المشتري في العين المبيعة حدثا بعد المطالبة بالشفعة فهو كحدث الغاصب
وان كان قبل المطالبة او بعد تركها لعلة فاسدة ثم حكم بها له كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي قيمة ما احدثه
المشتري مضافا الى الثمن وبين ان يترك الشفعة ان كان مما لا يجوز زواله الا بضرر يلحق المشتري ولا يجبر
الشفيع على اخذ الزيادة واعطاء قيمتها او قدر النقص فيها وكذلك ان كان مما يجوز ازالته من غير
ضرر وان كان مما يتضرر بزوال الضرر فيه وقت كانت للشفيع اجارة المثل الى حين اخذ المشتري حدثه
من غير ضرر فيه فان كان الحدث مما ينقصها كان قيمة ذلك على المشتري حادا اذا كان الحدث من جهته وان لم يكن من
جهته كان الشفيع مخيرا بين ان يعطي ما وزن المشتري ويأخذ بالشفعة وبين ان يترك اذا كانت
دار بين ثلثة فباع احدهم نصيبه واشتراه احد الآخرين استحق الشفعة الذي لم يشتر على قول من يقول الشفعة على عدد
الرؤس قاله الشيخ في ف ثم قال وقال ابو حنيفة يستحق الشفعة الذي اشتراه مع الذي لم يشتر بينهما نصفين ويشكل بان
الانسان لا يستحق الشفعة على نفسه والشفعة تستحق على المشتري ثم قال في ف في موضع آخر على قول من قال من اصحابنا
ان الشفعة على عدد الرؤس اذا كانت دار بين ثلثة اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد الآخرين استحق الشفعة
المشتري مع الآخر بينهما نصفان وبه قال ابو حنيفة ومن الشافعية من قال لا حق للمشتري فيه ثم استدل بانهما متساويان
في الشركة الموجودة حين الشراء فوجب ان لا ينفرد احدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك وقال والذي اختاره
بعض الشافعية هو الذي نصرناه فيما تقدم من ان هذا اقوى واختار في ط الثاني والاول عندي تفريعا على القول بثبوت
الشفعة مع الكثرة اوجه قال الشيخ في ف وط اذا باع النخل منضما الى الارض وهو مثمر وشرط الثمرة في
المبيع كان للشفيع اخذ ذلك اجمع وقال بعض فقهائنا ليس للشفيع اخذ الثمرة بل يأخذ النخل والارض بحصتهما من
الثمن وهو المعتمد لنا ان الاصل عدم الاخذ بالشفعة ولانا قد بينا ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل ويحول والثمرة التي على
رؤس النخل من هذا الباب فلا شفعة فيها احتج الشيخ بعموم الاخبار الواردة بما فيه وجوب الشفعة في المبيع
والجواب العام قد يخص بدليل اقوى منه قال في ط اذا اشترى دارا في درب مشترك بين اثنين فلا ترك
في الدرب الشفعة الا ان يكون المشتري يحول باب الدار الى درب آخر فيبطل الشفعة في الدار وهذه العبارة

موهمة فان قصد ظاهرها منع وان قصد انه يحول الباب قبل الشراء يخرج الدرب عن البيع كان حقاً
لو كان من يجب له الشفعة مولى عليه كالصبي والمجنون فترك الولي للعذر وكان الترك مصلحة
بان بيع باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل الا انه لم يكن للمولى عليه مال واحتاج الولي الى بيع عقار وهو اجود من المأخوذ
جاز الترك ولم يجز له الاخذ قاله الشيخ في ط وهو حق ثم قال وان بلغ الصبي او افاق المجنون بعد ذلك
فهل له ان ياخذ ما ترك وليه الاولى ان نقول له الخيار في الاخذ والترك واستدل بعموم الاخبار والاجود عندي
سقوط الشفعة لنا ان فعل الولي مع المصلحة ماض وليس للصبي نقضه بعد رشده وقد ترك فلم يكن للصبي الاخذ
كغيره من التصرفات   قال الشيخ في ط لو تلف العبد المجعول ثمنا قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة
ايضا ويحتمل عندي بقاء الشفعة لان الشفيع قد تعلق حقه بالشقص قبل تجدد الفسخ وليس البيع هنا باطلا
من اصله فالاقرب بقاء الشفعة   قال الشيخ في النهاية اذا بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما اشترى
بطلت شفعته وقال في ط اذا قال للمشتري سلام عليكم بارك الله لك في صفقة يمينك وانا مطالب بالشفعة لم تبطل
شفعته بالتشاغل والسلام والدعاء له بالبركة ترجع الى نفسه لانه يملك عن المشتري ما ملكه المشتري فلم يسقط شفعته   والسلام تحية والدعاء ح
والمعتمد الاول لنا انه وجد منه ما يدل على الرضا بالبيع فكان مسقطا للشفعة   اذا وكل احد
الشريكين الآخر في بيع نصف نصيبه مع نصف نصيب الوكيل صفقة فباع الوكيل ذلك قال في ط للموكل اخذ نصيب
الذي هو وكيل بالشفعة لانه ليس فيه اكثر من رضا الموكل واسقاط شفعته قبل البيع وهذا لا يسقط به الشفعة واما
الوكيل فقيل لا يسقط شفعته لانه اذا باشر العقد فليس فيه الا رضاه بالبيع وهذا لا يسقط الشفعة وقيل ليس له
الاخذ لانه لو اراد ان يشتري هذا المبيع من نفسه لم يصح فكذلك لا يستحق الاخذ بالشفعة ولانا لو جعلنا له الاخذ
بالشفعة كان متهما في تقليل الثمن قال وهذا اقوى وفي هذا القول نظر والتحقيق انه لا شفعة للموكل ههنا فان الاسقاط
والرضا بالبيع قبل العقد يسقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة له ايضا لذلك لكن تعليل الشيخ لا يأتي على
مذهبه فانه قد تقدم قبل ذلك ان الشفيع اذا كان وكيلا للبايع في البيع في بيع الشقص الذي يستحقه بالشفعة لا
يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء   اذا باع الشفيع
حصته قبل علمه ببيع شريكه قال الشيخ في ط الاولى ثبوت الشفعة لانها وجبت له اولا ولم يوجد سبب اسقاطها
والاقرب بقاؤها والمعتمد السقوط لنا ان السبب في الاستحقاق الملك وقد زال فتزول معلوله ولان الشفعة شرعت
لازالة الضرر وقد زال ببيع ملكه فلو اثبتناها هنا لزم حصول ضرر آخر واحداث ضرر بالشفيع منفية ههنا لزوال السبب

السبب   قال في ط اذا باع ولي اليتيم حصته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة الا
ان يكون ابا او جدا لان الوصي متهم فمنع من تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري لنفسه بخلاف الاب والجد فانهما
غير متهمين ولهما ان يشتريا لانفسهما والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لا لما قاله الشيخ بل لانه باع فلا
يثبت له الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو وكل في البيع بطلت شفعته ويجوز عندنا ان يشتري الولي
لنفسه كالاب والجد   لو كانت الارض مشغولة بزرع للمشتري فطلب الشفيع التاخير الى الحصاد
ثم ياخذ بالشفعة قال الشيخ كان له ذلك لان فيه غرضا صحيحا وهو ان ينتفع بالثمن الى الحصاد ولا يدفع
الثمن ويأخذ ارضا لا منفعة فيها كما لو كان الثمن مؤجلا فان له التأخير للاخذ حتى يأخذ في محل الثمن وفيه نظر
بحيث والاقوى ان له الاخذ في الحال فان اخر بطلت شفعته وكذا في المقيس عليه وقد تقدم
المشهور ان المشتري اذا عاب المبيع بعد المطالبة ضمن وقيل لا يضمن لان الشفيع لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ
والمعتمد الاول لانه وان لم يملك بالمطالبة الا ان حقه تعلق بالعين فلم يكن للمشتري احداث نقص فيه فيضمن حينئذ
لو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف
ولانه يتبع الاصل في البيع فكذا هنا لان المقتضي للتبعية هناك ليس الا كونه جزءا من المسمى والوجه اختصاص
هذا الحكم بالبيع وقوفا على مورد النص وكونه بحكم السعف ممنوع وكذا نمنع كونه جزءا من المسمى والمقتضي في البيع
انما هو النص   لو كان الشقص معيبا ولم يعلم المشتري فاخذه الشفيع لم يكن للمشتري الفسخ قال الشيخ ولا
ارش له ايضا والاجود ان نقول يثبت له الارش والجواب نفي التلازم بينهما   لو ادعى كل منهما
السبق في البيع واقاما بينتين قال السيد المرتضى تقرع لانه امر مشكل اذ لا تقديم لاحدهما على الآخر والا لزم الترجيح من
غير مرجح وقيل سقطتا ويبقى الملك على اصل الشركة لعدم اولوية التقديم وسياتي تمام البحث في البينات المتعارضة
ان شاء الله تعالى   لو كانت دار لغايب وحاضر وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى
ان ذلك باذن الغايب نقل الفقيه نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد عن الشيخ في ف ثبوت الشفعة والاقرب
المنع لعدم ثبوت المبيع فلا تقضى بالشفعة

تم بتمامه اقل الخلق عبد الرشيد بن نور الدين الشوشتري في محروسة اصفهان
يوم الاربعاء التاسع من شهر جمادى الثاني سنة خمس وخمسين بعد
الالف هجرية ويأتي بعده كتاب الديون